الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة وهران 1
Université d'Oran 1 أحمد بن بلة

كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية
قسم الحضارة الاسلامية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د

في الفقه المالكي وأصوله

فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات

لابن أبي زيد القيرواني

تحليلا وتأصيلا(الصوم)

إعداد الباحثة:

بلقاسمي ليلى زهرة

تحت إشراف:

الأستاذة:د. لحيبي نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة:

د. داودي عبد القادر	أستاذ (جامعة وهران1)	رئيسا
د. لحيبي نور الهدى	أستاذة (جامعة وهران1)	مشرفا -مقررا
د.حسوني أبوبكر	أستاذ محاضر أ (جامعة وهران1)	ممتحنا
د. صحراوي خلواتي	أستاذ (المركز الجامعي بالنعامة)	ممتحنا
د. بوسيف مختارية	أستاذة محاضرة أ (جامعة سيدي بلعباس)	ممتحنا

السنة الجامعية: 1442 هـ-1443 هـ/ 2021 م- 2022م


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من أنحني تواضعا لرفعتهما... إلى من

أدعو الله أن أكون رحمة لهما لا تنقطع أبدا...

أمي وأبي

إلى من أسعدني ربي بهم...إلى عضدي

وسندي....**إخوتي وأخواتي وأهليهم....**

إلى من أكرمني الله به فكان نعم السند

والمعين إلى قرة عيني... **زوجي**

إلى مهجتي وبهجتي **بناتي في حلقتي...**

حلقة الهدى للإرشاد الديني وتعليم القرآن الكريم

لأني لن أجد أنفع ولا أرفع ولا أروع من

العلم...أهديكم ثمرة أطيب لحظات عمري بين

أكناف العلم والعلماء ...

شكر وثناء

أحمد الله حمد عباده الشاكرين على ما أنعم وأكرم، وسهّل ويسّر، وأشكره شكر المستزيد من فيض منّه وعطائه وإنعامه سبحانه ...

فاللهم لك الحمد

ولأنه من لم يشكر النّاس لم يشكر الله، أتقدم بأسمى معاني الشكر والتقدير لمن علّمني حبّ الشريعة فأحببتها، وآليت على نفسي أن أقتفي أثره لأحبّبها ... الأستاذ الدكتور:

زقور أحسن

ثم أرفع أسمى معاني الشكر والإمتنان إلى من جعلت الإحسان وصفها والإتقان نعتها، جادت من وقتها وعلمها، فأكرمتني بمتابعة دقيقة، وبملاحظات سديدة، ومرافقة علمية ماتعة نافعة....

شكرا أستاذتي الفاضلة الدكتورة:

لصيبي نور الهدى

والشكر موصول أيضا لأهل الفضل من أهل العلم في هذه الكلية العامرة، ولكل من علمنا كل باسمه وجميل وسمه، كما أشكر أعضاء اللجنة الكرام على قبولهم تقييم هذا العمل،ومناقشته وتوجيهه وتصويبه،سائلة المولى عز وجل أن يجعله في موازين حسناتهم.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي أتمم لنا نعمته، وأقام علينا بالدين حجته، فتمّت لنا المنّة ببعث نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أكمل به الدين، وأوضح به الدليل، وبلّغ الناس ما أرسل به إليهم، وبيّن ما افترض الله عليهم، وعلّمهم، وأدّبهم وأرشدهم، ثم مضى صلى الله عليه وسلم حميدا فقيدا، وهيئ الله للأمّة من بعده علماء أجلاء مخلصين، تلقفوا ميراث النبوة ففقهوا وفهموا، ثم علّموا وأرشدوا، بنوا المذاهب، وأسّسوا المدارس، ودوّنوا المدوّنات العظيمة، التي لا يزال البحث في علومها، والنهل من فوائدها، لم ينضب إلى الآن، ومن هؤلاء الأفذاذ الإمام ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله تعالى– عالم فذ اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل، والعقل، ومن تلكم المدونات كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الذي يعد ذروة الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري، بل عليه المعوّل في التفقه على المذهب، ذلك أنه جمع فيه أمهات الكتب الفقهية المالكيّة من المسائل والخلاف والأقوال، فهو مَعْلَمَة فقهيّة شاملة، وقد تفضّل سادة فضلاء من أهل العلم بتحقيقها وإخراجها في أبهى حلّة، فأصبحت مطبوعة متداولة ولله الحمد والمنة، وأبى الأستاذ الدكتور أحسن زقور– حفظه الله – إلا أن يتمّم الفائدة من هذا السفر المهم، فقدّم مقترح مشروعين من مشاريع الدكتوراه لخدمته بالتدليل والتأصيل، فكان الباعث لاختياره كموضوع لهذه الرسالة الموسومة بـــ: **فقه العبادات من كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني تدليلا وتأصيلا (الصوم).**

﴿ أهمية الموضوع:

1.تكمن في مكانة كتاب النوادر والزيادات، إذ يعد هذا الكتاب موسوعةً للفقه المالكي حقا، حتى أنه قيل: إذا لم توجد مسألة فيه، فالغالب أن لا نص فيها، فكان الاهتمام به مقدما على غيره؛ لاشتماله على اختلاف علماء المذهب، وقد كان عاملا أساسيا في تحقيق التواصل بين المدارس الفقهية المالكية، فقد جمع ابن أبي زيد ما تفرّق في كتب القرويين

والأندلسيين والمصريين والبغدادين، مما أسهم في التقارب بين المدارس على مستوى مناهج التأليف والتدريس أيضا.

2. مكانة صاحب الكتاب في المذهب المالكي، فابن أبي زيد هو إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله.

3. توجيه طلبة العلم إلى كتب الفقه المالكي للبحث عن الفقه المدلل المبثوث فيها بخلفية عقليتهم الفقهية المتكاملة، أصولا وأدلة، قواعدا ومناهجا؛ لإحياء المنهج الاستدلالي التأصيلي.

إشكاليات البحث:

❖ الإشكال الرئيسي:

إن إحياء منهج التدليل في الفقه المالكي ضرورة تدعو إليها مهمة خدمة هذا المذهب الأصيل خاصة مع ما يشاع عنه من تهمة التجريد وكونه أقل المذاهب اعتمادا على منهج التدليل، من هنا تطرح إشكالية هذه الدراسة:

هل تفتقر كتب الفقه المالكي إلى المنهج التأصيلي الاستدلالي؟ وهل يغلب عليها المنهج التجريدي، الذي يعتمد على سوق المسائل الفقهية المجردة عن أدلتها التفصيلية؟ وكيف يمكن للباحث أن يساهم في إحياء منهج التدليل في الفقه المالكي؟

❖ الإشكالات الفرعية:

1. باعتبار الدراسة ستنصب على كتاب النوادر، ما المعالم الرئيسة في حياة ابن أبي زيد؟ وما مدى تأثره بها؟ وما منـــزلته في الأوساط العلمية؟ وما المادة العلمية التي حواها كتاب النوادر؟ وما قيمته العلمية؟ وما منهج المؤلِف فيه ؟

2. ما المسائل المتفق عليها في باب الصوم، وما أدلة فقهاء المالكية عليها ؟

3. ما هي المسائل التي اختلفوا فيها وما أقوالهم وما أدلتهم عليها؟ وكيف نوقشت؟ وما منشأ الخلاف فيها والراجح منها؟ وعلى أي أساس رجّح؟

أهداف البحث:

1. خدمة المذهب المالكي، من خلال دراسة فقهية مقارنة داخل المذهب، تكرّس للفقه المدلل المبثوث في كتبهم على ضوء المنهج الاستدلالي التأصيلي.
2. توثيق مسائل الخلاف، وجمع أقوال الفقهاء والتأكد من نسبتها لأصحابها.
3. تأصيل هذه الأقوال الفقهية، وذلك بمعرفة أدلتها ونقدها، ومن ثم استثمار أقواها في الترجيح.

الدراسات الفقهية السابقة:

لم أصادف - في حدود ما بحثت - رسالة علمية مستقلة اختصت بدراسة فقهية مقارنة في الفقه المالكي لمسائل كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، إلا أنني وجدت رسائل علمية اعتنت بهذا الكتاب في مناحٍ أخرى وهي كالآتي:

الدراسة الأولى: رسالة علمية مقدمة لنيل درجة ماجستير في الفقه بعنوان: آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات (نماذج من كتاب الصلاة)، للباحث فاروق صديق تلي تحت إشراف: د. هاشم محمد يوسف الرفاعي، كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، دولة ماليزيا، العام الجامعي 1436هـ/2015م، هذه الرسالة تم نشرها على الشبكة العنكبوتية، وقد قسّمها الباحث إلى فصلين:

- الفصل الأول عن حياة ابن أبي زيد والتعريف بكتاب النوادر والزيادات، وفيه ثلاثة مباحث: المبحث الأول: في حياة الإمام ابن أبي زيد القيرواني، والمبحث الثاني: التعريف بكتاب النوادر والزيادات، والمبحث الثالث: مفهوم الآراء الفقهية والصلاة.
- الفصل الثاني عن الآراء الفقهية للإمام ابن أبي زيد في الصلاة من كتابه النوادر، وفيه خمسة مباحث: المبحث الأول: في حكم النجاسة فيما يصلي، وما يكره أن يصلى فيه،

والمبحث الثاني: في فرض الصلاة، والمبحث الثالث: في ذكر أوقات الصلاة، المبحث الرابع: في القراءة خلف الإمام، والدعاء بين السجدتين، ومسابقة الإمام، المبحث الخامس: في التشهد، وفي القنوت، وفي جمع المسافر بين الصلاتين، الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث.

وتجدر الإشارة إلى أن الفرق بين الرسالتين، أن رسالة هذا الباحث، لم تتناول جميع المسائل في الباب، بل اختصت بإبراز آراء الشيخ ابن أبي زيد فقط، ومقارنتها مع أقوال فقهاء المذاهب الأخرى، فهي رسالة في الفقه المقارن، إضافة إلى أن الباب الذي اختصت ببحثه هو الصلاة، أما هذه الدراسة، فهي دراسة فقهية داخل المذهب لجلّ مسائل الصيام من كتاب "النوادر"، حاولت استقصاء أقوال فقهاء المذهب والاستدلال عليها، ومناقشتها، ومن ثم الترجيح بينها.

الدراسة الثانية: قام بها الهادي الدرقاش بعنوان: "أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني حياته وآثاره وكتاب النوادر والزيادات"، وهو رسالة غير أكاديمية،لم تنشر في الشبكة العنكبوتية، و لم أستطع الوصول إليه، لكن من خلال الملخّص الذي أرفق بالإعلان عنه، تبيّن لي أن مؤلفه لم يتعرض للجانب الفقهي من "النوادر"، بل ركز على شخصية ابن أبي زيد، وعصره، وبيئته، وتاريخ المدارس الفقهية بالقيروان، وحياة ابن أبي زيد العلمية، ومنهجه وآثاره، ومنها النوادر والزيادات، بينما دراستنا اعتنت بالجانب الفقهي للكتاب، ودراستها دراسة مقارنة داخل المذهب، وهو ما لم أعثر عليه في الدراسات السابقة التي تناولت كتاب "النوادر والزيادات"، ومما يلاحظ أن الكتاب لم يعن بالبحث والتأليف، مقارنة بالرسالة، فقد ألفت الكثير من الرسائل العلمية والبحوث الأكاديمية التي اعتنت بمختلف جوانبها.

ﷺ المنهج المعتمد:

حتى يكون هذا العمل خادما للفقه المالكي، اخترت أن تكون دراسة مسائل الكتاب دراسة مقارنة داخل المذهب أستقصي فيها أقوالهم، وأبحث عن أدلتهم في كل مسألة سواء اتفقوا عليها أو اختلفوا فيها، وأعرض ردودهم واعتراضاتهم، ثم أعضد أقواها دليلا وأسلمها من الاعتراضات، لهذا استدعت هذه الدراسة، مزيجا متآلفا من عدة مناهج، وذلك للوصول إلى الأهداف المرجوة منها، وهي كالتالي:

- **المنهج التاريخي الإسترادادي:** وظفته في الفصل التمهيدي، وذلك للوقوف على ما كتب في كتب التاريخ الإسلامي في المغرب وتراجم رجالها وسيرهم عن ابن أبي زيد وعصره.
- **المنهج الإستقرائي:** وذلك من خلال تتبع مسائل باب الصوم في كتاب النوادر والزيادات، لاستكشاف منهجه وأسلوبه، وكذلك من خلال تتبع أقوال غيره من فقهاء المالكية، سواء في كتب الفقه أوالتفسير والحديث وشروحه، والفقه وأصوله، ونحو ذلك.
- **المنهج التحليلي:** ويأتي دور هذا المنهج في تحليل هذه الأقوال لاستخراج مواطن الاتفاق ومواطن الاختلاف، ومعرفة أسباب الخلاف.
- **المنهج الإستدلالي:** وذلك من خلال تأصيل المسائل واستخراج أدلة كل قول.
- **منهج المقارنة والنقد:** وذلك في مقارنة الأقوال والآراء الفقهية، والمقارنة بين أدلة كل قول، ومناقشتها والترجيح بينها.

ﷺ عمل الباحثة:

1. جمعت المسائل التي وردت فى باب الصوم من كتاب "**النوادر** "، ثم رتبتها – حسب موضوعاتها – على فصول ومباحث ومطالب، وحاولت أن أحافظ على ترتيب ابن أبي زيد للمسائل ما استطعت إلى ذلك سبيلا، إلا في موضعين:

* مسألة "صوم المفطر تأولا" ذكرها ابن أبي زيد مع مسائل "ما يفطر وما لا يفطر" وارتأيت أن أجعلها مع مسائل مبحث "حكم من أفطر متأولا أو مكرها أو ناسيا" لتتناسق الخطة.

* مسألة "صوم المغمى عليه" ذكرها بعد صيام الصغير والمجنون، ونظرا لطولها اضطررت لوضعها مع مسألة صوم الأسير في مبحث مستقل.

2. أذكر نص كلام ابن أبي زيد في المسألة وأبينه بالخط الداكن، وأحيل في نهايته لموضعه من "كتاب النوادر"، وتجدر الإشارة هنا أن الشيخ ابن أبي زيد – رحمه الله – لم يكن يذكر اتفاقهم أو اختلافهم، ففي بعض الأحيان يذكر قولا واحدا دون أن يذكر إن كان متفقا عليه أو أنّ في المسألة أقوالا أخرى، وفي بعض المسائل يذكر قولين أو ثلاثة، وقد يذكر جميع الأقوال؛ لذا فرّقت بين هذه المسائل في منهجها، بحيث إن كانت المسألة متفقا عليها، أستدل لها بالأدلة التي استدل بها المالكية، وإن كانت من مسائل الخلاف أحرر محل النـــزاع، بذكر مواضع اتفاقهم ومواضع اختلافهم، ثم ؟أذكر أقوال فقهاء المالكية في المسألة، إضافة إلى ما ذكره الشيخ ابن أبي زيد، وأحيل في ذلك كله إلى المصادر التي ذكرت تلك الأقوال؛ لأتحقّق من نسبتها إليهم، ومن ثم أستدل عليها بما استدل به المالكية فقط، وأورد مناقشتها، ثم أذكر سبب الخلاف، وفي الأخير أبحث عن ترجيح بينها لاعتبارات أذكرها مع كل ترجيح.

3. التزمت بنسبة الأقوال إلى المدونات عالية السند، كالمدونة، والموطأ، والبيان والتحصيل، والمنتقى...فإن لم أجد انتقلت إلى ما دونها.

4. لقد وثّقت المادة العلمية على النحو التالي:

* اعتماد الرسم العثماني للآيات من المصحف الرقمي برواية ورش، مع ذكر السورة ورقم الآية بجانبها لتفادي إثقال الهامش.

* خرّجت الأحاديث النبوية والآثار من كتب الحديث المشهورة، بذكر الباب والرقم، مع الجزء والصفحة، ثم أذكر حكم أهل الاختصاص عليه من المتقدمين أو المعاصرين إن وجد.

* شرحت غريب الألفاظ من كتب الغريب ومعاجم اللغة، وشروح الحديث.

* ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المتن إلا أعلام الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب ممن غلب على الظن شهرتهم، وحرصت على أن تكون تراجم مختصرة، وذلك عند أول ذكر لهم في متن البحث، مستعينة بكتب التراجم والطبقات.

* نسبت الأقوال إلى أصحابها، فما نقل بلفظه أضعه بين مزدوجتين"..."، وما كان بالمعنى أو تصرفت فيه، أو اختصرته، فلا أضع العلامتين وأكتفي بالإحالة عليه في الهامش.

* أما عن طريقة التوثيق، فأحلت النصوص إلى مصادرها، وذلك بذكر جميع المعلومات الخاصة بالمصدر عند أول مرة، فأذكر اسم المؤَلَف ثم اسم المؤَلِف وتاريخ وفاته إن وجد، ومن حققه، ثم دار ومكان النشر مع رقم الطبعة وتاريخ الطبع إن وجد، ثم الجزء والصفحة.

* فإن أعدت التوثيق من المصدر، اكتفيت بذكر اسم الكتاب، وأشير إلى أنه مصدر سابق، وأذكر الجزء والصفحة.

* استعملت نسختين من كتاب النوادر والزيادات، فاعتمدت في الغالب على النسخة الورقية (تحقيق محمد عثمان)، وأما النسخة الإلكترونية فسمّيتها النسخة الثانية، استعنت بها لفهم بعض العبارات، ومتى ما وثّقت منها أشير إليها.

* إن ذكرت ابن رشد بإطلاق فهو الجد، وإن كان الحفيد قيّدته.

5. وضعت فهارس علمية في آخر البحث لتسهل الاستفادة منه، وهي كالآتي:

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
* فهرس الأعلام.
* قائمة المصادر والمراجع.

* فهرس الموضوعات.

ﷺ أهم المصادر المعتمد عليها بعد النوادر والزيادات:

¤ **البيان والتحصيل**: أفادني في جمع الأقوال وتحقيق نسبتها لأصحابها، وغالبا ما يعطي تصورا شاملا للمسألة، وقد يرجح بين الأقوال.

¤ **الجامع لمسائل المدونة**: استفدت منه في فهم بعض المفردات والجمل من النوادر، التي لم تفهمها إلا بالعودة إليه؛ لأن ابن يونس –رحمه الله– كان يكثر النقل من النوادر، كما أفادني في جمع الأدلة.

¤ **التنبيه على مسائل التوجيه**: استفدت منه في فهم المسائل، وتفريعاتها، وأدلتها، والردود وأسباب الخلاف.

¤ **المعونة على مذهب عالم المدينة، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، وشرح الرسالة**: مؤلفات القاضي عبد الوهاب–رحمه الله– عموما مملوءة باستدلالات المالكية وتأصيلاتهم، وردودهم، فاستفدت منها في الأدلة والردود.

¤ **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: أفادني أيضا في جمع الأقوال ونسبتها وتحرير محل النزاع، وفهم المسائل، وقد جمعت بينهما هنا لأنهما متكاملان، فما لم أفهمه في التوضيح كنت أرجع فيه إلى المواهب.

¤ **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرحِ المدونة وحلِ مشكلاتها**: استفدت منه في كيفية تفريع المسائل وبسطها، وفهم اختلافاتهم بذكره لسبب الخلاف فيها في أغلب الأحيان، لكن إبهامه لأصحاب الأقوال بقوله "قيل" حال دون الإستفادة منه في نسبة الأقوال لأصحابها.

☙ الهيكل التنظيمي للبحث:

انطلاقا من أهمية الموضوع، وسعيا وراء تحقيق الأهداف المرجوة منه، انتظم البحث فيه وفق الخطة التالية:

مقدمة، ضمّنتها الاستهلال بما يناسب الموضوع، والإعلان عن موضوع البحث مع بيان أهمية الموضوع، والأهداف المرجوة منه، ثم ذكر الدراسات السابقة، والمنهج الذي سرت عليه في البحث، ثم أهم المصادر المعتمد عليها بعد النوادر والزيادات.

وفصل تمهيدي، تناولت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث فجاء في ثلاثةِ مباحثَ، المبحث الأول ترجمة ابن أبي زيد القيرواني، والمبحث الثاني عن التعريف بالكتاب، والمبحث الثالث للتعريف بالمصطلحات (فقه العبادات، الصوم).

وفصل أول، ضمنته مقتضيات الصوم الصحيح، فجاء في ثلاثة مباحث، عرضت في المبحث الأول أركان الصوم، وشروطه، وسننه، وفي المبحث الثاني صوم ذوي الأعذار، وفي المبحث الثالث صوم الأسير، والمغمى عليه، والمستعطش ومن في معناه.

و**فصل ثاني،** جعلته لمفسدات الصوم وما يترتب عليها، وقد جاء في ثلاثة مباحث، المبحث الأول الإفطار متأولا أو مكرها أو ناسيا، والمبحث الثاني في ما يفطر وما لا يفطر، والمبحث الثالث في الكفارات.

أما **الخاتمة** أودعتها أهم النتائج التي توصلت إليها.

هذا ونحمد الله حمد عباده الشاكرين على ما وفق ويسّر، ونسأله عز وجل أن ينفع بهذا العمل من كتبه وقرأه وصوبه.

الفصل التمهيدي

المبحث الأول: حياة ابن أبي زيد القيرواني

المطلب الأول ترجمة ابن أبي زيد

المطلب الثاني: عصر ابن أبي زيد

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

المطلب الأول: توثيق الكتاب

المطلب الثاني: مصادر الكتاب و منهج تأليفه

المبحث الثالث: تعريف المصطلحات

المطلب الأول: تعريف فقه العبادات

المطلب الثاني: تعريف الصوم

مهّدت لهذه الدراسة بفصل تمهيدي تناولت من خلاله سيرة ابن أبي زيد القيرواني الذاتية، وأثر الحياة السياسية، والإجتماعية، والعلمية عليه، ثم التعريف بكتاب النوادر والزيادات وذلك بذكر توثيقه، ومصادره، ومنهج تأليفه، ثم التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان وهي "فقه العبادات"،" الصوم".

المبحث الأول: ترجمة ابن أبي زيد القيرواني

يتناول هذا المبحث التعريف بالمؤلِف، من خلال سيرته الذاتية والعلمية، وأثر الحياة السياسية والعلمية السائدة في عصره.

المطلب الأول: سيرة ابن أبي زيد الذاتية

1. اسمه ونسبه: هو أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد، واسم أبي زيد عبد الرحمن،[1] وهو نفزي النسب،[2] سكن القيروان ونشأ بها ودفن،[3] وتجدر الإشارة إلى أن جمهور المؤرخين اتفقوا في اسم ابن أبي زيد ونسبه وكنيته، أما أسرته فلم يتطرق إليها من ترجم لابن أبي زيد سوى بوصفها أنها غنية.[4]

1 ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ) ، تحق : عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970م، مطبعة فضالة- المحمدية المغرب، ط:1، د ت، ج6، ص215.

2 نسبة إلى نفزة تقع شمال تونس قرب باجة، تبعد عن البحر المتوسط ب 100 ميل/ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد اللّه الأنصاري الأسيدي، أبو زيد، الدباغ (ت: 699 هـ)، تحق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط:1 ، بيروت 1426 هـ، ج3، ص111.

3 القيروان: تقع الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غرب العاصمة على بعد 180 كلم، معالم الإيمان، المصدر السابق، ص 111.

4 ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع، محي الدين سليمان إمام مديلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، 1422 هـ – 2001م، ص99.

2.مولده ونشأته: ولد سنة 310 هـ، وبه قال جمهور المؤرخين،[1] ولم يخالف في ذلك إلا بروكلمان،[2] الذي قال بأنه ولد سنة 316 هـ، ومما يؤيد القول الأول، أن ابن أبي زيد ألف "الرسالة" وعمره سبع عشرة سنة، في عام327هـ، ولقد أجمع المؤرخون بأن ولادته بالقيروان.[3] أما عن نشأة ابن أبي زيد يقول الدكتور محي الدين: " بالقيروان نشأ ابن أبي زيد وتربى ولم تذكر المصادر المعتمدة شيئا عن أسرته ولا عن ماضي حياته الأولى، وكيف تلقى دراسته الأولية إلا ما هو معروف عن طريق التعليم في عصره وبيئته وحفظ القرآن الكريم أولاً في الكتّاب"[4].

3. صفاته و أخلاقه: عرف ابن أبي زيد رحمه الله بكريم الأخلاق وجميل الصفات ومن تلكم الصفات التي تصور لنا سمو أخلاقه:

✓الورع والصلاح والفضل: وفي هذا يقول القاضي عياض:"كان أبو محمد بن أبي زيد من أهل الصلاح والورع والفضل".[5]

✓الكرم وإنفاق المال: فقد آتاه الله بسطة في الرزق، فكان ينفق المال في الخيرات ومساعدة الفقراء ومواساة المصابين، وهذه بعض النقول التي تبين كرمه وإنفاقه:

1 جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1423 هـ - 2002 م، ج 2، ص711 ، تراجم المؤلفين التونسيين، محمد محفوظ (ت: 1408 هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1994 م، ج 2، ص443؛ آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات (نماذج من كتاب الصلاة) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه، فاروق صديق تلي تحت إشراف: هاشم محمد يوسف الرفاعي، كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 1436هـ /2015م، ص15.

2 تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية رمضان عبد التواب، ويعقوب بكر، دار المعارف، 1975م، مصر، ج3، ص286؛ آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية، المصدر السابق، ص15.

3 الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، لأبي عبدالله محمد بن منصور المغراوي، إعداد وتحقيق الهادي حمو، وأبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1406 هـ - 1986م، بيروت- لبنان، ص 12.

4 ابن أبي زيد القيرواني عقيدته، المصدر السابق، ص96.

5 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص210.

قال الدباغ: "كان رحمه اللّه من الأجواد، وأهل الإيثار والصّدقة، كثير البذل للفقراء والغرباء، وطلبة العلم، كان ينفق عليهم، ويكسوهم، ويزوّدهم، وقد ذكر أنه بعث إلى القاضي أبي محمد عبد الوهاب بألف دينار عينا....ووصل يحيى بن عبد اللّه المغربي حين قدم القيروان بمائة وخمسين دينار ذهب، وجهّز ابنة الشيخ أبي الحسن القابسي بأربعمائة دينار عينا، وبعث إلى الفقيه أبي القاسم بن شبلون في مرضة مرضها بخمسين دينارا ذهبا، وذكر الفقيه أبو بكر بن أبي العباس الصقلي يوما أبا محمد في مجلس فتاويه وذكر فضائله فبكى وقال: كان أعطاني أيام طلبي عليه بالقيروان جارية، وأنّ ولدي هذا منها، وأشار إلى ولده، وله صنائع مشكورة"[1].

4. وفاته: في تاريخ وفاة أبي محمد ابن أبي زيد قولان:

القول الأول: أنه توفي رحمه الله سنة 386 هـ، وبه قال القاضي عياض، والدباغ، وابن فرحون، وابن قنفذ، والبغدادي، ومخلوف، وابن شنب.[2]

القول الثاني: أنه توفي رحمه الله سنة 389 هـ، وبه قال ابن الحبّال، والذهبي، واليافعي، وابن العبّاد.[3]

والقول الأول هو الراجح استنادا إلى كثرة المترجمين لتاريخ وفاته على أنها سنة ست وثمانين وثلاثمئة.

1 معالم الإيمان، المصدر السابق، ص116.

2 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص 221 ؛ معالم الإيمان، المصدر السابق، ص120؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة ، ج 1، ص430.

3 شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تحق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986م، ج4، ص477؛ العبر في خبر من غبر، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تحق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ج2، ص177؛ تراجم المؤلفين التونسيين، المصدر السابق، ص443.

صلّى عليه رفيقه الشيخ أبو الحسن القابسي بالريحانية عند باب أصرم يوم الثلاثاء في جمع لا يحصون، ودفن بداره بالقيروان.[1]

5.رحلته في طلب العلم: تلقّى ابن أبي زيد العلم بجامع عقبة بن نافع وبغيره من الأماكن كالبيوت الخاصّة حيث يُلقي شيوخ القيروان دروسهم في مختلف فنون العلم،[2] وكما هي عادة الناشئين في بلاد المغرب وشمال إفريقيا، بدأ ابن أبي زيد القيرواني بحفظ القرآن الكريم وبعد أن أتمه وتعلم أصول الكتابة وأتقنها واستفاد من المبادئ الأولية للعلوم تمكّن من الجلوس إلى حلقات شيوخ العلماء البارزين في عصره،[3] ومما يدل على شروعه المبكر في طلب العلم أن شيخه سعدون الخولاني تُوفي قريبا من320هـ، وشيخه ابن أبي عثمان سعيد الحداد، توفي بعد العشرين والثلاثمئة،[4] فسماعه منهما يدل على نبوغ مبكر، ولم يقتصر ابن أبي زيد على طلبه للعلم في منطقته فحسب، بل سمع من العلماء في رحلته وحجه.

6.شيوخه وتلاميذه:

أ- شيوخه: تلقى هذا الجهبذ العلم وتفقه على جلة من أساطين العلم من أهل بلده، و كذلك أثناء رحلته إلى الحج، منهم:

- أبو بكر الأبهري هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التّميمي الأبهري استجازه محمد بن أبي زيد .قال الشيرازي: "جمع بين القرآن وعلو الإسناد، والفقه، وشرح المختصر الصغير والكبير لابن عبد الحكم، وانتشر عنه مذهب مالك في البلاد توفي سنة خمس وتسعين وثلاثمائة".[5]

1 معالم الإيمان، المصدر السابق، ص121.

2 الموسوعة التونسية، شخصيات تاريخية، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مارس 2017 الساعة 07:27، http://www.mawsouaa.tn/wiki، 2020/09/11.

3 ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته، المصدر السابق، ص99.

4 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج 5، ص330.

5 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص184؛ الديباج، المصدرالسابق، ج2، ص206-210.

- أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي، وهو فقيه فاضل عابد، توفي سنة 333 ه بالوادي المالح قرب المهدية وهو يقاتل بني عبيد، لما كان يعتقد بكفرهم.[1]

- أبو بكر محمد بن محمد المعروف بابن اللّباد القيرواني، له حفظ كثير وعناية بجمع الكتب مع حظ وافر من الفقه، توفي سنة 333هـ.[2]

- أبو العرب محمد بن محمد بن تميم القيرواني، مؤلف "طبقات علماء إفريقيا"، وهو مشهور بالثقافة والصلاح عالم بالسنن وتاريخ الرجال، جمّاع للكتب، توفي سنة 333 ه.[3]

- أبو عثمان سعدون بن أحمد الخولاني، فقيه متعبد، عمر مئة سنة، وهو شيخ شُيوخه، تُوفي قريبا من سنة 320هـ.[4]

- أبو عبدالله محمد بن مسرور العسال المشهور بعلمه وصلاحه، توفي سنة 346هـ.[5]

- أبو العباس عبدالله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق الإبياني، عالم إفريقية في زمانه وحافظ المذهب بها، توفي سنة 352هـ.[6]

- حبيب مولى أبي سليمان بن ربيع، كان فقيها عابدا يميل إلى الحجة، عالما بكتبه حسن الأخلاق بارا سمحا.[7]

- أبو مُحمد عبد الله بن أبي عثمان سعيد الحداد، كان منهجه في التدريس يقوم على النظر والقياس والاجتهاد، وكان مليح المجلس كثير الحكاية، توفي بعد العشرين والثلاثمئة.[8]

1 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج 3، ص27.

2 المدارك، المصدر السابق، ج3، ص 304؛ معالم الإيمان، المصدر السابق، ج3، ص 21- 27 ؛ الديباج المذهب، المصدر السابق، ج 2، ص197 – 196.

3 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص334.

4 المصدر نفسه، ج 6، ص218.

5 الرسالة الفقهية، المصدرالسابق، ص14.

6 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص334.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 المصدر نفسه، ج 5، ص330.

- أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني، الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك، الثقة العمدة الأمين، تفقه بيحيى بن عمر، وأحمد بن سليمان، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن حزم، وغيرهم، روى عنه الأصيلي، وأبو الحسن اللواتي، وسعيد بن ميمون، وابن أبي زيد، وجماعة توفي سنة 352هـ.[1]

- أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن العربي، اشتغل أول أمره بالحديث والتاريخ، ثم بالتصوف، سمع عنه ابن أبي زيد في رحلته وحجه، عاش في مكة وتوفي فيها سنة 341هـ.[2]

ب- تلاميذه: اشتهر علم ابن أبي زيد وفضله بين أهل عصره، فقصده عدد كبير من طلاب العلم ينهلون من معارفه، ويستفيدون من مجالسه حتى تخرّج على يديه مئات الطلاب من القيروان والمغرب والأندلس وغيرها من بلدان أخرى، فنشروا علمه، وفقهه في مختلف الأمصار؛ وسأقتصر على ذكر بعضهم:

- أبو بكر الخولاني، هو أحمد بن عبدالرحمن بن عبدالله الخولاني الفقيه الحافظ وشيخ إفريقية، وشيخ فقهائها في وقته، توفي سنة 432هـ.[3]

- أبو سعيد الخولاني، هو خلف بن محمد الخولاني الخياط، تتلمذ على يد ابن أبي زيد ولازمه، وكان يشتغل خياطا، ولم تذكر المصادر تاريخ وفاته.[4]

- أبو القاسم خلف بن أبي القاسم الأسدي المعروف بالبراذعي، ويكنى أيضا بأبي سعيد، من كبار أصحاب ابن أبي زيد، توفي سنة 387 هـ.[5]

1 شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص 85.

2 تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1998م، ج 3، ص852.

3 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج4، ص701- 700.

4 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج 3، ص159.

5 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج4، ص708؛ ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته، المصدر السابق، ص156.

- أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد الحضرمي المعروف باللبيدي، توفي بالقيروان سنة 404هـ.[1]

- أبو بكر إسماعيل بن إسحاق بن عذرة الأيدي، فقيه زاهد قيرواني سمع بإفريقية من ابن أبي زيد وغيره،[2] و لم تذكر المصادر تاريخ وفاته.

- أبو الحسن علي بن محمد المنمر الطرابلسي القرطبي، يذكر أنه أول من أظهر السنة بطرابلس، توفي سنة 432هـ.[3]

- أبو بكر يحي بن عبدالرحمن بن وافد اليحصبي القرطبي، قاضي القضاة توفي سنة 404 هـ.[4]

- أبو بكر محمد بن موهب التجيبي الحصار المعروف بالقبري، وهو جد القاضي أبي الوليد الباجي، توفي سنة 406هـ.[5]

- أبو عمر أحمد بن محمد السعدي الأندلسي الإشبيلي، نزل المهدية وعليه دارت الفتيا بها وكان فقيها صالحا، توفي سنة 410هـ.[6]

وغيرهم من تلاميذ الشيخ ابن أبي زيد رحمهم الله جميعا رحمة واسعة، وقد ذكر القاضي عياض حرص ابن أبي زيد على دعم الصّلة بتلاميذه بعد أخذهم عنه، فهو يفتيهم فيما يسألون عنه، ويكتب إليهم، ،إذ كان من بين مؤلفاته "رسالة إلى أهل سجلماسة في تلاوة القرآن".[7]

1 الديباج المذهب ،المصدر السابق،ج 1، ص485؛ ترتيب المدارك، المصدر السابق ،ج 4، ص707.

2 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج 7، ص274.

3 ابن أبي زيد القيرواني وعقيدته، المصدر السابق، ص 163.

4 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج4، ص670.

5 المصدر نفسه، ج 5، ص467-674.

6 المصدر نفسه، ج 4، ص622.

7 المصدر نفسه، ج 6، ص218.

7.مكانته العلمية ومؤلفاته: من عناية الله به أنه تلقى العلم عن أعلام كبار في القيروان، فلم يأل جهدا في الاستفادة منهم علما وعملا وسلوكا، ثُم لما تهيأت له فرصة السفر إلى بيت الله الحرام لأداء مناسك ا الحج، حرص على الاستفادة ممن يشار إليهم بالبنان من أهل العلم، كما حرص على تحقيق بعض ما كان يجول في خاطره من مسائل، يقول الرجراجي في مناهج التحصيل عند حديثه عن مقدار المد في أبواب الزكاة: "وقد رأيت الشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد في "كتاب المكيال والميزان" أنه قال:"سافرنا، وعاشرنا، وباشرنا، وفحصنا وبحثنا عن حقيقة مد النبي صلى الله عليه وسلم وصاعه في مكة، والمدينة، وسائر قواعد الأمصار فلم نقف على حقيقته، ولا صادفنا من يوقفنا على عينه، وذلك لتبدل المكاييل وتغير الموازين والأواني والأرطال، وسببه: تداول الدول وتحول الملك من ملك إلى ملك...".[1]

وبفضل المناخ العلمي القيرواني والرّحلة المشرقيّة لابن أبي زيد والصّلات العلمية والمذاكرات، اجتمعت له ثروة زاخرة من النقول والمأثورات، ومُهّد بفضلها سبيل الاجتهاد الفقهي والنّظر العقلي، وبلغ رتبة علمية سامية قبل أن يتجاوز العقد الثاني من عمره ثم زكت ملكته الفقهية، ممّا هيأ له أن يؤدّي أكبر الخدمات لمذهبه المالكي، وقد كان يتمتّع بحظوة لدى الشيوخ، فكان شيخه أبو محمد عبد اللّه بن مسرور التجيبي قد أهداه ثلث ما بخزائنه من الكتب الوفيرة، عندما مرض وخشي استيلاء السّلطان الشيعي عليها، وممّا يدلّ أيضا على مكانته العلميّة لدى شيوخه ما حلاه به أستاذه أبو العباس الإبياني، فقد قال عنه بعد أن

1 مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرحِ المدونة وحلِ مشكلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، تحق: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط:1، 1428 هـ/2007م، ج2، ص453؛ شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأبي محمد صالح الهسكوري من أول الكتاب إلى آخر " باب جامع في الصلاة " تحقيقا ودراسة، اعداد محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته، إشراف : أحمد بن حسين المباركي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، قسم الشريعة، 1435هـ/1436هـ، ص12.

اجتمع به وجاوره: "رأيت شابّا عاقلا كاملا فاضلا"، وقد توالت شهادات معاصريه ومن بعدهم، تمجّد خصاله وتبرز جوانب نبوغه[1]، وهذه بعض أقوالهم:

- قال أبو الحسن القابسي عنه: "كان أبو محمّد إماما مؤيّدا موثوقا به في درايته وروايته".[2]

وقال عنه القاضي عياض: "وكان أبو محمد رحمه الله، إمام المالكية في وقته، وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وكان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، وكتبه تشهد له بذلك، فصيح القلم ذا بيان ومعرفة بما يقوله، ذابّاً عن مذهب مالك، قائماً بالحجة عليه، بصيراً بالرد على أهل الأهواء، يقول الشعر، ويجيده، ويجمع إلى ذلك صلاحاً تاماً، وورعاً وعفة، وحاز رئاسة الدين والدنيا، وإليه كانت الرحلة من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وذبّ عنه، وملأت البلاد تواليفه، عارض كثير من الناس أكثرها فلم يبلغوا مداه، مع فضل السبق، وصعوبة المبتدأ، وعرف قدره الأكابر، قال الشيرازي: وكان يعرف بمالك الصغير. قال أبو الحسن علي بن عبد الله القطان: ما قلدت أبا محمد بن أبي زيد، حتى رأيت السبائي يقلده، وذكره أبو بكر بن الطيب في كتابه، فعظم قدره، وشيّخه، وكذلك هو وغيره من أهل المشرق، واستجازه ابن مجاهد البغدادي، وغيره من أصحابه البغداديين، قال أبو عبد الله الميورقي: اجتمع فيه العلم، والورع، والفضل، والعقل، شهرته تغني عن ذكره، قال الداودي: وكان سريع الانقياد الى الحق".[3]

1 الموسوعة التونسية، شخصيات تاريخية، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مارس 2017 الساعة 07:27، http://www.mawsouaa.tn/wiki، 2020/09/11

2 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج3، ص112؛ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج 6، ص216.

3 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص215- 216.

- وقال عنه الإمام الذهبي أنه الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل.[1]

- وقال الذهبي عنه أيضا: " وكان رحمه الله على طريقة السلف في الأصول، لا يدرى الكلام ولا يتأول".[2]

وعلى ضوء ما تقدم نجد كل الآراء قد اتفقت على سعة علمه وصلاحه، فاستحق أن يلقب بمالك الصغير،[3] وقطب المذهب،[4] حتى أنه قيل:"لولا الشيخان، والمحمدان، والقاضيان، لذهب المذهب، فالشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمّدان محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز، والقاضيان أبو محمد عبد الوهاب، وأبو الحسن بن القصّار".[5]

مؤلفاته: قد أنعم الله سبحانه وتعالى على أبي زيد بنعم كثيرة، منها غزارة علمه الدالة عليها كثرة مصنفاته في مختلف العلوم الشرعية، نذكر منها:

- رسالة فيمن تأخذه عند تلاوة القرآن والذكر حركة.[6]
- رسالة النهي عن الجدال.[7]
- جزء في إثبات كرامات الأولياء.[8]

1 سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م، ج12، ص490.

2 المصدر نفسه، ج 12، ص491.

3 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج3، ص112؛ سير أعلام النبلاء ،المصدر السابق، ج12، ص490.

4 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج 3، ص112.

5 المصدر نفسه، ص110.

6 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج 6، ص218.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج 3، ص116.

- البيان عن إعجاز القرآن.[1]
- كتاب تفسير أوقات الصلوات.[2]
- كتاب قيام رمضان والإعتكاف.[3]
- رسالة إعطاء القرابة من الزكاة.[4]
- رسالة في الرد على القدرية ومناقضة رسالة البغدادي المعتزلي.[5]
- كتاب التنبيه على أولاد المرتدين،[6] لم أقف على هذه الرسائل والكتب هل هي مخطوطة أو مطبوعة.
- كتاب الذب عن مذهب مالك،[7]وهو كتاب مطبوع محقق، طبعه مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، حققه محمد العلمي.
- مختصر المدونة، مخطوط توجد منه قطعة بدار الكتب الوطنية بتونس في مجموع رقمه (14894).[8] وقال ابن النديم: «يحتوي على نحو خمسين ألف مسألة» توجد منه نسخة بالخزانة العامة الرباط تحت عدد 1781د ونسخة مخطوطة أيضا بخزانة ابن يوسف بمراكش تحت عدد (803) تاريخ نسخها 530 ه بتلمسان وهي مبتورة الأول، ولقد طبع منه الجزء الأخير باسم «الجامع في السنن والآداب والحكم والمغازي والتاريخ، بتحقيق الدكتور عبد المجيد تركي في مجلد عدد صفحاته 640 صفحة، دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة

1 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص218.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج 3، ص114.

4 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص218.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 الديباج المذهب، المصدر السابق،ج 1، ص429.

7 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص218.

8 الرسالة الفقهية للمغراوي، المصدر السابق، ص31.

الأولى، 1990م،[1] حققه وقدم له وعلق عليه: محمد أبو الأجفان – عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، بيروت – المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الثانية، 1403 هـ – 1983 م.

■ الرسالة، وهي أول مؤلفاته،[2]وهي مطبوعة متداولة، طبعت بدار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1986م.

■ النوادر والزيادات،[3] وهو موضوع هذه الرسالة، وهو مطبوع متداول أول من طبعتها دار الغرب الإسلامي، بيروت، بتحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد الأمين بوخبزة، ومحمد الدباغ، وأحمد الخطابي، وعبد الله المرابط الترغي، الطبعة الأولى، 1999 م. وقد كان لمؤلّفاته انتشار واسع في أقطار المغرب والأندلس، وهي في أغلبها مصنفات فقهية تخدم المذهب المالكي وتفصّل أحكامه وتعرض آراء رجاله، ومواقف إمامه من مختلف القضايا المستجدّة، وتأويله للنّصوص، وأصوله المعتمدة في الاستنباط.[4]

وبعد هذه الجولة القصيرة، وهذا العرض اليسير لشخصية ابن زيد القيرواني، ومكانته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومؤلفاته، نشير في النهاية إلى أن ابن أبي زيد إمام من أئمة الإسلام، وواحد من أعلام السنة ومفخرة العلماء الثقات في بلاد المغرب العربي والإسلامي، ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، حيث يتجلى فيها صفاء ذهنه، وعمق فكرته، ووضوحه في الأسلوب.

رحم الله الإمام ابن أبي زيد رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

1 هامش المحقق لكتاب معالم الإيمان، المصدر السابق، ج 3، ص116.

2 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج 3، ص114.

3 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص218.

4 الموسوعة التونسية، شخصيات تاريخية، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مارس 2017 الساعة 07:27، http://www.mawsouaa.tn/wiki، 2020/09/11.

المطلب الثاني: عصر ابن أبي زيد

أولا : أثر الحياة السياسية والاجتماعية على ابن أبي زيد

عاش ابن أبي زيد القيرواني في كنف الدولة العبيدية (296- 440هـ) وقد عاصر من حكامها عبيد الله الشيعي (297-322هـ)، وأبو القاسم بن عبيد الله القائم بأمر الله (322-334هـ)، وأبو طاهر إسماعيل بن أبي القاسم المنصور (334-341هـ)، وأبو تميم معدّ بن إسماعيل المعز لدين الله (341-361هـ) [1].

وبعد رحلة العبيديين إلى مصر عاصر من الولاة في القيروان؛ الوالي أبو الفتوح يوسف بن زيري (361-373هـ)، والوالي أبو الفتح المنصور بن أبي الفتوح (374-386هـ)، ورغم رمزية ابن أبي زيد وثقله المرجعي بين سلسلة أعلام المذهب المالكي، فإن أخباره في مصادر هذه الحقبة قليلة، سواء فيما يتعلق بصلته بسلطان زمانه أو العامة، ولعل ما توفر لنا من شذرات تهم علاقة الحكام العبيديين بالمالكية في دولتهم بشكل عام، يعوضنا هذا النقص، ويفيدنا في الاقتراب من طبيعة العلاقة التي كانت بين القيرواني وحكام بلده من العبيديين وأوليائهم. [2]

فلقد أظهر بنو عبيد نحلتهم الشيعية علانية وأصدروا القرار بمنع تعليم أصول الشريعة على مذاهب السنة، وأوقفوا شيوخ القيروان عن إلقاء دروسهم في جامع عقبة خاصة ما تعلق بالعقائد، واكتفى شيوخ السنة بتلقين تلاميذهم تلك العلوم في بيوتهم ودكاكين حرفهم[3]، وعملوا على نشر عقيدتهم في إفريقية والقضاء على مذهب أهل السنة، حيث شهد أهل العلم من السنة والجماعة إبان حكم هذه الدولة الكثير من الإعتقالات والإعدامات، وأتلفوا مصنفاتهم ومنعوا من تداولها، وحرّموا الفتوى بمذهب الإمام مالك، واعتبروا ذلك جريمة يعاقب عليها بالضرب أو القتل أحيانا ويعقُب ذلك نوع من الإرهاب النفسي،

1 الدولة الفاطمية، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي مؤسسة اقرأ، مصر، ط:1، 1427 هـ/2006م، ص48 – 66 – 67 – 68.

2 موقع الرابطة المحمدية للعلماء، مقال: ابن أبي زيد القيرواني ودوره في نصرة المذهب المالكي ومحاربة التعصب في الغرب الإسلامي، (دراسة وتقديم لجواب فقهي حول سفك الدماء) امحمد جبرون، 27-11-2020 .

3 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص308.

حيث يطاف بالمقتول في أسواق القيروان وينادى عليه:" هذا جزاء من يذهب مذهب مالك".[1]

ورغم أنه لم يذكر المترجمون والمؤرخون الشيء الكثير عن الحضور التاريخي لابن أبي زيد القيرواني، وموقفه من الصراع المذهبي في القيروان، إلا أن بعض الإشارات المذكورة في ثنايا ترجمته تعرب، بشكل أو بآخر، عن هذا الموقف وطريقته في الانتصار للمذهب المالكي؛ فقد اعتنى به ولخصه، وضم نشره، وذب عنه فألف كتاب "الذب عن مذهب مالك"، و"الرسالة" وهي عبارة عن كتاب مدرسي للولدان للتربية على المذهب المالكي، وهي خطوة أساسية ضمن الإستراتيجية المالكية لمحاصرة المد الشيعي في بعده العقدي والمعاملاتي.[2]

ثانيا: أثر الحياة العلمية على ابن أبي زيد

لعبت المساجد، والكتاتيب، والمكتبات في المغرب، والأندلس دورا مهما في تنشيط الحركة العلمية، وإعداد جيل برز فيه العديد من العلماء في كل أصناف العلوم، وشتى المعارف الدينية ومن بين هذه المؤسسات نذكر:

1. المساجد:

يعد المسجد أول المؤسسات التعليمية في الإسلام، ومركز الإشعاع الثقافي والحضاري، يجتمع فيه علماء تخصصوا في مختلف العلوم والآداب للدرس والمناقشة، ويجلس القضاة لعقد جلساتهم وإصدار أحكامهم، وفيه توجد مختلف الكتب الدينية والعلمية والأدبية، وبذلك يكون المسجد دارا لعامة المسلمين ومركزا علميا ودينيا للطالب.

1 القائد المجاهد، نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، علي محمد محمد الصَّلابي، مؤسسة اقرأ، 1428هـ/2007م، ص317 .

2 موقع الرابطة المحمدية للعلماء ، مقال : ابن أبي زيد القيرواني ودوره في نصرة المذهب المالكي ومحاربة التعصب في الغرب الإسلامي، (دراسة وتقديم لجواب فقهي حول سفك الدماء) امحمد جبرون، 27-11-2020 .

ومن أهم المساجد التي عرفتها مدينة القيروان مسجد عقبة بن نافع (الجامع الأعظم)[1] فقد بلغت المساجد في حاضرة القيروان نحو ثلاثمائة، وأشهرها كان هذا المسجد الجامع الذي بناه عقبة، ويعتبر أول مسجد بني بالقيروان سنة (55هـ)،كانت طريقة بنائه بسيطة جدا،[2] وقام عقبة باختطاطه دون أن يحدد قبلته، وأخذ بعد ذلك يتحرى تجاه القبلة، وحرص على أن يكون صحيحا؛ لأنه كان مدركا أن جميع أهل المغرب سيجعلون قبلتهم على قبلة مسجده، وبعد أيام من التحري، والتدقيق بني المحراب،[3] وقد درّس فيه كبار التابعين، فكان مركزا للحياة الإجتماعية والسياسية، إذ يقوم بوظيفة التدريس، وعقد حلقات الدرس، ويتقاضى فيه الناس، واعتاد الأمراء أن يعقدوا فيه اجتماعاتهم العمومية لأخذ رأي الأمة في الشؤون المهمة، وتخرّج منه الجيوش للغزوات البعيدة، وكذلك اختيار قاضي الجماعة، إلى جانب العديد من القرارات التي تهم الأمة.[4]

2. الكتاتيب القرآنية:

تعد الكتاتيب أسبق أنواع المعاهد التعليمية وجودا في العالم الإسلامي، وقد حرص سكان المغرب والأندلس على تحفيظ القرآن الكريم لأبنائهم، لذلك عرفت الكتاتيب إقبالا كبيرا، فانتشرت وتكاثرت في القيروان، حتى أنها انتشرت في كل درب من الدروب أو حي من الأحياء.[5]

1 مسجد القيروان، فكري أحمد، دار العالم العربي، ط:1، القاهرة- مصر، 2009م، ص11.

2 المصدر نفسه، ص11-12.

3 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج3، ص10-11.

4 الإتجاهات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي من خلال القرن الرابع هجري العاشر ميلادي، بشير رمضان التليسي، دار المدار الإسلامي، ط:1 ، بيروت- لبنان، 2003م، ص75.

5 كتاب آداب المتعلمين، محمد بن سحنون، تح: محمود عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م ص33، ص37- 38.

ومن بين العلماء بالقيروان الذين اشتغلوا بالتعليم في الكتاتيب، المؤدب محرز بن خلف بن أبي رزين[1]، اهتم بتربية الصبيان وتعليمهم العربية وأصول الدين، وتهذيب أخلاقهم بالفضائل والمكارم حتى لقب "بالمربي محرز"، وهو الذي ألّف الشيخ ابن أبي زيد كتاب "الرسالة" إجابة منه لطلبه واقتراحه حيث قال:"..فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة من واجب أمور الديانة، مما تنطق به الألسنة وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها ورغائبها، وشيء من الآداب منها وجمل من أصول الفقه وفنونه على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وطريقته مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين"،[2] وقال الدباغ: " إنما سأله تأليفها الشيخ المؤدب محرز بن خلف التونسي، وهذا هو الصّحيح عندي؛ لأن قول الشيخ أبي محمد كما تعلمهم حروف القرآن، يدلّ على ذلك".[3]

1 هو الشيخ أبو محفوظ محرَز بن خلف بن رزين بن يربوع بن حنطة بن إسماعيل بن عبد الرحمن بن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، وهو المشهور لدى الخاصة بالعلم والعمل والفضل، المؤدب العارف بالله الكثير الكرامات والمناقب والحسنات، أخذ عن واصل بن عبد الله القيرواني، وروى عن أبي إسحاق الدينوري، روى عنه حاتم الطرابلسي ومن لا يعد كثرة توفي سنة 413هـ وقد ناف عن السبعين رحمه الله/ شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج2، ص228.

2 شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ زروق (ت: 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1427 هـ - 2006 م، ج1، ص11.

3 معالم الإيمان، المصدر السابق، ج3، ص114.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب

في هذا المبحث سأعرّف "بالنوادر والزيادات" من خلال ذكر توثيقه، ومصادره، ومنهج تأليفه:

المطلب الأول: توثيق الكتاب

1. نسبة الكتاب وعنوانه: لم يختلف في نسبة كتاب "النوادر" لابني أبي الزيد القيرواني، فقد نقل عنه جل من ألف في المذهب المالكي كالباجي (ت:478هـ) الذي أكثر عنه النقل في المنتقى، وابن يونس(ت: 451هـ) الذي نقل معظمه في كتابه الجامع لمسائل المدوّنة،[1] وأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت:633هـ) في مناهج التحصيل، والحطاب (ت954هـ) في مواهب الجليل في غير ما موضع، وغيرهم.

أما ما يتعلق بالكتاب فإن أغلب الدارسين له يرجعون إلى كتاب "دراسات في مصادر الفقه المالكي" للأستاذ موراني ميكلوش الألماني من جامعة بون، الذي قام فيه بدراسة موسعة مستفيضة لكتاب النوادر والزيادات، حيث أفرغ وسعه من جمع مادته ومصادره، فاستعرض المخطوطات الموجودة في المكتبات العالمية، واصفاً كل نسخة وجزء، كما استقرأ مصادر كتاب النوادر من نصوص الكتاب نفسه، بالإضافة إلى ما ذكره الإمام ابن أبي زيد في مقدمته، وتعرض إلى الكتب التي استعملها ابن أبي زيد، وحدد أماكن وجود المخطوط منها، ثم عقد دراسة مقارنة لنصوص النوادر، وما وجد في الكتب المخطوطة التي استقى منها، محدداً مدى مطابقة النصوص الأصلية المقتبسة.[2]

1 ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تحق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1408هـ - 1988 م، ص570.

2 دراسات في مصادر الفقه المالكي، موراني ميكلوش، ترجمة سعيد بحري وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:1، 1988م، ص 72-99/ اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا)

كما أنه تحقق من عنوانه من خلال تقصي المخطوطات التي ورد فيها العنوان وقارنها مع ما ذكره ابن أبي زيد في مقدمة الكتاب وفيما يلي اختصار لما وصل إليه:

أطلق ابن النديم على الكتاب اسم "النوادر في الفقه" وهي تسمية غير كاملة حيث أضاف الكتاب إلى المادة العلمية وهي الفقه، وأطلق الأستاذ فؤاد سيزكين عليه:"النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات " وقال ميكلوش هذا العنوان يبدو غير صحيح لأن الأستاذ سزكين اعتمد في الغالب على مخطوطة موجودة في "تركيا" إلا أن الإسم الحقيقي لهذا الكتاب هو **"النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات"** لأمرين:

الأمر الأول: أن المخطوطات التي تمت مراجعتها أغلبها تطلق عليها هذه التسمية فهناك مخطوطة في المكتبة الوطنية بباريس، ومخطوطة في جامع الأزهر بالقاهرة مصر العربية، ومخطوطات للكتاب في المراكز التالية:

في المغرب: مكتبة القرويين بفاس مهمة جدا، وخزانة الجامع الأعظم بتطوان، وخزانة العلامة الكتاني بالرباط، وخزانة ابن يوسف بمراكش.[1]

الأمر الثاني: أن هذا الإسم مطابق لما ذكر المؤلف في مقدمته قال فيها رحمه الله: "...فقد انتهى إلى ما رغبت فيه من جمع النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات من مسائل مالك وأصحابه، وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم مع رغبتك في نوادرها وفوائدها وشرح مشكل في بعضها واختلاف من الأقاويل على كثير منها..."،[2] فهذا النص حدد عنوان الكتاب وطبيعته منهجا وقصدا، أما العنوان الذي ذكره الأستاذ سزكين و ذكر

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط:1، 1421 هـ/ 2000 م، ص 249.

1 دراسات في مصادر الفقه المالكي، المصدر السابق، ص 68- 72.

2 النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحق: محمد عثمان، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 2010م، ج1، ص 84.

فيه حرف "الواو" بدل حرف "من" الموجود في النص فالفرق بينهما فرق يرجع إلى مادة الكتاب، إذ لو أراد أبن أبي زيد أن يكمل المدونة وغيرها بالكتب الفقهية السابق ذكرها، لكان نص العبارة "...على ما في المدونة وغيرها من الأمهات" صحيحا، لكنه صرح بخلاف ذلك، والعنوان الذي ذكره المؤلف بنفسه في المقدمة والوارد في جل المخطوطات التي ذكرت مراكزها، تقطع الشك عن العنوان المختار وهو: "**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**"، وتوجد من هذا الكتاب الموسوعي أجزاء عديدة مخطوطة في مكتبات كثيرة ذكرها الأستاذ موراني ميكلوش[1].

2. وصف الكتاب ومكانته العلمية: يعد كتاب "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات" ذروة التأليف في الفقه المالكي في القرن الرابع الهجري، وهو من أهم وأشهر مؤلفات ابن أبي زيد القيرواني على الإطلاق، بل عليه المعوّل في التفقه على المذهب، ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت، فقد استوفى فيه ابن أبي زيد النقول عن الإمام مالك، وفقهاء المذهب، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها، والخلاف، والأقوال، ففاق المدونة حجماً، لاستناده على مراجع أوسع منها، وتناول بذلك جميع المسائل الفقهية، إضافة إلى الفقه المقارن داخل المذهب، وشذرات من الأخبار والسير، وآراء عقدية لمالك، ووصف أحداث، وأدوات، وأمتعة مما كان متعارفاً في عهد الإسلام الأول، كما أبدى فيه الكثير من آرائه الفقهية.[2]

1 دراسات في مصادر الفقه المالكي، المصدر السابق، ص 72- 99.

2 الموسوعة التونسية، شخصيات تاريخية، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مارس 2017 الساعة 07:27، http://www.mawsouaa.tn/wiki، 2020/09/11؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي، المصدر السابق، ص 100؛ اصطلاح المذهب عند المالكية، المصدرالسابق، ص250.

قال فيه ابن خلدون: "جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمّهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النّوادر فاشتمل على جميع أقوال المذاهب وفرّع الأمّهات كلّها في هذا الكتاب".[1]

وقال القاضي ابن العربي: "ويعتبر كتاب النوادر بمثابة الجامع في أمهات الكتب الفقهية المالكيّة من المسائل والخلاف والأقوال، فهو مَعْلَمَة فقهيّة شاملة".[2]

وقال القاضي عياض: "هو في المذهب المالكي كمسند أحمد عند المحدثين إذا لم توجد مسألة فيه فالغالب أن لا نص فيها، وله مختصر المدونة وعلى هذين الكتابين المعول بالمغرب في التفقه"،[3]والكتاب عمدة لمن جاء بعد ابن أبي زيد، فقد نقل عنه جل من ألف في المذهب المالكي كالباجي(ت 478هـ)، الذي أكثر عنه النقل في المنتقى، وابن يونس(ت :451هـ) الذي نقل معظمه في كتابه الجامع لمسائل المدوّنة،[4] وأبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت 633هـ) في مناهج التحصيل، والحطاب (ت:954هـ) في مواهب الجليل في غير ما موضع، وغيرهم.

إذا يعد هذا الكتاب موسوعة للفقه المالكي حقا، يستفيد منها من تقدّمت له عناية الفقه واتّسعت له دراية، لاشتماله على اختلاف علماء المذهب، كما صرّح مؤلّفه في مقدمته، ومما يعطي هذا الكتاب اليوم قيمة مميزة ما حواه من نقول من كتب نادرة وأخرى

1 ديوان المبتدأ والخبر، المصدر السابق، ص569-570.

2 المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، دَار الغَرب الإسلامي، ط:1، 1428 هـ - 2007م، ج1، ص239.

3 ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج 6، ص217.

4 ديوان المبتدأ والخبر، المصدر السابق، ص 570.

مفقودة، وما اشتمل عليه من شذرات الأخبار والسير والوصف لأدوات وأمتعة قديمة، ومن إشارات عن الحياة الاجتماعية المعاصرة لمؤلفه.[1]

زيادة على هذه الخدمات العلمية التي أسداها كتاب النوادر للمتفقهين فإنه كان عاملا أساسيا في تحقيق التواصل بين المدارس الفقهية المالكية، فقد جمع ابن أبي زيد ما تفرّق في كتب القرويين والأندلسيين والمصريين والبغدادين، فأخذ من الأولين مجموعة ابن عبدوس وكتب ابن سحنون وغيرها، ومن الأندلسيين واضحة ابن حبيب ومستخرجة العتبي وغيرها، وعن المصريين كتاب محمد ابن المواز وغيره، وعن البغدادين كتب أبي بكر الابهري والمبسوط للقاضي إسماعيل وغيرها، وبهذا قد انفتحت المدرسة المالكية على بعضها، واطّلع علماؤها على الإنتاج العلمي لبعضهم، مما أسهم في التقارب بين المدارس على مستوى مناهج التأليف والتدريس أيضا.[2]

كما يعتبر "كتاب النوادر" في نظر الشيخ محمد الفاضل بن عاشور من أعظم الكتب الفقهيّة وأعونها على تكوين الملكة الفقهيّة الحقّ، والتّخريج على حسن الفهم ودقّة التّنزيل وبراعة التّعليل، فقد جمع فيه صور الحوادث الّتي لم تنصّ أحكامها في "المدوّنة"، واهتم بأكثر الصور التي تعرض في عصره في القيروان، فبين أحكامها بحسب تنزيل النُّقول وتحقيق مناطها، أو الجواب عنها مما يتخرَّج من الأصول أو من النُّقول على سنة الاجتهاد في المسائل".[3]

1 الموسوعة التونسية، شخصيات تاريخية، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مارس 2017 الساعة 07:27، http://www.mawsouaa.tn/wiki، 2020/09/11.

2 مناهج تدريس الفقه دراسة تاريخية تربوية، مصطفى صادقي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا – الولايات المتحدة الامريكية، ط:1، 1433هـ/2012م ، ص103.

3 المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المصدر السابق، ج1، ص239.

وقد قام الفقيه الأندلسي أبو عبد اللّه محمّد بن الفخار القرطبي (ت 419هـ/1029م ببلنسية) باختصار "النوادر والزيادات".[1]

أما عن مضامين الكتاب فهو يحوي 83 كتابا؛ يبتدئ بكتاب بالطهارة، وينتهي بكتاب المرتدين، وتحت كل باب عدة فصول، يذكر الروايات والسماعات بالاقتصار في أغلب الأحيان بالمعنى دون نقل العبارات كلها وقد أشار إلى هذا في مقدمة كتابه رحمه الله .

والكتاب اليوم مطبوع ومحقق في نسختين، اعتمدتُ في هذه الدراسة على النسخة الورقية التي تم طبعها في دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2010 م، بتحقيق الدكتور محمد عثمان، ويقع في اثني عشر مجلدا، واستعنت بالنسخة الإلكترونية من المكتبة الشاملة، تحقيق عبد الفتّاح محمد الحلو، ومحمد حجي، ومحمد الأمين بوخبزة، ومحمد الدباغ، وأحمد الخطابي، وعبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1999م، طبعت في خمسة عشر مجلدا.

1 الموسوعة التونسية، شخصيات تاريخية، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مارس 2017 الساعة 07:27، http://www.mawsouaa.tn/wiki، 2020/09/11

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج تأليفه

1. مصادر الكتاب: لقد استفاد ابن أبي زيد في كتاب النوادر من أمهات الكتب في المذهب المالكي سواء ما ألّف منها في المشرق، أو ما دوّن منها في المغرب والأندلس، وقد وضحها المؤلف في مقدمته قائلاً: "....وذكرت أن ما في "كتاب محمد ابن إبراهيم بن المواز"، و"الكتاب المستخرج من الأسمعة" استخراج العتبي، والكتب المسماة "الواضحة"، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة "المجموعة" المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبتَ فيه من النوادر والزيادات،..."[1] فقد كانت أسانيده عالية في ما رواه من هذه الكتب الفقهية التي تعد من أمّهات المذهب وقد ذكر في مقدّمته سنده إلى مؤلّفيها، فالمستخرجة حدّثه بها أبو بكر بن محمّد عن يحيى بن عبد العزيز عن محمد بن أحمد العتبي، والمجموعة حدّثه بها حبيب بن الربيع عن محمّد بن بسطام عن محمد بن عبدوس، عن سحنون عن رجال مالك، وكتب ابن المواز حدّثه بها دراس، بن إسماعيل عن علي بن عبد اللّه بن أبي مطر، عن محمد بن إبراهيم بن المواز، والواضحة رواها عن عبد اللّه بن مسرور، عن يوسف بن يحيى المُغامِيِّ، عن عبد الملك ابن حبيب.[2]

بالإضافة إلى هذه المصادر التي ذكرها المؤلف في مقدمة كتابه، فإنه قد نقل من غيرها، مثال ذلك ما وقفت عليه أثناء هذه الدراسة، فقد نقل من الموطأ في أربعة مواضع،[3] ومن كتاب محمد بن عبد الحكم في الأحكام[4]، وكتاب أبي الفرج.[5]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص 87-88.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص 88- 89؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي، المصدر السابق، ص 102 – 104.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 11-12-13-47.

4 المصدر نفسه، ج2، ص5.

5 المصدر نفسه، ج2، ص42.

2. الدافع لتأليف الكتاب: صرّح ابن أبي زيد عن دوافعه لتأليف "النوادر والزيادات" فقال:" فقد انتهى إلي ما رغبت فيه، من جمع النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، من مسائل مالك وأصحابه، وذكرت ما كثر عليك من دواوينهم، مع رغبتك في نوادرها وفوائدها وشرح مشكل في بعضها، واختلاف من الأقاويل يشتمل عليه كثير منها، وهي مع ذلك فأكثرها بعضها من بعض يتكرر في بسطها، ويبسط على كثرة التبيين فيها، ولعمري إن العناية بقليل ذلك كله وكثيره محمودة، والخير في ذلك كله مأمول، والحمد لله رب العالمين"،[1] وقال:"وذكرت – وفقنا الله وإياك إلى محابه – ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة، وضعف من الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح، وتفسير، وزيادة معنى شديدة، ورغبت في أن تستثير العزيمة، وتفتح باباً إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه من اختصار ما افترق من ذلك في أمهات الدواوين من تأليف المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد ابن إبراهيم بن المواز، والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي، والكتب المسماة الواضحة، والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبتَ فيه من النوادر والزيادات، ورغبتَ في استخراج ذلك منها، وجمعه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصّي ذلك، وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره؛ ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد،وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في "المدونة"، وليكون لمن جمعه مع "المدونة"، أو مع مختصرها مقنع بهما، وغنى بالاقتصار عليهما؛ لتجتمع بذلك رغبته، وتستجم همته وتعظم مع قلة العناية بالجمع فائدته، وقد رغبت في العناية بذلك، لما رجوت إن شاء الله من بركة ذلك، والنفع به لمن رسمه، ولكل من تعلمه، وأنا أفي لك، إن شاء الله، بنوادر هذه الدواوين المذكورة، وأذكر ما أمكنني وحضرني من غيرها، وبالله نستعين في ذلك، وإيّاه نستخير فيه، ونستمده توفيقه وعصمته، ونسأله نفع ذلك وبركته، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم".[2]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص 84.

2 المصدر نفسه، ص 88.

3.منهج تأليف الكتاب: ذكر ابن أبي زيد منهجه في تأليف النوادر و الزيادات في مقدمة كتابه، فبين أنه عمل على جمع المادة الفقهية من مختلف الدواوين المتقدمة ، باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وعمل على تقصي أغلب المسائل الفقهية، وبسطها، مع تجنب تكرارها، كما اجتهد في الاستدلال للمسائل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فكان بذلك كما يقول: " ليكون ذلك كتابا جامعا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في المدونة، وليكون لمن جمعه مع "المدونة"، أو مع "مختصرها" مقنع بهما، وغني بالاقتصار عليهما.."[1]، وقد صرح ابن أبي زيد كذلك في المقدمة أن كتابه هذا لا يصلح للمبتدئين، نظرا لسعة المادة الفقهية المضمنة في الكتاب، وأشار المؤلف رحمه الله إلى من يستحق قراءة الكتاب فقال رحمه الله :"و اعلم أن أسعد الناس بهذا الكتاب من تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين، ولا يسع الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصِّر، ومن لم يكن فيه محمل في الاختيار للقول لتقصيره، فله في اختيار المتعقبين من أصحابنا من نقادهم مقنع، مثل سحنون واصبغ وعيسى بن دينار، ومن بعدهم، مثل: ابن المواز، وابن عبدوس، وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات، وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره، وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا، والله يهدي إلى سواء السبيل".[2]

أما ما لاحظته حول منهجه من خلال دراستي لمادة البحث من باب الصيام في كتاب النوادر والزيادات فألخّصه في النقاط التالية:

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص88.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

أولا: لغته

يمتاز بلغة سلسة، دقيقة معبرة عن المقصود دون تعقيد أو تكلف، خالية من الحشو، مختصرة من دون إخلال بالمعنى، لم يجنح إلى التعقيد أو الإغراب في الألفاظ، فأسلوبه مفهوم في أغلب الأحيان إلا ما ندر، وكان ذلك في بضع مواضع منها:

1.بسبب تقديم وتأخير في الجمل لم يتضح المعنى، حيث قال ابن أبي زيد:" **قال عنه ابن وهب: إنه سمع أهل العلم يقولون: ولا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه. وقال في الواضحة: وليفطر متى أفاق لذلك، ولو لم يبق من النهار إلا ما لا ذكر له، وكذلك إن صام يوم أحد و ثلاثين، خوفا أن يكون أول يوم من صيامه ولم يكن من رمضان فليفطر، إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر**"،[1]حاولت جاهدة أن أفهم هذه الفقرة لكن لم أجد تفسيرا لما كتب في النسختين إلا بتقديم وتأخير بعض الجمل وفق ما يلي: " **إنه سمع أهل العلم يقولون : ولا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه، وقال في الواضحة: وليفطر متى أفاق لذلك، ولو لم يبق من النهار إلا ما لا ذكر له، خوفا أن يكون أول يوم من صيامه ولم يكن من رمضان فليفطر، وكذلك إن صام يوم أحد وثلاثين، إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر** "، فيعقّب بهذه الجملة على ماسبق أي أن من صام أول يوم من شوال ظانّا أنه من رمضان فليفطر أيضا متى أفاق لذلك، فبهذا التقديم والتأخير يصبح الكلام مفهوما والله أعلم.[2]

2.بسبب النسخ:

أ. مثل ما جاء في النسخة الأولى: "وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وذكره ابن سحنون عنه، أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد، **وغمهم عليه بالرؤية**، إلا بالشهادة عند حاكم، فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم، ويجزئه الصوم وإن لم يثبته، وكذلك الغافل،

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 3.

2 أشرت إلى ذلك في ص 77 – 78.

والمريض، والجاهل لا يعلم، وكذلك من قرب من البلد على الليلة، **ونحو ما هو كحاضر بها** في ذلك".[1]وفي النسخة (ب) من النسخة الثانية: "وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وذكره ابن سحنون عنه، أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد، **وعمهم علمه بالرؤية**، إلا بالشهادة عند حاكم، فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم، ويجزئه الصوم وإن لم يثبته، وكذلك الغافل، والمريض، والجاهل لا يعلم، وكذلك من قرب من البلد على الليلة، **ونحوها هم كحاضرتها** في ذلك"[2]،فلا تفهم هذه الجملة:" **وغمهم عليه بالرؤية** " إلا بمقارنتها بما في النسخة الثانية: "**وعمهم علمه بالرؤية** " وكذلك قوله:" **ونحو ما هو كحاضر بها** " لا تفهم إلا بمقارنتها بما في النسخة الثانية: " **ونحوها هم كحاضرتها** " فوجدت ما في النسخة الثانية أوضح وأقرب للفهم من الجملتين والله أعلم.[3]

ب. بعض الكلمات لم أفهم المقصود منها في النسختين، فرجعت إلى الجامع لمسائل المدونة لابن يونس؛ لأنني لاحظت أنه يكثر النقل من النوادر، فوجدتها أقرب إلى الصواب والله أعلم ، مثل: قول ابن أبي زيد:" ومن "المجموعة " قال أشهب: الصوم له أحب إلي إذ هو في حرمة الشهر، والمفطر فيه يكفر، ولا يكفر في قضائه، فحرمة قضائه دون حرمته؛ فكذلك أجره فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه، كما **الخُطْبَةُ** فيه أعظم"[4]، كتبت في النسختين "**الخُطْبَةُ**" ولعل الصواب "**الخطيئة** فيه أعظم "، وهو ما نقله ابن يونس: "أنه في حرمة الشهر، والمفطر

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

2 في النسخة (ب): (عمهم علمه) من النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات، لابن أبي زيد القيرواني، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1999م ، ج1 ، ص9، (سميت هذه النسخة الثانية).

3 أشرت إلى ذلك في ص 105.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

فيه يكفر، ولا يكفر في قضائه، فحرمة قضائه دون حرمته، فكذلك أجره فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه، كما أن **الخطيئة** فيه أعظم[1]".[2]

ومثل قوله:" وكذلك قال ابن القاسم، وأشهب به، فأما ما قل من الإغماء، ولم يكن بمرض، فهو **كَكَسْرٍ**، أو نوم، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك، ثم تخلى عنه، فإنه يجزئه صومه"،[3] كتبت ككسر في النسختين، وفي النسخة الثانية، كتب المحقق في الهامش في الأصل: (**كسدر**)،[4] ونقله ابن يونس بلفظ: "وأما ما قل من الإغماء ولم يكن لمرض فهو **كسكر** أو نوم".[5]

ثانيا: طريقة تدوينه ونقوله

كان يعنون لكل فرع بعنوان طويل، وذلك بالإشارة إلى المسائل المتضمنة فيه، ثم يسرد الأقوال و ينسبها لأصحابها من مظانها في الدواوين التي ذكرها في مقدمة كتابه.

ومن الملاحظ أنه كان يكثر النقل من"العتبية"، و"الواضحة"، و"المجموعة"وخاصة أقوال أشهب فيها وابن القاسم، وكان دقيقا جدا في نقل تلك الأقوال، فمن الأمثلة عن ذلك :"قال أبو محمد: يريد: إن لم يعذر بجهل ولا تأويل، وهذا شيء بلغني عن ابن المواز، ولم يقع له عندنا كتاب الصوم"[6].

1 الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (تـــ: 451 ه)، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ- 2013م، ج3، ص 1122.

2 أشرت إلى ذلك في هامش ص 189.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

4 النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص 27.

5 أشرت إلى ذلك في هامش ص 271.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

أما عن طريقة التدوين فقد كان يذكر تفاصيل المسائل ودقائقها مع عزوها للإمام مالك، إن كان له فيه قولا، فإن لم يكن ذكر قول تلميذيه ابن القاسم وأشهب، وهو في الغالب يقدم قول ابن القاسم في الذكر لا في الترجيح، وكانت المسائل التي ذكرها بين متفق عليها ومختلف فيها، فأما المتفق عليها ينسبها لقائليها من غير إسهاب، وأما المختلف فيها فغالبا ما كان يذكر قولا واحدا فقط، ويوثق له من مصادره من غير المدونة، وفي بعض المسائل يذكر جميع الأقوال مع ذكر أصحابها دائما، ونادرا ما يجمل العزو مثل ما فعل في مسألة: صوم المريض: "قال بعض أصحابنا في "كتاب" آخر: وهو معروف من قولنا: إن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته، أو ضرا في بصره، أو غير من أعضائه، فله أن يفطر."[1]

وفيما يلي سأمثل للمواضع التي ذكر فيها قولا واحدا فقط والمواضع التي ذكر فيها جميع الأقوال:

1. **أمثلة لمسائل متفق عليها:** تبييت النية في الصوم،[2] تعجيل الفطر[3].
2. **أمثلة لمسائل نقل فيها قولا واحد فقط:** الإحتقان بالمائعات هل يقع بها الفطر أو لا يقع بها ؟ فيها قولان ذكر منهما قولا واحد وهو المشهور .[4]
3. **أمثلة لمسائل نقل جميع الأقوال فيها:**

مسألة من أصبح في الحضر صائما ثم عزم على السفر فأفطر هل يكفر؟ فيها أربعة أقوال ذكرها كلها،[5] وإذا ما وجد اختلافا في رواية الشخص بين المدونات نبّه إليه كما فعل في مسألة:" إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر والإفاقة نصف النهار"، قال ابن أبي زيد:"

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

2 المصدر نفسه، ج2، ص08.

3 المصدر نفسه، ج2، ص11.

4 المصدر نفسه ، ج2، ص35.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص14-15-16.

وحكى ابن حبيب، عن ابن القاسم: إذا أغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار، أو أغمي عليه نصف النهار فأفاق آخر النهار، فعليه القضاء"، ثم علق على هذا النقل بقوله: "هذا خلاف ما روى عنه سحنون، في "المدونة" لأن نصه في المدونة: قال: فقلت له: فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه".[1]

ومما يلاحظه الباحث في كتاب النوادر والزيادات، تضمنه لعدد هائل من نقول أقوال الفقهاء في تفاصيل المسائل، بأسلوب جزل يعتمد فيه على الإشارة والإيماء دون اللجوء إلى الشرح والتفصيل، مما يؤكد على ما ذكره المصنف في مقدمته، من أن كتابه غير موجه للمبتدئين، وكان يتجنب التكرار في ذكر المسائل فإن اضطر إلى الحديث عن تفصيل مسألة قد سبق له ذكرها يشير إلى ذلك وينبّه عليه، مثال:

1. وقد تقدم قول سحنون في المكرهة.[2]
2. ولو نوى برمضان فرضه وكفارته لم يجزه لواحد منهما وهذا في باب تقدم.[3]
3. وقد تقدم هذا في باب فطر الصائم متأولا.[4]

ثالثا:منهجه في الإستدلال والتأصيل

سار ابن أبي زيد في كتابه هذا على المنهج التأصيلي الاستدلالي، ويظهر ذلك أولا في اهتمامه بالروايات والأقوال نقدا وتمحيصا، واستدلالا مراعيا ما بينها من اختلاف، فإذا أسندت هذه الروايات والأقوال إلى أصحابها، وصح سندها، ووثق بأصحابها علمت أدلتها؛ لأن أصحابها ما كانوا يقولون قولا من عندهم، فهو القائل رحمه الله: "إنه ليس لأحد أن

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.
2 المصدر نفسه ، ج2، ص41.
3 المصدر نفسه، ج2، ص46.
4 المصدر نفسه، ج2، ص38.

يحدث قولا أو تأويلا لم يسبقه به سلف، وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وفاق، أنه لا يسع خلافه... فكل قول نقوله، وتأويل عمل بتأوله، فعن سلف سابق قلنا، أو من أصل من الأصول المذكورة استنبطنا"،[1] وبناء عليه فقد استدل باستدلالات صريحة من القرآن والسنة بطريق المنطوق أو بطريق لحن الخطاب وفحواه، وقد يستدل باستدلالات غير صريحة بدلالة الإشارة أو الإيماء وما شابه ذلك من القواعد الأصولية المستخدمة في تفسير النصوص، أو بالإقتباس أو بذكر المعنى فقط، كما أصّل وخرّج في الكثير من المسائل، وفي كل ذلك لم يخرج عن أصول المالكية وقواعدهم، وفيما يلي أمثلة تبين ذلك:

1. استدلاله بالقرآن الكريم:

أ.بشكل صريح: قال: "قال مالك وأصحابه: لا صيام إلا لمن بيّته؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: 187]."[2]

ب.بشكل غير صريح: قال:"قال مالك وأصحابه: ولا يصام يوم الشك، تحريا لسحاب أو غيرها؛ لأنه إنما يتحرى عند ارتفاع الأدلة، والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس، فإن غم شهر لم يغم ما قبله"،[3] إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: 189].

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص 84.

2 المصدر نفسه، ج2، ص8.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 3.

2.استدلاله بالسنة:

أ.بشكل صريح: قال:" قال مالك وأصحابه لا يصام رمضان ولا يفطر إلا لرؤية الهلال كما قال النبي صلى الله عليه و سلم: « **فإن غم عليكم فاقدروا له** »[1].

ب.بشكل غير صريح: قال:" لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم إلا لرؤيته... وقال: لأن الشهر يكون تسعا وعشرين"[2].

3.استدلاله بالقياس: قال: " القياس أن يجوز فيه شَهيدَا عدل، كما يجوز في الدماء والفروج."[3]

4.استدلاله بقول الصحابي: " قال ابن حبيب: كان عروة يأمر بنيه بالصلاة إذا عقَلوا، و بالصوم إذا طاقوه." [4]

5.استدلاله بالإستحسان: قال:" يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه، أو سرد الصيام استحسانا".[5]

6.استدلاله بالمصلحة: قال: "قال أشهب: وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء من قبل الصيام، ولكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه"،[6] وقال:" وليس في الغبار يدخل حلق الصائم قضاء؛ لأنه أمر غالب".[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 3.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها..

3 المصدر نفسه، ج2، ص 6.

4 المصدر نفسه، ج2، ص18.

5 المصدر نفسه، ج2، ص8.

6 المصدر نفسه، ج2، ص 4.

7 المصدر نفسه، ج2، ص29.

7.**استدلاله بسد الذرائع**: قال في مسألة من رأى هلال شوال وحده لا يفطر:" قال عبد الملك: للذريعة إلى الفساد".[1]

8.خرّج مسألة وجوب تجديد النية للحائض تحيض ثم تطهر على مسألة المعتكفة تحيض، قال: "وقد جرت مسألة لمالك في الاعتكاف تدل على ذلك".[2]

رابعا: ترجيحاته

كما يلاحظ عنه ميله للإجتهاد فيما لا نص فيه، واستقلاله بالترجيح فكان يعبر عن رأيه بالألفاظ التالية:

1. **لفظ صريح واضح الدلالة على الإختيار**: كما في قوله:" قال أبو محمد: " والصواب ما قال أشهب، أن لا كفارة في هذا".[3]

2. "**أحب إلينا**": مثال قوله"ولكن الاحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك قاله مالك".[4]

وفي قوله:" وإن نسي أو غفل، فإن ابتدأهما فهو أحب إلينا وأحوط له".[5]

3. "**وتبين لي**" كما في قوله:" وتبين لي أن من سافر في رمضان فأفطر ثم قدم أن عليه أن يأتنف التبييت، وكذلك المرأة تحيض ثم تطهر".[6]

وهذا على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

2 المصدر نفسه، ج2، ص9.

3 المصدر نفسه، ج2، ص22.

4 المصدر نفسه، ج2، ص12.

5 المصدر نفسه، ج2، ص45.

6 المصدر نفسه، ج2، ص9.

المبحث الثالث: تعريف المصطلحات (فقه – العبادات – الصوم)

هذا المبحث خصصته للتعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان الرسالة وهي: فقه العبادات، الصيام.

المطلب الأول: تعريف فقه العبادات

عملا بطريقة الشرّاح والباحثين في تعريف اللفظ المركب بتعريف مفرداته، سنعرف الفقه ثم العبادات:

1.تعريف الفقه:

أ.لغة: في معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال:

أحدها: مطلق الفهم

فقه الرجل يفقه فقها، فهو فقيه، والجمع فقهاء، وقالوا فقُه في معنى الفقه أيضا، وفقه عني، أي فهم عني،[1] وجاء في لسان العرب: والفقه في الأصل الفهم، يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، وفقِه عنه، بالكسر، فهم، ويقال: فقه فلان عني ما بينت له يفقه فقها إذا فهمه.[2]

الثاني: فهم الأشياء الدقيقة

جاء في لسان العرب:" فقه: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وفقه فقها: بمعنى علم علما، وقد فقه فقاهة وهو فقيه من قوم فقهاء، والأنثى فقيهة من نسوة فقائه وقال بعضهم:

1 جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، تحق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط:1، 1987م، مادة (فقه)، ج2، ص968.

2 لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3، 1414 هـ، ج13، ص522.

فَقُه الرَّجُلُ فَقَهاً وفِقْهاً وفَقِه وفقِه الشيء: علمه، وفَقَّهَه وأَفْقَهَه: عَلَّمه، وفي التهذيب: وأفقهته أنا أي بينت له تعلم الفقه، وأما فقُه، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعوت، يقال: رجل فقيه، وقد فقُه يفقه فقاهة إذا صار فقيها وساد الفقهاء"[1].

والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه

الفقه: هو في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه،[2]وقد غلب إطلاقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم؛ وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة، شرفها الله تعالى، وتخصيصا بعلم الفروع منها.[3]

و قال القرافي[4] :"ويقال: فقِه بكسر القاف: إذا فهم، وبفتحها إذا سبق غيره للفهم، وبضمها إذا صار الفقه له سجية".[5]

1 لسان العرب، المصدر السابق، ج13، ص522.

2 كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1403هـ - 1983م، ج1، ص168.

3 لسان العرب، المصدر السابق، ج13، ص522.

4 هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري: الإمام العلامة أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء، دلت مصنفاته على غزارة فوائده، (ت:684 هـ)/ الديباج، المصدر السابق، ج1، ص236 -239.

5 الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، تحق:جزء 1، 8، 13، محمد حجي، جزء 2، 6 ، سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 – 12، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994م ، ج1، ص57.

ب.اصطلاحا: عرفه ابن الحاجب فقال: " والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال".[1] و قال الخرشي[2] :" و الفقه في الاصطلاح هو **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية**"[3].

ج. محترزات التعريف: احترز **بالأحكام** عن العلم بالذوات كزيد وبالصفات كسواده وبالأفعال كقيامه، واحترز **بالشرعية** عن العقلية كالحسابيات، والهندسة، وعن اللغوية كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجابا كقام زيد أو سلبا نحو لم يقم ، واحترز **بالعملية** عن العلمية، وهي أصول الدين فإن المقصود منها هو العلم المجرد أي الاعتقاد المسند إلى الدليل، **وبالمكتسب** عن علم الله تعالى والمكتسب مرفوع على الصفة للعلم، وبقولهم **من أدلتها** عن علم الملائكة، وعلم الرسول الحاصل بالوحي فإن ذلك كله لا يسمى فقها بل علما،[4] وخرج بقيد **التفصيلية** ما عرف بالأدلة الإجمالية.[5]

وموضوع الفقه هو أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها، واستمداده من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس، وسائر الأدلة المعروفة.[6]

1 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)،تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود،عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط:1، 1999م - 1419هـ، ج1، ص244.

2 هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، الفقيه العلامة، شيخ المالكية، إليه انتهت الرئاسة بمصر، أخذ عن والده والنور الأجهوري وغيرهم، له شرح كبير على المختصر وصغير رزق فيه القبول وغير ذلك،(ت :1001هـ) /شجرة النور،المصدر السابق، ج1، ص459.

3 شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د ط، د ت ، ج7، ص19.

4 التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، تحق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400 هـ ، ج1، ص51-52.

5 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المصدر السابق، ج1، ص244.

6 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) ، دار الفكر ، د ط، 1415هـ - 1995م، ج1، ص22-23.

2.تعريف العبادات:

أ.**لغة**: العبادات جمع عبادة وهي بمعنى:

1.**التذلل والخضوع**: أصل العبادة في اللغة التذليل من قولهم: طريق معبد: أي مذلل، بكثرة الوطء عليه، والعبادة والخضوع والتذلل والاستكانة قرائب في المعاني، يقال: تعبد فلان لفلان: إذا تذلل له، وكل خضوع ليس فوقه خضوع فهو عبادة، طاعة كان للمعبود أو غير طاعة.[1]

2.**الطاعة**: جاء في تهذيب اللغة:" ومعنى العبادة في اللغة: الطاعة مع الخضوع، ويقال طريق معبد إذا كان مذللا بكثرة الوطء، وبعير معبد إذا كان مطليا بالقطران". [2]

ب.اصطلاحا: لأهل العلم في تعريف العبادة كلمات جامعة فمن ذلك ما قاله الجرجاني[3]: "العبادة هو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه؛ تعظيمًا لربه".[4]

و منهم من قال: هي عبارةٌ عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف، وقيل: العبادةُ تذلّلٌ لغيرٍ عن اختيار لغاية تعظيمه.[5]

1 المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 1417هـ 1996م، مادة (العبادة) ،ج4، ص62.

2 تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، تحق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م، ج3، ص138.

3 علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الْجُرْجَانِي: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، له نحو خمسين مصنفا، منها التعريفات، رسالة في فن أصول الحديث شرح التذكرة للطوسي (ت: 816 هـ) / الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م، ج 5، ص7-8 .

4 كتاب التعريفات، المصدر السابق، ج1، ص146.

5 التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان(1407هـ - 1986م)ط: 1، 1424هـ - 2003م، ص142.

وقال القاضي أبو يعلى بن الفراء[1]: "وأما العبادة فكل ما كان طاعة لله تعالى، أو قربة إليه، أو امتثالا لأمره، ولا فرق بين أن يكون فعلا أو تركًا".[2] وعرف شيخ الإسلام ابن تيمية[3] العبادة أنها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة.[4] أي أن للفظ فقه العبادات مدلول عام، يشمل جميع الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان؛ إلا أن مقصودنا في هذا البحث هو المدلول الخاص لفقه العبادات؛ وهو مدلول اصطلاحي جرى عليه عمل المؤلفين حين قسموا أبواب الفقه إلى عبادات ومعاملات.

وهذا التقسيم مبناه اختلاف المقصود الأصلي منهما، فما كان الغرض الأول منه التقرب إلى الله وشكره وابتغاء الثواب في الآخرة فهو من قسم العبادات؛ ويشمل أبواب الطهارة، والصلاة، والصيام، والاعتكاف، والزكاة، والحج والعمرة والجهاد والكفارات والأضحية والذكاة، والعقيقة والنذر، فسموا هذه الأبواب بقسم فقه العبادات، وما كان

1 هو أَبو يَعْلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفَرَّاء، عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، كان شيخ الحنابلة،و ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، وولاه القائم قضاء دار الخلافة والحريم، وحران وحلوان، له تصانيف كثيرة منها الإيمان، والإحكام السلطانية، والعدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، (ت: 458 ه) / الأعلام للزركلي، المصدر السابق، ج1، ص99-100.

2 العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458ه)،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر،ط: 2، 1410 ه - 1990 م، ج1، ص163.

3 هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، منها الجوامع ويسمى السياسة الشرعية،الفتاوى ،الإيمان، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (ت: 728 ه) / الأعلام للزركلي، المصدر السابق، ج 1، ص144.

4 الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في: ربيع الأول 1433 ه، ج1، ص299.

المقصود منه تحقيق مصلحة دنيوية، أو تنظيم علاقة فردين أو جماعتين وما شاكل ذلك فهو من القسم الثاني: المعاملات وذلك كالبيع والإجارة والزواج والطلاق وغيرها[1].

المطلب الثاني: تعريف الصوم

أ.لغة: الصيام في اللغة كلمة تدل على المعاني التالية:

1.**الإمساك:** صام صوما وصياما، بالكسر: إذا (أمسك) هذا أصل اللغة في الصوم.[2]

جاء في لسان العرب: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه.[3]

ومن المجاز: صام عن الكلام: إذا أمسك عنه، وبه فسر قوله تعالى:﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [سورة مريم، الآية: 26] أي: صمتا، بدليل قوله:﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾[سورة مريم، الآية: 26][4].

2.**الترك:** الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام[5].

3.**الركود في المكان:** وصوم الماء ركودُه، وصامت الشمس عند انتصاف النهار إذا قامت و لم تبرح مكانها، وبكرة صائمة إذا قامت فلم تدر[6].

1 مقال الفقه والشريعة، للدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق:"تاريخ الإضافة 30/11/2015 :ميلادي – 1437/2/17 هجري، https://www.alukah.net/sharia/0/952772020-11-18 /

2 تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت، ج32، ص528.

3 لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص350.

4 تاج العروس، المصدر السابق، ج32، ص528.

5 لسان العرب، المصدر السابق، ج12، ص351.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

ب.اصطلاحا: إن المتتبع لعبارات الفقهاء في تعريف الصوم، يجدها جميعًا مفيدة لمعنى واحد، حتى إن لفظها يكاد يكون متطابقًا، ومحصّل ذلك إجمالاً، أن الصيام هو: عبارة عن إمساك مخصوص في زمن مخصوص على وجه مخصوص.[1]

ج.محترزات التعريف:

إمساك مخصوص: وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج.

من شخص مخصوص: وهو أن يكون مسلماً، بالغا، عاقلا، طاهراً من الحيض والنفاس، العالم بوجوب الصيام، الناوي له، والمُطِيق له.

في زمن مخصوص: وهو ما بعد طلوع الفجر إلى وقت غروب الشمس.

وجه مخصوص: وفق ضوابط وشروط صحته، و أن يكون بقصد التقرب.[2]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات ، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ)، تحق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007م، ج2، ص696.

2 أحكام القضاء في الصيام، عواض بن هلال العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 129 - السنة 37 – 1425، ص112.

الفصل الأول: مقتضيات الصوم الصحيح

المبحث الأول : أركان الصوم و شروطه و سننه

المطلب الأول: ما يجب به الصوم

المطلب الثاني: أركان الصوم وشروطه

المطلب الثالث: سنن الصوم

المبحث الثاني : صوم ذوي الأعذار

المطلب الأول: الصوم والسفر

المطلب الثاني: الصوم والطهارة

المطلب الثالث: الصوم والمرض وما في معناه

المبحث الثالث :صوم الأسير والمغمى عليه و المستعطش ومن في معناه

المطلب الأول: صوم الأسير

المطلب الثاني: صوم المغمى عليه

المطلب الثالث: صوم المستعطش ومن في معناه

هذا الفصل ضمنته مقتضيات الصوم الصحيح، فجمع المسائل المتعلقة بأركان الصوم، وشروطه، وسننه، وصوم ذوي الأعذار، وصوم الأسير، والمغمى عليه، والمستعطش ومن في معناه.

المبحث الأول: أركان الصوم وشروطه وسننه

جمعت فيه المسائل المتعلقة بثبوت الرؤية والشهادة، والنية ومتعلقاتها، وسنن الصوم، وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: ما يجب به الصوم

الفرع الأول: مسائل متعلقة بثبوت الرؤية

استهل ابن أبي زيد كتاب الصوم بعد البسملة والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعنوان: "**في الصوم والفطر لرؤية الهلال وذكر صوم يوم الشك ومن رأى الهلال وحده**"،[1] ثم قال: " **قال مالك، وأصحابه: لا يصام رمضان ولا يفطر إلا لرؤية الهلال، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فإن غم عليكم فاقدروا له»**"،[2][3] اكتفى ابن أبي زيد في مطلع كتاب الصوم بذكر قول مالك في مسألة ثبوت الهلال بالرؤية أو إكمال الشهر الثلاثين يوما في حال انعدام الرؤية، واستدل له بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه الإمام مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج 2، ص 3.

2 رواه مالك في: موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ/1985م، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم 1، ص 286؛ وأخرجه البخاري عن مالك، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422هـ، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا »، رقم 1906، ج 3، ص 27 .

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج 2، ص 3.

وسلم ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»[1]، ثم نقل تصريحا للإمام أشهب[2] مباشرة بعد أن أورد الحديث ليبيّن معنى كلمة:"**اقدروا له**" فقال: "**قال أشهب في غير كتاب: فإن غم أكمل شعبان ثلاثين يوما، فإن غم هلال شوال أكمل رمضان ثلاثين يوما**"،[3] لكنّ المسألة خلافية عند المالكية، وأصلها خلافهم في معنى هذه الكلمة وتفصيلها كالتالي:

*** المسألة الأولى: هل يثبت شهر رمضان بالحساب ؟**

تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين، وأن الاعتبار في تحديد شهر رمضان إنما هو الرؤية،[4] واختلفوا في حال ما إذا غم الهلال و لم تمكن الرؤية، هل يثبت بالحساب ؟ فكانت أقوالهم كاالتالي :

القول الأول وأدلته: عدم جواز اعتماد الحساب في ثبوت الهلال

قال ابن رشد[5]:" النظر في أمر النجوم فيما يستدل به على معرفة سمت القبلة فيما بعد عنها من البلاد ومعرفة أجزاء الليل وما مضى منها مما بقي لافتراق أحكامها في العبادات المشروعة، والاهتداء بها في ظلمات البر والبحر؛ بأن يميزها ويعرف مواضعها من الجنوب أو

1 سبق تخريجه، ص52.

2 هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي، اسمه مسكين وأشهب لقبه، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك، روى عن مالك والليث والفضيل بن عياض وجماعة غيرهم، قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب، وانتهت إليه الرئاسة بمصر بعد بن القاسم، كان ورعاً في سماعه وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً، توفي بمصر سنة أربع ومائتين/ الديباج، المصدر السابق، ج1، ص307- 308.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص3.

4 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، دار الحديث القاهرة، د ت، 1425هـ/2004م، ج 2، ص46.

5 هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب، ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، كثير التصانيف، ألف كتاب البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل وكتاب المقدمات لأوائل كتب المدونة واختصاراً لكتب المبسوطة، وإليه كانت الرحلة للتفقه من أقطار الأندلس مدة حياته، توفي سنة 520 هـ/ الديباج، المصدر السابق، ج2، ص248-250.

الشمال ووقت طلوعها وغروبها جائز، بل هو مستحب، وأما النظر من أمرها فيما زاد على ذلك مما يتوصل به إلى معرفة نقصان الشهور من كمالها دون رؤية أهلتها فذلك مكروه؛ لأنه من الاشتغال بما لا يعني؛ إذ لا يجوزلأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء "[1].

وقال في الطراز[2] عن مالك يكملون عدة الجميع حتى يظهر ولو توالى ثلاثة على الكمال، لأن الأصل كمال الشهور، ولا التفات إلى حساب المنجمين ولا لقول أهل الميقات إنه لا يتوالى أكثر من أربعة أو خمسة على التمام ولا أكثر من ثلاثة على النقصان،[3] قال ابن الحاجب[4]: "ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا".[5]

الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنهما

روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن**

1 المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:1، 1408هـ/1988م، ج 3، ص 414-415.

2 الطراز: هوكتاب في الفقه ألفه سند شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً وتوفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر وترجمة سند هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأسدي المصري، الإمام الفقيه الفاضل العالم ، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، وسمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، وانتفع الناس به، توفي رحمه الله بالإسكندرية سنة إحدى وأربعين وخمسمائة / الديباج ، المصدر السابق،ج1،ص399؛ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص184.

3 الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج1، ص 304 .

4 هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس: المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي ثم الإسكندري الفقيه الأصولي المتكلم النظار، كان ركناً من أركان الدين علماً وعملاً، له التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة، منها مختصره الفرعي اعتنى العلماء بشرحه شرقاً وغرباً، توفي سنة 646 هـ / شجرة النور، المصدرالسابق، ج1، ص241.

5 جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت:646هـ)، تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1421هـ/2000م، ص 180.

غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»،[1] قال ابن عبد البر[2]:"وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، وفيه أن الله تعبّد عباده في الصوم برؤية الهلال لرمضان أو باستعمال[3]شعبان ثلاثين يوما".[4] وقال ابن يونس[5]: "لا ينظر في الهلال إلى قول المنجمين لأن الشرع قصر ذلك على الرؤية أو الشهادة أو إكمال العدة فلم يجز إثبات زيادة عليه".[6]

الرد: قال تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾ [سورة النحل: 16] فأخبر أن النجم يهتدى به، و لم يفرّق بين أن يهتدى به للصوم أو غيره.[7]

1 رواه مالك في الموطأ (تحق: عبد الباقي)، كتاب الصيام، باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، رقم:3، ص 287.

2 هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، النمري، الحافظ شيخ علماء الأندلس، عظم شأنه في وقته، وعلا ذكره في الأقطار، ورحل إليه في طلب العلم، ألف كتبًا كثيرة، من أشهرها: التمهيد، الاستذكار، (ت 463 ه)/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج8، ص127-130.

3 لعل الصواب استكمال والله أعلم.

4 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ه)، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،1387 ه، ج 2، ص 36- 39.

5 هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار، ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي في ربيع الأول سنة 451 ه/ شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص164.

6 التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897ه)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416ه- 1994م، ج3، ص292.

7 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: 1299ه)، دار المعرفة، د ط، د ت ، ج 1، ص 170.

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»،[1] فالحديث نص في إتمام شعبان ثلاثين يوما.

الدليل الثالث: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال:« **لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له** »،[2] قال الباجي[3] شارحا قوله صلى الله عليه وسلم: «**اقدروا له**» : " يريد قدّروا للشهر، وتقديره إتمام الشهر الذي أنت فيه ثلاثين، لأن الشهر إنما يكون تسعة وعشرين يوما بالرؤية فأما بالتقدير فلا يكون إلا ثلاثين"[4]. وقال الرجراجي[5]:" المالكية تقول: «**فاقدروا له**» معناه العدد منه ومن الذي قبله ".[6]

1 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم 1907، ج 3، ص 27 .

2 سبق تخريجه، ص52 .

3 هو سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي أصلهم من بطليوس، ثم انتقلوا الى باجه الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس،كان فقيهًا محققًا راوية محدِّثًا، متكلِّمًا أصوليًا، فصيحًا شاعرًا مطبوعًا، حسن التآليف منها: المنتقى في شرح الموطَّأ ، وفي الأصول: أحكام الفصول في إحكام الأصول، و غيرها من الكتب (ت: 474هـ)/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج8، ص117.

4 المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ،ط:1، 1332 هـ، ج2، ص 38 .

5 هو علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي الحاج الفاضل، كان ماهرًا في العربية والأصلين، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق(ت: بعد 633هـ) / نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 هـ)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط:2، 2000 م، ص316.

6 مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، المصدر السابق، ج2، ص68.

الرد: قال القاضي عبد الوهاب[1]: " قالوا بقوله صلى الله عليه وسلم: « **فإن غم عليكم فاقدروا له** »،[2] وذلك هو الإطلاع عليه في الحساب"،[3] وبالتالي فتأويل«**اقدروا** » يحتمل المعنين،[4] والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال.

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما

قال صلى الله عليه وسلم: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين**»،[5] فيه بيان لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فاقدروا له**»، أن معناه إكمال العدد ثلاثين يوما، كما تأوّل الفقهاء، ولا اعتبار فى ذلك بالنجوم والحساب، وهذا الحديث ناسخ لمراعاة النجوم بقوانين التعديل،[6] وإنما المعوّل على الرؤية فى الأهلة التى جعلها الله مواقيت للناس فى الصيام والحج والعدد والديون، وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان، وأما ما غمض حتى لا يدرك إلا بالظنون وتكييف الهيئات الغائبة عن الأبصار فقد نهينا عنه وعن تكلفه، وعلة ذلك أن رسول الله إنما بعث إلى الأميين الذين لا يقرءون الكتاب، ولا يحسبون بالقوانين الغائبة، وإنما يحسبون الموجودات

1 هو القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، من أعيان علماء الإسلام أخذ عن أبي بكر الأبهري وحدث عنه وأجازه وتفقه عن كبار أصحابه كابن القصار وابن الجلاب وغيرهما، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها وملأ أرضها وسماءها، ومات وهو قاض بها، ألّف تآليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: المعونة بمذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد، والإشراف على مسائل الخلاف، توفي سنة اثنتين أو إحدى وعشرين وأربعمائة / شجرة النور ،ج1، ص154-155.

2 سبق تخريجه ، ص52.

3 شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:1، 1428هـ-2007م، ج1، ص145.

4 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، تحق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:1، 1428هـ-2007م، ج1، ص273.

5 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا نكتب ولا نحسب، رقم 1913، ج 3، ص 27 .

6 معنى قانون التعديل أن يأخذ المنجِّم الذي يحسب سير الكواكب عددًا من المواقيت السابقة، ويقوم بتعديلها بأخذ الوُسطَى منها، ويبني عليها حسابه/ الأهلة و المواقيت هلال رمضان ومواقيت الصلاة بين الشرع و الفلك،عماد مجاهد، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط:1، 2017م، ص 233.

عيانا.[1] وقال ابن العربي[2]: "إذا كان النبي، صلى الله عليه وسلم ، ينفي عن نفسه تعريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب فأولى وأحرى أن ينفي عن نفسه تعريف الكواكب وتعديلها".[3]

الرد: يبين هذا الحديث أن العلة هي كونُهم أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، أي: ليس لديهم علم وحساب ومضبوط يعرفون به متى يبدأ الشهر ومتى ينتهي، ما دام الشهر القمري يكون تارة تسعة وعشرين يومًا، وتارة ثلاثين، وهذا يدل بمفهومه أنه لو توافَر العلم بالنظام الفلكي المحكم الذي أقامه الله تعالى بصورة لا تختلف ولا تتخلف، وأصبح هذا العلم يوصلنا إلى معرفة يقينيّة بمواعيد الهلال في كل شهر، وفي أي وقت بعد ولادته تُمكن رؤيته بالعين الباصرة السليمة؛ إذا انتفت العوارض الجوية التي قد تحجب الرؤية، فحينئذٍ لا يوجد مانع شرعي من اعتماد هذا الحساب، والخروج بالمسلمين من مشكلة إثبات الهلال، مع العلم أن الحساب الذي كان في زمنهم كان يسمَّى علمَ الهيئة، وعلمَ النجوم، وعلمَ التسيير أو التَّنجيم، وكان ظنيا مبنيا على الحدس والتَّخمين إذ لم تكن آنذاكَ، المراصدُ المُجهَّزة بالمكبرات من العدسات الزجاجية العظيمة؛ التي تقرِّب الأبعاد الشاسعة إلى درجة يصعُب على العقل تصوُّرُها، والتي تتبع حركات الكواكب والنجوم، وتسجلها بأجزاءٍ من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية الواحدة، وتقارن بين دورتها بهذه الدقة وهذا بفضل علم الفلك

1 شرح صحيح البخارى لابن بطال ،ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت : 449 ه) ، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، ط:2، 1423 ه /2003 م ،ج 4، ص 31 -32.

2 أبو بكر ابن العَرَبي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث، ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ، من كتبه العواصم من القواصم جزان، و عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح موطأ ابن أنس، توفي سنة: 543ه / الأعلام للزركلي، المصدر السابق، ج6، ص230.

3 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543ه)، تحق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1992 م ،ج1، ص484.

الذي أصبح قائمًا على رصد دقيق بوسائل محكمة[1]، وهو ما يحقق لنا الآن ما قاله ابن بطال[2]:"وإنما لنا أن ننظر من علم الحساب ما يكون عيانا أو كالعيان "[3].

الدليل الخامس: صيانة للعقيدة

استدل القاضي عبد الوهاب بقوله صلى الله عليه وسلم : « **من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم** » ،[4] فقال: "وهذا ينفي الرجوع إليهم"[5]، وعليه قال ابن العربي: "لا يجوز أن يعوَّل في ذلك على قول الحساب لا لأنه باطل ولكن صيانة لعقائد الناس أن تناط بالعلويات وأن تعلق عباداتها بتداور الأفلاك ومواقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عجاج إن أدخلوا فيه". [6]

الرد: واضح أن هناك ارتباطا وثيقا بين العِرافة والتنجيم والكِهانة والسحر، وحساب النجوم، بمعنى علم الفلك، في الزمن الأول، ويبدو أن كثيرًا من أهل حساب النجوم كانوا يشتغلون بتلك الأمور الباطلة، التي نهت عنها الشريعة أشد النهي، فكان القول باعتماد الحساب من قَبيل العَرّافين الذين يربطون أحداث الأرض وطوالع الناس وحظوظَهم بحركات النجوم، وسُمُّوا من أجل ذلك بالمنجمين؛ أما اليوم في عصرنا فقد انفصل فيه، منذ زمن

1 موقع الاسلام اون لاين، مقال بعنوان:حكم اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الشهر القمري رقم16/2019 https://fatwa.islamonline.net/1319

2 هو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطّال أبو الحسن البكري ،القرطبي الأصل سكن بلنسية، قاضي لورقة، الفقيه المحدث، يعرف بابن اللجام، ألف شرحا لصحيح البخاري، وله كتاب في الزهد والرقائق، توفي ببلنسية سنة تسع وأربعين وأربع مئة، وقيل: سنة أربع وأربعين/ جمهرة تراجم الفقهاء، المصدر السابق، ج2، ص849.

3 شرح صحيح البخارى لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص 32.

4 بلفظ قريب منه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم" /مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ - 2001 م، ج15، ص331، صححه الألباني في الإرواء (2006).

5 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 147.

6 القبس في شرح موطأ مالك، المصدر السابق، ج1، ص484.

طويل، علم الفلك بمعناه الصحيح، عن التنجيم بمعناه العُرفي من الشعوذة، والكهانة، واستطلاع الحظوظ من حركات النجوم، وأصبح علم الفلك قائمًا على أسس من الرصد بالمراصد الحديثة، والأجهزة العملاقة التي تكتشف حركات الكواكب من مسافات السنين الضوئية، وبالحسابات الدقيقة المُتَيَقَّنة التي تحدِّد تلك الحركات بجزء من مئات أو آلاف الأجزاء من الثانية.[1]

الدليل السادس: قاعدة اليقين لا يزول بالشك

عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** »،[2] قال ابن عبد البر: "وفي حديث ابن عباس هذا من الفقه أن اليقين لا يزيله الشك ولا يزيله إلا يقين مثله، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الناس ألا يدعوا ما هم عليه من يقين شعبان إلا بيقين رؤية واستكمال العدة، وأن الشك لا يعمل في ذلك شيئا، ولهذا نهى عن صوم يوم الشك إطراحا لإعمال الشك وإعلاما أن الأحكام لا تجب إلا بيقين لا شك فيه، وهذا أصل عظيم من الفقه، أن لا يدع الإنسان ما هو عليه من الحال المتيقنة إلا بيقين من انتقالها".[3]

الدليل السابع: الإجماع

قال ابن الحاجب: "ولا يلتفت إلى حساب المنجمين اتفاقا"،[4] وقال ابن رشد:" لا يجوزلأحد أن يعمل في صومه وفطره على ذلك فيستغني به عن النظر إلى الأهلة بإجماع من العلماء".[5]

1 موقع الاسلام اون لاين، مقال بعنوان:حكم اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الشهر القمري رقم16/2019 https://fatwa.islamonline.net/1319

2 سبق تخريجه، ص56.

3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج2، ص 36 – 39.

4 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص 180.

5 المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج3، ص415.

وقال القرافي: "قال سند فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه".[1]

الرد الأول: بعد أن ذكر الشيخ خليل[2] جواز اعتماد الحساب في ثبوت هلال رمضان قال: "وقال ابن بزيزة[3]: هي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك".[4] وقال الرجراجي: "والشافعية وابن حبيب[5] من أصحابنا معهم يقولون بالحساب، واعتبار منازل القمر، وترحيل الشمس على ما هو معروف من أدلتهم في مسائل الخلاف".[6] فهذه الأقوال تنقض الإتفاق بله الإجماع !

الرد الثاني: علم الحساب والتنجيم الذي أجمع العلماء على تجنبه هو ما كان من قبيل السحر وادعاء علم الغيب وهو ما نوّه إليه ابن رشد:" وسئل عن الرجل ينظر في النجوم فيقول:

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 493.

2 هو ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، الإمام الهمام أحد شيوخ الإسلام الفقيه الحافظ، له تآليف مفيدة دالة على فضل وسعة اطلاع، منها شرح مختصري ابن الحاجب المسمى بالتوضيح وضع عليه القبول ومختصر في المذهب مشهور أقبل عليه الطلبة من كل الجهات واعتنوا بشرحه وحفظه ودرسه (ت: 776 هـ)/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص321-322 .

3 هو أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي: عرف بابن بزيزة الإمام العلامة المحصل المحقق الحافظ للفقه والحديث والشعر والأدب من أعيان أئمة المذهب اعتمده خليل في التشهير. كان في درجة الاجتهاد، له تآليف منها الإسعاد في شرح الإرشاد وشرح الأحكام الصغرى لعبد الحق الإشبيلي وشرح التلقين وشرح الأسماء الحسنى، توفي في ربيع الأول سنة 662 هـ أو 663 هـ/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص273.

4 التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ - 2008م، ج 2، ص388.

5 هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن عباس بن مرداس السلمي، أصله من طليطلة إلى قرطبة، سمع ابن الماجشون ومطرف وابراهيم بن المنذر، وأصبغ بن الفرج، وأسد بن موسى وجماعة سواهم،وانصرف الى الأندلس وقد جمع علماً عظيماً، كان حافظاً للفقه على مالك، نبيهاً فيه وكان فقيهاً مفتياً نحوياً لغوياً، ألف كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب، أشهرها المسماة بالواضحة في السنن والفقه، ت239هـ / ترتيب المدارك،المصدر السابق، ج4، ص122-141.

6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص69.

الشمس تكسف غدا، والرجل يقدم غدا، أو ما أشبه هذا، قال: أرى أن يزجر عن ذلك، فإن لم يفعل أدب في ذلك، فقال ابن رشد:" ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا، أو القمر ليلة كذا، من جهة النظر في النجوم وعلم الحساب بمنزلة قوله من هذا الوجه فلان يقدم غدا في جميع الوجوه؛ لأن الشمس والقمر مسخران لله تعالى في السماء، يجريان في أفلاكهما من برج إلى برج على ترتيب وقدر وحساب لا يتعديانه"،[1] وذكر آيات ومعلومات حول منازل القمر وكيفية حدوث الكسوف ثم قال: "فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء علم غيب، ولا ضلالة وكفر على وجه من الوجوه، ولكنه يكره الاشتغال به؛ لأنه مما لا يعني، وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين؛ لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب، وأن المنجمين يدركون علم الغيب من ناحية النظر في النجوم، فوجب أن يزجر عن ذلك قائله، ويؤدب عليه كما قال؛ لأن ذلك من حبائل الشيطان".[2]

القول الثاني وأدلته: جواز اعتماد الحساب في ثبوت هلال رمضان.

قال ابن قتيبة[3] في قوله صلى الله عليه وسلم: «**اقدروا له**» أي قدروا الشهر بالمنازل يعني منازل القمر.[4] ونسبه الرجراجي لابن حبيب قال: "والشافعية وابن حبيب من أصحابنا معهم يقولون بالحساب، واعتبار منازل القمر، وترحيل الشمس على ما هو معروف من

1 البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408هـ- 1988م، ج9، ص343.

2 البيان والتحصيل ،المصدر السابق، ج9، ص344.

3 هو أحمد بن الوليد بن عبد الخالق ابن عبد الجبار، بن قيس، بن عبد الله، بن عبد الرحمن بن قتيبة، بن مسلم الباهلي، من أصحاب يحيى وعيسى بن دينار، ونظرائهما، طليطلي، رحل فلقي سحنوناً، وولي قضاء طليطلة، وجيان، هو قاضي ابن قاضي ابن قاضي، وولي جميعهم قضاء طليطلة/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج4، ص 272.

4 الإستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421هـ/ 2000م، ج3، ص 278.

أدلتهم في مسائل الخلاف"،[1]وقال ابن بزيزة:" هي رواية شاذة في المذهب رواها بعض البغداديين عن مالك، ونقل بعضهم مثلها عن الداودي[2]".[3]

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍ وَبِٱلنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [سورة النحل: 16]

فأخبر أن الهداية تحصل لنا بالنجوم، ولم يخص شيئا دون شيء، فكان ذلك عاما في كل شيء إلا ما قام عليه الدليل.[4]

الرد: قال القاضي عبد الوهاب: "فأما الآية فمعناها أن النجوم يستدل بها على جهات الطرق والقبلة، فأما الصوم ومعرفة أوقاته فلا مدخل لذلك فيه".[5]

الدليل الثاني: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له**»،[6] يحمل قوله عليه الصلاة والسلام: "**فاقدروا له**" من التقدير والحساب والتنجيم.[7]

الرد: القاعدة الأصولية تقضي بحمل المطلق على المقيد وبالتالي فتحمل هذه الرواية على الرواية التي فسرت اقدروا بمعنى أتموا، قال ابن رشد:" أدخله مالك –رحمه الله تعالى– في موطئه بعد حديث ابن عمر على طريق التفسير له".[8] وقال القاضي عبد الوهاب: "وأما قوله

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص69.

2 هو أحمد بن نصر الداودي الأسدي أبو جعفر، من أئمة المالكية بالمغرب، كان بطرابلس وبها أصل كتابه في شرح الموطأ ثم انتقل إلى تلمسان، ألف كتابه النامي في شرح الموطأ والواعي في الفقه والنصحية في شرح البخاري والإيضاح في الرد على القدرية وغير ذلك، وكان درسه وحده لم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور وإنما وصل بإدراكه، توفي بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة/ الديباج، المصدر السابق، ج1، ص166.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 388.

4 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص145.

5 المصدر نفسه، ص 147.

6 سبق تخريجه، ص52.

7 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج 1، ص 273.

8 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 250.

صلى الله عليه وسلم: "**فاقدروا له**" فمعناه : إكمال العدد؛ لأنه قد فسر في الخبر الآخر، وإذا كان كذلك بطل ما قالوه، والله أعلم".[1]

الدليل الثالث: القياس على الصلاة

قال القرافي: "لا أعلم خلافا في إثبات أوقات الصلاة بالحساب في الآلات بالماء والرمل وغيرهما وعلى ذلك أهل الأمصار في سائر الأعصار زمن الشتاء عند الأمطار والغيوم فما الفرق؟"[2]

الرد: أجاب القرافي على سؤاله بأن للإثبات أسبابا منصوبة، فإن علم السبب لزمه حكمه من غير شرع يتوقف عليه، بل يكفي الحس والعقل، وحصول الهلال خارج الشعاع ليس بسبب بل ظهوره للحس، فمن تسبب له بغير البصر معتمدا على الحساب لم يوجد في حقه السبب فلا يرتب عليه حكم، ويدل على ذلك قوله تعالى في الصلاة ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ [سورة الإسراء: 78] وما قال صوموا للهلال بل قال: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ** ﴾[سورة البقرة: 185] فجعل السبب المشاهدة له دونه.[3]

القول الثالث وأدلته: يقيد الجواز بخاصة المنجم

قال القاضي عبد الوهاب: "لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، أو كمال عدد شعبان ثلاثين يومًا، هذا مذهب كافة أهل العلم وقال قوم: يجب بهذا وشرط آخر: وهو أن يكون الإنسان منجمًا، فيعرف بالنجامة أن شعبان قد فرغ، أو يخبره رجلان من أهل التنجيم بذلك فيجب عليه أن يصوم".[4]

1 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 146.

2 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص493.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 عيون المسائل، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:1، 1430هـ-2009 م، ص210.

وقال عليش[1]: "بالجملة لا نذكر وجود رواية بجواز العمل بالحساب عندنا، وعند الشافعية بل نعترف بها في المذهبين، ولكنها شاذة فيهما، ومقيدة بخاصة النفس".[2]

الدليل الأول: تأويل قوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 185] أن شهوده: رؤيته أو العلم برؤيته"،[3] والمنجم قد علم برؤيته من خلال نظره في النجوم.

الرد: العلم برؤيته بالطرق المشروعة وهي: إما أن يخبره الإمام أن قد ثبتت عنده رؤيته، وإما أن يخبره العدل عنه بذلك أو عن الناس أنهم رأوه رؤية عامة، وكذلك إن أخبره أن أهل بلد كذا صاموا يوم كذا برؤية عامة أو بثبوت رؤيته عند قاضيهم، وإما أن يخبره شاهدان عدلان أنهما قد رأياه.[4]

الدليل الثاني: قياسا على الأسير أو المحبوس في مطمورة

نقل ابن عبدوس[5] عن ابن القاسم[6] وعبد الملك[1] وأشهب: إن أشكل على أسير أو تاجر ببلد حر تحراه"،[2]وقال ابن دقيق العيد[3]:" اتفقوا على أن المحبوس في المطمورة إذا عَلِمَ بإكمال

1 هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش الطرابلسي الدار المصري القرار، شيخ السادات المالكية بها ومفتيها، تخرّج عليه من علماء الأزهر طبقات متعددة وألف تآليف كثيرة في فنون من العلم وغالبها طبع وحصل النفع بها كشرح المختصر وحاشية عليه (ت: 1299ه)/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص551-552.

2 فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المصدر السابق، ج1، ص170.

3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج 2، ص 36 - 39.

4 المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص253.

5 هو أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم بن عبدوس، الإمام الفقيه الحافظ، أخذ عن جماعة منهم سحنون وبه تفقه، ألّف كتاباً شريفاً سماه المجموعة معتمداً في المذهب وله كتاب شرح وغير ذلك، توفي سنة(260ه)/ ترتيب المدارك،المصدر السابق، ج4، ص228/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص105.

6 هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، المصري، أحد أعلام المذهب المالكي، روي عن مالك الحديث والفقه، وتفقه به، وروي المدونة عن مالك، توفي سنة (191 ه)/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج3، ص244-260.

العِدة، أو بالاجتهاد بالأمارات أنَّ اليوم من رمضان وَجَبَ عليه الصَّوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه".[4]

سبب الخلاف:

- الإجمال الذي في قوله صلى الله عليه وسلم: « **فإن غم عليكم فاقدروا له** »[5].[6]

- اختلاف علم الحساب بين الماضي والحاضر إذ كان مبنيا على الظن والتخمين، أما الآن فقد أصبح علما دقيقا منضبطا منفكا عن كل ذلك.

- الخلفية العقدية للمنجم وعدم الفصل بين علم التنجيم والحساب وبين الكهانة والعرافة والشعوذة، مما حمل الفقهاء على سد باب الذريعة لحماية العقيدة.

الترجيح: بعد بحث هذه المسألة وبسط آراء فقهاء المالكية القدامى يحسن بنا أن نعرج على آراء متأخريهم للتوفيق بين ما كان وما هو كائن، وفي هذا السياق وجدت رأيا وجيها للشيخ الحسن ولد الددو[7] رأيت أن أنقله هنا، قال الشيخ: "والذي أراه في هذه المسألة أن

1 هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي، مفتي المدينة من بيت علم بها وحديث، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون وابن المعذل، توفي سنة 212 هـ/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص85.

2 المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ات: 803 هـ)، تحق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، 1435هـ/2014م، ج2، ص65.

3 هومحمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقيّ الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف، منها إحكام الأحكام، والإمام في شرح الإلمام، وكان مع غزارة علمه، ظريفا، له أشعار وملح وأخبار (ت: 702 هـ)/ الأعلام للزركلي، المصدر السابق،ج 6، ص283.

4 إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د ط، د ت، ج2، ص8.

5 سبق تخريجه، ص52.

6 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص47.

7 هو محمد الحسن و لد محمد الملقب "الددو" ولد نهاية شهر أكتوبر 1963م، ، بدأ دراسة القرآن الكريم في السنة الخامسة، وأكمله بعد تجاوز السابعة، درس مبادئ العلوم الشرعية، و صحب جده الشيخ محمد عالي و لد عبد الودود رحمه الله تعالى و درس عليه و لازمه حتى وفاته، تبحر في مختلف العلوم الشرعية على جده و على خاليه محمد يحيى و محمد سالم ابني عدود ، حصل على الماجستير بامتياز بجامعة الإمام محمد بن سعود ثم رسالة للدكتوراه الدولة بنفس

الحساب يمكن أن يعتمد عليه في النفي لا في الإثبات، فإذا أثبت أهل الحساب أن الهلال لم يولد و لم تمكن رؤيته فمن ادعى رؤيته فإنه مكذب؛ لأن قواعد الحساب قطعية والنفي سابق في ذلك على الإثبات فالنفي مقدم على الإثبات في مثل هذا، أما إذا أثبتوا ميلاده وإمكان رؤيته، فالإمكان شرط للحصول لكنه ليس ضامنا له، فلذلك يمكن أن لا يرى الهلال بعد إمكان رؤيته، فإذا أثبتوا أنه ولد فلا يقتضي ذلك إمكان الرؤية".[1]

*** المسألة الثانية: صوم يوم الشك**

اختار الشيخ أبو محمد مرة أخرى قولا واحد في هذه المسألة الخلافية، واستدل عليه بأدلة نقلية وأخرى عقلية، وتفصيل المسألة كالتالي:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه لا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال، أو كمال عدد شعبان ثلاثين يوما[2]، واختلفوا في حكم صيام يوم الشك تحريا أو تطوعا إلى ما يلي:

1.صوم يوم الشك تحريا: وفيه قولان

القول الأول وأدلته: لا يجوز صيام يوم الشك تحريا

قال يحيى[3]: "عن مالك أنه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان، إذا نوى به صيام رمضان، ويرون أن على من صامه، على غير رؤية، ثم جاء الثبت أنه من

الجامعة، يشهد له العلماء بالتبحر في العلوم الشرعية المختلفة، قرآنا وسنة وفقها وأصولا فضلا عن معرفة واسعة بلغة العرب و تاريخهم، وبالعلوم الكلامية والمنطقية، له اطلاع جيد على العصر وعلومه ومستجداته، شارك في عدد كبير من المؤتمرات الدولية ودرس وحاضر في أوروبا وإفريقيا والعالم العربي وآسيا وأمريكا..له رسائل مطبوعة / صفحته على موقع طريق الإسلام : https://ar.islamway.net/scholar/549/profile / 13-09-2020

1 مقال بعنوان: ثبوت شهر رمضان/ محمد الحسن الددو، موقع الشيخ محمد الحسن الددو، 2010/10.

2 عيون المسائل، المصدر السابق، ص210.

3 هو أبو محمَّد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي، الإمام الحجة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها، سمع الموطأ أولاً من شبطون ثم سمعه من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعاً القاري والليث بن سعد وغيرهم، به وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس، توفي سنة 234 هـ / شجرة النور،المصدر السابق،ج1، ص95.

رمضان، أن عليه قضاءه..."[1]وهو ما أورده ابن أبي زيد: قال:" قال:"**قال مالك وأصحابه: ولا يصام يوم الشك، تحريا لسحاب أو غيرها،.... قال عنه ابن وهب: إنه سمع أهل العلم يقولون: و لا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه**".[2]

الدليل الأول: استدل القاضي عبد الوهاب بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه...**»[3]، قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم إلا لرؤيته".[4]

الدليل الثاني: حديث ابن عباس

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان** »[5]، قال ابن عبد البر: "فيه دليل على أنه لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان".[6]

الرد: قال نافع كان عبد الله إذا كان من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر الهلال فإن رآه فذلك وإن لم ير دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما، وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمّ فيه

1 الموطأ(تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، ص 309.

2 النوادر والزيادات ، المصدر السابق، ج2، ص 3.

3 سبق تخريجه، ص 52.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 3.

5 المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:2، 1406هـ/ 1986م، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، ج4، ص 153، قال الألباني صحيح.

6 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق،ج2، ص 40.

على الناس نحو مذهب بن عمر، وروت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لأن أصوم يوما من شعبان أحبّ إلي من أن أفطر يوما من رمضان".[1]

الرد على الرد: قال ابن بطال:"وهذا خلاف للحديث فلا معنى له، وقول أهل المدينة أولى لنهيه عليه السلام أن يتقدم صوم رمضان".[2]

الدليل الثالث: استدل ابن أبي زيد بقوله:" **لأن الشهر يكون تسعا وعشرين**"،[3]فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين** »،[4] فنحن متعبدون بأن لا نصوم إلا مع كمال العدة أو الرؤية، وهاهنا لا واحد من هاذين.[5]

الدليل الرابع: عمل أهل المدينة

قال مالك: "وعلى هذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا".[6]

الدليل الخامس: القياس على صلاة الفريضة والنافلة

كان ابن عباس، وأبو هريرة يأمران أن يفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام وتقدم أو تأخر.[7]

الدليل السادس: استدل ابن عبد البر بالأثر المروي عن عمار[8].

1 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 369 - 370 .

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص 34.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 3

4 سبق تخريجه، ص 56.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 714.

6 الموطأ(تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، ص 309.

7 شرح صحيح البخارى لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص 32 .

8 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 369 .

قال عمار: « من صام هذا اليوم – يعني يوم الشك – فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم».[1]

الرد: هذا الأثر معارض بما روي عن عائشة وأسماء وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا.

الدليل السابع: لأنه إنما يتحرى عند ارتفاع الأدلة، والله تعالى قد جعل الأهلة مواقيت للناس، فإن غم شهر لم يغم ما قبله.[2]

الدليل الثامن: تخريجا على من بادر فصلى الظهر مع الشك

قال أشهب:" بمنزلة من بادر فصلى الظهر مع الشك هل دخل الوقت أم لا فإنها لا تجزيه، وإن تبيّن أنه صلى في الوقت"؛[3] أي: من صام يوم الشك احتياطا ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه لعدم النية الجازمة .[4]

الرد: قال اللخمي[5]: "ليسا سواء؛ لأن من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك، ولا يقال له: احتط بتعجيل الصلاة في وقت يشك فيه، ومن شك في الفجر أو الهلال مأمور أن يعجل الإمساك".[6]

1 أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي، أبو عيسى (ت:279هـ)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:2، 1395هـ - 1975م، أبواب الصوم ، باب: ما جاء في كراهية صيام يوم الشك، الرقم: 686، ج3، ص 61، قال الألباني: صحيح.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 3

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 715.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 392 .

5 هو علي أبو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، كان فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب وبقي بعد أصحابه فحاز رياسة إفريقية جملة وتفقه به جماعة من أهل صفاقس، وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة مفيد حسن ، توفي سنة 478هـ / الديباج، المصدر السابق،ج2، ص105.

6 التبصرة، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت : 478 هـ)، تحق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432هـ - 2011م، ج2، ص777 - 778.

الرد على الرد: قال خليل:" والصواب مع أشهب؛ لأن كلام اللخمي يستلزم أن يكون في الصيام قولا بالإجزاء، وهو لا يجوز؛ لأن المنهي عنه لا يجزئ عن المأمور به، وكونه منهيا عنه ظاهر، لحديث عمار المتقدم".[1]

القول الثاني وأدلته: وجوب صوم يوم الشك

قال اللخمي: "يجوز مع الغيم بل يؤمر به على طريق الوجوب أو الاستحسان"،[2] وقال ابن بشير[3] أنه استقرأ وجوب صوم يوم الشك من الأدلة التالية[4]:

الدليل الأول: التخريج على وجوب الإمساك على من شك في طلوع الفجر وعدم طلوعه.

قال اللخمي: "ويجوز مع الغيم بل يؤمر به على طريق الوجوب أو الاستحسان، قياسا على الشك في الفجر مع الغيم، فلم يختلف المذهب أنه لا يكره بل يؤمر به على وجه الوجوب أو الاستحسان، ولا فرق بين السؤالين؛ لأن هذا في الليل بيقين وهو في زمن يجوز فيه الفطر، شاك هل دخل عليه زمن الصوم؟ وهل حرم عليه الأكل؟ وهذا في شعبان بيقين، وهو زمن يجوز فيه الفطر، شاك هل دخل عليه زمن الصوم، وأن يكون السحاب ستر الهلال كما ستر الفجر، والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم ومباح، مع وجود الشبهة".[5]

الرد: رد ابن بشير عليه فقال: "هذا الاستقراء غير صحيح ، لأنّ إمساك هذا الجزء لا محاذرة فيه من موافقة بدعي بخلاف يوم الشك".[6]

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 393.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص776.

3 هو الشيخ أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي،كان رحمه الله إماماً في أصول الفقه والعربية والحديث من العلماء المبرزين في المذهب المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، التنبيه على مبادىء التوجيه، وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 536هـ / الديباج، المصدر السابق، ج1، ص265-266؛ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص186.

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 713.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص776/ التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 713 .

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 713 .

ورد عليه الرجراجي أيضا بقوله: "وهذا الذي قال مع حالته فيه نظر؛ لأن غداة هذا الفجر بيقين يعلم أنها زمان الصيام، وغداة يوم الشك مشكوك فيها غير متيقنة".[1]

الدليل الثاني: القياس على الحائض يتمادى بها الدم حتى يتجاوز عادتها ولا تبلغ الخمسة عشرة يوماً أنها تصوم وتصلي والجامع أن صوم الحائض محرّم وصوم يوم الشك منهي عنه محاذرة من موافقة المعولين على التنجيم، وقد أمر مالك رحمه الله الحائض بالاستظهار وبالصوم خوفاً من أن يكون واجباً عليها، ثم أمرها بالقضاء لئلا تكون حائضاً، وكذلك نأمره بأن يصوم يوم الشك خوفاً من أن يكون من رمضان.[2]

الرد: قياس مع الفارق إذ يمكن أن يفرق بينهما بأن محاذرة الموافقة لأهل الحساب أشد من محاذرة الوقوع في الإمساك مع الحيض؛ لأنّ موافقة أولئك تعم، وضرورة الحائض لا تعم، وأيضاً فنحن متعبدون بأن لا نصوم إلا مع كمال العدة أو الرؤية، وهاهنا لا واحد من هاذين، والحائض إذا تمادى بها الدم وقد تيقنت أن الزمان يجب صومه على الجملة وهي تشك هل وجب عليها في نفسها أم لا؟ فتأخذ بالاحتياط، فإن صام المكلف يوم الشك احتياطًا فالمنصوص لا يجزيه.[3] قال الشيخ خليل:" أن التخريج المذكور غلط؛ لأن الجامع المذكور في الصورتين إن لم يكن صحيحا فلا تخريج وإن كان صحيحا منع من إجزاء الوجوب لثبوت النهي وهو حديث عمار بن ياسر ويكون حينئذ قياسا فاسد الاعتبار"،[4] ورده أيضا ابن هارون بأن الشك في الحيض في زوال المانع مع تحقق السبب والشك في صوم يوم الشك وجود السبب.[5]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص97.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 714.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 392 .

5 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 284.

الدليل الثالث: الإحتياط.

قال ابن عبد البر: "قال نافع كان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين[1] من شعبان من ينظر له الهلال فإن كان صحوا ورآه صام، وإن لم يره لم يصم وإن حال بينه وبينه قتر أصبح صائما، وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تصوم اليوم الذي يغمى على الناس فيه وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان".[2] قال اللخمي: "والمذهب كله مبني على أنه لا يكره الأخذ بالاحتياط في محرم ومباح، مع وجود الشبهة".[3]

الرد: هذا الأصل ينتقض على من أصّله؛ لأن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يكون يجزئ على احتياطه خوفا أن يفطر يوما من رمضان أو يترك احتياطه؛ فإن ترك احتياطه نقض ما أصله، وإن جرى على احتياطه صام واحدا وثلاثين يوما، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع.[4]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك هل هو نهي أريد به العموم، أو نهي أريد به الخصوص ؟ و هل يدل النهي على فساد المنهي عنه أم لا؟ [5]

الترجيح: نقل ابن عبد البر قول مالك بالنهي عن صيام يوم الشك تحريا وجواز صيامه تطوعا وقال هذا أعدل المذاهب في هذه المسألة إن شاء الله وعليه جمهور العلماء، وقال:

1 ليتضح معنى "مساء ثلاثين" رجعت إلى هذا الأثر في السنن: "كان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين، نظر له، فإن رئي فذاك، وإن لم ير و لم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما" رواه أبو داود، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، رقم2320، ج2، ص297.

2 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المصدر السابق، ج14، ص 348.

3 التبصرة ، المصدر السابق، ج2، ص776.

4 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج14،ص 349.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص96.

"وهذا الذي عليه جماعة الفتوى من فقهاء الأمصار"،[1] ولعله الأعدل لأن إعمال جميع الأدلة أولى من إهمالها.

2.صوم يوم الشك تطوعا: فيه ثلاثة أقوال

القول الأول وأدلته: جواز التطوع بصيام يوم الشك إن وافق صوما يصومه

قال ابن بطال: "ذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز أن يصام آخر يوم من شعبان تطوعا إلا أن يوافق صوما كان يصومه".[2]

الدليل الأول: أخذوا بظاهر حديث أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**»،[3] قالوا وفي قوله ولا يومين دليل على أن ذلك تطوع؛ لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين.[4]

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها

روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صام شعبان كله، فمن حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان، فإنه كان يصوم شعبان كله».[5]

الرد: جائز في كلام العرب أن يقال صام الشهر كله إذا صام أكثره.[6]

1 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 369 - 371.

2 شرح صحيح البخارى لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص 32 .

3 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، رقم 1914، ج 3، ص 28.

4 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق،ج2، ص 40.

5 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، رقم 1970، ج 3، ص 38 - 39.

6 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 372

القول الثاني وأدلته: جواز التطوع بصيام يوم الشك مطلقا

قال الإمام مالك :"...ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا"،[1] وهو ما أشار إليه ابن أبي زيد في قوله: "**ومن "المجموعة" قال ابن وهب[2] عن مالك: إنه سمع أهل العلم ينهون عن صيام يوم الشك، ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا وكذلك قال عبد الملك، وقاله مالك في "المختصر" وغيره**".[3] قال ابن عبد البر: "قال مالك إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعا".[4]وقال ابن القصار[5]: "إنما النهى عن أن يصومه على أنه إن كان من رمضان فذاك وإلا فهو تطوع".[6]

الدليل الأول: حجة هذا القول أنه إنما كره صوم يوم الشك قطعا أن يكون من رمضان أو على وجه المراعاة خوفا أن يكون من رمضان، فيلحق بالفرض ما ليس من جنسه، فأما إذا أخلص النية للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك، فإنما نيته أنه من شعبان، فهو كما يصومه عن نذر أو قضاء رمضان.[7]

1 الموطأ (تحق:عبد الباقي)، المصدر السابق، ص 309.

2 هو أبو محمَّد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، الإمام الجامع بين الفقه والحديث، أثبت الناس في الإمام مالك الحافظ الحجة، تفقه بمالك و صحبه عشرين سنة، له تآليف حسنة عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك، ت: سنة 197هـ / شجرة النور، المصدرالسابق، ج 1، ص89.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 3.

4 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج2، ص 40.

5 هو علي بن أحمد البغدادي القاضي أبو الحسن المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري وله كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاباً في الخلاف أكبر منه، وكان أصولياً نظاراً ولي قضاء بغداد، (ت:398هـ)/ الديباج،المصدر السابق، ج2، ص100.

6 شرح صحيح البخارى لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص 33.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الرد: في حديث أبي هريرة حصر النبي صلى الله عليه وسلم الجواز بما اعتاد صومه قال:"**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم**".[1]

الدليل الثاني: قال القاضي عبد الوهاب: "ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ﴾ [سورة البقرة: 184]، واعتباراً به إذا كان شأنه سرد الصيام؛ لأن كل وقت صلح للنفل المعتاد، صلح للنفل المبتدأ كسائر الأيام".[2]

القول الثالث وأدلته: الكراهة

حكى ابن بشير القول بالكراهة ، ونقله عنه القرافي،[3] وقال القاضي عبد الوهاب: "قال محمد بن مسلمة[4]: يكره تعمد صيام يوم الشك تطوعا"[5]، ونسبه خليل أيضا لمحمد ابن مسلمة.[6]

الدليل: محاذرة من موافقة أهل البدع في صومهم.[7]

الرد: إنما يصومه أهل البدع لاعتقادهم أنه من رمضان.[8]

1 سبق تخريجه، ص74.

2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ- 1999م، ج 1، ص 426.

3 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص502؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 713.

4 هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة أبو هشام المخزومي المدني، روى عن مالك بن أنس وتفقه به، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان من أفقههم، له كتب فقه أخذت عنه،توفي سنة ست عشرة ومئتين/ جمهرة تراجم الفقهاء، المصدر السابق، ج3، ص1200-1201.

5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف،المصدر السابق، ج1، ص 426.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 392 .

7 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص502؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 713؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 392 .

8 التنبيه على مبادئ التوجيه ، المصدر السابق، ج2، ص 714 .

سبب الخلاف:

- اختلافهم في نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك هل هو نهي أريد به العموم، أو نهي أريد به الخصوص؛ وهو صومه على معنى الاحتياط فإن ضاق على معنى الاحتياط لرمضان، هل يجوز تطوعا؟[1] وهل التطوع مطلق أم مقيد بما اعتاده؟
- اختلافهم في تعارض القياس وخبر الواحد، أيهما يقدم؟[2]

الترجيح: المشهور عدم كراهة صومه تطوعا؛[3] لأنه يوم يحكم له بأنه من شعبان فيصح صومه.[4] وقال أبو عمر[5]:"أن في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان".[6]

*** المسألة الثالثة: إجزاء صوم يوم الشك إن تبين أنه أول يوم من رمضان**

تتمة لمسألة صيام يوم الشك قال ابن أبي زيد:".... **قال عنه ابن وهب: إنه سمع أهل العلم يقولون: ولا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه، وقال في الواضحة: وليفطر متى أفاق لذلك، ولو لم يبق من النهار إلا ما لا ذكر له، وكذلك إن صام يوم أحد و ثلاثين، خوفا أن يكون أول يوم من صيامه ولم يكن من رمضان فليفطر، إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر**".[7]

الشرح: كُتبت هذه الفقرة على هذا النحو في النسختين؛ ولا يمكن فهمها إلا بتقديم وتأخير بعض الجمل وفق ما يلي: "**إنه سمع أهل العلم يقولون: ولا يجزئ من صامه تحريا وإن**

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص96.
2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 392 .
3 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، المصدر السابق، ج1، ص277.
4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1130.
5 أبو عمر كنية ابن عبد البر، سبق ترجمته، ص 60.
6 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المصدر السابق، ج2، ص 41.
7 النوادر والزيادات، المصدر السابق،ج2، ص3 - 4.

وافقه، وقال في الواضحة: وليفطر متى أفاق لذلك، ولو لم يبق من النهار إلا ما لا ذكر له، خوفا أن يكون أول يوم من صيامه ولم يكن من رمضان فليفطر، وكذلك إن صام يوم أحد وثلاثين، إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر"، فيعقب بهذه الجملة على ماسبق أي أن من صام أول يوم من شوال ظانّا أنه من رمضان فليفطر أيضا متى أفاق لذلك، فبهذا التقديم والتأخير يصبح الكلام مفهوما والله أعلم، ولشرحه سنتطرق إلى ما يلي:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على وجوب إفطار من صام اليوم الواحد والثلاثين من رمضان متى أفاق لذلك، قال بن أبي زيد: "**وكذلك إن صام يوم أحد و ثلاثين، إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر**".[1] واختلفوا في هل يجزئ صوم يوم الشك إن تبين أنه أول يوم من رمضان والمذهب فيها على قولين قائمين من "المدونة" ذكر منهما ابن أبي زيد قولا واحدا:

القول الأول وأدلته: لا يجزئه وعليه القضاء

قال ابن أبي زيد:".... **قال عنه ابن وهب: إنه سمع أهل العلم يقولون: ولا يجزئ من صامه تحريا وإن وافقه، وقال في الواضحة: وليفطر متى أفاق لذلك، ولو لم يبق من النهار إلا ما لا ذكر له...**"،[2] وفي المدونة ما نصه: ".... عن ربيعة[3] أنه قال في الرجل يصوم قبل أن يرى الهلال من رمضان بيوم، ويقول: إن كان الناس قد رأوه كنت قد صمته، قال

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

2 المصدر نفسه، ص3 - 4.

3 هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ، مولى تيم بن مرة، ويعرف بربيعة الرأي: إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد، وأدرك من الصحابة أنس بن مالك والسائب بن يزيد وعامة التابعين، وكان يحضر في مجلسه أربعون معتماً وعنه أخذ مالك، (ت:136هـ)/ الأعلام للزركلي، المصدر السابق، ج3، ص17 ؛ سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج1، ص65؛ الديباج المذهب، المصدر السابق، ج1، ص137.

ربيعة: لا يعتد بذلك اليوم وليقضه لأنه صام على الشك".[1] وقال ابن بشير:"فإن صام المكلف يوم الشك احتياطًا فالمنصوص لا يجزيه".[2]

الدليل الأول: لأن نية الفرض من شرطها أن تقع محققة لا مشكوكا فيها.[3]

الدليل الثاني: قال أبو عمر: الحجة له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى**"،[4] وقد صح أن التطوع غير الفرض، فمحال أن ينوي التطوع ويجزئه عن الفرض.[5]

الدليل الثالث: التخريج على من صلى الظهر مع الشك

قال أشهب:" بمنزلة من بادر فصلى الظهر مع الشك هل دخل الوقت أم لا فإنها لا تجزيه وإن تبيّن أنه صلى في الوقت".[6]

الرد: أنكر أبو الحسن اللخمي هذا التخريج فقال: "وليس السؤالان سواء؛ لأن من شك في وقت الظهر مأمور أن يؤخر حتى لا يشك، ولا يقال له: احتط بتعجيل الصلاة في وقت يشك فيه، ومن شك في الفجر أو في الهلال مأمور أن يعجل الإمساك، وهو بمنزلة من شك في صلاة هل هي عليه، أم لا؟ أو هل أجنب أو لا؟ فصلى أو اغتسل ثم تذكر أن ذلك عليه

1 المدونة، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، (1415هـ/ 1994م)، ج1، ص 274.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 714 .

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 426 .

4 متفق عليه، رواه مالك في الموطأ(رواية محمد ابن الحسن الشيباني)، باب النوادر، رقم:983، ج1، ص 341؛ أخرجه مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، د ط، د ت، باب قوله صلى الله عليه وسلم، إنما الأعمال بالنية، رقم 1907، ج 3، ص1515؛ وأخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في ترك الحيل وأن لكل امرئ ما نوى، رقم 6953، ج9، ص22.

5 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المصدر السابق، ج14، ص 346.

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 714 – 715.

فإنه يجزئه، وكذلك المرأة يتمادى بها الدم فتحتاط بالصلاة والصوم بعد الاستظهار بالثلاث لما كانت على شك هل هي حائض أم مستحاضة أنها تجزئها الصلاة والصوم إن تبين بعد ذلك أنه استحاضة".[1]

الرد على الرد: قال ابن بشير: "وهذا الذي قاله غير صحيح، وتشبيه أشهب واقع؛ لأن صوم يوم الشك منهي عنه، وهو أبلغ في النهي من الشاك هل دخل وقت الصلاة أم لا؟ وما ذكره من المسائل لا خلاف أنه مأمور بتحصيل ما شك فيه، وإنما الخلاف في وجوب أمره أو ندبه، وعليه يبنى الإجزاء".[2]

القول الثاني وأدلته: أنه يجزئه إن صادف ذلك اليوم أول رمضان

وهو ظاهر قول أشهب في الكتاب لقوله:" لأنه لم ينو به رمضان، وإنما نوى به التطوع، قال ابن لبابة [3]: كأنه يقول: إن نوى به رمضان، وإن كان على شك أنه يجزئه".[4]

الدليل: قياسا على الأسير إذا التبست عليه الشهور، فصام تحريا لرمضان، ثم صادفه أنه يجزئه فلا فرق بينهما.[5]

الرد: مسألة الأسير أصلا مختلف فيها على قولين: أحدهما: أنه يصوم سائر الشهور، والثاني: أنه يتحرى شهرا ليصومه،[6] وبالتالي فالقياس عليها فيه نظر.

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص776.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص715.

3 هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، الفقيه العالم الإمام الحافظ، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي في شعبان سنة (314 ه) / شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص129.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص96.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 733.

سبب الخلاف:

- اختلافهم في نهيه صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الشك، هل هو نهي أريد به العموم، أو نهي أريد به الخصوص؛ وهو صوم على معنى الاحتياط فإن ضاق على معنى الاحتياط لرمضان، هل يجزئه إن صادف أنه أول يوم من رمضان أم لا؟[1]
- والنهي هل يدل على فساد المنهي عنه أم لا ؟[2]

الترجيح: لا يجزئه وعليه القضاء لأن فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أداؤه بشك.[3]

الفرع الثاني: مسائل متعلقة برؤية الهلال

تـــناول ابن أبي زيد الكثير من المسائل المتعلقة برؤية الهلال وتفصيلها فيما يلي:

* **المسألة الأولى: ماذا يفعل من رأى هلال رمضان وحده ؟**

1. **إعلام الإمام:** قال سحنون[4]:" إن رآه وحده أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك؟ قال: نعم".[5] ومن المجموعة قال ابن القاسم عن مالك:" ومن رأى هلال رمضان أو شوال وحده فليعلم الإمام".[6]

قال ابن أبي زيد: **"قال أشهب:"....فإن كان مستورا وقد يقبل، فعليه أن يشهد".**[7]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص96.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المصدر السابق، ج14، ص 345.

4 هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني: أصله من حمص اجتمع فيه من الفضائل ما تفرق في غيره، الفقيه الحافظ العابد والورع الزاهد، الإمام العالم الجليل المتفق على فضله وإمامته، انتهت إليه الرئاسة في العلم وعليه المعول في المشكلات، وإليه الرحلة ومدونته عليها الاعتماد في المذهب، توفي في رجب سنة 240 ه وقبره بالقيروان/ شجرة النور،المصدرالسابق، ج1، ص105.

5 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 266.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الدليل: لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما.[1]

هذا إن كان عدلا، فإن علم من نفسه أنه غير عدل فقولان:

* **أحدهما**: أنه لا يرفع،[2] قال سند :"إلا أن يكون عبدا أو فاسقا أو امرأة أو مجهولا لانعدام الفائدة".[3] قال أبو محمد عبد الوهاب:" إذا كان فاسقا، أو عبدا، أو امرأة، فليس عليه أن يعلم الإمام".[4]

الدليل: خوفًا من كشف نفسه،[5]ولكونه يضع من نفسه لغير فائدة[6]، ذلك لأن حفظ العرض مقصد شرعي.

* **الثاني**: يرفع رجاء أن يقتدى به مع غيره.[7]

الدليل: لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض برأسه لا يسقطه عدم تأثير المنكر عليه، ألا ترى أن إنكار القلب فرض وهو لا أثر له في دفع ذلك المنكر.[8]

الترجيح: الراجح ما ذكره ابن أبي زيد: **"قال أشهب :" فإن علم من نفسه أنه غير عدل، وإن كان مكشوفا فأحب إلي أن يشهد، وما هو بالواجب عليه"** [9] ، لعل ذلك يكثر فيؤدي إلى الانتشار الذي لا تطلب فيه العدالة،[10] فانتفى ماذكروه من عدم فائدة شهادته.

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 266.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 709.

3 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص488.

4 المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت 422هـ)، تحق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة، د ط، د ت، ج1، ص454.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 709.

6 المعونة، المصدر السابق، ج1،ص 454 .

7 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 709.

8 التاج والإكليل لمختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص280 .

9 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص4 .

10 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 709.

2. **وجوب الإمساك:** إذا انفرد ولم يقبل قوله لإنفراده أو لأنه غير عدل، يجب عليه الإمساك،[1] وهو ما صرح به يحيى قال: "سمعت مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده: أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان".[2]

وفي المدونة قال سحنون: "أفيصوم هذا الذي رأى هلال رمضان وحده إذا رد الإمام شهادته؟ فقال: نعم، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم"[3] وهذا باتفاق، قال محمد بن رشد: "أما إذا رأى هلال رمضان وحده، فلا خلاف في أنه يجب عليه أن يصوم "،[4] قال ابن أبي زيد : " **قال ابن حبيب: إن أفطره وهو يعلم أن عليه صومه فإنه يكفر**".[5]

الدليل: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة: 185] فإن لم يمسك، فلا يخلو أن يكون عامدًا غير متأول أو متأولاً:[6]

أ. **إن لم يتأول:** كان عليه القضاء والكفارة.[7] قال ابن أبي زيد : " **قال ابن حبيب: إن أفطره وهو يعلم أن عليه صومه فإنه يكفر.** "[8]

الدليل: لأنه لما ألزمه الصوم بإخباره غيره عن رؤيته، وهي مظنونة كان برؤية نفسه أولى.[9]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 709.

2 الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 ه) تح : محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط:1، (1425 ه - 2004 م)،ج3، ص 409.

3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 266.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص351.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 709.

7 المصدر نفسه، ص 710.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4 .

9 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1099.

ب. إن تأول: فقولان: **أحدهما:** وجوب الكفارة، وهو ظاهر قول ابن القاسم.[1]

الدليل: لأنه غير معذور، فتأويله بعيد، وقد أبطل من التأويل ما هو أقرب من هذا.[2]

الرد: التأويل البعيد ما لم يستند إلى سبب موجود،[3] و السبب هنا موجود وهو ظنه أن صيامه مرتبط بالجماعة.

الثاني: تسقط عنه الكفارة بالتأويل،[4] قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: وإذا رأى هلال رمضان وحده، ثم أفطر فليكفر إلا أن يفطر متأولا** ".[5]

الدليل: لأن التأويل تسقط به الكفارة. [6]

سبب الخلاف:

- خلافهم في الجاهل هل حكمه حكم العامد أم لا؟[7] و هل المتأول يأخذ حكم غير المتأول؟

الترجيح: لايكفر من تأول لأن التأويل تسقط به الكفارة. [8]

*** المسألة الثانية: ماذا يفعل من رأى هلال شوال**

1.**إعلام الإمام:** قال سحنون:" إن رآه وحده أيجب عليه أن يعلم الإمام في قول مالك ؟ قال: نعم ".[9]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص63.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 438.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص63.

7 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 710.

8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص63.

9 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 266.

قال ابن أبي زيد: "**و من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك:" ومن رأى هلال رمضان أو شوال وحده فليعلم الإمام** ". [1]

الدليل: لعل غيره قد رآه معه فتجوز شهادتهما.[2]

2.هل يفطر أو يصوم ؟

قال يحيى: "سمعت مالكا يقول:"ومن رأى هلال شوال وحده، فإنه لا يفطر؛ لأن الناس يتهمون على أن يفطر منهم من ليس مأمونا"،[3] وقال ابن أبي زيد:" **قال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك قال: "....وإن كان هلال شوال فلا يفطر** "،[4] فمن انفرد بهلال شوَّال و لم يثبت به فإن لم يَخْفَ له الفطر فلا يفطر بلا خلاف،[5] فإن لم يكن له عذر وخفي له الفطر وأمن من الاطلاع عليه قولان:

القول الأول وأدلته: المشهور من المذهب أنه لا يفطر.[6]

قال ابن أبي زيد: " **قال أشهب: ولينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشرب**".[7]

الدليل الأول: سد الذريعة

لئلا يطلع عليه غيره فيفطر على التهاون فيدّعي الرؤية.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 266.

3 الموطأ (تحق:الأعظمي)، المصدر السابق، ج3، ص 409.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 710.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

8 التنبيه على مبادئ التوجيه ، المصدر السابق، ج2، ص 710.

قال ابن بزيزة:" لا يفطر خوفًا من الفساد وسد الذرائع"،[1] قال ابن أبي زيد: **"قال عبد الملك :للذريعة إلى الفساد"**[2].

الرد: لا يجوز له أن يعتقد الصوم وهو يعلم أنه عليه حرام.[3]

الدليل الثاني: حتى لا يهتك عرضه، قال ابن أبي زيد: **"قال أشهب: وليس عليه فيما بينه وبين الله في الأكل شيء من قبل الصيام، ولكن عليه من باب التغرير بنفسه في هتك عرضه".**[4]

القول الثاني وأدلته: يجب عليه الفطر

قال ابن بزيزة: "يفطر سرًا بناء على علمه أنه يوم محرم الصوم"،[5] وقال ابن بشير:" أنه يفطر لوجوب الفطر عليه، وهو الشاذ" ،[6] وهو ما صححه ابن رشد إذ قال:" استحب ابن حبيب أن ينوي الفطر ولا يظهر إفطاره، والصحيح أن هذا هو الواجب عليه أن يفعله وإن كان ذلك مخالفا للروايات".[7]

الدليل الأول: لأن الصوم من أفعال القلوب، فلا يجوز له أن يعتقد الصوم وهو يعلم أنه عليه حرام.[8]

1 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، تحق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط:1، 1431 هـ-2010 م، ج1، ص520.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص352 .

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

5 روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المصدر السابق، ج1، ص520.

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 710.

7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص352 .

8 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الرد: لهذا قال أشهب: "لينو الفطر بقلبه، ويكف عن الأكل والشرب"[1]؛ لأنه يعرض نفسه للأذى مع إمكان تحصيل غرض الشرع بالفطر بالنية.[2]

الدليل الثاني: لأن النبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية وقد رئي.[3]

سبب الخلاف:

- قال الرجراجي وهذا كله اختلاف يرجع إلى حال ليس باختلاف يرجع إلى فقه.[4]

الترجيح: قال خليل: "الأصح المنع من الأكل والشرب؛ لأنه قد يتطرق إليه، وغرض الشرع حاصل بالنية، وهذا الأصح منصوص لمالك".[5]

*** المسألة الثالثة: ذكر عقاب من رأى هلال شوال وحده فأفطر وظهر عليه الفطر**

وفيها الصور التالية:

- **الأولى:** إذا لم يذكر رؤيته للهلال قبل أن يظهروا عليه : فهو أحد الرجلين:

أ.إن كان مأمونا: قال ابن أبي زيد: " **لا يعاقب ولكن يعنف ويغلظ في عظته**".[6]

ب.إن لم يكن مأمونا: عوقب.[7]

- **الثانية:** إن ذكر رؤيته للهلال وأفشاه قبل أن يظهروا عليه:

لا يعاقب ويدعى لعدم المعاودة فإن عاد عوقب قال ابن أبي زيد: "**فمن المجموعة قال أشهب: وإذا ظُهِر عليه – يريد في الحضر – فإن لم يكن ذكر ذلك قبْلَ أن يُؤخذ عوقب إن لم يكن مأمونا، وإن كان ذَكَر ذلك قبل ذلك وأفشاه، إن كان من أهل القناعة**

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 384 .

3 بداية المجتهد، المصدر السابق،ج2، ص 48؛ الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 491 .

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص66.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 384.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

والرضا، فلا يعاقب، ثم يُتقدم إليه في الإمساك عن المعاودة، فإن عاد عوقب، إلا أن يكون من أهل الدين والمروءة فلا يعاقب، وليعنف ويغلظ في عظته".[1]

الدليل: حتى لا يتمالئ الناس على ترك الواجب وهذا من حفظ الدين، قال اللخمي: " من ظهر عليه أنه يأكل ويشرب في رمضان عوقب على قدر ما يرى أن فيه ردعا له ولغيره من الضرب أو السجن أو يجمع عليه الوجهان جميعا الضرب والسجن، والكفارة ثابتة بعد ذلك".[2]

*** المسألة الرابعة: المسافر إذا رأى هلال شوال**

قال ابن أبي زيد: " **قال أبو زيد**[3] **في العتبية عن ابن القاسم: إلا مسافر وحده في مفاز فإنه يفطر**"،[4] إن أمن العثور عليه مثل أن يسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة بحيث يظن أنه إنما أفطر لعذر السفر، أو كان وحده في سفر لا تقصر فيه الصلاة، أو كان قاعدًا في قعر بيته حيث يخفى ذلك على غيره: فإنه يباح له الفطر.[5]

قال ابن رشد: "وأما إذا رأى هلال شوال، فإنه لا يجوز له أن يفطر إلا باجتماع من الناس، إلا أن يكون وحده في سفر، وفي غير جماعة من الناس، مثل المسافر يكون في مفازة، فإنه

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص801.

3 هو أبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر، الفقيه المحدث العالم الثبت روى عن ابن القاسم وأكثر عنه وحبيب كاتب مالك وابن وهب وغيرهم وعنه ابناه محمَّد وزيد والبخاري وخرج عنه في صحيحه وأبو زرعة، وله كتب مؤلفة في مختصر الأسدية وله سماع من ابن القاسم مؤلف، توفي سنة 234هـ/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1،ص99.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 4.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص66.

يصوم برؤية الهلال، ويفطر برؤيته"،[1] وقال ابن بشير: "إن كان مسافراً أو له عذر في الإفطار فمقتضى المذهب أنه يفطر".[2]

الدليل الأول: سفره يبيح له الفطر وبالتالي يأمن هتك عرضه، قال الحطاب[3]: "والحاصل أن الأصل وجوب الفطر عليه، والمانع منه خشية نسبته إلى الفسق، فإذا زال المانع بقي الوجوب على ما كان عليه".[4]

الدليل الثاني: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين** »،[5] فالنبي عليه الصلاة والسلام قد أوجب الصوم والفطر للرؤية وقد رئي.[6]

الدليل الثالث: أن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى.**[7]

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 351 .

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 710.

3 هو أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطاب المكي المولد والقرار الفقيه العلامة الحافظ، أحد العلماء الكبار المحققين الأخيار، له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره منها شرح المختصر لم يؤلف عليه مثله بالنسبة لأوائله في الجمع والتحصيل وشرح منسك خليل وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين وغير ذلك (ت: 954 ه)/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص389-390.

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954ه)، دار الفكر ،ط 3، 1412ه/ 1992م، ج 2، ص390.

5 سنن النسائي(المجتبى من السنن)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان الغيم، رقم:2118، ج4، ص 133، قال الألباني صحيح.

6 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص 48؛ الذخيرة، المصدر السابق،ج2، ص 491.

7 الموطأ، (تحق : محمد مصطفى الأعظمي)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب صيام يوم الفطر، والأضحى، والدهر، الرقم : 317/1056، ج3، ص429.

الفرع الثالث: ذكر ما يصام به أو يفطر من الشهادة على الهلال، أو الاستفاضة فيه

في هذا الفرع ذكر نوعي الشهادة على الرؤية مستفيضة وغير مستفيضة: شروطها، اختلافها بين الصحو والغيم ولشرح ما جاء فيها سأقسمها إلى مسائل:

*** المسألة الأولى: شروط الشهادة غير المستفيضة**

1.العدد:

تحرير محل النزاع : أجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان واختلفوا في هلال رمضان إلى ثلاثة أقوال[1]، ذكر منهم ابن أبي زيد قولا واحدا :

القول الأول وأدلته: أن لا يقبل إلا شاهدين

قال ابن أبي زيد: **"قال مالك، في غير كتاب: لا يصام أو يفطر في رمضان إلا بشاهدين عدلين، وكذلك في إقامة الحج وغيره"**،[2] وهو ما نقل عن الإمام مالك في المدونة قال: "أرأيت استهلال رمضان، هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلا، قلت: فشهادة رجلين ؟ قال: هي جائزة في قول مالك".[3]

حتى أن سحنون اعتبر الشاهد الواحد كالعدم قال ابن أبي زيد: **"وقيل لسحنون: أرأيت إن أخبرك الرجل الفاضل أنه رآه؟ قال: ولو كان مثل عمر بن عبد العزيز ما صمت بشهادته، ولا أفطرت، ولا يجب ذلك إلا بشاهدين"**.[4] وقال أبو عمر: "لم يذكر مالك في موطئه حكم إشهاده على هلال رمضان وذكره غير واحد من أصحابه عنه، و لم يختلف قوله

1 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، المصدر السابق،ج14، ص 354.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص5.

3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 267 .

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

وقول أصحابه أنه لا يجوز على شهادة رمضان أقل من رجلين عدلين وهلال شوال وسائر الأحكام".[1]

الدليل الأول: عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**».[2]

الرد: إن التصريح بالاثنين في الحديث غاية ما فيه المنعُ من قبول خبر الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: « **تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** »[3] يدل على قبول الواحد بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح.[4]

الدليل الثاني: قال ابن رشد:" رجح مالك حديث عبد الرحمن بن زيد لمكان القياس أعني: تشبيه ذلك بالشهادة في الحقوق".[5]

الدليل الثالث: لأنه حكم يثبت في البدن فلم يقبل في الشهادة عليه واحد أصله النكاح والطلاق ولأنها شهادة على رؤية الهلال كالفطر.[6]

1 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 281.

2 سنن النسائي (المجتبى من السنن)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، رقم 2116، ج4، ص132، قال الألباني: صحيح .

3 سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط، د ت، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، رقم 2342، ج 2، ص302، قال الألباني: صحيح.

4 مقال د. عبدالله محمد سعيد عبدالحليم بشبكة الألوكة https://www.alukah.net بعنوان عدد الذين يثبت برؤيتهم هلال شهر رمضان تاريخ: 2014/7/15 م - 1435/9/17هـ.

5 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص49.

6 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 454 .

الرد: هو قياس مقابل نص ابن عمر رضي الله عنهما الذي سبق إيراده.

القول الثاني وأدلته: أنه يجب الصيام برؤية الواحد، وبه قال عبد الملك بن الماجشون.[1]

الدليل الأول: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه** »[2] فالحديث يدل على أن خبر الواحد تثبت به رؤية هلال رمضان.

الرد: يحتمل أن يكون تقدمت عند النبي صلى الله عليه وسلم شهادة غيره بمثل ذلك.[3]

الدليل الثاني: قوله عليه السلام: « **إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم**»[4]، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أذان بلال لا يمنع من الأكل.[5]

كما أن الإجماع منعقد على وجوب الفطر والإمساك عن الأكل بقول واحد، فوجب أن يكون الأمر كذلك في دخول الشهر وخروجه بجامع أن كلاً منهما علامة تَفصل زمان الفطر عن زمان الصوم.[6]

الرد الأول: قياس مع الفارق قال ابن رشد :" أن الصيام يصح إيقاع النية فيه قبل الفجر، ولا يصح اعتقاد الصوم في أول يوم من رمضان قبل العلم باستهلال الهلال".[7]

الرد الثاني: قياس مع الفارق لأن رؤية الفجر متاحة لكل الناس أما الهلال فلا يراه إلا الخواص من ذوي العيون البصيرة.

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص64.

2 سبق تخريجه، ص91.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص46.

4 صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الأذان بعد الفجر، رقم 617، ج1، ص 127 .

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص64.

6 مقال د. عبدالله محمد سعيد عبدالحليم ، بشبكة الألوكة https://www.alukah.net بعنوان عدد الذين يثبت برؤيتهم هلال شهر رمضان تاريخ: 2014/7/15 م - 1435/9/17 هـ .

7 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص253.

الدليل الثالث: قياسا على قبول نقل الرجل خبر ثبوت الرؤية لأهله.[1]

الرد: نقله من قبيل الخبر لا الشهادة.

القول الثالث وأدلته: ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال

قال الحطاب، في نقل الرجل ثبوت الرؤية لأهله إذا كان في محل لا يُعتنى فيه بأمر الهلال: "لم يذكر أهل المذهب في قبوله خلافا ويبقى على المصنف - يقصد خليل- الكلام على ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد إذا لم يكن هناك من يعتني بأمر الهلال، فإن المشهور حينئذ ثبوت الهلال برؤية العدل الواحد".[2]

الدليل: قال الحطاب:" يمكن أن يقال يؤخذ ذلك من قوله أنه يكتفى حينئذ بنقل العدل فيكتفى أيضا برؤية العدل الواحد إما بطريق القياس أو من باب الأولى".[3]

سبب الخلاف:

- قال الرجراجي: " سبب خلافهم هل طريقه طريق الخبر، أو طريقه طريق الشهادة؟ فمن حمله على طريق الخبر، فقال: لا يجوز الصيام بخبر الواحد، ومن حمله على طريق الشهادة قال يجب الصيام بشهادة الواحد".[4]

والظاهر أن هذا الكلام فيه تصحيف إما من قبل الناسخ أو المحقق والصواب أن من حمله على طريق الخبر، فقال: يجوز الصيام بخبر الواحد، ومن حمله على طريق الشهادة قال لا يجب الصيام بشهادة الواحد، وأما ابن رشد الحفيد[5] فرد اختلافهم إلى اختلاف الآثار في هذا

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 2، ص 386.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص64.

5 هو أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها يكنى أبا الوليد ، درس الفقه الأصول وعلم الكلام، وله تآليف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ذكر فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به، ومختصر المستصفى في الأصول وكتابه في العربية الذي وسمه بالضروري وغير ذلك، وتوفي سنة خمسة وتسعين وخمسمائة / الديباج المصدر السابق، ج2،ص257-259.

الباب، وتردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.[1]

ويرى خليل أن منشأ الخلاف اختلاف الأصوليين في أنه هل يخصص العام ويقيد المطلق بالعرف أم لا ؟ فحديث عبد الرحمن بن زيد فهموه – إذا قلنا بالمفهوم – أنه إذا لم يشهد عدلان فلا صوم ، فهل يبقى هذا المفهوم على الإطلاق ؟ أو يقيد بما إذا كان حاكم معتنيا وهو الغالب؟[2]

الترجيح: قال ابن رشد الحفيد:" تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، لأن الشهادة إما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها عبادة غير معللة فلا يجوز أن يقيس عليها، وإما أن يقول: إن اشتراط العدد فيها لموضع التنازع الذي في الحقوق، والشبهة التي تعرض من قبل قول أحد الخصمين فاشترط فيها العدد وليكون الظن أغلب والميل إلى حجة أحد الشخصين أقوى، و لم يتعد بذلك الاثنين لئلا يعسر قيام الشهادة فتبطل الحقوق، وليس في رؤية القمر شبهة من مخالف توجب الاستظهار بالعدد."[3]

2. العدالة: اتفقوا على اشتراط العدالة في الشهود، جاء في المدونة: "قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال:كذلك أيضا لا تجوز فيه أقل من شهادة رجلين، وتجوز شهادة الشاهدين إذا كانا عدلين"،[4] قال ابن أبي زيد: **"ومن "المجموعة" قال ابن القاسم، عن مالك: إن شهد شهود ليسوا بالرضا في العدالة، ولا يعرفون بسفه، قال: لا يصام بهؤلاء ولا يفطر، قال أشهب: وكذلك إن كانا شاهدين، أحدهما عدل".**[5]

1 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص 48.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص379.

3 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص 49.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 267.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5.

بل لوكانوا مستورين واحتاج القاضي أن يسأل عنهم لما لزم الناس بالصوم بشهادتهم قال ابن أبي زيد: **"قال محمد بن عبد الحكم**[1]**، في"كتابه في الأحكام": ولو شهد شاهدان في الهلال فاحتاج القاضي إلى أن يكشف عنهما، وذلك يتأخر، فليس على الناس صيام ذلك اليوم، وإن زكوا بعد ذلك أمر الناس بالقضاء، وإن كان في الفطر فلا شيء عليهم فيما صاموا".**[2] قال الحطاب: "تأمل هذا الكلام، فإن الذي يتبادر منه عندي أنه إذا شهد عند القاضي عدلان في الليل واحتاج الحال إلى تزكيتهما وكان ذلك يتأخر إلى النهار، فليس على الناس أن يبيتوا الصيام، وعلى تقدير كون ذلك فيما إذا شهد الشهود نهارا، فظاهر الرواية أن المنفي وجوب الصيام لا استحباب الإمساك، وعلى تسليم أن المراد نفي الوجوب والاستحباب، فقيد ذلك في الرواية بأن يتأخر ذلك، والذي يفهم منه أنه إذا كان ذلك يحتاج إلى طول، وأما لو شهد شاهدان عند القاضي برؤية الهلال نهارا فطلب القاضي تزكيتهما وكان ذلك أمرا قريبا فاستحباب الإمساك متعين".[3]

الدليل: لقوله تعالى: ﴿**مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ**﴾ [سورة البقرة: 282]، قال ابن العربي:" قصر الشهادة على الرضا خاصة لأنها ولاية عظيمة، إذ هي تنفيذ قول الغير على الغير؛ فمن حكمه أن يكون له شمائل ينفرد بها، وفضائل يتحلى بها حتى يكون له مزية على غيره توجب له تلك المزية رتبة الاختصاص بقبول قوله على غيره، ويقضى له بحسن الظن، ويحكم بشغل ذمة المطلوب بالحق بشهادته عليه، ويغلب قول الطالب على قوله بتصديقه له في دعواه".[4]

1 هو أبو محمَّد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين: الفقيه الحافظ الحجة النظار، سمع الليث وابن عيينة وعبد الرزاق والقعنبي وابن لهيعة، أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ وكان من أعلم أصحابه بمختلف قوله، روى عنه جماعة كابن حبيب وابن نمير وابن المواز وابنه محمَّد والربيع بن سليمان، له تآليف: منها المختصر الكبير والأوسط والصغير وتوفي في رمضان سنة 214هـ / شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص89-90.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5.

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 394.

4 أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424هـ- 2003 م، ج1، ص336.

3. الذكورة: اختلفوا في هذا الشرط إلى قولين:

القول الأول وأدلته: لا تقبل شهادة النساء

قال ابن أبي زيد:" **قال أشهب: وكذلك إن كانا شاهدين أحدهما عدل، ولا بشهادة صالحي الأرقاء، ولا من فيه علقة رق، ولا النسوان والصبيان**".[1]

وقال القاضي عبد الوهاب:" إنه لا يقبل فيها النساء على وجه".[2]

الدليل الأول: في الحديث: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وَانْسُكُوا لَهَا فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا**»[3] فالذي رأى الهلال في عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم رجل، والمرأة شاهدة وليست شاهد.

الرد: هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث كما استوى الذكور والإناث في الرواية.[4]

الدليل الثاني: لأنه حكم يثبت في البدن يطلع عليه الرجال غالبًا فلم يقبل فيه شهادة النساء كالطلاق والعتاق والقتل والحدود، ولأن شهادة النساء تقبل مع الرجال فيما طريقه المال أو المقصود منه المال وبانفرادهن فيما لا يطلع عليه الرجال غالبًا من عيوب النساء ومسألتنا خارجة عن هذين.[5]

القول الثاني وأدلته: يقبل شهادة النساء

ذهب محمد بن مسلمة إلى قبول شهادة رجل وامرأتين، وقال أشهب في المبسوط تقبل شهادة رجل وامرأة.[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5.

2 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 454 .

3 سبق تخريجه، ص91.

4 الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ، ج6، ص316.

5 المعونة، المصدر السابق، ج2، ص455.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص378.

الدليل: لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [سورة البقرة: 282]

الرد: الآية اختصت بالمال أو ما يقصد به المال وليس الأمر كذلك في رؤية الهلال.[1]

سبب الخلاف:

- سبب الخلاف في هذه المسألة الفرعية عن ثبوت الرؤية هل تعطى حكم أصولها فيكون بابها باب الشهادة، أو تنقل إلى الرواية.[2]

الترجيح: يترجح القول بقبول إخبار المرأة في ثبوت الهلال وذلك لأنها من قبيل الإخبار بأمور الدين، فتجري مجرى الرواية، قياسا على قبول روايتها لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما دامت العدالة متحققة فيها.

4. البلوغ: اتفقوا على أن شهادة الصبيان لا تجوز في الهلال، قال التنوخي[3]: "وما ذكر أن شهادة الصبي لا تجوز هو كذلك باتفاق"،[4]وهو القول الذي نقله ابن أبي زيد:" **قال أشهب: ...ولا النسوان والصبيان**".[5]

الدليل: لأنه غير مكلّف.[6]

5. الحرية: اتفقوا على أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الهلال، قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: وكذلك إن كانا شاهدين أحدهما عدل، ولا بشهادة صالحي الأرقاء، ولا من فيه**

1 المعونة، المصدر السابق،ج1، ص 1546.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص708.

3 هو قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، فقيه، من القضاة، من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، له كتب، منها شرح المدونة، وزيادات على معالم الإيمان مع المعالم، وشرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، شرح التهذيب للبراذعي، توفي سنة 837 هـ / الأعلام للزركلي، المصدر السابق، ج5، ص179.

4 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 273 .

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5.

6 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 273 .

علقة رق"[1]، وهو ما قاله ابن القاسم في المدونة "قلت: أرأيت العبيد والإماء والمكاتبين وأمهات الأولاد هل تجوز شهادتهم في استهلال رمضان وشوال؟ قال: ما وقفنا مالك على هذا، وهذا مما لا شك فيه أن العبيد لا تجوز شهادتهم في الحقوق ففي هذا أبعد أن تجوز فيه".[2]

الدليل: قاس ابن القاسم في قوله هذا حكم شهادة العبيد في استهلال رمضان على عدم قبول شهادتهم في الحقوق؛ لأن شهادة غير العدول غير مقبولة، والحرية من شروط العدالة كالإسلام.[3]

الرد: باعتبار ترجيح أن الرؤية من قبيل الرواية لا الشهادة يتخرج عليه أن يقبل إخبار العبيد بالرؤية كما قبل إخبار النساء فيها؛ لأن أصلهما واحد.

*** المسألة الثانية: الانفراد بالرؤية والسماء صاحية**

وتحدّث فيها عمّا يلي:

1. **اشتراط الإستفاضة في الصحو:** لم يورد ابن أبي زيد قول مالك في هذه المسألة وساق بعض الأقوال إشارة إلى أن المسألة خلافية وهو ما سنفصله فيما يلي :

تحرير محل النزاع: اتفقوا على قبول رؤية رجلين عدلين إن كانت السماء مغيمة، قال ابن عبد البر: "إن كانت السماء مغيمة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه يقبل في رؤية الهلال

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5 .
2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 267 .
3 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص455.

رجلان عدلان في مصر جامع كان ذلك أو غير مصر"[1]، واختلفوا في شرط الاستفاضة في الصحو إلى ما يلي:

القول الأول وأدلته : تقبل شهادة العدلين في الصحو في المصر الجامع وغيره

قال ابن عبد البر:"إن كانت السماء صاحية لا حائل دون منظر الهلال فيها فزعم رجلان عدلان أنهما رأياه بمصر جامع فقد قيل يحكم بشهادتهما على الناس بالصيام كما يحكم بمثل تلك الشهادة في سائر الأحكام".[2] قال ابن أبي زيد: **"أبو بكر قال لنا يحيى بن عمر: ويجوز عندي شهادة رجلين، في الصحو، في الصوم والفطر".**[3]

الدليل الأول: لأن قبول شهادة العدلين في الصحو في المصر الجامع وغيره هو تحصيل مذهب مالك وهو المشهور عنه وعليه العمل.[4]

الرد: احتمال الخطأ وارد قال ابن أبي زيد: **"ومن "المجموعة"، من رواية ابن نافع[5]، عن مالك، وهو في سماع أشهب؛ في شاهدين شهدا على هلال شعبان، فيعد لذلك ثلاثون يوما، ثم لم ير الناس الهلال ليلة أحد وثلاثين يوما، والسماء صاحية ولا يرى قال: هذان شهيدا سَوْء"**،[6] وقد يخطئ الرائي في رؤية الهلال أو يشبّه عليه خاصة إن كان منفردا قال

1 الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1400هـ/1980م، ج1، ص 334.

2 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 334.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5.

4 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 334.

5 هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد روى عن مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده وكان أصم أمياً لا يكتب وقال: صحبت مالكاً أربعين سنة ما كتبت منه شيئاً وإنما كان حفظاً أتحفظه وهو الذي سمع منه: سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية وهو الذي ذكره وروايته في المدونة(ت 186هـ)/ الديباج، المصدر السابق، ج1، ص410.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص5.

ابن أبي زيد: "**قال محمد بن عبد الحكم: ومن رأى هلال رمضان وحده فصام لذلك ثلاثين يوما، ثم لم ير الناس الهلال، والسماء صاحية قال: هذا محال، ويدل ذلك أنه غلط، أو شبه عليه**".[1]

الدليل الثاني: قياسا على سائر الأحكام.[2]

قال القاضي عبد الوهاب:" لأنه قد حصل بشهادة عدلين، فوجب قبولهما كما لو كانت متغيمة ولأنه معنى يثبت بالشهادة فلا يتعلق شرط الاستفاضة فيه بالصحو والغيم كسائر الأشياء المشهود فيها".[3]

الرد: الريبة هي التي ردت شهادتهما.[4]

القول الثاني وأدلته: يشترط الإستفاضة إذا كان الصحو

قال ابن أبي زيد: "**وأخبرنا أبو بكر قال: روى ابن وضاح[5]، عن سحنون في عدلين شهدا في الهلال، والسماء صاحية، ولا يشهد غيرهما، فقال: وأي ريبة أكبر من هذا؟**"[6]

قال الحطاب: "و لم أر من نقل عنه كم يكفي في ذلك، وهكذا قال اللخمي بعد أن حكى كلامه ما نصه: و لم يرو عنه في العدد الذي يكتفى به في ذلك شيء".[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص5.

2 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 334 .

3 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص455.

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص709.

5 هو محمَّد بن وضَّاح بن بزيع، أبو عبد الله، مولى عبد الرحمن بن معاوية ابن هشام، محدّث، من أهل قرطبة، رحل إلى المشرق، وأخذ عن كثير من العلماء، وعاد إلى الأندلس فحدّث مدة طويلة، وانتشر بها عنه علم جم وصنف كتبا، منها العباد والعوابد في الزهد والرقائق، و القطعان في الحديث، و البدع والنهي عنها، ومكنون السر ومستخرج العلم في فقه المالكية، توفي سنة 286 هـ / الأعلام للزركلي، المصدر السابق، ج7، ص133؛ الديباج، المصدر السابق، ج2، ص181.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5 .

7 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص383.

قال ابن أبي زيد: "**قال غيره من أصحابنا: ومعنى قول سحنون هذا، في المصر الكبير العظيم – والصحو: البيّن –: أنه يبعد أن يتفرد هذان برؤيته، ويقدح بذلك ريبة في شهادتهما**".[1]

قال أبو عمر: "ومن قال هذا من أصحاب مالك وغيرهم يقول: أنه لا يقبل في الصحو إلا الجم الغفير والعدد الكثير وإنما يقبل الرجلان في علة الغيم وشبهه".[2]

الدليل: إن انفرادهما في الصحو دون الناس بما زعماه موضع ظنة ولا تقبل شهادة ظنين.[3]

الرد: لو نظر الناس كلهم إلى موضعه ما أمكن في الغالب أن يخفى على الناس كلهم، في غالب العادة، ولكن قد يخطئ الناس في النظر، ينظر قوم إلى موضع لا ينظر إليه غيرهم مع خفائه لدقته في نقص الشهر، يمكن أن يخفى إلا على اثنين.[4]

سبب الخلاف:

- سبب اختلافهم اختلاف الآثار في هذا الباب، و تردد الخبر في ذلك بين أن يكون من باب الشهادة أو من باب العمل بالأحاديث التي لا يشترط فيها العدد.[5]

الترجيح: قال ابن بشير: "وهذا خلاف في حال، فإن نظروا إلى صوب واحد وانفرد برؤيته اثنان فذلك ريبة ترد شهادتهما، وإن انفردا بالنظر إلى موضع قبلت شهادتهما".[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5 .

2 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 334 .

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1096.

5 بداية المجتهد، المصدر السابق، ص 48

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص709.

2. انفراد شاهد بهلال رمضان وآخر بهلال شوال

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه إذا انفرد شاهد على هلال رمضان أو هلال شوال لا يعتد بشهادته، أما إذا شهد شاهد واحد في أول شهر من الشهور فلم يثبت ذلك الشهر بشهادته لانفراده، وشهد آخر في آخره برؤية الشهر الذي بعده على وجه يتضمن تصديق أحدهما للآخر، فهل تضم شهادة أحدهما للآخر أو لا تضم؟[1]

في المسألة قولان:[2]

القول الأول وأدلته: لا تلفق الشهادة

قال ابن أبي زيد: "**قال يحيى بن عمر:[3] ولو شهد شاهد على هلال رمضان، وآخر على هلال شوال، لم يقطعوا بشهادتهما**".[4] ونقله ابن رشد أيضا:"فإن شهد عنده شاهد على هلال شعبان وشاهد على هلال رمضان، فقد قال يحيى بن عمر: لا تجوز الشهادة".[5]

الدليل الأول: لوجوب إكمال شعبان ورمضان بالبينة.[6]

الرد: إن شهد الثاني بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول فشهادته مصدقة لشهادة الأول إذ لا يمكن رؤية الهلال بعد ثمانية وعشرين يوما.[7]

1مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص391.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص711؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص385.

3 هوأبو زكرياء يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني، الإمام الثقة الزاهد الفقيه الحافظ، سمع من سحنون وبه تفقه وابن أبي زكرياء الحضرمي وابن بكير وأصبغ بن الفرج وغيرهم، كانت الرحلة إليه وبه تفقه خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب والأبياني، مصنفاته نحو الأربعين، منها اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب الصراط، توفي سنة 289 هـ / شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص109.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5 .

5 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص251.

6 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص492.

7 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص391.

الرد على الرد: يحتمل أن لا يكون الأول رأى شيئا ورأى الثاني هلال شوال لتسع وعشرين خلت من رمضان.[1]

الدليل الثاني: أن الحاكم لما شهد عنده شاهد واحد و لم يقض به ردت شهادته ولذلك لم يضف إليه الذي شهد على هلال شوال.[2]

الرد: بل تتخرج على ضم الشهادتين المتفقتي الحكم.[3]

القول الثاني وأدلته: تلفق الشهادة

قال ابن رشد: "وقال غيره- يقصد يحي بن عمر- من أهل العلم: تجوز".[4]

الدليل الأول: قال خليل:" هذه المسألة تتخرج على الخلاف فى تلفيق الشهادة فى الأفعال، بل هذه أولى بالقبول لأن كلا من الشاهدين يصدق الآخر هنا فى مجموع شهادته".[5]

الرد: شهادة الواحد في الرؤية كالعدم.[6]

الدليل الثاني: إذا رأى الثاني هلال شوال بعد تسعة وعشرين يوما من رؤية الأول هلال رمضان فإنه يجب أن يفطر بشهادتهما؛ لأن شهادة الثاني تصحح شهادة الأول على كل حال؛ لأنه محال أن يصدق الثاني ولا يصدق الأول.[7]

الرد: عقب ابن رشد على هذا بقوله: "قلت وليس هو عندي بيّنا في المعنى لأنه كما يصدق ها هنا الشاهد الثاني للشاهد الأول من أجل أنه لا يمكن أن يرى الهلال ليلة تسع وعشرين،

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص36.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 المختصر الفقهي لابن عرفة، المصدر السابق، ج2، ص61 .

4 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص251.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص386.

6 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص237.

7 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص36؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص386.

فكذلك يصدق في المسألة الأولى الشاهد الأول للشاهد الثاني من أجل أنه لا بد أن يرى ليلة أحد وثلاثين".[1]

سبب الخلاف:

- قال خليل: "هذه المسألة تتخرج على الخلاف في تلفيق الشهادة في الأفعال".[2]

الترجيح: الراجح قبولهما لأن كلا من الشاهدين يصدق الآخر هنا فى مجموع شهادته.[3]

*** المسألة الثالثة: نقل الشهادة**

وذكر فيها ما يلي:

1. هل يلزم الصوم على من نقل إليه خبرالرؤية؟

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه إذا ثبت الهلال عند الإمام بشهادة رجلين، أمر أهل محلته بالصيام، والكف عن الطعام، واختلفوا فيما إذا نقل ذلك إلى بلد آخر بخبر الواحد العدل؛ أخبرهم أن الهلال ثبت عند الإمام، وأن أهل البلد صاموا بالرؤية المستفيضة، هل يجب عليهم الصيام بقوله أم لا؟اختلفوا فيها إلى قولين:[4]

القول الأول وأدلته: يلزم الصوم على من نقل إليه خبر الرؤية

قال ابن أبي زيد: "**وذكر ابن حبيب، عن ابن الماجشون، وذكره ابن سحنون عنه، أنه إذا رأى هلال رمضان عامة بلد، وغمهم عليه بالرؤية[5]، إلا بالشهادة عند حاكم، فذلك يجزئ من لم يعلم به منهم، ويجزئه الصوم وإن لم يثبته، وكذلك الغافل، والمريض، والجاهل**

1 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص251.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص386.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 67؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص707.

5 في النسخة (ب): (عمهم علمه)،النَّوادر والزِّيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج1، ص9.

لا يعلم، وكذلك من قرب من البلد على الليلة، ونحو ما هو كحاضر بها[1] في ذلك... قال عبد الله: وأخبرت عن أحمد بن ميسر الإسكندراني[2] أنه قال: إذا أخبرك عدل أن الهلال قد ثبت، عند الإمام، وأمر بالصيام، أو نقل ذلك إليك عن بلد آخر، لزمك العمل على خبره".[3]

قال ابن رشد: "إذا رأى الهلال الجم الغفير أو ثبت عند الإمام بشهادة شاهدين فأمر بصيامه وجب الصيام على كل من بلغه ذلك بنقل الواحد العدل".[4]

الدليل الأول: لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت**[5]، فهذا ابن أم مكتوم يخبر عما أخبره به غيره، ومع ذلك يجب علينا الإمساك بخبره؛ فلا فرق بين خبر وخبر إذا كان المخبر عدلا.[6]

الرد الأول: الفرق أن المؤذن مستند في إخباره إلى أمر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل ويتقدم عليه، ولو أخطأ لكثر النكير عليه، بخلاف الهلال فإنه لا يعلم إلا بقوله، لا سيما مع توفر دواعي الناس وحرصهم على رؤيته وبذلهم وسعهم، فهم كالمعارضين له.[7]

الرد الثاني: المؤذن في هذا بخلاف غيره؛ لأن الناس أقاموه لذلك، فأشبه الوكيل.[8]

1 في النسخة (ب): (ونحوها هم كحاضرها) ،النَّوادر والزِّيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص9.

2 هو أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندراني، أبو بكر، انتهت إليه رياسة الفقه بمصر بعد ابن المواز، وهو راوي كتبه، وعليه تفقه، وألف كتابا في الإقرار والإنكار، توفي سنة تسع وثلاثمائة/ ترتيب المدارك ، المصدر السابق، ج 5، ص52-53.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

4 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص251.

5 سبق تخريجه، ص92.

6 مناهج التحصيل ، المصدر السابق، ص 67.

7 التوضيح، المصدر السابق، ص380.

8 التبصرة، المصدر السابق، ص 728.

الرد على الرد: يلزم على هذا أن يجوز مثل ذلك في الهلال إذا أقاموا واحدا لالتماسه لهم فيعملوا على ما يخبرهم به من هلال رمضان أو شوال، مع أن العمل على ما يقوله المؤذن، كان السامع له من أهل تلك المحلة أو غيرها.[1]

الدليل الثاني: لأنه **من باب قبول خبر الواحد لا من باب الشهادة.**[2]

الرد: بل هو حكم شرعي متعلق برؤية الهلال، فوجب أن يكون حكم الإخبار به، حكم الشهادات.[3]

الدليل الثالث: التخريج على الرجل ينقل الخبر إلى أهل بيته

قال أبو محمد: "كما أن الرجل ينقل إلى أهله وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبييت الصوم بقوله".[4]

الرد: قال خليل:" طعن أبو عمران[5] في صحة ما نقله الشيخ أبو محمد وفي تشبيهه فقال:" إنما الرواية عن ابن ميسر إذا وجه القوم رجلا فأخبرهم أنهم رأوا الهلال لزمهم الصوم بقوله... وليس هذا كنقل الرجل إلى أهله وولده؛ لأنه القائم عليهم".[6]

1 التبصرة، المصدر السابق، ص 728.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص 6؛ المقدمات، المصدر السابق، ص251

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 427.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

5 هو أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفَجومي الفاسي القيرواني، الفقيه الحافظ العالم الإمام المحدث كان يقرأ القرآن بالسبع ويجوده مع معرفة بالرجال فاضلاً أصله من فاس من بيت مشهور بها وله عقب فيهم نباهة، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، له كتاب التعليق على المدونة كتاب جليل لم يكمل، توفي بالقيروان في رمضان سنة 430هـ/ شجرة النور، المصدرالسابق، ج1، ص158.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص380.

القول الثاني وأدلته: لا يلزم الصوم على من نقل إليه خبر الرؤية

قال ابن بشير:" ظاهر المذهب على قولين: أحدهما: أنه يفتقر نقله إلى ما تفتقر إليه الشهادة"،[1] قال ابن أبي زيد: **"قال سحنون: لا يجزئ أحدا منهم إلا من علم قبل الفجر، وبيت الصوم قبل الفجر".**[2]

الدليل الأول: لما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا**»[3] ولا يستقل الحكم إلا بثبوته بالشهادة.[4]

الرد: لو كلف كل أحد أن يسمع من الإمام أو من شاهدين لأدى ذلك إلى الحرج، أو لم يمكن.[5]

سبب الخلاف:

- سبب الخلاف في هذه المسألة الفرعية عن ثبوت الرؤية هل تعطى حكم الشهادة، أو الرواية ؟[6]

الترجيح: لما كان القياس عند المتأخرين من أهل المذهب رد ثبوت الهلال إلى باب الأخبار رأوا أن الفرق بين باب الأخبار وبين باب الشهادة أن كل ما خص المشهود عليه فبابه باب الشهادة، وكل ما عم ولزم القائل به ما يلزم المقول له فبابه باب الأخبار، فأرادوا أن يجعلوا

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص708.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

3 سبق تخريجه، ص 91.

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص708.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2،ص 67؛ التنبيه على مبادئ التوجيه ، المصدر السابق، ج2، ص708.

في المذهب قولة بقبول خبر الواحد في الهلال ولا يجدوه إلا في النقل عما ثبت عند الإمام فينقل إلى أهله أو إلى غيرهم.[1]

فائدة: الشهادة يشترط فيها العدد والرواية لا يشترط فيها ذلك مع أن الخبر يشملهما، والفرق أن الشهادة تتعلق بمعين فاشترط فيها العدد لقوة التهمة، بخلاف الرواية.[2]

2. الاستفاضة في رؤيته: قال ابن أبي زيد: **"قال محمد بن عبد الحكم: وقد يأتي من رؤيته ما يشتهر، حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، مثل أن تكون قرية كبيرة، فيراه فيها الرجال والنساء والعبيد، ممن لا يمكن فيهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار، لا من باب الشهادات".**[3]

الدليل: لأنه في حكم المتواتر

قال خليل: "الخبر المنتشر، وهو المستفيض المحصل للعلم أو الظن القريب منه"[4]. وقال الحطاب: "فسر ابن عبد الحكم الاستفاضة بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة وإن كان فيهم عبيد ونساء، وهذا الذي فسرها به إنما هو في الحقيقة التواتر، وفسر الأصوليون الاستفاضة بأنها ما زاد نقلته على ثلاثة وهي بهذا التفسير أعم مما فسرها به". ثم علق الحطاب على هذا فقال: "وظاهر كلام ابن عبد الحكم بل صريحه أن المراد بالاستفاضة هنا خلاف ما قاله الأصوليون وأنه لا بد من جماعة يحصل بهم العلم أو الظن القريب منه وإن لم يبلغوا عدد التواتر فتأمله".[5]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه ، المصدر السابق، ج2، ص708.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص383.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 5.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص378.

5 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص384.

3. شهادة الهلال في الحج

ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في معرض حديثه عن نقل الشهادة وتفصيلها كالتالي:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن هلال رمضان وهلال شوال يكفي فيهما شاهدان، واختلفوا في موسم الحج هل يكتفى فيه بشهادة شاهدين[1]، والتفصيل فيها كما يلي:

القول الأول وأدلته: يجوز فيه شاهدا عدل

جاء في المدونة: قلت:" أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكا يقول في الموسم إنه قال: يقام بشهادة رجلين إذا كانا عدلين".[2]

وقال الحطاب:"الظاهر من قول مالك وغيره من أصحابه الجواز"،[3] قال ابن أبي زيد: "**ولا أعلم شيئا فيه أكثر من شاهدين إلا الزنى** ".[4]

الدليل الأول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم:« **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا** »،[5] فعم و لم يخص.[6]

الدليل الثاني: قال ابن أبي زيد: "**القياس أن يجوز فيه شهيدا عدل، كما يجوز في الدماء والفروج**".[7]

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 382.
2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 267.
3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 382.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.
5 سبق تخريجه، ص91.
6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص 726.
7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

الرد: قال اللخمي: "تقدمة القياس على خبر الواحد؛ لأن الغالب صدق العدد الكثير إذا قالوا: لم نر، ووهم الإثنين يصير من باب التعارض في الشهادات، ولو كان الاختلاف عن موضع واحد، حصروا النظر إليه، وأثبتوا الموضع بجدار أو شجرة أو ما أشبه ذلك مما يقتدى به لموضعه كان تكاذبا، وكان الأخذ بقول الجم الغفير والعدد الكثير أولى، وليس كذلك الشهادة على الفروج والدماء؛ لأنها شهادة واحدة، وإخبار عن أمر لم يشهده غيرهما فيدعي تكذيب ما شهدا به، ولو نزل مثل ذلك في القتل فشهد اثنان بالقتل وشهد عدد كثير بنفيه، لم يؤخذ بقول الشاهدين، إذا كانت الشهادتان عن موطن واحد".[1]

القول الثاني وأدلته: لا يكفي فيه شاهدان

قال ابن أبي زيد:"**قال ابن عبد الحكم: ورأيت أهل مكة يذهبون في هلال الموسم في الحج مذهبا، لا أدري من أين أخذوه! إنهم لا يقبلون في الشهادة في الهلال في الموسم إلا أربعين رجلا، وقيل عنهم خمسون**".[2] وقال اللخمي بعد ذكره لكلام ابن عبد الحكم: "وهو موافق لقول سحنون في أنه لا يكتفى بشاهدين".[3]

الدليل: التخريج على القسامة في الدم، قال سند:" وعندي أنهم رأوا شأن الحج من أعظم العبادات البدنية وأعظم الحقوق يعتبر فيه خمسون رجلا وهو القسامة في الدم".[4]

الرد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَانْسُكُوا لَهَا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا** ».[5] عم و لم يخص.[6]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص 727.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص 725.

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 382.

5 سبق تخريجه، ص91.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص 726.

وختم أبو محمد هذا الفرع بالتمهيد للفرع الموالي بقوله: "**وبعد هذا ذِكْرُ من يَثْبُتُ عنده ذلك، ممن يُعْنَى بالهلال، من قاضٍ أو عالم به**".[1]

الفرع الرابع: في الهلال يثبت رؤيته عند أهل بلد، هل يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك؟ أو يَثْبُتُ عند عالم بعَيَانِه ، ويكون القاضي ممن لا يُعبأ به، هل يَلزم من ببلده؟

تناول ابن أبي زيد في هذا الفرع المسائل التالية:

*** المسألة الأولى: إذا ثبتت رؤية الهلال عند أهل بلد، هل يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك؟**

هذه المسألة خلافية لذا استهلها بالاستفهام ثم ساق أقوال أئمة المذهب فيها وتفصيلها كما يلي:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الرؤية تثبت بالخبر في حق من لم يره،[2] وقال ابن عرفة[3]:" وأجمعوا على عدم لحوق حكم رؤية ما بعد كالأندلس من خراسان"،[4] واختلفوا في هل يجب على أهل بلد ما إذا لم يروه أن يأخذوا في ذلك برؤية بلد آخر أم لكل بلد رؤية؟[5] قال ابن بشير في بيان ذلك: " أما إن كان ذلك برؤية مشهورة فلا خلاف عندنا أنه يلزم سائر البلاد، أما إن كان بشهادة وحكم، فإن ثبت عند الخليفة الذي يلزم سائر الناس طاعته، أو عند قاضيه، أو حاكمه، لزم الكل بلا خلاف عندنا، وإن ثبت عند من لا يلزم الكل طاعته ففيه قولان":[6] قد ذكرهما ابن أبي زيد وبيان ذلك فيما يلي:

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 6.

2 بداية المجتهد ، المصدر السابق، ج2، ص 50.

3 هو محمد بن محمد بن عرفة، الورغمي، إمام تونس وعالمها، وخطيبها، ومفتيها،كان من كبار فقهاء المالكية، من تصانيفه: المبسوط في الفقه ، والحدود في التعريفات الفقهية،(ت: 803 ه)/ الديباج المذهب، ج2، ص331.

4 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص 59.

5 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص 50.

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص 708- 709.

القول الأول وأدلته: المشهور اللزوم، أي أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه

قال ابن أبي زيد: **من " المجموعة" روى ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: أنه قال: وإذا صام أهل بلد ثم جاءهم أن أهل بلد غيرهم صاموا قبلهم، فإن استُوقِن ذلك فليقضوا، قال ابن القاسم: وإذا جاءهم أن أهل بلد آخر رأوه، فإن كان الذين رأوه عدولا، لزم هؤلاء القضاء، قال: وإذا جاءهم صحة الفطر بعد الزوال، فليفطروا".**[1] وقال في موضع آخر: "**قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إذا رأى هلال رمضان عامة بلد وغمهم علمه بالرؤية رؤية ظاهرة من غير طلب الشهادة، لزم غيرهم من أهل البلدان قضاؤه ممن لم يعلم...ولكن يلزم أهل البلد الذي ثبت ذلك عند قاضيهم بالشهادة، هم ومن تقرب منهم من حاضرهم، وليقض من أفطر منهم ولم يعلم، إلا أن يكتب أمير المؤمنين إلى بلد بما عنده من شهادة أو رؤية إلى من لم يره، فيلزمهم قضاؤه، فالخليفة في المسلمين كأمير المصر في قراياها، والعمل على كتاب أهل مصر يلزم أعراضها، قال: وهذا قول مالك وأصحابه".**[2] قال الباجي: "إذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك في المجموعة لزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء".[3] وقال الحطاب: "أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه إذا نقل بشهادة عدلين أو نقل باستفاضة سواء كانت الشهادة المنقول عنها تثبت عند حاكم عام كالخليفة أو خاص على المشهور".[4]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص6 - 7.

2 المصدر نفسه، ج2، ص7.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج 2، ص 37.

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج 2، ص 384.

الدليل الأول: استدل الرجراجي على ذلك بما رواه البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم " ثم قال: وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت"**،[1] فهذا ابن أم مكتوم يخبر عما أخبره به غيره، ومع ذلك يجب علينا الإمساك بخبره، فلا فرق بين خبر وخبر إذا كان المخبر عدلا.[2]

الرد: قياس مع الفارق لأن رؤية الفجر متاحة لكل الناس أما الهلال فلا يراه إلا الخواص من ذوي العيون البصيرة.

الدليل الثاني: قال الباجي: "توجيه هذه الرواية عن مالك أنه لما ثبت عند الحاكم انتقل إلى الخبر الذي هو أصل ثبوته لتمكن أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم ثبوته وما عمت رؤيته، لأنهما قد عادا إلى حكم الخبر".[3]

الرد: بل هو حكم من الحاكم فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه.[4]

الدليل الثالث: قال ابن رشد الحفيد: "الدليل من النظر هو أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض".[5]

1 سبق تخريجه، ص92.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج 2، ص68.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج 2، ص 37.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج 2، ص 50.

القول الثاني وأدلته: لا يلزم إلا المُوَّلى عليه خاصة.[1]

قال ابن عبد البر: "روى المدنيون[2] عن مالك وهو قول المغيرة[3] وابن دينار[4] وابن الماجشون إن الرؤية لا تلزم غير أهل البلد الذي وقعت فيه إلا أن يكون الإمام يحمل الناس على ذلك أما اختلاف الأعمال والسلاطين فلا إلا في البلد الذي رأى فيه الهلال"[5]، وقال الباجي: "روى القاضي أبو إسحاق[6] عن ابن الماجشون إن كان ثبت عندهم بشهادة شاهدين عدلين لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممن هو في ولايته، أو يكون ذلك يثبت عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المسلمين قال وهذا قول مالك".[7]

وهو ما نقله ابن أبي زيد إذ قال: **"قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون:...وإن كان إنما صاموه بطلب شهادة وتيقن وتعديل، لم يلزم غيرهم من أهل البلدان بذلك قضاء إلا بما**

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص709.

2 يقصد بهم ابن الماجشون، ومطرف بن عبد الله المدني، وعبدالله بن نافع الشهير بالصائغ، وابن كنانة عثمان بن عيسى، وابن مسلمة، ونظراؤهم/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج1،ص 40.

3 هو المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي أبو هاشم، سمع هشام بن عروة وأبا الزناد ومالكا، روى عنه يحيى بن بكير وابن مهدي وأبو مصعب الزهري، قال ابن بكير: كان يفتي في حياة مالك، له كتب فقه قليلة في أيدي الناس، توفي 188 / ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج 3، ص 2 .

4 هو أبان بن عيسى بن دينار، من أهل الأندلس من الطبقة الثانية الذين لم يروا مالكاً، يكنى أبا القاسم سمع من أبيه ورحل، فلقي سحنوناً وعلي بن معبد وغيرهما وسمع بالمدينة من بن كنانة وابن الماجشون ومطرف، وروى عنه محمد بن وضاح وبن لبابة، توفي سنة ثنتين وستين ومائتين/الديباج، المصدرالسابق، ج1، ص305.

5 الاستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 282.

6 هو: القاضي أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق، بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري المالكي، كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد حافظاً معدوداً في طبقات القراء وأئمة اللغة، له تآليف كثيرة منها موطؤه وأحكام القرآن والمبسوط في الفقه ومختصره وكتاب في الفرائض وشواهد الموطأ كتاب عظيم وكتاب الشفاعة وكتاب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 284 ه أو 282 ه/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص97-98.

7 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 37.

ثبت، عند من عليهم من الحكام"،[1] وقال الحطاب: "قال عبد الملك: إذا كانت الشهادة عند حاكم خاص فلا تعم إلا من في ولايته".[2]

الدليل الأول: ما رواه مسلم عن كريب[3] أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: «فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم »،[4] قال الإمام القرافي:"المشهور عن هذا أن المدينة كانت مصحية و لم ير فيها، فقدمت المشاهدة على الخبر – خبر كريب – ويكون ذلك معنى قوله هكذا أمرنا رسوله الله صلى الله عليه وسلم أن لا نرجع عن اليقين إلى الظن مع أن المشهور لا فرق بين أن يرصد مع الصحو أم لا، بل قضي بالثبوت مطلقا... ثم قال: إلى هذا أشار البخاري[5] في هذا الحديث بقوله "بأن لأهل كل بلد رؤيتهم".[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص7.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 384.

3 هو كريب ابن أبي مسلم، الإمام الحجة ، أبو رشدين ، الهاشمي العباسي، الحجازي، والد رشدين ومحمد، مولى ابن العباس،حدث عنه، وعن أم الفضل أمه، وأختها ميمونة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وأم هانئ ، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وطائفة، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن مع تقدمه، ومكحول، وخلق سواهم، قال ابن سعد كان ثقة، حسن الحديث، وقال يحيى بن معين والنسائي: ثقة، توفي سنة ثمان وتسعين / سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص284.

4 صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، رقم 1087 ،ج2 ، ص765.

5 لعله يقصد مسلم؛ لم أقف على هذا الحديث عند البخاري بل عند مسلم وبوّب له ب: "بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم".

6 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 490.

الدليل الثاني: نصّب الله تعالى الأوقات أسبابا للأحكام كالفجر والزوال ورؤية الهلال كما نصب الأفعال أسبابا نحو السرقة والزنا، والأوقات تختلف بحسب الأقطار فما من زوال لقوم إلا وهو فجر لقوم، وعصر لقوم ومغرب لقوم ونصف الليل لقوم، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك الدرجة بعينها هي فجر وطلوع شمس وزوال وغروب ونصف ليل ونصف نهار وسائر أسماء الزمان ينسب إليها بحسب أقطار مختلفة، وخاطب الله تعالى كل قوم بما يتحقق في قطرهم لا في قطر غيرهم، فلا يخاطب أحد بزوال غير بلده ولا بفجره وهذا مجمع عليه، وكذلك الهلال مطالعه مختلفة فيظهر في المغرب، ولا يظهر في المشرق إلا في الليلة الثانية بحسب احتباسه في الشعاع، وهذا معلوم بالضرورة لمن ينظر فيه ومقتضى القاعدة أن يخاطب كل أحد بهلال قطره ولا يلزمه حكم غيره ولو ثبت بالطرق القاطعة كما لا يلزمنا الصبح وإن قطعنا بأن الفجر قد طلع على من شرق عنا.[1]

الدليل الثالث: توجيه هذه الرواية عن مالك أنه حكم من الحاكم فلا يلزم إلا من تناله ولايته ويلزمه حكمه.[2]

الرد: هذا حكم ثابت بالشهود فيلزم تعميمه قياسا على سائر الأحكام ، وليس مما يفتقر فيه إلى كون المحكوم عليه في عمالة الحاكم.[3]

سبب الخلاف:

■ قال ابن رشد: "السبب في هذا الخلاف: تعارض الأثر والنظر، أما الأثر: فما رواه مسلم عن كريب ظاهره يقتضي أن لكل بلد رؤيته قرب أو بعد، والنظر يعطي الفرق بين البلاد

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 490-491.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 37.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص 708- 709.

النائية، وبخاصة ما كان نأيه في الطول والعرض كثيرا، وإذا بلغ الخبر مبلغ التواتر لم يحتج فيه إلى شهادة".[1]

الترجيح: قال القرافي:"لم ينقل عن عمر بن الخطاب ولا غيره من الخلفاء أنه كان يكتب إلى الأقطار ويبعث البريد إني قد رأيت الهلال فصوموا بل كانوا يتركون الناس مع مرئيهم فيصير حدا مجمعا عليه،[2] كما أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فيجب أن يحمل بعضها على بعض لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض".[3]

*** المسألة الثانية: من كان في موضع ليس فيه إمام يكتفي بالخبر**

قال ابن أبي زيد: "**وقال عبد الملك: وإذا كان موضع ليس فيه إمام، ينعقد أمرهم في الصوم والهلال، أو كان مع من يصنع ذلك**"[4]، **فينبغي أن يرعوا ذلك ويتفقدوه، فمن ثبت ذلك برؤية نفسه، أو برؤية من يثق به صام عليه وأفطر، وحمل عليه من اقتدى به**".[5] وهو ما نبّه إليه الباجي إذ قال: "ومن كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم أوكان ممن يضيع ذلك فقد قال عبد الملك: ينبغي أن يراعي ذلك ويتفقده بمن يثبت ذلك عنده برؤية نفسه أو برؤية من يثق به فيصوم بذلك ويفطر ويحمل عليه من يقتدي به"،[6] وقال الحطاب: "إنما تعتبر البينة في بلد بها قاض؛ لأنه الذي ينظر في أمر البينة وعدالتها

1 بداية المجتهد، المصدر السابق،ج2، ص 50.

2 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 490 -491.

3 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص 50.

4 وردت هذه العبارة بلفظ مفهوم أكثر في المنتقى :"أوكان ممن يضيع ذلك" المنتقى ، المصدر السابق، ج2، ص 37.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص7.

6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 37.

ويتنـــزل منـــزلة القاضي جماعة المسلمين ينظرون كنظره فإن لم يكن في البلد معتن بالشريعة من قاض أو جماعة فذلك عذر يبيح الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة".[1]

الدليل: أن الشهادة فيه لما تعذرت بعدم الحاكم أو بتضييعه رجع إلى إثباته من جهة الخبر كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحاكم عند تعذر الرؤية العامة.[2]

*** المسألة الثالثة : في رؤية الهلال نهارا قبل الزوال أو بعده**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن رؤية الهلال بعد الزوال لليلة المستقبلة[3]، واختلفوا في رؤيته قبل الزوال إلى قولين ذكرهما ابن أبي زيد:

القول الأول وأدلته: رؤية الهلال نهارا هو لليلة التي تأتي

قال يحي سمعت مالكا يقول: "ومن رأى هلال شوال نهارا، فلا يفطر، وليتمم صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي".[4] وجاء في المدونة:" قال ابن وهب وقال لي مالك بن أنس: من رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي، وقال ابن القاسم عن مالك مثله"،[5] وهو مشهور المذهب[6]، قال ابن أبي زيد: **"من "المجموعة" قال أشهب، وابن وهب عن مالك: ومن رأى هلال شوال نهارا، فلا يفطر وهو لليلة التي تأتي، قال أشهب: فإن أفطر فليقض، ولا يكفر؛ لأنه متأول، وروى أشهب، عن مالك: أنه لا يفترق عندي[7] أُرِي قبل الزوال أو بعده، فهو لليلة التي تأتي،**

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص386.

2 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 253.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص 710.

4 الموطأ (تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، ص 287.

5 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 267

6 التنبيه على مبادئ التوجيه ، المصدر السابق، ج 2، ص 710.

7 في النسخة (ز) (عنده) ،النَّوادر والزِّيادات، النسخة الثانية ، المصدر السابق، ج2، ص12

قال في "المختصر" فلا يفطر في هلال شوال، وإن كان في هلال رمضان، لم يكف عن الأكل".[1]

الدليل الأول: استدل ابن عبد البر[2]، وابن يونس[3] بما روي عن أبي وائل[4] قال: « كتب إلينا عمر إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان ذوا عدل أنهما رأياه بالأمس ».[5]

الرد: يتعارض هذا الأثر مع ماروي عن إبراهيم النخعي[6] قال:" كتب عمر إلى عتبة بن فرقد[7]: "إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا "،[8] وهو أيضا كتاب عن عمر رضي الله عنه !

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص7.

2 الإستذكار، المصدر السابق، ج2، ص279.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1102.

4 هو شقيق بن سلمة، أَبُو وائل الأسدي، أدرك النَّبِيّ صلّى اللّه عليه وسلَم ولم يسمع عنه، وهو صاحب عَبد اللّه بن مسعود، وكان قد شهد صفين مع علي، وروى عن أَبِي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وابن عباس، وابن مسعود، وعن الشعبي، والأعمش، وغيرهم، توفي سنة تسع وتسعين/ أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)،تحق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415هـ - 1994، ج2، ص236.

5 السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 - 458 هـ)تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (عبد السند حسن يمامة)، ط:1، 1432 هـ - 2011 م، باب الهلال يرى بالنهار، رقم:8273، ج8، ص564، قال البيهقي هذا أثر صحيح عن عمر رضي الله عنه.

6 إبراهيم النخعي هو فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة ودخل علي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهو صبي، مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلا قبل الشيخوخة رحمه الله تعالى/ تذكرة الحفاظ، المصدر السابق، ج1، ص59.

7 هو يربوع بن حبيب بن مالك بن أسعد بن رفاعة بن ربيعة بن رفاعة بن الحارث بن بهثة بن سليم بن منصور، صحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان شريفا نزل الكوفة ويقال لهم الفراقدة/ الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: 1، 1968م، ج6، ص41.

8 أخرجه عبد الرزاق في المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط:2، د ت، رقم 1403، ج4، ص163 .

الدليل الثاني: استدل في المدونة بما رواه ابن وهب:" إن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل،[1] وقال أيضا: وأخبرني رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود مثله، قال ابن مسعود: إنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ وإنما الفطر من الغد من يوم يرى الهلال".[2]

الرد: يعارض هذه الآثار مارواه إبراهيم النخعي المذكور أعلاه.

الدليل الثالث: القياس على الهلال يرى بالعشي

قال سحنون:" وروى ابن نافع وأشهب عن مالك أنه سئل عن هلال رمضان إذا رئي أول النهار أيصومون ذلك اليوم؟ فقال: لا يصومون، قيل له: هو عندك بمنزلة الهلال يرى بالعشي؟ قال: نعم هو مثله".[3]

القول الثاني وأدلته: يفرق بين رؤيته قبل الزوال وبعده

قال ابن أبي زيد: **"قال ابن مزين،[4] وابن وهب: يُفَرَّق بين رؤيته قبل الزوال وبعده، فيرى، إن أري قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، فإن أري بعد الزوال ، فهو لليلة التي تأتي. وكذلك قال ابن حبيب، وذكر هو وابن حبيب أن ذلك مفسر فيما روي عن عمر".**[5]

1 الجامع (لابن وهب)، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197هـ)، تحق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب – الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط:1، 1425 هـ / 2005م، ، من كتاب الصوم، رقم 300، ج1، ص181 .

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 267.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 يحيى بن مزين مولى رملة ابنة عثمان بن عفان، ولقي مطرف بن عبد الله، وروى عنه الموطأ، ورواه أيضاً عن حبيب كاتب مالك، ودخل العراق وسمع من القعنبي، وأحمد بن عبد الله بن يونس، وسمع بمصر من أصبغ بن الفرج، وغيره، وكان حافظاً للموطأ، فقيهاً فيه، وقال ابن لبابة: أفقه من رأيت في علم مالك، وأصحابه، يحيى بن مزين، توفي سنة تسع وخمسين ومائتين/ ترتيب المدارك ، المصدر السابق، ج 4، ص238 – 239.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص7.

الدليل الأول: أثر

عن إبراهيم النخعي قال:" كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا".[1]

الرد: قال ابن أبي زيد بعد أن ذكر هذا الاثر:" **قال ابن الجهم**[2]: **وهذا لا يصح وإنما رواه شباك،**[3] **وهو مجهول، قال غيره: وأما في رواية مالك عن عمر فليس فيها للزوال ذكر، ولا فرق بين ذلك، وهو قول ابن عباس، وابن عمر**"،[4] فالأثر ضعيف لا يصلح للإستدلال.

الدليل الثاني: نظرا إلى تجويز خلقته كبيرا أو صغيرا من غير أن يلتفت إلى العادة في وقت طلوعه؛ لأن هذه العادة قد لا تثبت.[5]

الرد: قال ابن رشد الحفيد: "الذي يقتضي القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد – والله أعلم – أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب".[6]

1 سبق تخريجه، ص 119.

2 هو محمد أبو بكر بن أحمد بن محمد بن الجهم بن حبيش ويعرف بابن الوراق المروزي، صحب أبو بكر إسماعيل القاضي وسمع منه وتفقه معه، روى عن إبراهيم بن حماد ومحمد بن عبدوس وجماعة غيرهم، وكان صاحب حديث وسماع وفقه، ألف كتباً جليلة على مذهب مالك منها: كتاب الرد على محمد بن الحسن وكتاب بيان السنة، كتاب مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك وشرح مختصر بن عبد الحكم الصغير، توفي سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وقيل سنة ثلاث وثلاثين/ الديباج، المصدرالسابق، ج2، ص185-186.

3 هو شباك الضبي الكوفي، كان ثقة ولكنه يدلس/ تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1326هـ، ج 4، ص 302 - 303.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص7.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2 ، ص 710.

6 بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص 47 - 48 .

سبب الخلاف:

■ قال بن رشد الحفيد:" ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إليه، لكن ما روي عن عمر رضي الله عنه أثران: أحدهما عام، والآخر مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر، فأما العام: فما رواه الأعمش عن أبي وائل، وأما الخاص: فما روى الثوري".[1]

الترجيح: رجحنا مشهور المذهب لضعف الأثر الذي اعتمده أصحاب القول المخالف، ولما يقتضيه القياس والتجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد – والله أعلم – أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، والمعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو عدم مغيبها.[2]

*** المسألة الرابعة: إذا جاءهم صحة الفطر بعد الزوال هل يصلون العيد؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه إذا جاءهم صحة الفطر بعد الزوال يفطروا، واختلفوا في صلاة العيد هل تصلى بعد الزوال أو من الغدوة أو تسقط؟

القول الأول وأدلته: لا تصلى بعد الزوال ولا من الغدوة

قال يحيى: "وسمعت مالكا يقول: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه من رمضان، فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رئي قبل أن يصوموا بيوم، وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون في ذلك اليوم، أية ساعة جاءهم الخبر، غير أنهم لا يصلون صلاة العيد، إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس"،[3] وقال ابن أبي زيد:" **قال ابن القاسم: وإذا جاءهم صحة الفطر بعد الزوال، فليفطروا، قال عنه في "العتبية": ولا يُصلّوا العيد**

1 بداية المجتهد، مصدر سابق، ج2، ص 47.

2 المصدر نفسه، ص 47 – 48.

3 الموطأ (تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، ص 287 – 288.

بعد الزوال".[1] وحكى ابن رشد عن العتبي[2] فيمن لم يأتهم خبر هلال الفطر، إلا بعدما زالت الشمس: "فلا أرى عليهم صلاة من الغدوة لا يخرجون إلى المصلى، وليس عليهم ذلك".[3]

الدليل الأول: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها ضحى وهو ينتهي بالزوال.

الرد: روي أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياما، فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد، فصلى بهم صلاة العيد.[4]

الدليل الثاني: قال القاضي عبد الوهاب: "وإنما قلنا: أنه إذا كان بعد الزوال لم يصلوا للإجماع على ذلك، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلها ولا أحد من الأئمة بعده بعد الزوال".[5]

الرد: الرد السابق، وهو يبطل دعوى الإجماع.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص7.

2 هو أبو عبد الله محمَّد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي، الفقيه الحافظ العالم المشهور الإمام، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فأخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما. روى عنه محمَّد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقي وغيرهم، كان حافظاً للمسائل جامعاً لها عالماً بالنوازل ألف المستخرجة في الفقه. توفي سنة 254هـ أو 255هـ/ الديباج، المصدر السابق، ج2، ص176؛ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص112.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 318 .

4 شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ/1994م، باب الإمام تفوته صلاة العيد هل يصليها، رقم : 2273، ج 1، ص386، قال النووي في "الخلاصة": هو حديث صحيح.

5 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص463.

الدليل الثالث: التخريج على من أخطأ يوم الجمعة لا يجعله السبت

قال بن رشد: "أنكر مالك الخروج في غير يوم الفطر إنكارا شديدا، وقال: من أخطأ يوم الجمعة، أيجعله يوم السبت؟ استنكارا للخروج في غير يوم الفطر".[1]

الدليل الرابع: القياس على الجمعة لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار

لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر.[2]

الرد: قياس في مقابل النص السابق الذكر.

الدليل الخامس: القياس على الصلاة المسنونة

قال القاضي عبد الوهاب:" لأنه غير يوم عيد، فلم يقض فيه صلاة العيد كالثالث والرابع، ولأنها صلاة مسنونة، فخروج وقتها مسقط لها كالوتر والكسوف".[3]

الرد: قياس في مقابل النص السابق الذكر .

الدليل السادس: القياس على أنها لا تصلى بعد الزوال

لأنها لما لم تصل بعد الزوال، وهو إلى وقتها أقرب كانت بأن لا تصلي من الغد أولى لأنَّه من وقتها أبعد.[4]

الرد: قياس في مقابل النص السابق الذكر.

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 318 .

2 المصدر نفسه، ص 319 .

3 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص463.

4 المصدر نفسه، ص463.

الدليل السابع: الإجماع على أن السنن لا تقضى

قال أبو عمر: "لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها".[1]

القول الثاني وأدلته: يؤمرون بالصلاة من الغد

قال المواق[2]:" وفي الحديث أنهم يفطرون ويخرجون من الغد، وبه أخذ اللخمي".[3]

الدليل: الحديث الذي أشار إليه المواق و استشهد به اللخمي،[4] أخرج النسائي: «**أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد** ».[5]

الرد: قال ابن رشد:" أكثر رواة الحديث لا يذكرون فيه الصلاة، وإنما قالوا: أمرهم أن يفطروا من يومهم، ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد، أو إلى مصلاهم من الغد، فإن صح الحديث فيحتمل أن يكون أمرهم بالخروج، لترى كثرتهم، فيتناهى ذلك إلى عدوهم، فيعظم أمرهم عندهم لا للصلاة".[6]

1 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص283.

2 هو أبو عبد الله محمَّد بن يوسف العبدوسي الغرناطي، الشهير بالمواق صالح غرناطة وإمامها وعالمها العامل ومفتيها الزكي الفاضل، أخذ عن جلة كأبي القاسم بن سراج وهو عمدته ومحمد بن عاصم والمنتوري، له شرح على مختصر خليل سماه التاج الإكليل، وكتاب سنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897 هـ/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص378.

3 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج2، ص570/ أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:2، د ت، ج 1، ص336.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص633.

5 سنن النسائي(المجتبى من السنن)، المصدر السابق، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، رقم:1557، ج3، ص 180، قال الألباني صحيح.

6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 318 - 319.

سبب الخلاف:

- اختلافهم في تصحيح الأحاديث والآثار الواردة في المسألة.

الترجيح: قال ابن رشد: "ولم يصح عند مالك الحديث، ولا رأى الخروج، ولا الصلاة، وحجته على ذلك بالجمعة حجة صحيحة؛ لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر".[1]

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 319.

المطلب الثاني: أركان الصوم وشروطه

الفرع الأول: النية ومتعلقاتها

عنون ابن أبي زيد هذا الفرع بـــ" **في التبييت في الصوم**" وفيه المسائل التالية:

*** المسألة الأولى: تبييت النية في الصوم**

قال ابن أبي زيد: "**من"المختصر"، قال مالك: والتبييت أن يطلع الفجر وهو عازم على الصيام**".[1] ثم أورد حكمه فقال: "**قال مالك، وأصحابه: لا صيام إلا لمن بيته**"[2]؛ وهو ما رواه يحي قال: "مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع قبل الفجر"[3] وهذا في صيام الواجب أو التطوع[4]، قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: ومن نوى أن يصبح صائما فهو بالخيار، إن شاء تمادى، وإن شاء ترك، ما لم يطلع الفجر**".[5]

الدليل الأول: قال ابن أبي زيد: " **لأن الله سبحانه يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾** [سورة البقرة: 187] **فأمر بصوم جميع النهار، ولا وصول إلى ذلك إلا بتقدمة التبييت قبل أول شيء منه**".[6]

الدليل الثاني: قال ابن أبي زيد: "**وقال النبي صلى الله عليه وسلم: « من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له »،[7]وهو حديث معروف، (أورده ابن وهب وغيره)، ومن "كتاب" ابن حبيب، ذكر هذا الحديث أيضا**.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

2 المصدر نفسه، ص8.

3 الموطأ(تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، ص 288 .

4 الكافي، المصدر السابق، ج1، ص335.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

6 المصدر نفسه، ص8.

7 أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم 730،ج3، ص99، قال الألباني: صحيح؛ وأخرجه أبو داود في سننه، باب النية في الصيام من كتاب الصيام، رقم: ج1، ص 571، قال الألباني: صحيح.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص8.

الدليل الثالث: حديث: « **إنما الأعمال بالنية** »[1]، فالفرض والتطوع لا يصح صومه إلا بنية مقدمة قبل طلوع الفجر.[2]

*** المسألة الثانية: هل نية صوم رمضان تتعين بتعين زمانه أم تحتاج إلى نية أخرى لأنها لا تتعين بالزمان؟**

* هذه المسألة لم يذكر الإمام فيها الخلاف، وساق رواية الإمام مالك بوجوب تبييت النية في كل صوم، رمضان وغيره وهو ما سقناه في المسألة الأولى، إلا أنني أثناء البحث وجدت أقوالا أخرى في المذهب مخرّجة من المدونة فأردت الإفادة بها وهي كالتالي:

قال الرجراجي: "اختلف علماء المذهب في صيام رمضان هل يفتقر إلى النية أم لا؟ "[3]

القول الأول وأدلته: أنه يحتاج إلى نية ولا يتعين بزمانه

هو القول المشهور،[4] وهو نص "المدونة" في "كتاب الرهون"[5]، وهو القول الذي ساقه ابن أبي زيد في هذه المسألة قال: "**قال مالك، وأصحابه: لا صيام إلا لمن بيته**".[6]

الدليل الأول: لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[سورة البينة: 5] والإخلاص هو القصد، والصيام من الدين فيجب أن يخلصه لله تعالى،[7] ولأن معنى النية إخلاص العمل لله، إذ قد يصح أن يفعل لغير الله، ألا ترى أنه قد يصح أن ينوي الصيام لمنفعة نفسه تطببا فلا يثاب عليه، إذ لم يصم لله وإنما صام لنفسه، فكان صائما لعلة لا شرعا.[8]

1 سبق تخريجه، ص79.

2 الكافي، المصدر السابق، ج1، ص335.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 102.

4 المصدر نفسه، ص 103.

5 المدونة، المصدر السابق، ج 4، ص148.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص8.

7 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج1، ص21.

8 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 244.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى**».[1]

فقوله صلى الله عليه وسلم"**الأعمال بالنية**" عمّ جميع الأعمال، والصوم عمل و قوله صلى الله عليه وسلم: "**وإنما لكل امرئ ما نوى**" فدل على أن ما لم ينوه لا يكون له.[2]

الرد: الصوم ليس بعمل فلا يتناوله الحديث وإنما هو كف،[3] والإمساك للصائم من قبيل الترك، والترك لا يفتقر إلى نية.[4]

الرد على الرد الأول: قال الحطاب: "بل الكف عمل لقوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن ربه : «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**[5]».[6]

الرد على الرد الثاني: إذا لم يختص الترك بزمن معلوم لم يتعين أوله من آخره فسقطت النية فيه، إذ لم يتعين لها وقت يختص به، وسقط الجزاء عليه أيضا فكان معاقبا على الفعل غير مأجور على الترك.[7]

القول الثاني وأدلته: نية صوم رمضان تتعين بتعين الزمان،[8] وهي رواية ابن عبد الحكم وعبد الملك عن مالك، وهي قائمة من "المدونة" من غير ما موضع:[9]

1 سبق تخريجه، ص79.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 22 .

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 418.

4 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 244.

5 صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم :1904 ،ج 3، ص26.

6 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 418.

7 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 244.

8 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص499 .

9 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص103 .

- منها قوله في الحائض إذا استيقظت بعد الفجر فَشَكَّت أن تكون طهرت قبل الفجر: أنها تصوم وتقضي؛ لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر،[1] فقد علل ابن القاسم قضاءها بعدم الجزم بطهرها و لم يُعَلِّل بعدم التبييت.
- ومنها: ما وقع له في مسألة من صام رمضان الداخل قضاء عن رمضان الفائت، حيث قال: "يجزئه وعليه قضاء الآخر"[2]، فجعله يجزئه مع أن نيته إنما كانت للماضي، وما ذلك إلا لكونه يلزم بالتعيين.[3]
- قال ابن رشد في مسألتي ناذر يوم من الجمعة بعينه و صوم الحائض: "أنه لا بد من تجديد النية في المسألتين، إذ لو أجزأت النية الأولى في الصيام الثاني و لم تراع ما بينهما من الفطر، لوجب ألا يحتاج في أول رمضان إلى نية، لتقدم النية في صيامه قبل دخوله، وهذا لا يقوله أحد غير ابن الماجشون، قد نحا إليه بقوله: إن أهل البلد إذا عمهم العلم برؤية الهلال، أو بالشهادة فيه عند القاضي، صح صيام من لم يعلم بذلك منهم متى أصبح ، وأجزأه ما لم يأكل و لم يشرب".[4]

وهو ما نقله ابن شاس[5] في عقد الجواهر.[6]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ج2، ص 276.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص103.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333.

5 هو عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي فقيه مالكي كنيته أبو محمد الملقب بالخلال كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه عارفاً بقواعده وصنف في مذهب الإمام مالك كتاباً نفيساً سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة وصنفه على ترتيب الوجيز لأبي حامد الغزالي وفيه دلالة على غزارة فضائله والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده ،توفي سنة عشر وستمائة/ الديباج، المصدر السابق، ج1، ص443- 444.

6 عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، تحق: حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط:1، 1423هـ/ 2003م، ج1، ص251.

الدليل الأول: لأن المعنى المقصود من الصوم ترك الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وذلك موجود من طريق المعنى أن الإمساك للصائم من قبيل الترك، والترك لا يفتقر إلى نية.[1]

الرد: قال ابن رشد: "وإنما افتقر الصيام إلى النية، وإن لم يكن فعلا مأمورا به من أفعال الأبدان، وإنما هو إمساك عن فعل وهو ترك، والتروك في الشرع لا تفتقر إلى نية؛ لأنه ترك مختص بزمن معلوم فإنه يفتقر إلى النية، بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك؛ لأن الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول اترك كذا كما تقول اعمل كذا، فإذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره و وجبت النية عند أوله كسائر العبادات".[2]

الدليل الثاني: تخريجا على تعليل ابن القاسم في مسألة الحائض

خرّج الرجراجي عدم وجوب التبييت في رمضان على تعليل ابن القاسم في مسألة الحائض: "لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر"،[3] فقال:"فبهذا علّل ابن القاسم المسألة و لم يُعَلِّل بعدم التبييت، وتأول بعض المتأخرين هذه المسألة على أن صيام رمضان لا يفتقر إلى نية؛ لأن ترك ابن القاسم التعليل بعدم التبييت وعلّل بغيرها دليل على أن النيّة ليست من شرطها".[4]

1 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 244.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 276.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 102.

نقد التخريج: قال القاضي عياض: قد قيل إنه لا يؤخذ من قوله شيء من هذا في الكتاب، وإنما احتج بما لا تنازع فيه من الشك في تأخير الطهر دون ما فيه التراع من النية،[1] أي قد يكون تعليل ابن القاسم أنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر، وحكمه أنها لا تستطيع الصوم، لأنها لم تجزم بالنية لعدم إمكانها الجزم بالطهارة، وبالتالي فتخريج هذه المسألة على تعليل ابن القاسم بعيد.

الدليل الثالث: قياسا على من صام رمضان الداخل قضاء عن رمضان الفائت،[2] فجعله يجزئه مع أن نيته إنما كانت للماضي، وما ذلك إلا لكونه يلزم بالتعيين.[3]

نقد التخريج: مادام قد قال صام رمضان الداخل قضاء عن رمضان الفائت فهو صوم بنية إذا، ولوكان رمضان لا يحتاج إلى نية لصام بلا نية!

الدليل الرابع: قياسا على طواف الإفاضة.[4]

الرد: أن الحج صعب فصح فيه، ولذلك لم يشرع في العمر إلا مرة، والمعارضة بالقياس على الصلاة.[5]

الدليل الخامس: إنما شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات أو لتميز مراتب العبادات في نفسها فمتى حصل التمييز استغني عنها، والتمييز حاصل لهذه العبادة بزمانها ولا تقع إلا على وجه واحد يتعين زمانه.[6]

1 التنْبيهات المسْتنبَطة على الكتب المدونة والمخْتَلَطَة، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1432هـ/2011م، ج1، ص318.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 276.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص103.

4 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص499.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الرد:بل الصوم عبادة محضة، وهو يقع عبادة وعادة، والنية للتمييز بين العبادات والعادات.[1]

سبب الخلاف:

- اختلاف الأصوليين في مقصود الشرع في إيقاع حروف نافية على أدوات واقعة، هل ذلك نفي للذات شرع بالإبطال، أو ذلك نفي الفضيلة والكمال.[2]
- الفطر في زمان الليل، هل يؤثر في قطع حكم النية المتقدمة أم لا؟[3]
- هل الترك عمل يحتاج إلى نية، وهل ما عينه الزمان يترل مترلة النية؟

الترجيح: يترجح القول الأول؛ نظرا لقوة أدلته من جهة و ضعف التخريجات التي خرّج عليها القول الثاني، وأما استنادهم إلى أن التروك في الشرع لا تفتقر إلى نية؛ فقد رد عليه ابن رشد برد قوي وهو أن هذا ترك مختص بزمن معلوم فافتقر إلى النية، بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك؛ لأن الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول اترك كذا كما تقول اعمل كذا، فإذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره.[4]

*** المسألة الثالثة: وقت التبييت**

تحرير محل النـــزاع: اتفقوا على أن وقت تبييت النية موسع من المغرب إلى الفجر وأنها لا تجزئ بعد الفجر قال ابن رشد: "أن إيقاعها قبل غروب الشمس من ليلة الصوم لا يصح، ويصح إيقاعها في جميع الليل إلى الفجر".[5] وقال ابن أبي زيد: **"ومن "كتاب ابن حبيب" ...قال: ومن بات لا يريد الصوم، ثم نوى الصوم قبل الفجر فذلك يجزئه، ومن "المجموعة"، قال أشهب: ولا يجزئه أن ينوي الصوم بعد الفجر ولو جاز هذا لأجزأ**

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص 747.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 104- 105.

3 المصدر نفسه، ص 103.

4 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 244.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333.

الحائض بطهر بعد الفجر أن تصوم ولا يجزئ إلا ما قال الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: 187] ، **فأوجب صوم جميع النهار لا بعضه.**"[1] واختلفوا في هل تجزئ النية مع الفجر أو لا ؟

القول الأول وأدلته: لا تجزئ مع الفجر.

قال ابن رشد: "وقد قيل: إن إيقاعها مع الفجر معا لا يصح"،[2] وقال عليش: "وروى ابن عبد الحكم لا تجزئ مع الفجر".[3]

الدليل الأول: قال ابن أبي زيد: " **لأن الله سبحانه يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾** [سورة البقرة: 187]، قال ابن أبي زيد: " **فأمر بصوم جميع النهار، ولا وصول إلى ذلك إلا بتقدمة التبييت قبل أول شيء منه.**"[4]

الرد: إذا كان الأكل مباحا حتى يطلع الفجر، لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، ولا فائدة في تقدمة النية قبل ذلك، إذا كان بعد النية يأكل حتى يطلع الفجر.[5]

الدليل الثاني: لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له** »[6]، والتبييت مع الفجر ليس من الليل.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص8.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333.

3 منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م، ج2، ص 127.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص8.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص732.

6 أخرجه النسائي(المجتبى من السنن)، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف النَّاقلين لخبَر حفصة فِي ذلك، رقم:2334، ج 4، ص 197، قال الألباني صحيح.

الدليل الثالث: إيقاع نية الصوم مع طلوع الفجر معا في حالة واحدة عسير، فلو كلف ذلك الناس لكان من الحرج في الدين، والله تعالى قد رفعه عن عباده بقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [سورة الحج: 78].[1]

الرد: الحرج إنما يحصل لو قيل إن إيقاعهما معا واجب وخلافنا إنما هو في الجواز ولا حرج فيه.

الدليل الرابع: الصوم عبادة واجبة في الذمة بتيقن، فلا تبرأ إلا بيقين، وأكثر الناس لا يقدرون على إدراك أوائل الفجر؛ لأن ذلك مما يدق ويرق ولا يكاد يدركه إلا آحاد من الناس، وفي ذلك تغرير بالصوم، والعبادات تتنـــزه عن الإغرار، والأخطار.[2]

الدليل الخامس: لأن النية تتقدم المنوي، لأنها قصده، وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي.[3]

الرد: هذه أمور جعلية وقد اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة الإحرام ركن منها والنية مقارنة لها.[4]

القول الثاني وأدلته: يجزئ قبل الفجر ومعه

قال أبو محمد عبد الوهاب: "الصوم الشرعي: هو إمساك جميع النهار بنية قبل الفجر أو معه، ثم قال: وجب أن تكون قبل أن يستحق الوقت للصيام أو مع أوله ليكون الشروع في ذلك مقارنًا لها أو متقدمًا عليها، ولا يجوز تأخيرها عن الفجر"[5]، قال اللخمي: "وهو أحسن".[6]

1 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص245.
2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 106.
3 منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص 127.
4 المصدر نفسه، ج2،ص 127 - 128.
5 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص465.
6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص733.

وقال ابن بشير[1] وابن الحاجب[2] والقرافي[3] والحطاب[4] كلاما يفيد أن الأصل كونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له.

الدليل الأول: لقول الله سبحانه: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ﴾ [سورة البقرة: 187] فإذا كان الأكل مباحا حتى يطلع الفجر، لم تجب النية إلا في الموضع الذي يجب فيه الإمساك، ولا فائدة في تقدمة النية قبل ذلك، إذا كان بعد النية يأكل حتى يطلع الفجر.[5]

الرد: أكثر الناس لا يقدرون على إدراك أوائل الفجر؛ لأن ذلك مما يدق ويرق ولا يكاد يدركه إلا آحاد من الناس، وفي ذلك تغرير بالصوم، والعبادات تتنزه عن الإغرار، لأنها في الذمة بتيقن، فلا تبرأ إلا بيقين.[6]

الدليل الثاني:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، فإنه لا ينادي حتى يطلع الفجر**»[7] هذا نص قوله، وهو طبق القرآن، وإذا وردت النصوص بهذا لم يعارض بقياس، فيقال: إنه يجب أن يمسك جزءًا من الليل.[8]

الرد: النية تتقدم المنوي، لأنها قصده، وهو متقدم على المقصود وإلا كان غير منوي.[9]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص 748.
2 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص 171.
3 الذخيرة ، المصدر السابق، ج2، ص499 .
4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 418.
5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها .
6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 106.
7 سبق تخريجه، ص92.
8 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص733.
9 منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص 127.

الدليل الثالث: اكتفى الشارع بالمقارنة في الصلاة فإن تكبيرة الإحرام ركن منها والنية مقارنة لها.[1]

الرد : الفرق بين الصوم وبين سائر العبادات أن الغالب مجيء أول زمن الصيام والناس نيام، وفي تكليفهم المقارنة كبير مشقة عليهم، تسقط مثلها الشريعة.[2]

سبب الخلاف:

▪ اختلافهم في عموم قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ ﴾ [سورة البقرة: 187] ، هل يخصص بالعادة التي ركب الله تعالى عليها بني آدم؛ لأن أكثر الناس لا يقدرون على إدراك أوائل الفجر ؟[3]

الترجيح: الأصل كونها مقارنة للفجر ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له؛[4] لأن أكثر الناس لا يقدرون على إدراك أوائل الفجر، ومقارنة النية بالفجر محل الخطر وفي ذلك تغرير بالصوم، والعبادات تتنزه عن الإغرار والأخطار.[5]

*** المسألة الرابعة: تبييت النية في صوم التتابع في الفرض أو النذر**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على وجوب النية في الفرض أو النذر واختلفوا في وجوب التبييت في كل ليلة في صوم التتابع في الفرض أو النذر إلى قولين:

القول الأول وأدلته: ليس عليه التبييت في كل ليلة في صوم التتابع

قال ابن أبي زيد: " **قال: وليس عليه التبييت في صوم التتابع، في فرض أو نذر، إلا في أول يوم منه. قال مالك، في "المختصر"، و"كتاب ابن حبيب": وليس على الناس التبييت**

1 منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص 127 – 128.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص 748

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 106.

4 منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص 127؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج 2، ص 748؛ جامع الأمهات، المصدر السابق، ص 171 ؛ الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص499.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 106.

في كل ليلة من رمضان، ولو كانت من شأنه سرد الصيام، ولا على من شأنه صوم يوم بعينه".[1] قال ابن رشد:" وفي المبسوطة لمالك لا تبييت على من شأنه سرد الصيام، ومثله في الواضحة"،[2] وقال القاضي عبد الوهاب: "إذا نوى لجميع شهر رمضان من أول ليلة أجزاه".[3] فأما ما تجب متابعته كشهر رمضان، وشهري الظهار والنذر المتتابع، وشبه ذلك، بنية واحدة عند أوله تجزئ في المشهور في المذهب.[4]

الدليل الأول: لأن قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [سورة البقرة: 185] يقتضي صومه ليلا ونهارا وأنه عبادة واحدة تجزي بنية واحد خصص الليل وبقي ما عداه على الأصل، ومقتضاه إجزاء رمضان بنية واحدة لعموم الألف واللام، وخصص ما عدا الشهر بالإجماع فيبقى الشهر.[5]

الرد الأول: صوم كل يوم من رمضان عبادة بانفرادها؛ بدلالة أن فساده لا يتعلق بفساد غيره، وأن الصبي إذا بلغ في خلال اليوم لم يلزمه قضاء ما فاته من الشهر، فإذا كان كذلك وجب أن يفتقر إلى نية مجددة، ولا يجوز أن يجعل الشهر كله عبادة واحدة.[6]

الرد الثاني: النص ورد في صوم رمضان!

الرد على الرد: قاس مالك الصوم المتتابع برمضان بجامع التتابع.[7]

الدليل الثاني: لقوله صلى الله عليه وسلم: « **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**».[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص8.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 346.

3 المعونة، المصدر السابق، ج1،ص458.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333.

5 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص499 .

6 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص165 .

7 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص499 .

8 سبق تخريجه، ص 134.

فلما جاز التبييت من أول الليل لأول يوم وبينه وبين اليوم مهلة وجزء من الليل يفطر فيه، فكذلك اليوم الثاني والثالث وسائر الشهر.[1]

الرد: هذا مثل قوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بوليّ**»،[2] وقد اختلف الأصوليون في مقصود الشرع في إيقاع حروف نافية على أدوات واقعة، هل ذلك نفي للذات شرع بالإبطال، أو ذلك نفي الفضيلة والكمال، فيتطرق إليه ضرب من الاحتمال ويسقط به الاستدلال.[3]

الدليل الثالث: القياس على الصلاة

رمضان كله كيوم واحد إذ لا يتخلله وقت فطر يصح صومه؛ لأن الليل زمان لا يصح صومه، فهو كالتابع للنهار،[4] فتجزئ فيه نية واحدة في أوله، ويكون حكم النية باقيا مستصحبا لا يحتاج إلى تجديد النية عند كل يوم ، كالصلاة التي يلزمه إحضار النية لها عند أولها، ولا يلزمه تجديدها عند كل ركن من أركانها.[5]

الرد: قياس مع الفارق لأن الصلاة عبادة متحدة لا يتخللها شيء، تكفي فيها نية واحدة إجماعا والصوم يتخلله الصلاة والذكر دون الصوم، فهو عبادة يمكن أن يتخللها غير جنسها فقط.[6]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1079.

2 سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في لا نكاح إلا بولي، رقم 1101، ج 3، ص 399، قال الألباني صحيح.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 104 - 105 .

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 748.

5 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص246.

6 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص500.

الدليل الرابع: لأن صوم الشهر عبادة واحدة، ولا يتخلل بين أجزائها إلا ما يتخلل بين النية وافتتاحها، فلا يضر تخلله كاليوم الأول.[1]

الرد: بل إن كل يوم منفرد بنفسه لا يتعدى فساده إلى غيره فوجب أن ينفرد بنية.[2]

الدليل الخامس: الاستحسان

قال ابن أبي زيد: "**قال أبو بكر الأبـــهري**[3]: **يشبه أن يكون قول مالك في ترك التبييت لمن عود نفسه صوم يوم بعينه، أو سرد الصيام استحسانا**". [4]

الرد: "**القياس أن عليه التبييت كل ليلة؛ لجواز فطره**"،[5] وقال ابن شاس:" فأما القياس فإن عليه أن ينوي كل ليلة، لجواز أن يفطر بدل الصوم، ويصوم غير الذي عود نفسه".[6]

القول الثاني وأدلته: أنه يفتقر إلى التَّبْييت في كل ليلة

قال الرجراجي: "هذا القول نقله ابن عبد الحكم عن مالك[7] قال: وقال مالك: لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام. قال: وقوله الذي هو موافق للتبييت أحب إلينا يريد أن عليه التبييت في كل

1 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص 251.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق،ج3، ص 1078.

3 هومحمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التّميمي الأبهري، الفقيه المقرئ الصالح الحافظ النظار القيم برأي مالك إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن، وكان إمام أصحابه في وقته،حدث عنه جماعة منهم البرقاني، وأبو الحسن الدارقطني والباقلاني، استجازه الشيخ بن أبي زيد، وله الفقه الجيد وعلو الإسناد والتصانيف المهمة منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة، توفي سنة 395هـ / ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص184؛ الديباج، المصدرالسابق، ج2، ص206-210؛ شجرةالنور، المصدر السابق، ج1، ص136.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص8.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص 251.

7 قال ابن رشد: "وقد حكى ابن عبد الحكيم عن مالك: وجوب التبييت في كل ليلة، وهو شذوذ/ البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333.

ليلة".[1] وهو ما نقله أبو الحسن اللخمي،[2] من كتاب ابن عبد الحكم، ونقله القاضي أبو بكر أيضا واختار الأخذ به.[3]

الدليل الأول:استدل ابن يونس بقوله صلى الله عليه وسلم: « **من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له** »،[4] فوجب أن ينوي صوم كل يوم، كالقضاء والنذر.[5]

الرد: هذا مثل قوله عليه السلام: «**لا نكاح إلا بوليّ**»،[6] وقد اختلف الأصوليون في مقصود الشرع في إيقاع حروف نافية على أدوات واقعة، هل ذلك نفي للذات شرع بالإبطال، أو ذلك نفي الفضيلة والكمال؟ فيتطرق إليه ضرب من الاحتمال ويسقط به الاستدلال.[7]

الدليل الثاني: لجواز فطره[8] في كل يوم، إذ أن كل يوم منفرد بنفسه لا يتعدى فساده إلى غيره.[9]

الرد: قال ابن يونس:"يحتمل أن مالكا رحمه الله أراد بقوله في من شأنه صوم يوم بعينه أو سرد الصيام، أي: شأنه بنذر كان نذره، فإذا كان نذر أجزأته النية الأولى فيه؛ إذ لا يجوز له فطره".[10]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 103.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص734.
3 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص 251.
4 سبق تخريجه، ص127.
5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1078.
6 سبق تخريجه، ص139.
7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 104 - 105.
8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص8.
9 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1078.
10 المصدر نفسه، ص 1080.

الدليل الثالث: التخريج على قول مالك في مسألة المغمى عليه قبل الفجر

قال الرجراجي:" يؤخذ هذا القول من "المدونة"[1] من مسألة المغمى عليه قبل الفجر، ثم أفاق بعده؛ حيث قال: يقضي، وما ذلك إلا لكونه مضى وقت التبييت و لم يبيت".[2]

نقد التخريج: قد يكون أغمي عليه في أول يوم من رمضان.

سبب الخلاف:

- النظر إلى تخلل الفطر، وهو يقتضي منع اتصال العبادة، فيفتقر إلى التبييت كل ليلة، أو النظر إلى أن الليل زمن لا يصح صومه، فهو كالتابع للنهار، أو في حكم العدم معه، أو النظر إلى اتصال الصيام، أو التعويل على صوم جميع تلك الأيام.[3]
- الفطر في زمان الليل، هل يؤثر في قطع حكم النية المتقدمة أم لا؟[4]

الترجيح: رجح القاضي عبد الوهاب القول بأن ليس عليه التبييت في كل ليلة في صوم التتابع فقال: والذي يدل على ما قلناه قوله صلى الله عليه وسلم: « **إنما الأعمال بالنية**»، [5] وهذا يفيد ثبوت حكمها، والاعتداد بها متى قارنتها النية، وقوله صلى الله عليه وسلم: « **إنما لامرئ ما نوى**»، وهذا نوى صوم جميع الشهر؛ فيجب أن يكون له ذلك." [6]كما لم يقبل خليل تأويل ابن عبد الحكم لقول مالك قال :"وذكر جماعة أن ابن عبد الحكم إنما تأول أنه يفتقر إلى التَّبْييت في كل ليلة من عموم قول مالك: لا صيام لمن لم يبيت الصيام، ولكن إن كان هذا هو النقل الصحيح ففي تأويل ابن عبد الحكم نظر؛ لأن قول مالك يكون كقوله

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 276.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 103.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ص 749.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 105.

5 سبق تخريجه، ص 79.

6 شرح الرسالة ، المصدر السابق، ج1، ص165.

عليه الصلاة والسلام: « **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له** »،[1] وهو لا يدل عند الإمام على وجوب التبييت كل ليلة ".[2]والله أعلم.

*** المسألة الخامسة: من يأتنف التبييت؟**

في هذه المسألة ذكر بن أبي زيد بعض الحالات التي لا يجزئ فيها إلا التبييت في كل ليلة من رمضان وهي كالآتي:

1.المسافر

قال بن أبي زيد: "**ومن "العتبية" قال موسى، عن ابن القاسم: قال مالك: وأما المسافر فلا يجزئه إلا التبييت في كل ليلة من رمضان**"[3] قال محمد بن رشد: "معناه أنه لا يجزئه الصيام في السفر في رمضان، إلا أن يبيته في كل ليلة، ولو نوى أن يتابع الصيام في سفره؛ وأما إذا لم ينو متابعة الصيام، فلا اختلاف في أنه لا بد له من التبييت في كل ليلة".[4]

الدليل: قال بن أبي زيد: "**لأنه كان له الفطر في كل يوم أو أن يصوم، وجب عليه التبييت في كل ليلة**".[5]

2.الذي يقضي رمضان

قال بن أبي زيد: " **قال محمد بن الجهم: والذي يقضي رمضان، عليه التبييت في كل ليلة**".[6]

1 سبق تخريجه ص 134.

2 التوضيح ،مصدر سابق ، ج2، ص378.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص9.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 346.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص9.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الدليل: قال ابن أبي زيد: " **لجواز تفرقته**".[1]

3.الرجل يمرض ثم يفيق

عدّ ابن أبي زيد الرجل يمرض ثم يفيق ممن وجب عليهم ائتناف التبييت.[2]

الدليل1: قياسا على المسافر إذ لا فارق بينهما.[3]

الدليل2: لعدم وجوب التتابع في حقه.[4]

4.المرأة تحيض ثم تطهر

اختلف في المذهب هل تأتنف تبييت النية أو لا؟ لكن ابن أبي زيد نقل فيه قولا واحدا وهو وجوب تجديد النية والمسألة كالتالي:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على تجديد تبييت النية للمسافر والمريض[5]، واختلفوا في الحائض إلى ما يلي:

القول الأول وأدلته: وجوب تجديد النية

قال ابن رشد:"ظاهر قول مالك في المرأة تحيض في رمضان ثم تطهر، أن الصيام لا يجزئها إلا أن تجدد النية، ولا تجتزئ بالنية الأولى"،[6]وهوما اختاره **أبو محمد**: **"وتبين لي أن من سافر في رمضان فأفطر ثم قدم أن عليه أن يأتنف التبييت، وكذلك المرأة تحيض ثم تطهر**".[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص9.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحق:عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م، د ط، ج1، ص471.

4 الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، د ط، د ت، ج1، ص295.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 346.

6 المصدر نفسه، ص 332.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص9.

الدليل الأول: من أجل الفطر الذي يتخلل الصيامين.[1]

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له** »،[2] فلو أجزأت النية الأولى في الصيام الثاني و لم تراع ما بينهما من الفطر، لوجب ألا يحتاج في أول رمضان إلى نية، لتقدم النية في صيامه قبل دخوله.[3]

الرد: فرق بين الحائض وغيرها ممن ينقطع صومه بالفطر، ذلك لأنها معولة في الغالب على وجود الحيض فتفطر فيه، ثم تعود إلى الصيام وكأنها قاصدة في الأول إلى التبييت بعد انقطاع الحيض.[4]

الدليل الثاني: تخريجا على مسألة المعتكفة تحيض

قال بن أبي زيد:"**وقد جرت مسألة لمالك في الاعتكاف تدل على ذلك**"،[5] ولعلها ما ذكره ابن أبي زيد في كتاب الاعتكاف قال: "ومن "المجموعة" ابن وهب، عن مالك: وإذا خرجت للحيضة، فلا تعتد بيوم تطهر في نهاره، ولكن ترجع إلى المسجد، إلا أن تطهر قبل الفجر، وتنوي الصيام، فتدخل حين تصبح فيجزئها، وإن أخّرت ذلك، أو فطرت فيه ائتنفت، وذلك مثل الصيام، يريد: المتتابع، قال أبو محمد: قوله: "وتنوي الصيام" دليل أن من مرض في رمضان ثم أفاق، أو امرأة حاضت ثم طهرت، أو مسافر قد سافر فيه ثم رجع، أنهم يأتنفون التبييت الأول يوم يبتدئون بالصوم فيه؛ لأن الاعتكاف يجزئه البيات في أوله، وإن كان تطوعا فقد فعلها مالك، تأتنف النية إذا رجعت".[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص9.

2 سبق تخريجه، ص134.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333.

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 750.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص9.

6 المصدر نفسه، ج2، ص73.

الدليل الثالث: قياسا على المسافر والمريض.

الرد: قال ابن بشير:" قد فرق بعض المتأخرين بين الحائض وغيرها بوجهين: **أحدهما:** أنها معولة في الغالب على وجود الحيض فتفطر فيه، ثم تعود إلى الصيام وكأنها قاصدة في الأول إلى التبييت بعد انقطاع الحيض، بخلاف المريض والمسافر، **والثاني:** أنَّ زمن الحيض لا يصح صومه فأشبه الليل، بخلاف المسافر والمريض".[1]

القول الثاني وأدلته: تجتزئ بالنية الأولى

قال ابن رشد :" قال ابن القاسم فيها: إنها تجتزئ بالنية الأولى"،[2] و قال الرجراجي: "وقيل: لا يلزمها التبييت".[3]

الدليل الأول: التخريج على قول مالك في ناذر يوم بعينه من الجمعة، وهو من باب القياس الأولوي، قال ابن رشد في من نذر صيام يوم بعينه من الجمعة: "أن النية الأولى تجزئ، وهي رواية عيسى، وقول مالك في المختصر، وقول أشهب، ثم قال: لأن النية الأولى إذا كانت تجزئ في مسألة ناذر يوم من الجمعة، كان أحرى أن تجزئ في مسألة الحائض".[4]

نقد التخريج: لا بد من تجديد النية في المسألتين فلو أجزأت النية الأولى في الصيام الثاني و لم تراع ما بينهما من الفطر، لوجب ألا يحتاج في أول رمضان إلى نية، لتقدم النية في صيامه قبل دخوله.[5]

الدليل الثاني:تخريجا على تعليل ابن القاسم في مسألة الحائض

علل ابن القاسم مسألة أن الحائض إن استيقظت بعد الفجر فشكت إن كان الطهر ليلا قبل الفجر، فلتمض على صيام ذلك اليوم ولتقض يوما مكانه، بأنه يخاف أن لا تكون طهرت

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص750.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 332.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 107.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 332.

5 المصدر نفسه، ص 333.

إلا بعد الفجر،[1] و لم يُعَلِّل بعدم التبييت[2] ،فبحسب مفهوم العلة، يقتضي أنها لو تيقنت أن الدم انقطع عنها قبل الفجر، لما قضت، مع أنها لم تتقدم لها نية.[3]

نقد التخريج: فيه ضعف؛ لأنه لا يلزم من السكوت عن النية عدم اشتراطها.[4]

الدليل الثالث: لأن أيام الحيض لما كانت لا يصح صومها، أشبهت الليل، فصار صومها كالمتصل.[5]

سبب الخلاف:

- سبب الخلاف في وجوب إعادة النية النظر إلى التعويل على إدامة الصوم في الأول ووجوبه، وما طرأ من الفطر غير مؤثر في النية الأولى، ولا يفتقر إلى تبييت، أو النظر إلى تخلل زمان يصح صومه وفطره، فصار قاطعا للنية الأولى.[6]
- هل تعتبر الأيام التي تفطر فيها الحائض فطرا يتخلل الصيامين أو أنها تشبه الليل لعدم صحة صومها؟

الترجيح: عن ابن رشد الذي ساق معظم الأدلة والردود في هذه المسألة قال:" أن الذي يوجبه النظر أنه لا بد من تجديد النية في ذلك"،[7] وما ذلك إلا لقوة أدلة القول الأول.

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 276.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 102.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 400.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333؛ التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 750.

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق،ج2، ص 750.

7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 333.

*** المسألة السادسة: من أصبح ينوي الفطر ناسيا**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من بيت الفطر عامدا فقد أفطر، قال ابن أبي زيد : " **قال ابن حبيب: من بيّت الفطر في رمضان حتى أصبح فجره، فليقض...** "[1]، واتفقوا أيضا على أن من بيّت الفطر ناسيّا في أول رمضان فلا يجزئه، فقد جاء في المدونة : " قلت: فلو أن رجلا أصبح صائما في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان ؟ فقال: قال مالك: لا يجزئه من صيام رمضان وعليه قضاؤه."[2] واختلفوا إن كان ناسيا إلى قولين ذكرهما ابن أبي زيد :

القول الأول و أدلته: لا يجزئه في صيام الواجب سواء رمضان أو نذر أو ظهار

قال ابن أبي زيد :" **قال ابن عبدوس: قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: ولو أصبح أول يوم منه صائما متطوعا، ولم يعلم فلا يجزئه وليقضه** ".[3]

وقال:" **قال**[4]:...**لو نسي صيامه بعد ذلك، فبيّت إلى أن يصبح فيه مفطرا، فلا يجزئه حتى يعود فيه بنية التبييت، وعليه إذا أصبح ولم يبيته قضاؤه، ويصله ولا يفطر ذلك اليوم**".[5]

الدليل الأول: قال القاضي أبو محمد بن عبد الوهاب:" إنما لم يجزه؛ لأنه أصبح مفطرا بترك النية وإن لم يكن أكل؛ لأنه يفطر بترك النية كما يفطر بترك الإمساك، والنية عندنا لا تصح بعد طلوع الفجر؛ فلذلك لم يجزئه، وإذا لم يجزئه وجب أن يقضيه كما لو أكل لكان عليه أن يقضيه". [6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص10.

2 المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص 274.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص9 -10.

4 يقصد أشهب.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص8.

6 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص178 .

الرد: الإمساك للصائم من قبيل الترك، والترك لا يفتقر إلى نية.[1]

الرد على الرد: بل هذا ترك مختص بزمن معلوم فافتقر إلى النية، بخلاف ما كان منها لا يختص بزمن معلوم كترك الزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك؛ لأن الترك على كل حال عمل من أعمال القلوب، بدليل تناول الأمر له، ألا ترى أنك تقول اترك كذا كما تقول اعمل كذا، فإذا اختص بزمن معلوم تعين أوله وآخره و وجبت النية عند أوله كسائر العبادات.[2]

القول الثاني وأدلته: يجزئه

قال ابن أبي زيد: " **قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومن أصبح في رمضان بعد أوله ينوي الفطر ناسيا، فلا شيء عليه، بخلاف أول يوم منه.**"[3]

الدليل الأول: باعتبار أنه قد أجزأه ما تقدم من نيته لصيام رمضان.[4]

الرد: لكنه يفطر بترك النية كما يفطر بترك الإمساك، فلذلك لم يجزئه.[5]

الدليل الثاني: لا يخرجه من الصوم إلا الإفطار بالفعل وليس بالنية.[6]

سبب الخلاف:

- هل الصوم عبادة معقولة المعنى، أو غير معقولة المعنى؟ فمن رأى أنها غير معقولة المعنى أوجب النية، ومن رأى أنها معقولة المعنى قال قد حصل المعنى إذا صام وإن لم ينو فلم يوجب النية.[7]
- هل الترك عمل يحتاج إلى نية، و هل ما عينه الزمان يتزل منزلة النية.

1 المقدمات، المصدر السابق، ج2، ص 244.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق ، ج2، ص9 .

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص399.

5 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص165 .

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص744 .

7 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص 55 .

الترجيح: مجرد الإمساك لا يكون صوما شرعيا إلا بالنية؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾،[سورة البقرة:185] وهذا أمر بالصيام الشرعي؛ فهو يتضمن وجوب النية؛ وأيضا فإن الأمر بالفعل يقتضي الامتثال، والفعل لا يكون امتثالا إلا بالقصد؛ بدلالة أنه قد يشركه في صورته ما ليس بامتثال، وإنه لا يكون امتثالا إذا وقع ممن لا قصد له كالصبي والمجنون وغيرهما، وإذا صح هذا فقد تضمنت الآية وجوب النية. [1]

* **جامع المسائل المتعلقة بالنية:** وفيه نتعرض إلى أحكام متفرقة ذكرها الشيخ ابن أبي زيد تتعلق بالنية:

1. من علق نيته على شرط هل تجزؤه:

قال ابن أبي زيد: "**ومن"المختصر"، و"الواضحة" قال مالك: ومن قال: إن تسحرت صمت وإلا فلا، فذلك له**".[2]

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم: " **وإنما لكل امرئ ما نوى**"،[3] وهذا نوى الصوم بشرط السحور؛ فوجب أن يكون له ذلك.

2. لا يشترط أن يكون ذاكرا للنية طوال الليل

قال ابن أبي زيد: "**من "المختصر"، قال مالك: وله قبل الفجر أن يترك، أو يعزم، فإذا طلع الفجر، فهو على آخر ما عزم عليه من فطر، أو صيام**"، ثم قال:" **إذا بيت أول الليل الصوم، فليس عليه أن يكون ذاكرا لذلك إلى الفجر**".[4]

الدليل: لأنه لم يوجد ما ينقض تلك النية، والأصل بقاء ما كان على ما كان. [5]

1 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص150.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

3 سبق تخريجه، ص79.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

5 شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ - 1989م، ص87.

الفرع الثاني: الشرط الأول: البلوغ

ساق ابن أبي زيد أقوالا تتعلق بالبلوغ وصيام الصغير نفصّلها فيما يلي:

*** المسألة الأولى: هل يؤمر الصبيان بالصوم قبل البلوغ؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام وجب عليهما الصوم، قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال مالك، في رواية ابن القاسم في صيام الصبيان، قال: يؤمرون به إذا بلغوا، وفي رواية ابن وهب: يجب عليهم إذا بلغوا**" وقال :"**قال**[1]: **وإذا بلغ الغلام والجارية، جُبرا على الصوم أطاقاه أو لم يطيقاه**"،[2] واختلفوا في هل يؤمر به المطيق للتمرين قبل ذلك ؟[3]

القول الأول وأدلته: لا يؤمر به

قال في المدونة:" سألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام، قال: ولا يشبه الصيام في هذا الصلاة".[4] وهو ما نقله ابن أبي زيد:"**ومن "المجموعة"، قال مالك، في رواية ابن القاسم في صيام الصبيان، قال: يؤمرون به إذا بلغوا، وفي رواية ابن وهب: يجب عليهم إذا بلغوا**".[5] وصرح به خليل قال: "ولا يؤمر به المطيق على المشهور".[6]

الدليل: الحديث

1 يقصد ابن حبيب، تبين لي ذلك بالعودة إلى: الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1145.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق،ج2، ص 699.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 278.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص374.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل**»،[1] فالأصل أن لا يؤمر الصبي بشيء إلا بعد البلوغ.[2]

الرد: لا يجب عليه وإنما يؤمر به للتمرين كما أمر للصلاة .

الرد على الرد: الفرق بين الصيام والصلاة أن الصيام لا كبير تعليم فيه، إنما هو الإمساك واجتناب النساء، والصلاة تحتاج إلى علوم فأمروابها قبل البلوغ حتى لا يأتي الاحتلام إلا وهو قد تعلم فرائضها وسننها وجميع أوقاتها.[3] إضافة إلى أن الصلاة تكرر في كل يوم فأمر بها ليمرن عليها بخلاف الصوم.[4]

القول الثاني وأدلته: يؤمر به المطيق للتمرين استحبابا قال ابن أبي زيد:"**وقال أشهب: لا يجب إلا البلوغ، ويستحب لهم بالطاقة عليه**"[5]، بل وساق قول ابن الماجشون في إلزامهم القضاء: "**وقال ابن الماجشون: يلزموه إذا طاقوه، ويؤمروا بقضاء ما أفطروا بعد الطاقة، إلا ما كان عن غلبة، أو عجزت عنه طاقتهم، وإذا عجز الصبي عن الصيام بعد طاقته عليه، ثم قوي عليه فليقض، إلا أن يتصل عجزه، فيكون اليوم الذي بدأ فيه بالصوم ثم عجز عنه فأفطره، كمتقدم أيامه**".[6]

الدليل الأول: فعل الصحابي

قال ابن أبي زيد:"**قال ابن حبيب: كان عروة يأمر بنيه بالصلاة إذا عقَلوا، وبالصوم إذا طاقوه**".[7]

1 سنن الترمذي، المصدر السابق، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، رقم: 1423، ج4، ص32، قال الألباني صحيح.

2 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص282.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1144.

4 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص283.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 المصدر نفسه، ص18.

الرد: يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعدم التكليف إلا بالبلوغ.

الدليل الثاني: قياسا على حج الصبي[1]

عن جابر بن عبد الله قال: رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج، قال: «**نعم، ولك أجر**».[2]

الرد: قياس في مقابل النص وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم بعدم التكليف إلا بالبلوغ.

الدليل الثالث: قياسا على الصلاة[3]

لقوله عليه السلام: « **مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع** ».[4]

الرد: قياس مع الفارق، فالفرق بين الصيام والصلاة أن الصيام لا كبير تعليم فيه، إنما هو الإمساك واجتناب النساء، والصلاة تحتاج إلى علوم فأمروابها قبل البلوغ حتى لا يأتي الإحتلام إلا وهو قد تعلم فرائضها وسننها وجميع أوقاتها،[5] إضافة إلى أن الصلاة تكرر في كل يوم فأمر بها ليمرن عليها بخلاف الصوم.[6]

سبب الخلاف:

- هل أمر الصبيان بالصلاة يقاس عليه باقي التكاليف الشرعية أو هو خاص بالصلاة فقط؟

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص533.

2 سنن الترمذي، المصدر السابق، أبواب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، رقم: 924، ج3، ص255، قال الألباني صحيح.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق،ج1، ص 502.

4 المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)،تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411هـ/ 1990م، كتاب الطهارة، باب أما حديث الثوري، رقم: 708،ج1، ص311.

5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1144.

6 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص283.

الترجيح: الأصل أن لا يؤمر الصبي بشيء ، وجاء ما جاء في الصلاة بنص الحديث وبقي ما سواه على الأصل.[1]

*** المسألة الثانية: متى يؤمر الصبيان بالصيام؟**

يؤمر الصبيان بالصوم إذا بلغوا، قال في المدونة:" سألت مالكا عن الصبيان متى يؤمرون بالصيام؟ فقال: إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام"،[2] قال ابن أبي زيد:"**وقال بعض أصحابنا: إذا احتلمت المرأة فهو بلوغ أيضا وإن لم تحض**".[3]

الدليل الأول: استدل ابن أبي زيد بالآية فقال: "لأنهم بالبلوغ لزمتهم أعمال الأبدان فريضة"،[4] قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [سورة النور: 59].

الدليل الثاني: الحديث

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم** ».[5]

الدليل الثالث: قياسا على الصلاة

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**».[6]

1 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص283.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 278.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

4 متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، دار الفكر، د ط، د ت، ص 60.

5 سنن أبي داوود، المصدر السابق، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، رقم 4401، ج4، ص140، قال الألباني: صحيح.

6 سنن أبي داوود، المصدر السابق،كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي من غير خمار، رقم 641، ج1، ص173، قال الألباني: صحيح.

الدليل الرابع: قياسا على أمرها بالحجاب

عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «**يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا** » وأشار إلى وجهه وكفيه.[1]

*** المسألة الثالثة: حد البلوغ إن تأخر الحيض والإحتلام**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه إذا حاضت الجارية واحتلم الغلام وجب عليهما الصوم، فإذا ما تأخر الحيض أو الإحتلام فإن حد البلوغ أن يبلغ أحدهما من السن أقصى سن من لا يحتلم، واختلفوا فيه من خمسة عشر عاما إلى ثمانية عشر عاما [2]، وكلا القولين ذكرهما ابن أبي زيد وبيانهما فيما يلي:

القول الأول وأدلته: حد البلوغ خمسة عشر سنة أو الانبات

قال ابن أبي زيد: قال ابن حبيب: " **وإذا بلغ الغلام والجارية، جُبرا على الصوم أطاقاه أو لم يطيقاه، فإن تأخر الإحتلام والحيض، فإذا بلغ خمس عشرة سنة من المولد، فإن جُهِل المولد، فإذا نبتا، فإن لم ينبتا، حُمِلا على التقدير والتحري، إلا أن يطيقا دون ذلك**"،[3] ونسب ابن أبي زيد القول بأن حد البلوغ خمس عشرة سنة، إلى ابن الماجشون، وابن

1 سنن أبي داوود، المصدر السابق،كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، رقم 4104، ج4، ص62، قال الألباني: صحيح.

2 المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص345.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

وهب،[1] وقال أصبغ: "والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض خمس عشرة سنة وذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي".[2]

الدليل الأول: قياسا على الإجازة في المقاتلة

استدل ابن أبي زيد عليه **بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز ابن عمر يوم الخندق، ابن خمس عشرة سنة.**[3] و لفظ الحديث : «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ثم عرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني**»،[4] فأجيز يوم الخندق و لم يجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة،[5] فعلق الإجازة ببلوغ خمس عشرة سنة؛ مما يدل على تعلق الإجازة بها؛ لأن الحكم إذا قرن بسبب تعلق به؛ كما روى أنه سهى فسجد، وأن ماعزا زنا فرجم.[6]

الرد الأول: قال أبو محمد:" ليس بحجة؛ لأنه صلى الله عليه و سلم لم يسأله، ولا غيره عن مولد، وإنما ينظر بعينه، فمن أطاق القتال في رأي العين أجازه".[7]

الرد الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [سورة النور: 59] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [سورة النور: 58] ، وقوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [سورة النساء: 06]؛ فذكر البلوغ والأدلة عليه، و لم يذكر السن ولا خمس عشرة سنة.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

2 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 332.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

4 أخرجه البخاري، باب:بلوغ الصبيان وشهادتهم، رقم:2664، ج3، ص177.

5 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق،ج1، ص 332.

6 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص234.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

8 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص234.

الدليل الثاني: الحديث

استدل ابن أبي زيد بقوله : "**وفي الحديث**: «**انظروا إلى مؤتزره**[1] **فإن جرت عليه المواسي**[2] **فاضربوا عنقه**»،[3] قال ابن أبي زيد: "**هو أولى، والبلوغ أقصى ذلك، إلا أن ما يكون عليه من حدٍّ**، [4] **وقيل: يتهم أن لا يقر بالاحتلام، فيعمل فيه بالإنبات وما كان من شيء بينه وبين الله، قيل له: إن بلغت لزمك هكذا، قال يحيى بن عمر: وهو قول حسن**".[5]

الرد الأول: لكن نبات الشعر على العانة مختلف بحسب اختلاف أحوال الصبيان وطباعهم؛ فلم تكف فيه دلالة على البلوغ؛ لأنه قد يسرع ويبطئ كغلظ الصوت ودقتة. [6]

الرد على الرد: العبرة في العادة في ذلك؛ ألا ترى أن الاختلاف موجود في الاحتلام إذ قد يوجد في الناس من لم يحتلم قط ثم لا يمنع اعتباره؟[7]

الرد الثاني: قال ابن رشد: "لا اختلاف عندي أنه لا يعتبر بالإنبات فيما بينه وبين الله تعالى من الأحكام"،[8] وإنما في ما يتعلق بحقوق العباد من قذف وقطع وقتل.[9]

1 كناية عن العورة/ تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص35.

2 المواسي جمع موسى، أي نبت شعر عانته وهو الذي يجرى عليه الموسى/ تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص35.

3 لم أقف عليه بهذا اللفظ منسوبا مباشرة للنبي صلى الله عليه وسلم بل بلفظ آخر: عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن سعدا، حكم على بني قريظة: أن يقتل منهم كل من جرت عليه المواسي، وأن تسبى ذراريهم، وأن تقسم أموالهم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لقد حكم فيهم حكم الله الذي حكم به فوق سبع سمواته»/ السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)تحق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421هـ/2001م،كتاب المناقب، باب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه، رقم: 8166، ج7، ص338.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

5 المصدر نفسه، ص20.

6 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص227.

7 المصدر نفسه، ص230.

8 المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج2، ص345.

9 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1146.

الرد على الرد: الحدود أيضا حق لله تعالى فما وجه التفريق؟

الرد الثالث: هو كالنظر لعين العورة.[1]

القول الثاني وأدلته: حد البلوغ سبع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة

قال أبو محمد: "...والمعروف من قول مالك وأكثر أصحابه إذا فقد الحيض والاحتلام والإنبات، رفعا إلى سن لا يبلغه أحد إلا احتلم، وذلك من سبع عشرة سنة إلى ثماني عشرة سنة أكثره"[2] وقال الحطاب:" وللبلوغ خمس علامات: الإحتلام، والإنبات، والحيض، والحمل، والسن وهو ثمان عشرة سنة على المشهور".[3]

الدليل: هو السن الذي يعلم أن لا يبلغه أحد حتى يحتلم[4]، أي أنه أمر تقديري بالعرف والعادة.

الرد: جعل الخمس عشرة أو الثمانية عشر حد البلوغ لا يخلو أن يكون تعلقا بأكثر ما في العادة أو بأدناه وكلا الأمرين باطل؛لأنا نجد في العادة من سبق بلوغه هذا السن ومن يتأخر عنها على صفة واحدة في الوجود غير متفاوته؛ فيجب ألا يكون دلالة على أحد الأمرين دون الآخر.[5]

سبب الخلاف:

- هل الإجازة للقتال من أحكام البلوغ؟
- هل يتوقف في البلوغ على اعتبار العادة أو على اعتبار أقصى العادة؟[6]

1 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص283.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج3، ص 428.

4 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 331.

5 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص236.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها .

الترجيح: رجح أصبغ بن الفرج أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وقال :" ذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي، لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال"، واحتج بحديث ابن عمر السابق الذكر، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعدة سنه أو جحده فالعمل فيه بالإنبات،[1] وبالنظر إلى الوقت الحالي فقلما يجهل السن لوجود وثائق ثبوت الهُويّة وبالتالي يترجح القول بأن بلوغ الخمسة عشر سنة هو حد البلوغ إذا فقد الإحتلام أو الحيض.

الفرع الثالث: الشرط الثاني: العقل

قال ابن رشد: "وأما العقل، فمحله القلب، وحده: علوم يتميز من وصف بها من البهيمة والمجنون، وهي كالعلم بأن الاثنين أكثر من الواحد، وأن الضدين لا يجتمعان، وأن الجزءين لا بد أن يكونا مجتمعين أو مفترقين، وأن السماء فوقنا والأرض تحتنا، وما أشبه ذلك".[2] فمن بلغ وهو عاقل وجب عليه صيام رمضان، ومن فقده فكان مغلوبا على عقله بإطباق الجنون والعته فلا تكليف إلا إذا أفاق، وهو ما ذكره ابن أبي زيد في المسائل التالية:

*** المسألة الأولى: صيام المجنون وقضاؤه**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن المجنون المطبق غير مخاطب بالصوم،[3] **وأن السفيه مكلف بالصوم وما أفطر السفيه فعليه فيه القضاء، والكفارة عن كل يوم،**[4] واختلفوا في هل يقضي المجنون إذا أفاق إلى ما يلي :

1 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص35.

2 المقدمات الممهدات، المصدر السابق، ج1، ص345.

3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص753؛ الكافي، المصدر السابق، ج1، ص330؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص89.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

القول الأول وأدلته: يقضي المجنون إذا أفاق مطلقا

جاء في المدونة: "قلت: ما قول مالك فيمن بلغ وهو مجنون مطبوق فمكث سنين ثم إنه أفاق؟ فقال: قال مالك: يقضي صيام تلك السنين ولا يقضي الصلاة".[1] وقال الحطاب:" أن من جن في رمضان فعليه قضاؤه، سواء طرأ عليه الجنون بعد البلوغ، أو بلغ مجنونا، وسواء كانت السنون كثيرة، أو قليلة، وهذا مذهب المدونة".[2] قال ابن أبي زيد: **"ومن "المجموعة"، قال ابن نافع عن مالك: وإذا أفاق المجنون قضى ما أفطر من صيام رمضان، قال عنه ابن القاسم: وإن بلغ كذلك، وقاله أشهب".**[3]

الدليل الأول: احتج أهل المذهب[4] بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: 184] والمجنون مريض ليس بظاهر،[5] قال القاضي عبد الوهاب: "وهذا شاهد الشهر مريضاً، فلزمه عدة من أيام أخر".[6]

الرد: قوله تعالى في أول الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ [سورة البقرة: 183] إنما توجه للعقلاء.[7]

الدليل الثاني: قياسا على الحيض

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص277.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص422؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص440.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19.

4 الذخيرة، المصدر السابق، ص 495؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص441؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص375.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص375.

6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص441.

7 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص375.

فيقضي الصيام كما أن الحائض تقضي،[1] قال ابن عبد البر:"كان مالك يجعل إطباق الجنون كالحيض".[2] ذلك أن القضاء واجب بالأمر الأول، والعقل شرط في الأداء لا في الوجوب،[3] إذ فهم من عادة الشرع أن من وجد في حقه سبب الوجوب وتأخر شرطه، أنه إذا وجد الشرط بعد ذلك وجب عليه القضاء، أصله الحائض.[4]

الرد: قياس مع الفارق، لأن القلم مرفوع عن المجنون حتى يفيق كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صيام عليه إذا كان في رمضان في تلك الحال،[5] ففارق المريض والحائض؛ لوجود العقل منهما وأنهما من أهل التكليف.[6]

الدليل الثالث: لأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم؛ لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم كحال الإغماء والنوم والسكر.[7]

القول الثاني وأدلته: تحديد قضاء الصوم بخمس سنين ونحوها

قال ابن أبي زيد: **"وقال ابن حبيب: وقال لي المدنيون من أصحاب مالك: وإنما يُقضى الصوم في مثل خمس سنين ونحوها، فأما عشرة، أو خمس عشرة، فلا قضاء عليه، وذكروه عن مالك، وقاله أصبغ".**[8]

الدليل: القياس على الحائض

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص90.
2 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 331.
3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص737.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص375.
5 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 331.
6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.
7 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص441.
8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

قياسا على الحائض في أنها لا تقضي الصلاة لتكررها وتقضي الصيام؛ لأنه لا يتكرر، فإذا كثر ما على المجنون من الصيام كان بمثابة الصلاة للحائض،[1] فأسقط القضاء مع التكرار للمشقة.[2]

الرد: مثل هذا من التحديد لا يثبت إلا بتوقيف.[3]

القول الثالث وأدلته: التفريق بين من بلغ وهو مجنون ثم أفاق ومن بلغ عاقلا ثم جن

قال ابن الجلاب: "قال عبد الملك فيما أظنه: إن بلغ مجنونًا، فلا قضاء عليه، وإن بلغ صحيحًا ثم جن، فأتى عليه الشهر في جنونه، ثم أفاق فعليه القضاء".[4] ونسبه ابن عبد البر لعبد الملك أيضا.[5]

الدليل الأول: القياس على الصبي

يقاس على الصبي لأنه لم تمر به حالة يتوجه عليه الخطاب فيها بشيء من الفروض ففارق المريض والحائض؛ لوجود العقل منهما وأنهما من أهل التكليف.[6]

الرد: قياس مع الفارق، لأن الجنون عارض يطرأ ويمكن زواله، وما من زمان يمضي إلا ويجوز فيه زواله، ويبقى العبد مكلفا.[7]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص753.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص737.

3 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 331.

4 التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، تحق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007 م، ج1، ص183؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص89؛ التبصرة ، المصدر السابق، ج2، ص753.

5 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص 330.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص90.

الدليل الثاني: أن الوجوب إذا تعلق يوما ما استرسل تعلقه، فيكون عنده العقل شرطا في الوجوب، لكن إن وجد، تعلق الوجوب مطلقا.[1]

سبب الخلاف:

- هل يجوز قياس المجنون على الحائض أم لا؟[2]
- هل العقل من شروط الوجوب أو الأداء؟[3]
- وأما الخلاف في اتصال الجنون بالبلوغ هل يجوز أن يقاس على الصبي؟[4]

الترجيح: يترجح القول بأن المجنون يقضي إذا أفاق مطلقا؛ لأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم؛ لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم كحال الإغماء والنوم والسكر،[5] والعقل شرط في الأداء لا في الوجوب، و من عادة الشرع أن من وجد في حقه سبب الوجوب وتأخر شرطه، أنه إذا وجد الشرط بعد ذلك وجب عليه القضاء.[6]

*** المسألة الثانية: إن أقام سنين هل عليه كفارة القضاء؟**

قال ابن أبي زيد: "**وإن أقام سنين فلا يكفر تكفير المفرِّط في القضاء إلا أن يُفيق ويفرط في القضاء، فيكفر عن كل يوم أمكنه قضاؤه، قالوا: ولا يقضى الصلاة عن إغمائه**".[7]

الدليل: لأن الكفارة مرتبطة بالتفريط فمتى ما كان التفريط وجب التكفير، وهو لم يفرط.

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص699.
2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص90.
3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص699.
4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص90.
5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص441.
6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص375.
7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص19-20.

الفرع الرابع: الشرط الثالث: الإسلام

عنون له ابن أبي زيد **في صوم النصراني يسلم وصوم من ملك من رقيق العجم والمجوس:**

*** المسألة الأولى: من أسلم بعد الفجر هل يمسك باقي اليوم و يقضي أم لا ؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من أسلم في آخر يوم من رمضان لا قضاء عليه،[1] فقد جاء في الموطأ: "سئل مالك عمن أسلم في آخر يوم من رمضان: هل عليه قضاء رمضان كله؟ فقال: ليس عليه قضاء ما مضى"،[2] واتفقوا على أن من أسلم قبل الفجر يصوم ذلك اليوم قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة"، قال أشهب: ومن أسلم قبل الفجر، فليصم ذلك اليوم**"[3]، واختلفوا في من أسلم بعد الفجر هل يمسك باقي اليوم و يقضي أم لا ؟

القول الأول وأدلته: يمسك ويقضي اليوم الذي أسلم فيه استحبابا

جاء في المدونة: "قلت أرأيت اليوم الذي أسلم؟ فقال: قال مالك: أحب إلي أن يقضيه ولست أرى عليه قضاءه واجبا"،[4] وقال ابن أبي زيد: "**وقال عبد الملك: يستحب له أن يكف عن ما يفعل المفطر**"[5]، قال ابن الجلاب: "وإن أسلم في بعض كفّ عن الفطر في

1 التفريع في فقه الإمام مالك، المصدر السابق، ج1، ص183؛ الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص459.

2 الموطأ، تحق: الأعظمي، المصدر السابق، ج3، ص 438.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 281.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

بقيته، واستحب له القضاء"،[1] ونسبه القاضي عياض لمالك، وابن القاسم، وأشهب[2]، وعبد الملك، وابن حبيب، وابن خويز منداد[3]".[4]

وروى ابن نافع عن مالك في "المدنية " [5] استحباب إمساك بقية النهار[6]، إلا أن الباجي نقل ما رواه ابن نافع عن مالك من" المزنية "بلفظ الوجوب قال: "من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام- وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه -أوجب[7] عليه الإمساك بقية يومه ورواه في المزنية ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم".[8]

1 التفريع في فقه الإمام مالك، المصدر السابق، ج1، ص183.

2 وهو مخالف لما حكاه عنه بن أبي زيد كما سيأتي، و قال اللخمي قال أشهب في المجموعة: "لا يمسك بقية ذلك اليوم"/ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص767؛ والمواق أيضا كر قول أشهب:..وإن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل في ذلك اليوم ويشرب و لم ينقل ابن يونس خلاف هذا/ التاج والإكليل المصدر السابق، ج2، ص413.

3 هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر، تفقه بالأبهري وسمع الحديث على ابن داسه، له كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه وفي أحكام القرآن، وعنده شواذ عن مذهب مالك، وله اختيارات وتأويلات خالف فيها المذهب في الفقه والأصول، لم أقف على وفاته/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج7، ص 77 – 78؛ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص154.

4 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 329؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص413.

5 هي الكتب التي أدخلها عبد الرحمن بن دينار إلى المغرب، وسمعها منه أخوه عيسى، فعرضها على ابن القاسم، فرد فيها أشياء من رأيه، قال: وكان عبد الرحمن، قد أخذه بالأندلس عن محمد بن يحيى السماني، ومن الصغير/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج4، ص105؛ مقدمة المحقق، التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص135، وجدت أن القاضي عياض يسميها "المدنية" في جميع المواضع التي نقل منها في التنبيهات و لم يذكر المزنية قط؛ ويسميها الباجي "المزنية" إلا في موضع واحد في باب الديات ذكر "المدنية" /المنتقى، المصدر السابق، ج7، ص68.

6 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 329.

7 ذكر الباجي الوجوب خلاف غيره من الفقهاء الذين صرحوا بالاستحباب، حتى أن القاضي عياض ذكر نفس االعبارة من المدنية لكن بالإستحباب / التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 329.

8 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص67.

أ. الأدلة على عدم وجوب القضاء:

الدليل الأول: لا يجب عليه قضاؤه إذا أسلم لقول الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [سورة الأنفال: 38] .[1]

الرد: لكنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فلزمته كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة .

الدليل الثاني: الأصل في ذلك أن الأداء قد فات لمضي زمنه والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها فإذا لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام فكذلك ما مضى من شهر هذا العام.[2]

الرد: لكنه لما أدرك بعض زمن صومه وهو بصفة من يصح منه صومه وهو كونه مسلما استحب له قضاؤه.[3]

ب.الأدلة على استحباب القضاء

الدليل الأول: لأنه لما أسلم في بعض النهار وخوطب بأحكام الإسلام، ولم يمكنه صيام ما بقي، لكون الصوم لا يتبعض، استحب له القضاء ليحصل له ثواب ذلك اليوم.[4]

الرد: مادام لا يجب عليه صيامه؛ لأن وقت صيامه قد فات بفوات وقت الدخول فيه بعد إسلامه[5] فلماذا يطالب بالقضاء؟

الدليل الثاني: لأنه لما غفر الله له ما تقدم ساوى المجنون يفيق،[6] فاستحب له القضاء.

1 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 240.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص67.
3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص373.
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص67.
6 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص413.

الرد: مسألة المجنون يفيق مختلف فيها فلا يسلم لهم القياس عليها.

الدليل الثالث: مراعاة الخلاف

وإنما استحب له مالك قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيته عن الأكل مراعاة لقول من يرى أنه مخاطب بالصيام في حال كفره [1].

الرد: لا يتوجه الخطاب بالصيام إلا بعد تقدم الإسلام. [2]

ج. الأدلة على استحباب الإمساك:

الدليل الأول: التخريج على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.[3]

قال الباجي:" من قال من أصحابنا إن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام- وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه -أوجب عليه الإمساك بقية يومه".[4] لأنه مخاطب بالصيام في حال كفره.[5]

نقد التخريج: قال عياض:" وهو تخريج بعيد، ولو كان كذلك لما اختص باليوم الذي أسلم فيه مما قبله ولا فرق بينه وبين ما سبقه؛ لفوات صومه شرعا كاليوم السابق، ولو كان على ما قاله لكان القضاء والإمساك واجبين على القول بخطابهم، ولم يقل بوجوب ذلك أحد من شيوخنا".[6]

الدليل الثاني: ليظهر عليه صفات المسلمين في ذلك اليوم، ويبتدئ إسلامه بالتزام ما التزموه من الصوم تأسيا بهم واهتداء بهديهم وقمعا لشهوته ومخالفة لعادته لأول وهلة.[7]

1 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 240.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص767.

3 المنتقى، المصدر السابق،ج2، ص67؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص413.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص67.

5 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 240.

6 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 330.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

القول الثاني وأدلته: لا إمساك عليه إن أسلم بعد الفجر ولا قضاء

قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة"، قال أشهب:.... وإن أسلم بعد الفجر، فله أن يأكل ذلك اليوم ويشرب، ويطأ أهله**".[1] وقال اللخمي: "وقال أشهب في المجموعة: لا يمسك بقية ذلك اليوم، وعلى قوله لا يقضيه، وهو أحسن"،[2] وقال المواق عن أشهب:" من أسلم قبل الفجر فليصم ذلك اليوم، وإن أسلم بعد الفجر فله أن يأكل في ذلك اليوم ويشرب و لم ينقل ابن يونس خلاف هذا".[3]

- **الدليل على أنه لا يمسك**

الدليل الأول: التخريج على أن الكفار غير مخاطبون بفروع الشريعة.

قال الباجي:" من قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين بشرائع الإسلام قال لا يلزمه الإمساك في بقية يومه".[4]

الرد: بل هو مخاطب بالصيام في حال كفره.[5]

الرد على الرد: قال القرطبي[6]: "في قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾[سورة البقرة: 183] خاطب المؤمنين دون غيرهم، وهذا واضح، فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى".[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص767.

3 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج2، ص413.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص67.

5 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 240.

6 هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي، فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، جمع في تفسير القرآن كتاباً كبيراً في اثني عشر مجلداً سماه كتاب جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن وهو من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، توفي سنة إحدى وسبعين وستمائة/ الديباج، المصدر السابق، ج2، ص308- 309.

7 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص301.

الدليل الثاني: تأليفًا له للإسلام.[1]

الدليل الثالث: لأنه لا يمكن أن يكون صائما في آخر يوم كان في أوله مفطرا.[2]

الرد: بل يمكن، قياسا على من ظن اليوم الأول من رمضان أنه من شعبان لزمه الإمساك متى أتاه الخبر.[3]

الرد على الرد: ليس كاليوم الذي ظنه من شعبان لأن الذي يسلم في بعض النهار لما لم يلزمه في أول النهار لم يلزمه آخره واليوم الذي يظن أنه من شعبان ثم يصح عنده في نصف النهار أنه من رمضان لازم من أوله إلى آخره، فلما فاته ذلك بجهله لزمه قضاؤه وسقط الإثم عنه ولزمه الإمساك بقية النهار عن الأكل عند جماعة العلماء لأنه كان واجبا عليه أوله وآخره وكذلك آخره مع العلم.[4]

- **الدليل على أنه لا يقضي**: تخريج ترك القضاء على القول بترك الإمساك، قال اللخمي: "وعلى قوله: "لا يمسك" فإنه لا يتحتم عليه القضاء".[5]

الرد: قال عياض: "وتخريج اللخمي ترك القضاء على القول بترك الإمساك واستحبابه على استحباب الإمساك فيه نظر، فإنه لا يطرد؛ إذ الحائض ممنوعة من الإمساك، والقضاء عليها واجب، والناسي في الفرض مأمور بالإمساك وعليه القضاء، والمغمى والمحتلم لا يمسكان ولا قضاء، والناسي لصومه يفطر في التطوع مأمور بالإمساك ولا قضاء فلا ملازمة بينهما".[6]

1 شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1422هـ/ 2002 م، ج2، ص351.

2 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص353.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص353.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص767.

6 التنبيهات، المصدر السابق،ج1، ص 330.

سبب الخلاف:

▪ اختلاف الأصوليين في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة فيكون شرطا في الأداء ؟ أو غير مخاطبين بها فيكون شرطا في الوجوب؟[1]

الترجيح: يحتمل أن يكون سبب ندب القضاء الإحتياط خشية أن يكون تقدم إسلامه لأن الإنتقال من دين إلى دين لا يكون إلا بعد تأمل وإذا صح هذا تأكد الندب في حق من أسلم في أول النهار.[2]

*** المسألة الثانية: الرقيق العجم والمجوس يشترون في رمضان هل يجبرون على الصوم؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الرقيق العجم والمجوس يشترون في رمضان يُعرّفون الإسلام، ويعلمون الصلاة، واختلفوا في إجبارهم على الصوم إلى قولين ذكرهما ابن أبي زيد:

القول الأول وأدلته: يطعمون حتى يعلموا، ويعرفوا الإسلام

قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية"، قال ابن القاسم، عن مالك، وعن الرقيق العجم يشترون في رمضان، وهم بالبلد مقيمون، يجيبون إلى الإسلام، ويعلمون الصلاة، فيصلون، ويريدون الأكل فيجبرون**[3]**، ولا يفقهون، قال: يرفق بهم، ويطعمون حتى يعلموا، ويعرفوا الإسلام، وروى عنه أشهب نحوه، في علوج الصقالبة، وقال: يطعمون أياما حتى يصوموا، وينظروا فيه، وذكر عنه ابن وهب في "المجموعة" نحوه**".[4]

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 699.

2حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (تـ 1159هـ) وبهامشه حاشية المدني علي كنون، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1398هـ/1978م، ج2، ص353.

3 كتبت: "فيخبرون بذلك ولا يفقهون ما يراد به منهم" في العتبية/البيان والتحصيل، المصدر السابق، ص291، وأظنها أصح والله أعلم.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

الدليل الأول: يرفق بهم، ويطعمون حتى يعلموا، ويعرفوا الإسلام،[1] تأليفًا لهم للإسلام.[2]

الرد: هؤلاء مسلمون فهم مخاطبون كسائر المسلمين بالصيام على وجه الانحتام.[3]

القول الثاني وأدلته: يجبرون على الصيام

قال ابن أبي زيد: "**وقال ابن نافع: أرى أن يجبروا على الصيام، ويمنعوا الطعام**".[4]

الدليل:لأنهم مخاطبون بالصوم على وجه الانحتام بقوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ**﴾ [سورة البقرة: 185]، وهؤلاء قد شهدوا هذه الأيام من الشهر وهم من المؤمنين فوجب عليهم أن يصومها.[5]

الرد: لا معنى لتجويعهم، إذ لا فائدة لصيامهم بغير نية، ولا تصح النية إلا ممن يفقه معناها.[6]

سبب الخلاف:

- هل يغلب مقصد تأليفهم للإسلام أو يخاطبون بالصوم على وجه الانحتام ولا عذر في الترفق بهم ؟

الترجيح: رجّح محمد بن رشد القول بالرفق بهم وأنهم يطعمون حتى يعلموا، ويعرفوا الإسلام؛ لأنهم إذا لم يفقهوا معنى ما يراد منهم فلا معنى لتجويعهم، إذ لا فائدة لصيامهم بغير نية، ولا تصح النية إلا ممن يفقه معناها.[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

2 شرح الزُّرقاني على مختصر خليل المصدر السابق، ج2، ص351.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص67.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص67

6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص291.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثالث: سنن الصوم

الفرع الأول: تعجيل الفطر وتأخير السحور

عنون له ابن أبي زيد بقوله": **في تعجيل الفطر، وتأخير السحور**"،[1] وفيما يلي سأحاول ترتيب ما جاء فيها في المسائل التالية :

*** المسألة الأولى: تعجيل الفطر**

قال أبو عمر:"أجمع العلماء على أنه إذا حلت صلاة المغرب فقد حلّ الفطر للصائم فرضا وتطوعا، وأجمعوا أن صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل يقول: ﴿**أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [سورة البقرة: 187]"[2]، قال ابن أبي زيد:" **"قال ابن نافع، عن مالك: وإذا غشيتهم الظلمة فلا يفطروا حتى يوقنوا بالغروب، قال أشهب: وواسع تعجيل الفطر بالغروب، وتأخيره للحاجة ينوب..."** [3] وقال الحطاب: "قال اللخمي يستحب تعجيل الفطر، والمراد بتعجيل الفطر: أن يكون ذلك بعد تحقق الغروب وعدم الشك فيه؛ لأنه إذا شك في الغروب حرم عليه الفطر اتفاقا".[4]

الدليل: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**».[5] قال الباجي:" قوله «**لا يزال الناس بخير**» يريد صلى الله عليه وسلم لا يزالون بخير في أمر دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل، وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

2 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 288

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص397.

5 متفق عليه، أخرجه مالك في الموطأ،كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم 6، ص 288، ومسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، رقم 48/ 1098، ج2، ص771، والبخاري، كتاب الصوم، باب تعجيل الافطار، رقم 1957، ج3، ص 36.

اليهود، وأما من أخّر فطره باختياره لأمر عنّ له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس فلا يكره له ذلك رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة."[1] وهو ما ساقه ابن أبي زيد حيث قال:" **قال أشهب: ويكره أن يؤخروه تنطعا، يَتّقِي ألا يُجْزِئَه، وهو معنى الحديث في أن لا يؤخَّر...**" ثم قال:" **قال ابن حبيب:...وإنما يُكره تأخير الفطر استنانا، وتدينا، فأما لغيرذلك فلا، كذلك قاله لي أصحاب مالك**".[2]

*** المسألة الثانية: هل يقدم الصلاة أو الفطر؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على استحباب تعجيل الفطر، واختلفوا في أيها يتقدم الصلاة أو الفطر؟ والقولان ساقهما ابن أبي زيد وتفصيلهما كالآتي:

القول الأول وأدلته: تقديم الصلاة على الفطر

الدليل الأول: في كتاب الصيام من الموطأ، مالك، أن عمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظرا، إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ويفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان،[3] شرح الباجي هذا الحديث فقال: "قوله كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود يريد حين كانا يريانه في أفق المشرق، وذلك عند غروب الشمس فكان عمر وعثمان إذا رأيا سواد الليل في أفق المشرق تيقنا غروب الشمس في أفق المغرب يشرعان في صلاة المغرب؛ لأنه لا خلاف أن تعجيلها مشروع فكانا يبدآن بالعبادة فإذا فرغا من الصلاة أفطرا وليس هذا بتأخير للفطر؛ لأن التأخير إنما كره ممن أخره إلى اشتباك النجوم على وجه المبالغة و لم يؤخر للمبادرة إلى عبادة".[4]

1 المنتقى، المصدر السابق، ج 2، ص42.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

3 الموطأ(تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم 8، ص 289.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج 2، ص42.

نشير إلى أن ابن أبي زيد استدرك على ابن حبيب خطأه في إيراد هذا الحديث على غير وجهه، قال: "**وذكر ابن حبيب حديث "الموطأ"، فقال فيه: (إن عمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفان كانا يفطران في رمضان حين ينظران على الليل الأسود). والذي في الموطأ: «أن عمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا، ويفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان»،**[1] **ولم يأت ابن حبيب بحديث الموطأ على وجهه**".[2]

الرد: يعارض فعل الصحابيين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم فعن أنس قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء**».[3]

الدليل الثاني: استحباب الصلاة في أول الوقت

قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله أي الأعمال أحب إلى الله: «**الصلاة على وقتها**»[4].

الرد: هذا عام يخصصه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه آنفا.

القول الثاني وأدلته: تقديم الفطر على الصلاة والأذان

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب:ولا بأس لمن رأى سواد الليل أن يفطر قبل أن يصلى ويؤذن – وقد فعله أبو بكر وعمر – وهو من موضع يطلع منه الفجر، تنبعث منه**

1 سبق تخريجه، ص173، تحققت من هذا الحديث في أربع نسخ للموطأ، وهو كما استدركه ابن أبي زيد على ابن حبيب.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

3 سنن أبي داود، المصدر السابق،كتاب الصوم، باب ما يفطر عليه، الرقم 2356، ج2، ص306، قال الألباني: حسن صحيح.

4 أخرجه البخاري، المصدر السابق،كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة على وقتها، رقم: 527، ج1، ص112.

الظلمة، وإنما يُكره تأخير الفطر استنانا، وتدينا، فأما لغيرذلك فلا، كذلك قاله لي أصحاب مالك".[1]

الدليل الأول: عن أنس رضي الله عنه قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء**»،[2] الفائدة المستنبطة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على شيء يسير لا يشغله عن الصلاة، أي إنه يفطر بالشيء اليسير ويصلي وحينئذ يأكل؛ لأنه يستحب له تعجيل الفطر قبل الصلاة ولو بالماء.[3]

الدليل الثاني: روى ابن عبد البر في التمهيد: «**عن أنس قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء**».[4]

الدليل الثالث: قال ابن أبي زيد: "قال ابن حبيب:...وقد فعله أبو بكر، وعمر".[5]

الرد: يعارضه ما جاء في الموطأ من أن عمر رضي الله عنه كان يصلي قبل أن يفطر.[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

2 سبق تخريجه، ص174.

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص397.

4 التمهيد، المصدر السابق، ج 20، ص 23، والحديث رواه ابن حبان بلفظ قريب منه: عن أنس، قال: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة من ماء » ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:2، 1414 هـ /1993م، كتاب الصوم، باب ذكر الاستحباب للصوام تعجيل الإفطار قبل صلاة المغرب، رقم:3504، ج8، ص274، قال الألباني صحيح، وقال أرنؤوط صحيح على شرط الشيخين.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

6 الموطأ (تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في تعجيل الفطر، رقم 8، ص 289.

سبب الخلاف:

- تعارض الأدلة.

الترجيح: جمعا بين الأدلة قال الحطاب في الحديث «**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء**»،[1] يحمل هذا على الفطر بالشيء اليسير، وكلام الباجي وما في الموطأ على أن المراد به العشاء وهذا هو الظاهر".[2]

*** المسألة الثالثة: تأخير السحور**

قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة" قال أشهب: يستحب تأخير السَّحور ما لم يدخل إلى الشك في الفجر، ومن عجّله فواسع، يرجى له من الأجر ما يرجى لمن أخّره إلى آخر أوقاته**".[3] وقال ابن رشد الحفيد: " أجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر".[4]

الدليل الأول: روى مالك في الموطأ:« **من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء[5] بالسحور**».[6]

1 سبق تخريجه، ص174.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص397.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

4 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج 2، ص 69.

5 بمعنى: تأخير السحور/ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: 1، 1424هـ - 2003م، ج1، ص548.

6 موطأ الإمام مالك، رواية أبو مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، بشار عواد معروف – محمود خليل، مؤسسة الرسالة د ط، د ت، باب ما جاء في السحور، رقم 771، ج1، ص300.

الفرع الثاني: في من شك في الفجر

*** المسألة الأولى: حكم من شك في طلوع الفجر هل يأكل؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على استحباب تأخير السحور واختلفوا في حكم من شك في طلوع الفجر هل يأكل؟ اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال،[1] ذكر منها ابن أبي زيد قولين، وتفصيل ذلك كالتالي:

القول الأول وأدلته: المنع

جاء في المدونة: "قلت: ما قول مالك فيمن شك في الفجر في رمضان فلم يدر أكل فيه أو لم يأكل؟ قال قال مالك: عليه قضاء يوم مكانه قلت: وكان مالك يكره للرجل أن يأكل إذا شك في الفجر؟ قال: نعم".[2] قال التنوخي: "صرّح في المدونة بالكراهة (ونقل قول مالك ...) فحملها اللخمي على بابها، وحملها أبو عمران على التحريم، قال الشيخ خليل هو مقتضى فهم البرادعي لأنه اختصرها على النهي فقال ومن شك في الفجر فلا يأكل ونحوه في الرسالة، قلت والأقرب أن كلامها يحتمل الكراهة والتحريم".[3]وهو ما فصّل فيه ابن أبي زيد قال: "**من "المجموعة" قال أشهب: يستحب تأخير السَّحور، ما لم يدخل إلى الشك في الفجر**".[4] وقال في موضع آخر: "**قال أشهب: ومن أكل وهو شاك في الفجر فإنما عليه القضاء، وكذلك لو جامع**".[5]

1 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 275.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 266.

3 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق،ج1، ص 275.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص11.

5 المصدر نفسه، ص12.

الدليل الأول: في قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ﴾ [سورة البقرة: 187]

قال ابن الماجشون:" فهو العلم به، وليس الشك علما به".[1]

الرد: الأكل له مباح، فلا يحرم عليه إلا بيقين، ولا يصح حكم الانتهاك إلا بتيقن تحريمه عليه.[2]

الدليل الثاني: الإحتياط

قال ابن الحاجب: "فإن كان غير ناظر فله الاقتداء بالمستدل وإلا أخذ بالأحوط".[3]

الرد: القياس جواز ذلك، وأن يأكل إذا شك حتى يتبين.[4]

القول الثاني وأدلته: الإباحة

قال ابن رشد: "وقال جماعة من أهل العلم إنه يأكل ما شك في الفجر حتى يتبين له".[5]

وقال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب وروي عن ابن عباس، فيمَن شك في الفجر«أن يأكل حتى يوقن به»**"[6]، قال اللخمي:" قال ابن حبيب: القياس والذي أختاره جواز ذلك، وأن يأكل إذا شك حتى يتبين".[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

2 التنبيهات المستنبطة، المصدر السابق، ج1، ص303.

3 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص 174.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص773.

5 المقدمات، المصدر السابق،ج1، ص249.

6 روى ابن أبي شيبة بلفظ آخر: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له متى أدع السحور؟ فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فدعه، فقال ابن عباس: «كل ما شككت حتى لا تشك» المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) ، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1409هـ، كتاب الصيام، باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا، رقم 9066، ج 2، ص288؛ وكتب محقق النوادر أنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 3/ 25، 26؛ لكني لم أقف عليه بذلك اللفظ.

7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص773.

الدليل الأول: قال ابن بشير:" قد تعلق من أباح الأكل أو كرهه مع الشك بقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ [سورة البقرة: 187] ومع البيان لا شك، وظاهر الآية جواز الأكل إلى أن يستيقن"،[1] كما استدل ابن رشد بهذه الآية على الإباحة أيضا.[2]

الرد : قال ابن الماجشون في هذه الآية:" هو العلم به ، وليس الشك علما به ".[3]

الدليل الثاني: قال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب وروي عن ابن عباس، فيمَن شك في الفجر«أن يأكل حتى يوقن به»**[4] **وهو القياس**"،[5] قال اللخمي:" كأنه يقول – يعني ابن عباس–: إنما أراد المنع في القرآن بالتبين".[6]

الرد: قياس في مقابل النص لأن المقصود في الآية جواز الأكل، وما ذكر معه في جميع أجزاء الليل، لأنها ناسخة لما كان في أول الإسلام من أن الإنسان إذا نام وجب عليه الإمساك وإن قام في آخر الليل.[7]

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم : «**فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم** »، ثم قال: «**وكان رجلا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت** »،[8] فهذا دليل على جواز الأكل مع الشك.[9]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص703.

2 المقدمات، المصدر السابق،ج1، ص249.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

4 سبق تخريجه، ص178.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص773.

7 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص703.

8 سبق تخريجه، ص92.

9 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص704.

الرد: اعتذر عن هذا بأن معناه قاربت الصبح، ونحن مضطرون إلى هذا التأويل؛ إذ لو بقي على ظاهره لكان مقتضيا لجواز الأكل بعد اليقين بوجود الصباح، وهذا لا يختلف فيه.[1]

القول الثالث وأدلته: وجوب الامساك مع الغيم واستحبابه مع الصحو

قال اللخمي: "وأرى أن يكون الإمساك واجبا مع الغيم، ومستحبا مع الصحو".[2]

الدليل: الإحتياط

لأن السحاب ساتر لما خلفه، ويمكن أن يكون الفجر قد طلع فيكون قد أكل في زمن الإمساك، وليس كذلك في الصحو؛ لأن الفجر الأول والثاني عن شعاع الشمس، وهو في الأول ضعيف لبعد منزلة الشمس، فكلما دنت منزلة الشمس زاد الضياء حتى يصير إلى حالة لا يشك فيها؛ لقوته عن الأول وضعفه عن الثاني حتى يتمكن فيتبين.[3]

سبب الخلاف:

- قال ابن بشير: "استصحاب حالين أحدهما: إباحة الأكل، والثاني: وجوب الصوم؛ فمن نظر إلى استصحاب زمن الليل أجاز الأكل أو كرهه مراعاة للخلاف، ومن نظر إلى وجوب استصحاب الصوم منع إلا أن يتيقن بالجواز".[4]

الترجيح: وفق منهج الإمام مالك في الإحتياط في العبادات يرجح القول بمنع الأكل وهو شاك في الفجر، قال ابن أبي زيد: "**ولكن الإحتياط أحب إلينا أن لا يأكل في الشك قاله مالك**".[5]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص704.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص773.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 703.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

*** المسألة الثانية: ماذا يفعل إن لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده ؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه إذا تبين له أنّ أكله كان قبل فيمضي صومه، أو بعد فيقضيه واختلفوا إن لم يتبين له هل كان ذلك قبل أو بعد هل يقضيه واجبا أو استحسانا أو لا شيء عليه؟[1] وقد ذكر ابن أبي زيد القولين الأولين:

القول الأول وأدلته: القضاء وجوبا

قال في المدونة: عليه القضاء،[2] وقال ابن أبي زيد: "**فإن أكل بعد شكه، فعليه القضاء، ولا يكفر**".[3] ثم قال في موضع آخر: "**قال أشهب: ومن أكل وهو شاك في الفجر فإنما عليه القضاء، وكذلك لو جامع، وكذلك لو فعل ذلك وهو لا يشك في الفجر – يريد أنه لم يطلع ثم شك – أنه يقضي في كل صيام واجب** ".[4]

الدليل الأول: قياسا على من أفطر وظن أنه قد أمسى، ثم ظهرت الشمس،[5] قال القاضي عبد الوهاب:" دليلنا أن الإتفاق على أنه إذا أكل شاكا في غروب الشمس أن عليه القضاء، فكذلك شكه في طلوع الفجر بعلة حصول الأكل في وقت شك هو ليل أو نهار".[6]

الرد: قياس مع الفارق قال ابن رشد:" أن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه إلا بيقين وهو تبين الفجر، والأكل بالنهار في رمضان محظور، فلا يستباح إلا بيقين وهو تبين غروب الشمس".[7]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص773.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 266.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج 1، ص 441.

7 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص249.

الدليل الثاني: قياسا على من أيقن بالوضوء وشك في الحدث، فيجب القضاء؛ لأن الصوم في ذمته بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين أنه وفى به على وجه صحيح.[1]

الرد: قياس مع الفارق لأن الأكل بالليل مباح فلا يمتنع منه إلا بيقين وهو تبين الفجر،[2] أما من أيقن بالوضوء وشك في الحدث فبقاؤه على شكه لا يجزئه في الصلاة التي لا يبرؤه منها إلا اليقين بالطهارة .

الدليل الثالث: قياسا على من شك في صلاته

لأن الشاك في صلاته هل صلى ثلاثًا أم أربعًا، إنما يبني أمره على أنه صلى ثلاثًا، فكذلك هذا إذا شك في الفجر فهو كمن لم يدر أكل قبل الفجر أو بعده، فيحمل أمره على أنه أكل بعده فوجب عليه لذلك القضاء إيجابا لا استحبابًا.[3]

الدليل الرابع: قال ابن الحاجب: "وقد خرج القضاء على إمساك جزء من الليل"،[4] لأنه لا يتوصل إلى إمساك جميع أجزاء النهار إلا به.[5]

نقد التخريج: هذه المسألة تجري على الخلاف الأصولي في ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب؟ فلا يسلم له بإطلاق، قال خليل: "أشار ابن بشير إلى ضعف هذا التخريج لاحتمال أن يكون هذا القائل يرى وجوبه لغيره أي للإحتياط، فلم يقم الدليل إلا على وجوبه لا على سائر أحكام ذلك الواجب، وإلا لزمت فيه الكفارة".[6]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص774.

2 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص249.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1085.

4 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص 173.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 703.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص418.

القول الثاني وأدلته: القضاء استحبابا

قال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب: والقضاء استحباب**".[1]

الدليل الأول: لإمكان أن يكون ذلك بعد الفجر.[2]

الرد: الصوم في ذمته بيقين فلا يبرأ منه إلا بيقين أنه وفى به على وجه صحيح،[3] وعليه فالقضاء واجب في حقه.

القول ثالث وأدلته: لا شيء عليه

قال اللخمي:" لا شيء عليه".[4]

الدليل الأول: لقول الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ** ﴾ [سورة البقرة: 187]ومع البيان لا شك، وظاهر الآية جواز الأكل إلى أن يستيقن.[5]

الرد: اعتذر عن هذا بأن المقصود في الآية جواز الأكل وما ذكر معه في جميع أجزاء الليل، لأنها ناسخة لما كان في أول الإسلام من أن الإنسان إذا نام وجب عليه الإمساك وإن قام في آخر الليل.[6]

الدليل الثاني: لأنه على الأصل وهو الليل، وهو زمن أكل حتى يعلم أنه دخل في وقت محظور وهو النهار.[7]

الرد: هو معارض بأصل آخر وهو بداية الصيام بيقين، وبالتالي شكّه في هل أكل في النهار هو الذي يلزمه القضاء.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص774 .

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المصدر نفسه، ص773.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 703.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص774.

سبب الخلاف:

▪ اختلافهم في إعمال قاعدة اليقين لا يزول بالشك أو الاستصحاب أو الإحتياط، كما اختلفوا في هل يلزم إمساك جزء من الليل بناء على اختلاف الأصوليين في ما لا يتم الواجب إلا به هل هو واجب ؟

الترجيح: قال ابن يونس: "بل القضاء عليه واجب"،[1]وهذا وفق منهج الإمام مالك في الاحتياط في العبادة.

*** المسألة الثالثة: هل يصدق المؤذن أو غيره؟**

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: ويجوز له تصديق المؤذن العارف العدل، فإن سمع الأذان، وهو يأكل ولا علم له، بالفجر فليكف ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله فإن لم يكن عنده عدلا، ولا عارفا فليقض...**".[2]

الدليل: حديث بلال

قال صلى الله عليه وسلم: «**إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت**[3]، فهذا ابن أم مكتوم يخبر عما أخبره به غيره، قال ابن بشير: "مريد الصوم إن كان بحيث لا دليل له على الفجر فله أن يقتدي بالمستدل وفيه ورد الحديث أن بلالا ينادي بليل، وإن لم يكن له من يسمعه فله التحري والأخذ بالأحوط".[4]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1085.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

3 سبق تخريجه، ص92.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 705.

*** المسألة الرابعة: في من قال له رجل: إنك تسحرت في الفجر، وقال آخر: قبل الفجر**

قال ابن أبي زيد: "**ومن المجموعة، قال ابن وهب، عن مالك: ومن قال له رجل: إنك تسحرت في الفجر، وقال آخر: قبل الفجر، فأرى أن يقضي**".[1]

الدليل: محمل المسألة على أنه لا علم عنده إلا ما اختلفا فيه فعاد أمره إلى الشك، ولو كان عنده علم وأنه لم يطلع لم يكن عليه قضاء بقول آخر أنه طلع.[2]

*** المسألة الخامسة: ماذا يفعل من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ ؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن لاكفارة عليهما؛ لأنهما لم يكونا قاصدين لانتهاك حرمة الشهر، واتفقوا على أن الآكل يطرح "**ولا شيء عليه لأن طرحه ليس بأكل**"،[3] واختلفوا في الواطئ هل عليه القضاء إلى قولين أوردهما ابن أبي زيد:

القول الأول وأدلته: لا قضاء عليه

قال ابن أبي زيد: "**قال[4] ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ، فليلق ما في فيه، ويترل عن امرأته، ويجزئه إلا أن يخضخض الواطئ بعد ذلك قال ابن القاسم[5]**".[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص774 .

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق،ج2، ص12.

4 يقصد ابن حبيب .

5 كتب محقق الكتاب عبارة :"قال ابن القاسم" في بداية السطر منفصلة عن الجملة التي قبلها وأعقبها بقول ابن الماجشون فيوهم أنه قال مثل ابن الماجشون، وبالعودة إلى العديد من كتب الفقه تبين أن القول الأول لابن القاسم والثاني لابن الماجشون/ التبصرة، المصدر السابق، ج 2، ص 733؛عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص253؛ منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص147.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

وقال اللخمي: " قال ابن القاسم: لو كان يطأ فأقلع حين رأى الفجر صح صومه"[1]، قال المواق وهو المشهور.[2]

الدليل الأول: لأن النـــزع ليس بوطء،[3] قال العدوي:" لأنه لما أدركه الفجر صار فارّا لانقطاع شهوته فلم يعدّوا النزع وطئا. "[4]

الرد: بل يعد النزع وطئا لأنه جزء منه.

الدليل الثاني: قياسا على طرح الأكل.

الرد: قياس مع الفارق لأن طرحه للأكل لا لذة فيه بخلاف النـــزع في الوطء.

الدليل الثالث: لم يطرأ الجماع على صوم ليفسده.[5]

القول الثاني وأدلته: وجوب القضاء

قال ابن أبي زيد : "... **وقال ابن الماجشون: أما في الواطئ فليقض**".[6]

الدليل الأول: قال ابن أبي زيد: "**لأن إزالته لفرجه جماع بعد الفجر**[7] **ولكن لم يبتدئه ولا تعمده**".[8]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج 2، ص 733.

2 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج2، ص 374.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 705.

4 حاشية العدوي في كتاب شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج4، ص93.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص418.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

7 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 705.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

الرد: لكنه معذور وقد فعل أقصى ما في وسعه.[1]

الرد على الرد: العذر نفى الكفارة لا القضاء.

الدليل الثاني: الاحتياط في العبادة ولأن ذمته شغلت بيقين فوجب أن تبرأ بيقين.

سبب الخلاف:

- هل النزع وطء أم لا؟[2] وعليه أسقط ابن القاسم القضاء وأوجبه ابن الماجشون.[3]
- هل عذره ينفي عنه القضاء؟

الترجيح: يترجح القول بأن لا قضاء عليه؛ لأن النزع في هذا المقام لا يعد وطئا، قال العدوي:" لأنه لما أدركه الفجر صار فارّا لانقطاع شهوته فلم يعدّوا النـــزع وطئا".[4]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 705.

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د ط، د ت، ج1، ص534 ؛ عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص253؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص418.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص418.

4 حاشية العدوي في كتاب شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج4، ص93.

المبحث الثاني: صوم ذوي الأعذار

في هذا المبحث جمعت المسائل المتعلقة بالأعذار المبيحة للفطر وهي السفر والمرض، وما في معناه، وما يتعلق بها، والحيض باعتباره مانعا من الصوم.

المطلب الأول: الصوم والسفر

الفرع الأول: الصوم في السفر في رمضان وغيره

*** المسألة الأولى: هل الأفضل الصوم أو الفطر في السفر؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز الفطر والصوم في السفر في رمضان،[1] واختلفوا في أيهما أفضل؟ إلى ثلاثة أقوال ساقها ابن أبي زيد، وتفصيلها كالتالي:

القول الأول وأدلته: الصوم أفضل

قال ابن القاسم، قال مالك: "الصيام في رمضان في السفر أحب إلي لمن قوي عليه"،[2] وقال ابن أبي زيد:**"ومن قول مالك في"الموطأ"[3] أن الصوم في السفر في رمضان أحب إليه،[4] ومن "المجموعة"قال أشهب: الصوم له أحب إلي"،[5]وقال ابن حبيب: الصوم له أفضل**

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 48.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 272.

3 لم أقف على هذا القول في نسخ الموطأ الثلاث، بل وجدته بلفظ: "قال أبو مصعب قال مالك: والصيام في السفر لمن قوي عليه حسن" في موطأ الإمام مالك، رواية أبو مصعب الزهري، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب الصيام في السفر، رقم 798، ج1، ص 309، وهو بهذا الفظ في المدونة، المصدر السابق،ج1، ص 272.

4 في النسخة (ز): (إلي لمن قوي عليه) ، النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص19.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

للتقوى[1]".[2] قال ابن ناجي: "قال ابن حبيب الصوم أفضل إلا في الجهاد للتقوي على العدو".[3]

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿**وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ**﴾ [سورة البقرة: 184]، وقال أيضا: ﴿**فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ**﴾ [سورة البقرة: 148]، وكأن هذا يقتضي أن الصوم أفضل.[4]

الرد: للقائل أن يقول هذا عام في الصيام وغيره من القرب،[5] فهو يحتمل التخصيص وقد يخرج محل الخلاف منه.

الدليل الثاني: قال ابن أبي زيد: "**لأنه في حرمة الشهر، والمفطر فيه يكفر، ولا يكفر في قضائه، فحرمة قضائه دون حرمته؛ كذلك أجره فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه ، كما الخُطْبَةُ [6] فيه أعظم**"،[7] قال اللخمي: "لأن القرآن والآثار تظاهرت بفضل صوم شهر رمضان، وأن الله سبحانه عظم حرمته فكان صوم عينه أولى من صوم غيره".[8]

الرد : لكن الفطر رخصة وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**».[9]

1 كتبها المحقق: للتقوي، في النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص19.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13.

3 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 286.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص80.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص761؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص82.

6 هكذا كتبت في النسختين ولعل الصواب "الخطيئة فيه أعظم " وهو ما قاله ابن يونس: "أنه في حرمة الشهر، والمفطر فيه يكفر، ولا يكفر في قضائه، فحرمة قضائه دون حرمته، فكذلك أجره فيه يرجى أن يكون أكثر من قضائه، كما أن الخطيئة فيه أعظم، الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1122.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

8 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص761.

9 أخرجه ابن حبان، المصدر السابق، باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تطيق من الطاعات، رقم 354، ج 2، ص69، قال الألباني: صحيح.

الدليل الثالث: لأنه إذا صام فقد أتى بالعبادة في وقتها وبرئت ذمته منها، وإذا أفطر فهي متعلقة بذمته،[1] إذ لا يختلف أن الإتيان بالفرائض على وجه الأداء أولى من الإتيان بها على وجه القضاء .[2]

الدليل الرابع: عن عبد الله بن عباس: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتي بلغ الكديد**[3] **ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم**».[4] فتعلق من رأى أن الصوم أفضل بأنه ابتدأ به.[5]

الرد: لكنه أفطر في آخر الأمر وقال الراوي ما قال، وهو دليل على ترك الصوم والانتقال إلى أن الأولى الفطر.[6]

الرد على الرد: لكن في بعض الطرق أنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بذلك فأفطر ليقتدوا به وقصد التقوي على لقاء العدو وهذا يشعر بأن الصوم أفضل، لكنه تركه لهذه العلة.[7]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1122 ؛ عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص 255.

2 التبصرة، المصدر السابق،ج2، ص761.

3 بفتح أوّله، وكسر ثانيه، بعده دال وياء مهملة أيضا: موضع بين مكة والمدينة، بين مترلتي أمج وعسفان، وهو ماء عين جارية، عليها نخل كثير/ معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي ، (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: 3 ، 1403 هـ، ج4، ص1119.

4 رواه مالك في الموطأ(تحق:عبد الباقي)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصيام في السفر، رقم21، ج1، ص294 ؛ أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان، رقم (88- 1113)، ج2، ص784.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 728.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الدليل الخامس: العزيمة أفضل من الرخصة ما لم تعد بضرر.[1]

القول الثاني وأدلته: أنه مخير بين الفطر والصوم من غير أن يكون لأحدهما مزية على الآخر

قال ابن أبي زيد:" **وقال**[2]**: وكل واسع.** [3] **"وقال في "المختصر": ذلك له واسع ؛ صام أو أفطر**[4]**"**.[5]

الدليل الأول: عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**».[6]

الرد : لا شك أن من حمل المشقة على نفسه، وأتى بالعزيمة على وجهها أفضل.[7]

الدليل الثاني: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر**».[8]

الرد: لكن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح كان الفطر في السفر.[9]

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص 443.

2 يقصد أشهب.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12.

4 في النسخة (ز): (إلي لمن قوي عليه) من النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص19 .

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص12 ؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص760.

6 أخرجه مسلم، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، رقم 107 - (1121)، ج2، ص790.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج1، ص429 .

8 أخرجه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت، كتاب الصيام، باب ما جاء في الصوم في السفر، رقم 1661، ج1، ص531، قال الألباني: صحيح.

9 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13.

القول الثالث وأدلته: الفطر أفضل

قال ابن أبي زيد: "**وقد استحب كثير من السلف الفطر في السفر**"، ثم قال: "**وكان ابن الماجشون، وأبوه عبد العزيز يستحبان الفطر فيه**" وقال: "**كما جاء أن فطر يوم عرفة للحاج أفضل**"،[1] قال ابن ناجي:" للتقوي على أداء المناسك".[2]

الدليل الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: «ما هذا ؟»، فقالوا: صائم، فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[3] ومفهومه أن الفطر أحسن.[4]

الرد الأول: سياق الحديث يدل على أنه خرج جوابا على نازلة في عين، فكان مقصورا عليها وعلى مثلها،[5] كما أن الحديث محمول على من كان يحصل له من الصوم مشقة شديدة، بدليل أن في صدر الحديث "رأى رجلا يظلل عليه" فقال صلى الله عليه وسلم ذلك.[6]

الرد على الرد: بل "**السفر**" اسم مفرد دخل عليه الألف واللام، والاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، فإنه يقتضي الاستغراق عند أكثر الأصوليين،[7]كما يقال النظر إلى عموم اللفظ لا إلى خصوص السبب.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13.

2 شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 286.

3 أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، رقم1946، ج3، ص32.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص80.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص761.

6 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص401.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص82.

8 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص512.

الرد الثاني: قال القرافي: "العام في الأشخاص مطلق في الأحوال ونحن نحمل الحالة المطلقة على حالة الضرر".[1]

الدليل الثاني: قاعدة رفع الحرج

استدل ابن أبي زيد بقوله **وهو أشبه بتيسير الدين، قال الله تعالى:** ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [سورة البقرة: 185].[2]

الدليل الثالث: فعل النبي صلى الله عليه وسلم

استدل ابن أبي زيد **بأن الفطر في السفر آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح.**[3]

الدليل الرابع: عمل الصحابي

استدل ابن أبي زيد **بأن ابن عمر كان يفطر في السفر، على تشدده.**[4]

الرد: قال الباجي: "يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر لضعفه عنه ولعل ذلك كان منه في آخر عمره ووقت ضعفه، أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام، ويحتمل أنه كان يفطر في السفر؛ لأنه كان يرى ذلك أفضل من الصوم فيه على ما قاله عبد الملك بن الماجشون ويحتمل أنه كان يفطر؛ لأنه كان يرى الصوم فيه ممنوعا أو غير مجزئ".[5] فكل هذه الإحتملات تبطل الاستدلال بفعله رضوان الله عليه على أنه يفضل الفطر.

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص512.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق،ج2، ص13.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 50.

الدليل الخامس: قياسا على القصر في السفر والمشهور أنه أفضل.[1]

الرد: قياس مع الفارق؛ لأن القاصر يؤدي فريضة الوقت ويخرج عن عهدة التكليف، والمفطر لا يؤدي فريضة الوقت بل تبقى ذمته معمورة به، ولا يجد أياما توازي رمضان في الفضل.[2]

سبب الخلاف:

- معارضة المعقول من ظاهر القرآن بالفهوم من الأحاديث، فمن قدم ظاهر القرآن على مفهوم الخبر يقول: الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر، فكان المصير إليه أولى، ويشهد لصحته الأثر والنظر، ومن قدم مفهوم الخبر على مفهوم الكتاب يقول: إن الفطر أحسن؛ لأن الخبر نص في أن الصوم في السفر ليس بطاعة فيكون الفطر إذا أحسن.[3]
- اختلاف الأصوليين في العموم الذي خرج على سبب هل يقصر على سببه أو يتعدى؟[4]
- اختلافهم في فهم حديث ابن عباس فالحديث متنازع فيه على أي المذهبين يدل كما بيناه.

الترجيح: الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر، فكان المصير إليه أولى، ويشهد لصحته الأثر والنظر،[5] فأما الأثر: فحديث حمزة بن عمرو الأسلمي السالف الذكر، ومن طريق النظر: أن الآيات والأخبار تظاهرت بفضل شهر رمضان؛ فوجب من طريق الاعتبار أن صوم عينه أولى من صوم غيره؛ إذ لا يختلف أن الإتيان بالفرض على وجه الأداء أولى من الإتيان به على وجه القضاء.[6] وقد تبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة، فالأصل ترك الرخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة.[7]

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 729.
2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 729؛ المعونة، المصدر السابق، ج1، ص484.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص82 – 83.
4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 727.
5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص80.
6 المصدر نفسه، ج2، ص81.
7 المصدر نفسه، ص80.

*** المسألة الثانية: شروط السفر المبيح للفطر**

1. المسافة: قال ابن أبي زيد: "**ومن "المختصر"، وإنما الفطر في سفر الإقصار، قال في "المجموعة" أشهب، عن مالك: وإذا أفطر في سفر أقل من ثمانية وأربعين ميلا، فذلك واسع فيما قاربها**"،[1] رواه ابن القاسم وابن نافع عن مالك أيضا.[2]

الدليل الأول: لقول صلى الله عليه وسلم: « **لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها.** »[3] قال الإمام مالك : "وذلك نحو أربعة برد".[4] قال الرجراجي: "اعتبار يوم وليلة يرجع إلى أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا؛ لأن اليوم التام إذا استوفاه وواصل مشيه من أوله إلى آخره، فإنه يقدر بالمرحلتين على المشي المعتاد من القوافل والمحامل؛ فيكون ذلك من مالك رحمه الله التماسا بضبط المسافة، والتقسيم إلى اعتبار المسافة بالكيل، هو الذي يستوي فيه طياق المسافرين، ولا يختلف باختلاف الجلد والقوة، ورُبّ شخص يقدر على قطع هذه المسافة نهارا، ورب شخص لا يقطعها إلا بعد مدة مديدة طويلة، وهذا الذي اعتبره مالك صحيح؛ لأن البريد ينضبط ويتحصل في الشتاء، والصيف، والسريع، والبطيء، وليس اليوم والليلة كذلك".[5]

الدليل الثاني: المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر فهو المشقة، ولما كان الصحابة كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 49.

3 رواه مالك، الموطأ(تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق،كتاب الإستئذان، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم: 37، ج2، ص979؛ مسلم، المصدر السابق،كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، رقم: (421-1339)، ج2، ص977.

4 الموطأ(تحق: عبد الباقي)، المصدر السابق، ص148.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج1، ص437 - 438.

6 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص59.

2. **مدة الإقامة:** قال ابن أبي زيد: "**قال عنه ابن نافع: وإذا قدم المسافر بلدا يقيم فيه اليوم واليومين، فله الفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام، وكذلك في "المختصر، ومن "العتبية" ابن القاسم، عن مالك: ومن سافر يوما واحدا فله أن يفطر؛ يريد :إذا برز قبل الفجر**"،[1] وإن دخل في بعض يوم، قال ابن القاسم:" ألغاه، وحسب من غده"،[2] وعن الباجي، قال الشيخ أبو القاسم فيمن قدم في أضعاف سفره إلى بلد غير بلده فله الفطر حتى يعزم على مقام أربعة أيام فيتحتم عليه الصوم.[3]

الدليل الأول: القياس على القصر

وجه ذلك أنه حكم تختص إباحته بالسفر فأشبه القصر.[4]

الدليل الثاني: لقوله صلى الله عليه وسلم: « **يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا**»،[5] ومفهومه: أن إقامة ثلاثة أيام لا يسلب عن المسافر اسم السفر، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا أرضهم وديارهم، وأموالهم، وأولادهم، وهاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وتركوا كل ما تركوه لله، فلما فتحوا مكة، وعادت دار الإيمان، وعادت الصحابة رضوان الله عليهم يترددون إليها للحج، والعمرة، فنهاهم صلى الله عليه وسلم أن يطولوا فيها الإقامة إلى حد ما ينطلق عليه اسم المقيمين، ويسلب عنهم اسم السفر كي لا ينتفعوا بسكنى مكة ويستمتعوا بها بعد ما تركوها لله تعالى؛ لأن من ترك شيئا لله تعالى فلا ينبغي له الرجوع فيه.[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1123.

2 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 484 .

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 49.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 أخرجه مسلم، المصدر السابق،كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر، رقم: 1352، ج2، ص985.

6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج1، ص446.

وقال القاضي عبد الوهاب:"جعل إقامة الثلاث في حكم السفر، فكان الاعتبار بزيادة عليها وأقل ذلك ما يتعلق به حكم الصيام، وهو يوم، وهو أقل ما يستغرقه من الزمان".[1]

3. **أن يشرع فيه:** قال اللخمي: "لم يختلف المذهب أنه لا يجوز للمسافر الفطر قبل أن يتلبس بالسفر"[2]، وقال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة"، قال ابن الماجشون: ومن يريد السفر في صباح يومه، فواجب عليه أن يبيت الصوم، والمسافر إذا علم أنه يدخل بيته آخر النهار، فله أن يبيت الفطر، وإن علم أنه يدخل أوله، أحببت له تبييت الصوم**"،[3] فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر.

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [سورة البقرة: 187] وهذا أمر مقتضاه الوجوب،[4] فمن شرع في الصوم فليتمه.

الدليل الثاني: من جهة القياس أن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر كان عليه إتمامها حضرية كالصلاة.[5]

4. أن لا يكون صوم تتابع كفارة ظهار أو قتل:

قال ابن أبي زيد: "**قال مالك، في "الموطأ": ومن لزمه صوم شهرين متتابعين في كتاب الله سبحانه، فليس له أن يفطر في ذلك، إلا من مرض، أو امرأة تحيض، وليس له أن يسافر فيفطر**"[6]، وقال في موضع آخر: "**قال في "المختصر": ومن سافر في شهري ظهاره، فأفطر، فليبتدئ، بخلاف المرض**".[7]

1 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 484.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص763.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص14.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 51.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13؛ الموطأ(تحق:عبد الباقي)، المصدر السابق ،ج1، ص301 .

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص14.

الدليل: لأنه أدخل السفر على نفسه بخلاف المرض أو الحيض.[1]

*** المسألة الثالثة: جواز الفطر في سفر البر والبحر**

قال ابن أبي زيد: "**وللمسافر في البحر أن يفطر**"[2]، وقال محمد بن رشد: " إن المسافر في البحر والبر سواء في جواز الفطر، ووجوب القصر، وهذا ما لا اختلاف فيه أحفظه"،[3] وقال الحطاب: "يجوز الفطر للمسافر في البحر إذا كان سفرا تقصر فيه الصلاة."[4]

الدليل: استدل ابن رشد بقوله عز وجل: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾ [سورة يونس: 22] ، وقال:" فالمسافر في البحر والبر سواء في جواز الفطر".[5]

*** المسألة الرابعة: هل يقضي المتطوع بالصوم في السفر إن أفطر؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز الفطر في السفر[6]، واختلفوا في وجوب قضاء من أصبح في الحضر صائما متطوعًا ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعًا ثم أفطر إلى قولين ذكرهما ابن أبي زيد، وبيانهما فيما يلي:

القول الأول وأدلته: وجوب القضاء

من المدونة قال مالك: "ومن أصبح في الحضر صائما متطوعًا ثم سافر فأفطر أو صام في السفر متطوعًا ثم أفطر، فإن كان من عذر فلا قضاء عليه، وإلا فليقض"،[7] وقال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة" قال ابن القاسم، عن مالك: ولا بأس بالتنفل بالصوم في السفر، قال عنه ابن وهب، فيمن يصوم الاثنين والخميس فسافر: فإن لم تكن له نية فليصمهما في**

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47.

2 المصدر نفسه، ج2، ص13.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص319 .

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص443 .

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص319 .

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 273.

السفر، فإن شق عليه فليفطر ويقض"،[1] ونقل عن محمد بن عبد الحكم في من تطوع بالصوم في السفر، ثم تعمد الفطر: "**يجب قضاؤه.**"[2]

الدليل الأول: لأنه أفطر مختارًا مع إمكان الإتمام كالحاضر،[3] ودليل قضاء الحاضر لما روي: أن عائشة وحفصة رضي الله عنهما أصبحتا صائمتين متطوعتين فيه فأُهدي لهما طعام فأفطرتا عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: "**اقضيا يوما مكانه**".[4]

الرد: الحديث مرسل واتفق الحفاظ على ضعفه موصولًا.[5]

القول الثاني وأدلته: لا قضاء عليه

قال ابن أبي زيد: "**وقال في "المختصر"، و"كتاب ابن حبيب": ومن تطوع بالصوم في السفر، ثم تعمد الفطر فليس القضاء عليه بالواجب، كما هو الحضر، و لو أصبح صائما متطوعا في الحضر، ثم سافر فأفطر، لم أر قضاءَه واجبا**".[6]

الدليل الأول: يحتج من أباح الفطر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن عقد الصوم و ذلك في حديث عبد الله بن عباس: «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس...**»[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13 – 14.

2 المصدر نفسه، ص13.

3 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 486.

4 موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط:2، باب من صام تطوعا ثم أفطر، رقم 363، ص127 .

5 الهداية في تخريج أحاديث البداية، للإمام الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد ابن محمد ابن الصديق الغماري الحسني (ت: 1320هـ/1380هـ)، تحق:علي نايف بقاعي، عالم الكتب، ط:1،1407هـ/1987م، ج5، ص239.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13.

7 سبق تخريجه، ص 190.

الرد: أما فطر النبي صلى الله عليه وسلم فإن السبب كان فيه أن الناس شق عليهم الصوم وأجهدهم فأمرهم بالفطر فوقفوا عنه، فقيل له: « **إنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشرب منه**[1] ».[2]

الدليل الثاني: أن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع أصله المرض.[3]

سبب الخلاف:

- هل الصوم هو كالجزء الواحد أو كل جزء منه قائم بنفسه، فيكون السفر مبيحا للفطر في كل وقت وإن عقد الصوم؟[4]

الترجيح: يترجح القول بأن لا قضاء عليه لأن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع قياسا على المرض.[5]

1 أخرجه مسلم، المصدر السابق، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ولمن يشق عليه أن يفطر، برقم :1114، ج 2، ص 786.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص762.

3 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 486.

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 730 – 731.

5 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 486.

*** المسألة الخامسة: تعجيل قضاء من أفطر في السفر**

قال ابن أبي زيد: "**قال عنه ابن وهب، في "المجموعة": وإذا أفطر المسافر أياما لمرض أصابه، فله قضاؤها في سفره وإن شاء أخرها، والتعجيل أحب إلي**"،[1] فيندب إذا تعجيل القضاء لما فات من رمضان.[2]

الدليل الأول: لأن هذا من تعجيل الخير، والإسراع لبراءة الذمة، وخشية من عروض العوارض أوالنسيان.[3]

الدليل الثاني: قياسا على قضاء الصلاة

لأن المبادرة إلى الطاعة أولى كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع.[4]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص13.

2 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص 242؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص516؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، د ط، د ت، ج1، ص689 .

3 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص 242؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص516؛ حاشية الصاوي، المصدر السابق، ج1، ص689 .

4 شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 242 ؛حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص516.

الفرع الثاني: في المسافر يفطر بعد التبييت، أو قبل أن يخرج، أو بعد أن يقدم

وهي مجموعة مسائل تفصيلها كالآتي:

*** المسألة الأولى: هل تجب الكفارة على من بيت الصوم في السفر في رمضان ثم أفطر؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن المسافر في رمضان يجوز له الفطر أو الصوم ويجب عليه القضاء إن أفطر – مثلما بينا في مسألة سابقة – لكنهم اختلفوا في حال ما بيّت الصوم ثم أفطر هل تجب عليه الكفارة أم لا؟ ذكر ابن أبي زيد الأقوال الأربعة وهي كالتالي :

القول الأول وأدلته: عليه الكفارة و إن كان متأولا

قال في المدونة:" قال: فقلت لمالك: فلو أن رجلا أصبح في السفر صائما في رمضان ثم أفطر متعمدا من غير علة ماذا عليه؟ قال: القضاء مع الكفارة، قال: وسألت مالكا عن هذا غير مرة ولا عام، فكل ذلك يقول لي عليه الكفارة".[1] قال ابن رشد: " هذا يبين مذهب مالك في المدونة أن عليه القضاء والكفارة و إن كان متأولا".[2] قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية" روى موسى، عن ابن القاسم، أن مالكا، والليث[3] قالا فيمن بيت الصوم في السفر، ثم أفطر متأولا بأكل أو جماع: فإن عليه الكفارة**".[4] وقال في موضع آخر: "**وإن أصبح في**

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 272.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص345 .

3 الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، المصري، أبو الحارث، إمام ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة 175هـ/ تهذيب التهذيب، المصدر السابق، ج8، ص 459 - 465.

4النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص14.

السفر صائما، ثم أفطر، فقال مالك، في رواية ابن القاسم: يكفر....وقال المغيرة، وابن كنانة[1]: عليه أن يكفر".[2]

الدليل: لما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد: 33].[3]

الدليل الثاني: بما أنه ألزم نفسه بالصوم فقد لزمه، قال ابن القاسم: "وذلك أني رأيته أو قاله لي، إنما كانت له السعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله".[4] وقال القرافي:" لأن الله تعالى خير العبد بين الفطر والصوم فأيهما اختار لزمه أحكامه ومن أحكام الصوم الكفارة على الإفساد".[5]

الرد: لكن وصف السفر مبيح للإفطار فيكون شبهة عند طرو المانع.[6]

الدليل الثالث: قياسا على من أفطر في الحضر.[7]

الرد: قياس مع الفارق لأن حرمة اليوم في حق من أنشأ الصوم في الحضر أقوى؛ لأنه لا يجوز له حين الإنشاء إلا الصوم بخلاف من أصبح في السفر صائما فإنه مخير في الفطر ابتداء.[8]

1 هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو وكنانة مولى عثمان بن عفّان رضي الله عنه، صحب مالك بن أنس،كان فقيها من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وقال يحيى بن بكير: لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، توفي بمكة – وهو حاج – سنة ست وثمانين ومئة، ويقال: سنة خمس وثمانين/جمهرة تراجم الفقهاء، المصدر السابق، ج2، ص 832-833.

2 المصدر نفسه، ص16.

3 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج 2، ص 60.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 272.

5 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص513.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 272.

8 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص446.

القول الثاني وأدلته: عليه القضاء ولا كفارة عليه، قال ابن أبي زيد: "**قال: وقال مطرف**[1]: **سواء أفطر بمصاب أو غيره لا يكفر، وهو مخير في الإفطار، بيت الصيام أو لم يبيته**".[2]

وقال في موضع آخر: "**وقال المغيرة: هو كمن أفطر في قضاء رمضان، وقال ابن كنانة نحوه**". [3] ونقل قولا من المختصر بعدم الوجوب: "**ومن "المختصر": من بيت الصوم في السفر في رمضان، ثم أفطر متعمدا فعليه القضاء – واختلف قوله في الكفارة – وإن كفر، فهو أحب إلينا من غير إيجاب**"[4]، وقال في موضع آخر: "**قال أشهب: ومن خرج صائما على سفر، ثم أفطر لم يكفر**". [5]وقال ابن رشد: "وفي المدنية لمالك: أنه لا كفارة عليه وإن كان متعمدا من غير عذر، مثل قول ابن كنانة والمخزومي[6] في المدونة".[7]

الدليل الأول: استدل ابن أبي زيد بقوله:" **للتأويل لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾** [سورة البقرة: 185]، **قال أشهب: فكما لو عرض لي المرض نهارا أفطرت، فكذلك السفر**"؛[8] لأن الله تعالى ذكرهما مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار.[9]

1 هو مطرّف بن عبد الله بن مطرّف بن سليمان بن يسار أبو مصعب، ويقال: أبو عبد الله، اليساري، الهلالي، مولى ميمونة أم المؤمنين، وقيل: مولى أم المؤمنين أم سلمة المخزومية، الفقيه، الأصم، ابن أخت الإمام مالك، روى عن مالك بن أنس الموطأ وغيره، و عن عبد الرحمن بن أبي الزّناد، وعبد الله بن عمر العمري، وغيرهم. وروى عنه البخاري، وأبو زرعة الرازي، ومحمد بن يحيى الذّهلي، وغيرهم، توفي بالمدينة في سنة عشرين ومئتين، ويقال: سنة أربع عشرة، ويقال: سنة تسع عشرة/ الديباج، المصدر السابق ج2، ص1254-1256.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المصدر نفسه، ج2، ص14.

5 المصدر نفسه، ج2، ص16.

6 هو المغيرة بن عبد الرحمان المخزومي سبق ترجمته في ص114.

7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص345 .

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

9 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص84.

الرد: إنما كان له سعة في أن يفطر أو يصوم فإذا صام فليس له أن يخرج منه إلا بعذر من الله؛[1] أما المرض فلا اختيار له فيه.

الدليل الثاني: لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب، ومن تأول فلم يذنب، وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطأ والنسيان، وعما استكرهوا عليه.[2]

الرد: لا يعذر بالجهل إذ كان ذلك عنده من الأمور البينة التي لا يسع أحدا جهلها، فإذا لم يتعلم وكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه عليها قبل أن يسأل، يوجب عليه الكفارة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: 43].[3]

القول الثالث وأدلته: فرّق بين الفطر بالأكل أو بالجماع

قال ابن أبي زيد: "**وقال عنه ابن نافع وأشهب: إن أفطرمن جهد لحقه وشدة، فلا يكفر، وإن تلذذ بإصابة أهله، فأخاف عليه. وقال عبد الملك: إن ابتدأ بإصابة أهله، كفر، وإن ابتدأ بأكل، أو شرب، لم يكفر، زاد عنه ابن حبيب: وإن وطئ بعد ذلك**".[4]

الدليل: قال ابن أبي زيد: "**قال عبد الملك: وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد[5] للتقوي، وليس الوطء مما يقوي**".[6]

الرد: قال ابن القاسم: "والوطء لا يكون أشد من الطعام في شيء من رمضان".[7]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 272.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص336.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

5 لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « أنه خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس » سبق تخريجه، ص 190.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص345.

القول الرابع وأدلته: فرّق بين الفطر تأويلا أو لعذر وبين الاستخفاف

قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: إن أفطر تأويلا لم يكفر، وإن أفطر خلوعا وفسقا كفر، قال: وإن أصبح في السفر في رمضان صائما، فأصابه ما لا يخاف فيه على نفسه، من شدة عطش، وشهوته في الماء، فلا يفطر لذلك، فإن فعل فلا يكفر، إذ ليس بمستخف، ومن دخل من سفر نهارا ثم أفطر فليكفر، ولا يعذر بهذا التأويل**".[1]

الدليل: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: « **أنه خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر فأفطر الناس** »،[2] يحتج من أباح الفطر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن عقد الصوم،[3] ففطر النبي صلى الله عليه وسلم السبب فيه أن الناس شق عليهم الصوم وأجهدهم فأمرهم بالفطر فوقفوا عنه، فقيل له: « **إنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشرب منه**[4] ».[5]

الرد: لو طرأ هذا العذر أو الجهد، أبيح اتفاقا، ولأن طروء الاحتياج إلى التقوي على العدو مبيح كالمرض بل أقوى منه.[6]

الرد على الرد: الظاهر من نسق الحديث أنه إنما أفطر لئلا يتكلف أصحابه الصوم فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو ويحتمل أن يكون إفطاره نهارا ليريهم فطره بعد أن نوى من ليلته تلك. وقد قال الداودي إنه أفطر بعد أن بيت الصيام للضرورة ولا طريق إلى معرفة ذلك، وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الواجب وألحق به التقوي للعدو فالغالب أنه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده إلا بوجود الضعف أو

1النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

2 سبق تخريجه، ص 190.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص730.

4 سبق تخريجه، ص200.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص762 .

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص446.

العطش باللقاء والحرب، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بهذا الفطر استعدادا لأمر مستقبل وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم.[1]

سبب الخلاف:

- فطر النبي صلى الله عليه وسلم بالكديد بعد أن بيت الصيام هل فعله دليل على الإباحة عموما، أو هو دليل على الإباحة للمضطر دون المختار؟[2]
- هل الصوم كالجزء الواحد أو كل جزء منه قائم بنفسه، فيكون السفر مبيحا للفطر في كل وقت وإن عقد الصوم.[3]
- معارضة الأثر للنظر، أما الأثر: فحديث ابن عباس السابق الذكر وظاهره أنه أفطر بعد أن بيت الصوم، وأما الناس فلا شك أنهم أفطروا بعد تبييتهم الصوم، وأما النظر: فلما كان المسافر لا يجوز له إلا أن يبيت الصوم ليلة سفره لم يجز له أن يبطل صومه وقد بيته لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [سورة محمد: 33].[4]

الترجيح: قال ابن رشد الحفيد: "وأشهب يرى عليه الكفارة، إلا أن يكون متأولا؛ وهذا هو أظهر الأقوال"؛[5] لأن النص أقوى من النظر.

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 49.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص87.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص730.

4 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج 2، ص 60.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

*** المسألة الثانية: من أصبح في الحضر صائما ثم عزم على السفر فأفطر هل يكفر؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه لا يجوز للمسافر الفطر قبل أن يتلبس بالسفر،[1] وأن عليه القضاء إن أفطر واختلفوا في الكفارة إلى أربعة أقوال ذكرها ابن أبي زيد جميعا:

القول الأول وأدلته: أن عليه القضاء والكفارة، سافر أو لم يسافر

قال ابن أبي زيد: "**قال في "المختصر": ومن أصبح في الحضر صائما، ثم عزم على السفر فأفطر قبل**[2] **يخرج، فعليه الكفارة مع القضاء**".[3]

الدليل الأول: قال القاضي عبد الوهاب:" لأنها عبادة تختلف بالسفر والحضر، وإذا تلبس بها حاضراً، ثم سافر، وجب أن يغلب حكم الحضر، كما لوا فتتح الصلاة في سفينة ثم اندفعت به الريح؛ ولأن موضوع الأصول أن للتلبس بالعبادة تأثير الانحتام وإن لم يكن ذلك قبل التلبس، اعتباراً بالحج والعمرة، وليس في الأصول سقوط الانحتام[4] بالتلبس إلى التخيير المعلق بمشيئة الفاعل".[5]

الرد: بل إن حال السفر حال إباحة الفطر ينتفي الانحتام معها، وذلك مانع من وجوب الكفارات؛ ولأن من شرط وجوبها انتفاء سبب الإباحة وإلا كانت مناقضة.[6]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص763.

2 هكذا كتبت في النسختين، ولعله يقصد: "فأفطر قبل أن يخرج"، مثلما قال في نفس الصفحة :"فأكل قبل أن يخرج"/ النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص15.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 انحتم: الأمر وجب وجوبا لا يمكن إسقاطه/ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د ط، د ت، ج1، ص155.

5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 444.

6 المصدر نفسه، ص 445.

الدليل الثاني: لأن فطره وجد قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفارة كما لو أفطر قبل ذلك اليوم.[1]

القول الثاني وأدلته: أن عليه القضاء ولا كفارة عليه، سافر أو لم يسافر

قال ابن أبي زيد: "**روى عيسى، في "العتبية" عن ابن القاسم، فيمن أصبح في الحضر يريد السفر من يومه، فأكل قبل أن يخرج، ثم خرج لسفره، فلا كفارة عليه؛ ومن "المجموعة"، و"كتاب" ابن سحنون، وقال عبد الملك ابن الماجشون مثله، وقال: وقد فعله أنس بن مالك، وقال أشهب: لا يكفر، خرج أو لم يخرج، وإلى هذا رجع سحنون، بعد أن قال: إنه لا يعذر، وعليه الكفارة، خرج أم لا**".[2]

الدليل الأول: لأنه غير منتهك.[3]

الرد: لكن مجرد النية من غير شروع في السفر لا يقتضي الفطر.[4]

الدليل الثاني: لأنه متأول.[5]

الرد: القائلة: اليوم أحيض، فأفطرت، ثم حاضت؛ كانت متأولة أيضا فلم فرقتم بينهما؟

الرد على الرد: لم يره كالقائلة: اليوم أحيض فأفطرت، ثم حاضت؛ لأن المسافر يحدث السفر، والحائض لا تحدث الحيض.[6]

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 51.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص15.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 729.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص15.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الدليل الثالث: قياسا على المرض

لأن الله تعالى ذكرهما مقرونين وتابع بينهما في نسق؛ فبين أن أحدهما حكمه حكم الآخر في إباحة الإفطار،[1] قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [سورة البقرة: 185]

الرد: يتأول قوله:﴿ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ﴿عَلَىٰ﴾ بمعنى "في"؛ فيفرق بين اليوم الذي فيه السفر وبين ثانيه، وكأن اليوم الذي سافر فيه لم يتخلص للسفر بكليته؛ بل هو معظمه الذي هو محل انعقاد الصيام فخلص للحضر، فإذا أمعن في السفر وأصبح فيه، فعند ذلك يكون من أهل التخيير، ويشبه بالمريض، ويباح له حينئذ أن يبيت الفطر إن شاء.[2]

القول الثالث وأدلته: الفرق بين أن يسافر أو لا يسافر

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن الماجشون: إلا أن يكسر[3] عن السفر في يومه، فلابد من الكفارة**".[4]

الدليل الأول: لأنه صام أولا حاضرا وأفطر لما خرج للسفر، والسفر يبيح الفطر.[5]

الرد: صوم اليوم الواحد عبادة واحدة، بدليل أن أوله يفسد بفساد آخره، فلا يجوز أن يكون آخرها واجباً، وأولها غير واجب، كالصلاة الواحدة.[6]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص84.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 أي فتر عن أمر السفر، وكل من عجز عن شيء، فقد انكسر عنه، وكل شيء فتر عن أمر يعجز عنه يقال فيه: انكسر/ لسان العرب، المصدر السابق، ج5، ص139.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص15.

5 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص730.

6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص 444.

الدليل الثاني: لأن أول النهار يأخذ حكم آخره، فإذا تم على السفر صار اليوم لا حرمة له في حق هذا، إذ الكفارة إنما تجب لانتهاك الحرمة.[1]

الرد: غير مسلم به عند من يرى أن صوم اليوم الواحد عبادة واحدة كما سبق إيراده.

القول الرابع وأدلته: إن أكل قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفر، سافر أو لم يسافر، وإن أكل بعد أن أخذ في أهبة السفر، كفر إن لم يخرج، قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: إذا حدث له سفر فأكل في المصر، فإن كان قبل أن يأخذ في أهبة السفر، فليكفر تمادى أو كسر... وإن كان بعد أن أخذ في أهبة السفر أكل، فإن خرج من فوره لم يكفر.قاله ابن الماجشون، وابن القاسم. قال: وقد أساء. وأجمع العلماء أنه إن لم يأكل حتى فصل أنه لا يكفر، وأن له أن يفطر، إلا أن مالكا استحب له التمادي في يومه إذا سافر نهارا**". قال ابن أبي زيد: "**والذي ذكر ابن حبيب أنه إجماع قد اختلف فيه**".[2]

الدليل الأول: لأن الأخذ في الأهبة يعد ضربا في الشروع في زمان السفر، فتسقط به الكفارة.[3]

الدليل الثاني: إن أكل قبل أن يأخذ في أهبة السفر كفّر **لأنه تأويل بعيد.**[4]

الرد: يمكن أن نقول أنه تأول أن يكون مسافرا بالنية.

سبب الخلاف:

- سبب الخلاف بين القولين المتقابلين (الأول والثاني) هل ينتقل بالنية عن الأصل إلى الفرع على الانفراد، أو لا ينتقل حتى يقارنها الفعل؟ وذلك أن الإقامة أصل، والسفر فرع؟ فمن

1 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 729.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص15 - 16.

3 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص730.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص15.

رأى أنه يكون مسافرا بالنية، قال: لا كفارة عليه، ومن قال: لا يكون مسافرا إلا بالنية والفعل قال: عليه الكفارة.[1]

▪ قال ابن بشير: "سبب الخلاف في هذه الأقوال يرجع إلى الانتفاع بالتأويل وعدم الانتفاع به. والخلاف أيضا في كون الصوم كالجزء الواحد والحكم فيه الأول، فتجب الكفارة لانعقاده في الحضر، أو كل جزء منه عبادة قائمة بنفسها، فلا تجب الكفارة، لأنه صام أولا حاضرا وأفطر لما خرج للسفر ، والسفر يبيح الفطر".[2]

الترجيح: قال ابن رشد بعد حكايته الأقوال الأربعة:" وأظهر الأقوال ألا كفارة عليه بحال؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب، ومن تأول لم يذنب وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطأ والنسيان، وعما استكرهوا عليه". [3]

*** المسألة الثالثة: مسافر أجهده الصوم، فمد يده إلى الطعام ليأكل، ثم ذكر أنه لا ماء معه**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز الفطر في السفر، وعلى وجوب قضائه واختلفوا فيمن همّ بالفطر و لم يفطر هل يقضي؟ ذكر ابن أبي زيد فيها القولين:

القول الأول وأدلته: استحباب القضاء

قال ابن أبي زيد: "**وروى ابن أشرس،[4] عن مالك، في مسافر أصبح صائما، فجهده الصوم، فمد يده على الطعام ليأكل، ثم ذكر أنه لا ماء معه، فترك، قال: أحب إلي أن يقضي**".[5]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص84.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 729 - 730.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص336.

4 هو عبد الرحيم أو العباس بن أشرس الأنصاري التونسي، أبو مسعود، سمع من مالك وابن القاسم، وكان أحفظ للرواية شديد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي،تحق: بشير البكوش، راجعه: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 1994م ، ج 1، ص 252 - 253.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

الدليل: قال ابن أبي زيد: " **احتياطا** ".[1]

الرد:قال اللخمي:" إن لزم هذا الإحتياط فإنه يلزم من كان على طهارة ثم بدا له أن ينقض ذلك بالحدث، أو بإصابة أهله، ثم لم يفعل وهو ما لم يقل به أحد." [2]

القول الثاني وأدلته: لا شيء عليه

قال ابن أبي زيد: "**قال أبو محمد: وأعرف رواية أخرى أنه لا شيء عليه**".[3]

الدليل الأول: لأن النية لا توجب شيئا حتى يقارنها عمل، وكذلك في غير الصوم حتى يدخل بنيته في عمل أو قول".[4]

الدليل الثاني: خرّج اللخمي هذه المسألة على من أراد أن يصيب أهله ثم لم يفعل فليس عليه أن يغتسل.[5]

سبب الخلاف:

- هل النية تقوم مقام الفعل.
- هل نية الخروج من العبادة دون التلبس بما يفسدها يؤثر في صحتها؟
- هل الصوم كالجزء الواحد أو كل جزء منه قائم بنفسه، فيكون السفر مبيحا للفطر في كل وقت وإن عقد الصوم.[6]

الترجيح: لا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

2 التبصرة، مصدر سابق ،ج2، ص744 .

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص16.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص744.

6 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص730.

*** المسألة الرابعة: هل يجوز للمسافر وطء زوجته غير المسلمة ؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن القادم من سفر قصر نهارا إذا بيت الإفطار ووجد زوجته قد طهرت في ذلك اليوم من حيضها، فله وطؤها في نهار رمضان؛ لأن كل واحد منهما زال عذره المبيح له الفطر مع العلم برمضان.[1] وهو ما جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره، أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها، وهذا قول مالك. قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها؟ فقال: لا.قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم".[2]

قال ابن أبي زيد: "**وقال ابن وهب، وأشهب، وابن نافع وكذلك في "المختصر"، عن مالك، من أول هذا الفصل، وقال: ومن قدم مفطرا فليس عليه أن يكف عن أكلٍ، ولا وطءٍ من ألقى من نسائه وقد طهرت**".[3] وقال في موضع آخر عن ابن وهب في المجموعة : "**وإذا أفطر في السفر فلا بأس أن يطأ أهله، قال ابن حبيب: وكذلك من أفاق من إغماء نهارا، أو امرأة طهرت من حيض فيه أو حاضت فلا تؤمر بالكف عن الأكل.**[4] واختلفوا إذا ما كانت زوجته نصرانية إلى ما يلي :

القول الأول وأدلته: لا يطؤها

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص396.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 276.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص14.

4 المصدر نفسه، ص13- 14.

قال ابن أبي زيد: "**ومن: كتاب آخر قال بعض أصحابنا: فإن كانت نصرانية وهي طاهر في يومها، فليس له وطؤها**".[1] قال ابن يونس: قال ابن القرطي: [2] وكذلك إن وجدها قد طهرت من يومها فلا يطؤها.[3]

الدليل: استدل ابن أبي زيد بقوله "**لأنها متعدية فيما تركت من الإسلام والصوم**"،[4] وهذا مبني على أن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام من الصوم والصلاة وغير ذلك من العبادات.[5]

الرد الأول: استشكل القول أنه لا يجوز وطؤها وإن وجدها بإثر الطهر، لأنها لو أسلمت يومئذ لجاز له وطؤها، فلا أثر لكفرها.[6]

الرد على الرد: من قال بهذا لاحظ كون فطرها للكفر لا للحيض فمنعه أن يعينها عليه.[7]

الرد الثاني: مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مسألة أصولية مختلف فيها فلا يستقيم بها الاستدلال.

القول الثاني وأدلته: يطؤها

قال خليل: واختلف إذا كانت نصرانية، فظاهر المذهب الجواز.[8]

1النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص14.

2 هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري، المعروف بابن القرطي الفقيه الحافظ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، ألّف الزاهي في الفقه، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه، وكتاب السنن، توفي في جمادى الأولى سنة 355 هـ وسنه فوق الثمانين [965 م]، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص120.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1126.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص14.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 51.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص379.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص379؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص768.

الدليل الأول: لأنها ليست بصائمة.[1]

الدليل الثاني: لأنها كافرة غير مخاطبة بصيام.[2]

الرد: هذه المسألة أصولية مختلف فيها.

سبب الخلاف:

- إختلافهم في مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟
- هل التعدي له أثر في الأحكام؟

الترجيح: قال اللخمي:" والأول أحسن- يقصد الجواز- وليس يتوجه الخطاب بالصيام إلا بعد تقدم الإسلام"،[3] وهو ترجيح للقول بأن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص379.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص768.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني: الصوم والطهارة

عنون ابن أبي زيد لهذا الفرع بـــ "**في صيام الجنب والحائض**" وذكر فيه المسائل التالية:

* المسألة الأولى: صيام الجنب

قال ابن القاسم: "قال مالك: لا بأس أن يتعمد الرجل أن يصبح جنبا في رمضان"[1]، وقال ابن بشير: "وجمهور الأمة على أن حدث الجنابة لا يناقض الصوم، وكذلك غيره من الأحداث".[2] وقال ابن رشد: "قيل لسحنون: أرأيت من صام رمضان كله من أوله إلى آخره، وهو جنب لم يغتسل فيه، هل يجزئه صيامه؟ قال لي: نعم يجزئه صيامه، وإن كان عامدا لم آمره أن يعيد – وقد أخطأ، وظلم نفسه – والله أعلم، وأما الصلاة فلا بد من الإعادة لها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال".[3] وهو ما نقله ابن أبي زيد: "**من "المجموعة" قال أشهب: لم يختلف العلماء أنه لا بأس أن يصبح الصائم جنبا، قال ابن نافع: قال مالك، في الجنب في السفر يتيمم، قال: يصوم كذلك، وما للصيام والجنابة!** "[4]

الدليل الأول: فعل النبي صلى الله عليه وسلم، والدليل عليه قول عائشة و أم سلمة رضي الله عنهما فيما روتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم، « **قالتا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم**»[5]، قولهما من "جماع غير احتلام" فيه بيان أن الأحداث كلها لا تمنع صحة الصوم سواء كانت عن عمد أو غير عمد.[6]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.

2 التنبيه على مبادئ التوجيه، المصدر السابق، ج2، ص 736.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 344.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص17.

5 أخرجه مالك في الموطأ(تحق:الأعظمي)، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا، رقم:1016، ج3، ص 413، ومسلم ، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم: 1109، ج2، ص779 (بلفظ: من غير حلم).

6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 43.

الدليل الثاني: قياسا على غيره من الأحداث

قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: وهو كمن صام على غير وضوء، ولو أقام جنبا بقية نهاره لم يفسد صومه**"،[1] وهو ما استدل به القاضي عبد الوهاب قال:" لأنه حدث فبقى تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر".[2]

*** المسألة الثانية: الحيض والصوم**

أجمع فقهاء المالكية على أن الحائض لا يصح منها فعل الصيام من غير إسقاط وجوبه[3]، فهي مخاطبة بالقضاء، إلا أنهم اختلفوا في بعض المسائل نتناول منها ما أورده ابن أبي زيد فيما يلي:

1. مسألة طهارة الحائض قبل طلوع الفجر:

تحرير محل النزاع: اتفق فقهاء المالكية أن الحائض إذا رأت الطهر قبل الفجر، وبقي بينها وبين طلوع الفجر ما يسع جميع الغسل فإنها مخاطبة بصوم يومها وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر،[4] وقال ابن أبي زيد:"**إذا رأت الحائض الطهر قبل الفجر فتوانت في الطهر حتى الفجر فصومها مجزئ قاله ابن القاسم وأشهب، ورواه أشهب عن مالك في العتبية**"[5]، وقال القاضي عبد الوهاب:" الحائض إذا طهرت ليلا فنوت الصوم و لم تغتسل حتى مطلع الفجر جاز لها الصوم ذلك اليوم سواء أخرته بتفريط أو غير تفريط"[6]، واختلفوا فيما إن لم يبق بينها وبين طلوع الفجر شيئا أو بقي له مالا يسع غسلها هل هي كالحائض في يومها أم لا؟ اختلفوا إلى قولين ذكر منهما ابن أبي زيد قولا واحدا، وتفصيل المسألة كالتالي:

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص17.

2 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص 481 .

3 المقدمات، المصدر السابق،ج1، ص135؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 252؛ التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص357.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 108.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 17.

6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص 238.

القول الأول وأدلته: هي طاهر مخاطبة بصوم ذلك اليوم

وهو قول مالك وابن القاسم كما جاء في المدونة:" قال: وسألت مالكا عن المرأة تنوي الطهر في آخر ليليتها من رمضان؟ فقال: إن رأته قبل الفجر اغتسلت بعد الفجر وصيامها مجزئ عنها"[1]، وعلى هذا القول جمهور السادة المالكية[2]، قال ابن عبد البر: "وهو قول مالك وأصحابه حاشا عبد الملك".[3]

الدليل الأول: قياس الحائض على الجنب، إذ الإجماع على أن من صام جنبا صومه صحيح مجزئ كما مر معنا في المسألة السابقة. قال ابن يونس: "أنها محدثة زال حدثها قبل الفجر و لم يبق عليها إلا التطهير، كالجنب".[4]

الرد: قياس مع الفارق، إذ ما وجه التفريق بين الصيام والوطء والصلاة؟ فأنتم اشترطتم اغتسال الحائض إذا انقطع عنها الدم في الوطء والصلاة و لم تشترطوه في الصيام.

القول الثاني وأدلته: لا يجزئها الصوم إن لم يسعها الوقت للاغتسال قبل الفجر

وهو قول عبد الملك بن الماجشون ونسب القول أيضا لمحمد بن مسلمة إلا أنه قال تصوم وتقضي، قال ابن أبي زيد: "**قال عبد الملك: وإن أخذت في الطهر حين رأته بغير توان، فلم يتم إلا بعد الفجر، فهي فيه كالحائض**"،[5] وقال محمد بن مسلمة تصوم وتقضي[6]، وأشار إليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف فقال:" وحكي عن قوم أنه لا يجزئها الصوم على وجه".[7]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 276.

2 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص167؛ التفريع، المصدر السابق، ج1، ص 308.

3 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 291.

4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1138.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص17.

6 التفريع، المصدر السابق، ج1، ص 308؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 109؛تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص 326.

7 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص 238.

الدليل الأول: قياس الحائض في الصيام على الحائض في الصلاة إذا طهرت قبل الفجر وبقى من الزمان ما يمكن أن توقع فيه الغسل لو شرعت فيه فعند ذلك تخاطب بالصلاة فلا يفرق بين الصلاة والصوم.[1]

الرد الأول: الأولى أن نقول في الصلاة ما قلنا في الصوم لا العكس قال الرجراجي:" فلو كان بالعكس لكان أولى أن يقال أنها مخاطبة بالصلاة من حين رأت الطهر وإن كانت لا تفرغ من الغسل إلا بعد خروج الوقت وذلك أحوط للصلاة إذ لا يجب عليها قضاء ما خرج وقته ويقال في الصيام أنها لا تخاطب إلا بعد الاغتسال إذ لا بد لها من القضاء".[2]

الرد الثاني: هناك فرق بين الصلاة والصيام، لأن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضاء هو الطهر في الوقت المسكوت فيه وأما الصوم فإنما يمنع من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء فلهذا وجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة.[3]

الدليل الثاني: كون الوقت بين طهرها وطلوع الفجر ضيقا لم يسعها حتى للغسل فهي في حكم الحائض فلا يجزؤها صوم ذلك اليوم.[4]

الرد الأول: الطهر المعتبر في الصيام رؤيتها النقاء من الدم لا الاغتسال بالماء فمن طلع بها الفجر طاهرا لزمها صوم ذلك اليوم لأن الصوم ليس من شرطه الاغتسال.[5]

الرد الثاني: قال أبو عمر:" قول ابن المجشون هذا غفلة شديدة منه، فكيف تكون في بعضه غير طاهرة وقد كمل طهرها قبل الفجر ولذلك أمرت بالغسل".[6]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 109.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 377.

4 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص 326؛ الاستذكار، المصدر السابق،ج3، ص 291.

5 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 291.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الرد الثالث: هي طاهرة استصحابا فالأصل في المرأة الطهارة والحيض عارض فإذا زال العارض رجعت إلى أصلها الذي هو الطهارة والحيض زال فعلا بتحقق الطهر ودليله علامات الطهر.

سبب الخلاف :

▪ ينبني الخلاف في الحائض إذا ارتفع الدم عنها ورأت علامة الطهر هل حكمها حكم الحائض في العبادات والعادات حتى تغتسل بالماء أو حكمها حكم الطاهر في الجميع أو يفرق بينهما؟ فمن جعل حكمها حكم الحائض في العبادات والعادات حتى تغتسل بالماء قال أنها كالحائض بمعنى اذا طهرت قبل الفجر وأخرت غسلها حتى مطلع الفجر فيومها يوم فطر كما قال ابن الماجشون، ومن جعل حكمها حكم الطاهر في العبادات دون العادات فهي طاهر في الصيام وفي الوطء لا توطأ حتى تغتسل.[1]

الترجيح: بإمعان النظر في أدلة كلا الفريقين يتبين لنا أن القول الأول هو الراجح للإعتبارات التالية:

✓ أن أصحاب القول الأول إنما فرّقوا بين الصلاة والصوم بالرجوع إلى أن الطهارة شرط في الصلاة لا في الصوم.

✓ قد يكون قول ابن الماجشون مجرد فهم بسبب شبهة دخلت عليه مما يوهن قوله وهو كما قال ابن عبد البر: "وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون لأن مالكا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض في غسلها حكم الحائض و أسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها".[2]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 109.

2 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص 291.

2. مسألة هل تفطر المرأة برؤية الصفرة والكدرة؟

اختار ابن أبي زيد في هذه المسألة الخلافية القول المشهور و لم يذكر بقية الأقوال التي أصلها هل تعد الصفرة والكدرة حيضا؟ وتفصيلها فيما يلي:

القول الأول وأدلته: وهو أن الصفرة والكدرة حيض

قال ابن القاسم: "وقال مالك في المرأة ترى الصفرة أو الكدرة في أيام حيضتها أو في غير أيام حيضتها فذلك حيض وإن لم تر ذلك دما"،[1] وعليه قال ابن أبي زيد:" **وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: وإذا رأت في رمضان الصفرة[2] أو الكدرة[3]، فلتفطر**".[4] ،وقال الحطاب عن ابن بزيزة:" والمشهور أن الصفرة والكدرة حيض"،[5] وذلك لاعتبارها حيضا.

الدليل الأول: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة[6] فيها الكرسف[7] فيه الصفرة من دم الحيضة

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص152.

2 شيء كالصديد تعلوه صفرة وهذا كقول ابن عمر الصفرة دم أصفر مثل الماء الذي يغسل به اللحم/ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1414هـ/ 1994م، ج1، ص 149.

3 بضم الكاف دم أصفر خاثر وهو الدم الذي يشبه غسالة اللحم، والغسالة ما يخرج من الشيء بالغسل/ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية،ط:2، 1408 هـ - 1988 م، ص274؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المصدر السابق، ج1، ص 149؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المصدر السابق، ج1، ص 119.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص17.

5 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 365.

6 قال ابن الأثير: هكذا يروى بكسر الدال وفتح الراء، جمع درج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها / لسان العرب، المصدر السابق، ج2، ص 269، وقيل: إنما هي الدرجة، بالضم، وجمعها الدرج، وأصله خرقة يوضع فيها الدواء تلف وتدخل في رحم الناقة ودبرها، وهو مجاز لأنهم شبهوا الخرق تحتشي بها الحائض بدرجة الناقة / تاج العروس، المصدر السابق، ج5، ص556-558/ والسفط: الوعَاء الصَغِير الذي يعبئ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء؛ لسان العرب، المصدر السابق، ج7،ص315.

7 الكرسف: القطن تحتشى به المرأة ما لم يكثر سيلان الدم/ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:370هـ) تحق:مسعد عبد السعدني، دار الطلائع، د.ط، د.ت، ج1، ص47.

يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة.[1] استدل بهذا الحديث القاضي عبد الوهاب،[2] وقال الباجي: "لقد أخبرت السيدة عائشة رضي الله عنها بأن ما سوى البياض حيض وهي من أعلم الناس بهذا الشأن، فدلَّ ذلك على الصفرة والكدرة حيض لأنهما ليسا بياضا خالصا، والظاهر أنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر سؤال الصحابيات لها و لم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه إجماع".[3]

الرد: قال ابن حزم[4]: "ما نعلم لهم عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم متعلقا إلا هذه الرواية وحدها، وقد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وخالف هذه الرواية عن أم علقمة غير أم المؤمنين من الصحابة".[5] وقال "لا يجوز أن يقطع على شيء بأنه حيض محرّم للصلاة وللصوم وللوطء إلا بنص وارد أو بإجماع متيقن، وأما بدعوى مختلف فيها فلا، ولا نص ولا إجماع ولا لغة في أن ما عدا الدم الأسود حيض أصلا".[6]

1 رواه مالك ، الموطأ(تحق:الأعظمي) كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في طهر الحائض، رقم189 ،ج2، ص 80، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: إقبال الحيض وإدباره، ج1، ص 71، بلفظ قريب منه: كن نساء يبعثن إلى عائشة رضي الله عنها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد بذلك الطهر من الحيضة.

2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 195.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج1، ص119.

4 هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل ،والمحلى، وجمهرة الأنساب وغير ذلك (ت: 456 ه) /الأعلام للزركلي، المصدر السابق، ج 4، ص254.

5 المحلى بالآثار، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456ه)، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت، ج1، ص175.

6 المصدر نفسه،ج1، ص389.

الرد على الرد 1: هذا الحديث صحيح بدأ به البخاري باب إقبال الحيض وإدباره وقد وقف ابن بطال على شرح الحديث و لم يذكر ما ذكره ابن حزم من كون الحديث مضطرب حيث قال ابن بطال وهو يشرح ألفاظه: "...وهكذا يرويه أصحاب الحديث...".[1]

الرد على الرد 2: عائشة رضي الله عنها قالت ذلك سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لأنه حكم لا يدرك بالاجتهاد، وقد شاع ذلك من فتواها مع تكرر سؤال الصحابيات لها و لم ينكره عليها أحد ولا خالفها فيه مخالف فثبت أنه إجماع.[2]

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: "كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضًا".[3] استدل به القاضي عبد الوهاب، قال:" الصفرة والكدرة إذا وجدا في أيام الحيض تكون حيضا كالدم."[4]

الدليل الثالث: القياس، قال الباجي:" ودليلنا من جهة **القياس** أن هذا معنى لو رئي بعد دم يوم وليلة كان حيضا فإذا رئي مبتدأ وجب أن يكون حيضا كالدم الأحمر"[5]، وقال القرافي:"قياسا على ما إذا تمادى يوما".[6]

الرد: هذا يصح على إذا ما كانا متصلين بالحيض لا مطلقا.

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج1، ص 447.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج1، ص119.

3 تلخيص الحبير ،كتاب الحيض ،رقم 236 ،ج1، ص301، وقال النووي في شرح المهذب : لا أعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عائشة رضي الله عنها قريب من معناه (يقصد حديث لا تعجلن...)/ المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، د ط، د ت، ج2، ص 388.

4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص 195.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج1، ص 119.

6 الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص 382.

القول الثاني وأدلته: أنهما ليسا بحيض مطلقا

قال ابن رشد الحفيد:" قد ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية، ولم يروا الصفرة والكدرة شيئا لا في أيام حيض، ولا في غيرها، ولا بأثر الدم، ولا بعد انقطاعه"[1].

وهو ما حكاه خليل في التوضيح، ونصه:"وقد قيل إنها لغو"[2]، ولم نقف على نسبة هذا القول لأحد بعينه إلا أننا وجدناه عند غير واحد من الفقهاء[3].

الدليل: ذكره ابن رشد الحفيد بقوله: "ذهب قوم إلى ظاهر حديث أم عطية".[4] وحديث أم عطية في الصحيح، قالت: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا".[5]

الرد الأول: قال القرافي:" يمكن حمل الحديث على أنها لا تعدهما طهرا".[6]

الرد الثاني: الحديث لا يثبت أن الصفرة والكدرة ليست من الحيض مطلقا بدليل أن البخاري بوّب له بالصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، بمعنى إذا كانت في أيام الحيض فهي حيض.

القول الثالث وأدلته: إن كانا في أيام الحيض فحيض وإلا فلا.

والمراد بأيام الحيض زمن الحيض المعتاد، والمراد بغير أيامه زمن انقطاع الحيض المعتاد فإذن لو كانت عادتها أربعة أيام من أول الشهر ثم جاءتها الصفرة أو الكدرة في تلك الأيام الأربعة بدل الحيض فهو حيض فلو أتت بعد الأربعة من أول الشهر فهو حيض[7]، وأما إن رأت ذلك عقيب طهرها من المحيض ولم يمض من الزمن ما يكون طهرًا فإنه لا يجب عليها الغسل

1 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص 60.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 239.

3 شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 203؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص167 ؛ حاشية الصاوي، المصدر السابق، ج1، ص207 ؛ روضة المستبين، المصدر السابق، ج1، ص 281.

4 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص60.

5 أخرجه البخاري في الصحيح باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض، رقم 326، ج1، ص 72.

6 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 382.

7 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج1، ص 203.

منه، وإنما يجب عليها الوضوء[1]، واتفقوا على نسبة هذا القول لابن الماجشون فنسبه له اللخمي وغيره، قال: "وقال عبد الملك بن الماجشون في "كتاب ابن حبيب": إذا اغتسلت الحائض أو النفساء ثم رأت قطرة من دم أو غسالة دم لم تعد الغسل ولتتوضأ، وهذا يسمى التربة"[2]، واختلفوا في نسبته للإمام مالك: فمن المجموعة: قال علي، عن مالك: "وما رأت من الصفرة أيام الحيض أو أيام الاستظهار، فهو كالدم، فإن رأته بعد ذلك فهي مستحاضة"[3].وقال ابن عبد البر: "أنكر سحنون أن يكون قول ابن نافع هذا من قول مالك"[4].

أما ابن راشد [5] فقد حكى الاتفاق قال:" لا خلاف عندنا في أن الصفرة والكدرة حيض ما لم تره عقب طهرها"[6]. وقال القاضي عبد الوهاب:" الصفرة والكدرة حكمهما حكم الدم، فهما في أيام الحيض حيض وفي أيام النفاس نفاس، وفي أيام الاستحاضة استحاضة، ولأنها صفة للدم كالحمرة والسواد"[7].

الدليل الأول: ودليلهم على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة البقرة: 222] فالصفرة والكدرة داخلة في عموم الآية، فهما حيض في زمن العادة.

1 شرح التلقين، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ) تحق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2008م، ج1، ص 343.

2 التبصرة، المصدر السابق،ج1، ص 219.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج1، ص160.

4 اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية)، ميكلوش موراني (جامعة بون / ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003 م، ج1، ص81.

5 هو البهلول بن راشد أبو عمرو من أهل القيروان من الطبقة الأولى من أصحاب مالك كان ثقة مجتهدا ورعاً، كان عنده علم كثير سمع من مالك والثوري والليث بن سعد وغيرهم، سمع منه سحنون ويحيى بن سلام وجماعة، توفي سنة ثلاث وقيل ثنتين وثمانين ومائة/ الديباج، المصدر السابق، ج1، ص315-316.

6 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج1، ص 365.

7 المعونة، المصدر السابق،ج1، ص 194.

الرد: المحيض ليس هو الحيض، وإنما هو مكان الحيض الذي هو الرحم.[1]

الرد على الرد: إنما كني باسم المحيض عن الدم ، لأنه يخرج منه.[2]

الدليل الثاني: قول أم عطية رضي الله عنها: «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا»[3]، استدل به المازري[4] في شرح التلقين[5]، كما ورد هذا الأثر بلفظ: "كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا"[6] ذكره ابن بطال في شرح الصحيح[7] ، وهو من قبيل حمل المطلق على المقيد.

سبب الخلاف:

▪ يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مخالفة ظاهر حديث أم عطية لحديث عائشة رضي الله عنهما فمن رجح حديث عائشة رضي الله عنها جعل الصفرة والكدرة حيضا سواء كانت في أيام الحيض أو في غير أيام الحيض ، مع الدم أو بلا دم، ومن جمع بين الحديثين، قال إن حديث أم عطية رضي الله عنها بعد انقطاع الدم، وحديث عائشة رضي

1 عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، تحق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ /2006م، ج3، ص1364.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 سنن أبي داوود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر، رقم 307، ج1، ص 83، قال الألباني صحيح.

4 هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري يكنى أبا عبد الله ويعرف بالإمام، هو إمام أهل إفريقية وما وراءها من المغرب، لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض أفقه منه، وسمع الحديث وطالع معانيه، واطلع على علوم كثيرة منها الطب والحساب والأدب وغير ذلك، ألف في الفقه والأصول وشرح كتاب مسلم، وكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، وشرح البرهان لأبي المعالي الجويني، توفي سنة 536هـ؛ الديباج، المصدر السابق، ج2، ص250-252.

5 شرح التلقين، المصدر السابق،ج1، ص 344.

6 رواه الدارمي في مسنده، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض، رقم 951، ج1، ص 261، قال المحقق :إسناده صحيح.

7 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج1، ص458.

الله عنها قبل انقطاعه[1]، أي أن حديث عائشة في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض.

الترجيح: من خلال النظر إلى أقوال العلماء، والأدلة يترجح لدينا ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث أي أن الصفرة والكدرة إذا كانتا في زمن الحيض، سواء كانتا في أوله أو آخره فهما حيض بشرط أن تكونا متصلتين بالدم، أما إذا كانتا في غير أيام العادة أو بعد الطهر فليستا حيضا وذلك للإعتبارات التالية:

✓ لأن في هذا القول جمع بين الأدلة، وذلك بأن نجعل حديث عائشة رضي الله عنها في أيام الحيض وحديث أم عطية رضي الله عنها في غير أيام الحيض أو بعد انقطاع الدم: خاصة وأن بعض روايات الحديث تؤيد هذا المعنى فقد ورد بلفظ "بعد الطهر شيئا" و"بعد الغسل" والجمع بين الأدلة أولى من الإهمال، يعضد هذا ما قاله الباجي:" ... وبهذا لعله يكون هذا القول أصح الّأقوال لأنه راعى زمن الحيض فعدها من الحيض وراعى بعد الطهر في زمن الاستظهار فعدها استحاضة".[2]

✓ من خلال استبيان[3] قدمناه في رسالة لنيل شهادة الماستر، وجدنا أن نسبة47% من النساء يرين الصفرة، ونسبة 55% يرين الكدرة قبل الدم أو بعده، وهي نسبة معتبرة تؤكد لنا قول الفقهاء بأنها من ألوان الدم.

✓ ولأن وجود الصفرة والكدرة في أيام الحيض، دليل على أنها من الحيض لأنه لا يتم الطهر إلا بانعدامها.

1 بداية المجتهد، المصدر السابق،ج1، ص 59.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج1، ص 119.

3 أحكام الحيض عند السادة المالكية دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المالكي وأصوله، للباحثتين: بلقاسمي ليلى زهرة، مبعوج شهرزاد، إشراف: د.طيبي نور الهدى، جامعة وهران، 1438هـ/2016م، ص243- 244.

3. مسألة ماذا تفعل من رأت الطهر في أول اليوم من رمضان ؟

جاء في المدونة هذا السؤال قال:" قلت: أرأيت إن طهرت امرأة من حيضتها في رمضان في أول النهار وفي آخره، أتدع الأكل والشرب في قول مالك بقية نهارها؟ قال: لا ولتأكل ولتشرب وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فليطأها، وهذا قول مالك، قلت: فإن كانت صائمة فحاضت في رمضان أتدع الأكل والشرب في قول مالك في بقية يومها؟ فقال: لا، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم".[1]

وهو ما نقله ابن أبي زيد :" **قال عنه[2] ابن القاسم: وإذا رأت الطهر في أول النهار فلا تدع الفطر بقية يومها، وأنكر ما قيل عن الأوزاعي: إن لم تكن أكلت، فلتتم صيام ذلك اليوم، قال: ولقد احتمل عظيما من أفتى بهذا، وإن كان لرجلا صالحا، ولكنكم كلفتموه فتكلف**".[3]

الدليل الأول: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: « **ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ...أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم...** »[4] في أول النهار كانت حائضا فأفطرت فطرا مباحا، و لم تطالب بالإمساك لعدم وجوبه عليها ، فلا فائدة من الإمساك أثناء النهار مادام صومها لا يصح إلا وهي طاهرة من الفجر.

الدليل الثاني: وجب القضاء لقول عائشة رضي الله عنها وسئلت عن الحائض هل تقضي الصلاة؟ فقالت: « كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة »،[5] فلو

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص276.

2 يقصد الإمام مالك.

3النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص17- 18.

4 أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم 304،ج1، ص68 .

5 أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (29-335) ،ج1، ص265.

أوجبنا عليها الإمساك لأوجبنا عليها أكثر مما أوجبه الله عليها لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه.

4. مسألة الشك في الطهر:

جاء في المدونة: "قال: وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلا قبل الفجر فلتمض على صيام ذلك اليوم ولتقض يوما مكانه".[1]

وهو ما نقله ابن أبي زيد: "**قال**[2]: **وإن شكت أطهرت قبل الفجر أو بعده، فلتتم صيام ذلك اليوم وتقضه**".[3]

الدليل الأول: لاحتمال أن يكون طهرها بعد الفجر

قال سحنون:" قلت: لم جعل مالك عليها القضاء ههنا؟ قال: لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر، فإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء؛ لأنها أصبحت حائضا".[4]

5. مسألة أثر الدم في الثوب:

ذكر ابن أبي زيد أمرا متعلقا بمسألة الشك في الطهارة، وهو وجود أثر دم الحيض في ثوب المرأة، قال:" **قال ابن حبيب: وإذا رأت في ثوبها دم حيضة في رمضان، لا تدري متى أصابها، وصلّت أياما، فتفطر وتقض يوما واحدا من الصوم، وتعد الصلاة من أحدث لُبسة لبسته، هذا إن كانت تنـــزعه، وإن كانت لا تنـــزعه، فتعيد الصلاة من أول ما لبسته**".[5]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص276.

2 يقصد الإمام مالك.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص276.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

ثم استدرك على إيراده هذه التفاصيل هنا بقوله : "**وهذه المسألة مذكورة في كتاب الطهارة مع ما يشبهها.**" [1]

لذا سنستدل على ماقاله فيما يخص الصوم فقط: قال"**فتفطر وتقض يوما واحدا من الصوم**".

الدليل1: لأنه دم حيض انقطع مكانه،[2] إذ لو كان متقدما لم يخف عنها، فالدم لا يخفى إذا كان في الثوب، [3] وعليه تصير كالجنب يصوم وهو جنب، [4] فلا تقضي إلا يوما واحدا.

5. مسألة الملفقة :

قال ابن رشد: "قد تتصل أيام الحيض وقد تتقطع لأن الرحم يثج الدم المجتمع فيه في مدة القرء ثجا متصلا، وقد يثجه شيئا بعد شيء"،[5]وهذه المسألة قد اختلف توصيف الفقهاء لها، فمنهم من وصفها بتقطع الدم ومنهم من وصفها بالملفقة والمختلطة،[6] والحاصل فيها في الصوم ما قاله ابن أبي زيد:" **وقال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك:...وإذا رأت دَفعة من دم في يوم، ودفعة دونه في غدٍ ثم انقطع، فلتفطر في اليومين، وتغتسل إذا انقطع**".[7]

الدليل: لأنها حائض في أيام الدم، طاهر حقيقة في أيام النقاء، ولو تمادت على ذلك عمرها[8].

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

2 الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص302؛ التبصرة، المصدر السابق، ج1، ص130.

3 التبصرة، المصدر السابق، ج1، ص130.

4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج 1، ص295؛ التبصرة، المصدر السابق، ج1، ص130.

5 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص 132.

6 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص 72.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص17.

8 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص 72.

*** المسألة الثالثة: الحامل ترى الدم**

تحرير محل النزاع: يرى ابن أبي زيد كأغلب فقهاء المالكية أن ما تراه الحامل من دم خلال أشهر الحمل هو حيض، وساق قول مالك في أنها تفطر إذا رأت الدم فقال :"**قال مالك، في "المختصر": وإذا رأت الحامل الدم فلتفطر ما لم يطل، ولا تفطر إذا رأت الماء الأبيض.**"[1] غير أن المسألة خلافية لذا سنقف عندها بالبحث:

القول الأول وأدلته :إن رأت الحامل الدم أفطرت

تخريجا على القول بأن ما تراه الحامل من الدم يعتبر حيضا وهو المشهور،[2] في المدونة:" قال لي أشهب: وقد سألنا مالكا عن الحامل ترى الدم؟ قال: هي مثل غير الحامل تمسك أيام حيضتها كما تمسك التي هي غير حامل".[3] وقال ابن شاس:" فحكمها في أول رؤية الدم حكم الحائل".[4]

الدليل الأول: قال المازري: ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [سورة البقرة: 222] و لم يفرق بين حائل وحامل.[5]

الرد: القرآن تناول حكم الحامل في آيات خاصة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [سورة الطلاق:4] حيث جعل عدة الحامل تنتهي بوضع الحمل، فدلَّ ذلك على أنها لا تحيض، كما أن القرآن تناول الصغيرة والآيسة وذات القرء

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.
2 التوضيح، المصدر السابق،ج1، ص 245.
3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 155.
4 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص 37.
5 شرح التلقين، المصدر السابق،ج1، ص 344.

والحامل، فدلَّ ذلك على أن الحامل لها حكمها الذي تنفرد به عن غيرها، وأنها لا تدخل في حكم ذوات الأقراء.[1]

الدليل الثاني: قال ابن القصار :" الدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ [سورة الرعد: 8]، قال ابن عباس رضي الله عنه – وهو ترجمان القرآن–: إنه حيض الحبالى، وكذلك قال عكرمة ومجاهد".[2]

الرد الأول: لو كان الحيض يحصل مع الحمل لم يكن الحيض دليلا على براءة الرحم.[3]

الرد على الرد الأول: إن الله عز وجل جعل عدة المطلقة ذات الأقراء ثلاثة قروء، وإنما الغرض من ذلك براءة الرحم، وقد علمنا أن الرحم يبرأ بحيضة واحدة ولا معنى للتكرار، إلا لأن الحمل قد يضعف عن حبس الدم فتحيض المرأة على حملها، فجعل الحيض مكررا لأن الحمل إذا قوي منع الدم أن يخرج.[4]

الرد على الرد الثاني: أنه يدل دلالة ظنية لا قطعية، واكتفى الشارع بالظن رفقا بالنساء.[5]

الرد الثاني: هذا دليل عام في كل رحم حاملا كانت أو غير حامل.[6]

الدليل الثالث: قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
قالت في المرأة الحامل ترى الدم: إنها تدع الصلاة.[7] استدل به في المدونة قال: " عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي

1 ما يُشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما، دراسة فقهية مقارنة بالطب، رسالة ماجستير للباحثة هناء عبد الرؤوف، إشراف: د.ماهر أحمد السوسي، جامعة غزة، 1426هـ/2005م، ص 38.
2 عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المصدر السابق، ج3، ص 1413.
3 التوضيح، المصدر السابق، ج1، ص 245.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 194.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج1، ص 245.
6 عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، المصدر السابق، ج3، ص 1413.
7 رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب :جامع الحيضة، رقم 193، ج2، ص81.

حتى يذهب عنها الدم"، [1] واستدل به القرافي أيضا قال: "لنا ما في الموطأ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم إنها تترك الصلاة من غير نكير فكان إجماعا وإجماع أهل المدينة عليه." [2]

الرد: اختلفت الرواية عن عائشة رضي الله عنها،[3] فقد روى الدارمي عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم، فلتغتسل، ولتصلي»[4].

الدليل الرابع: عمل أهل المدينة

قال الباجي: "عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المرأة الحامل ترى الدم فقال تكف عن الصلاة، قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا."[5]

الدليل الخامس: إذا رأت الحامل الدم أو الصفرة أو الكدرة لم تصل حتى ينقطع ذلك عنها، وقد بلغنا عن عائشة أنها كانت تلقن بذلك النساء[6].

الرد: اختلف النقل عن عائشة رضي الله عنها بما ذكرناه آنفا .

القول الثاني وأدلته: إن رأت الدم فلا تفطر تخريجا على القول بأن الحامل لا تحيض

قال ابن لبابة:" ليس حيضا"[7]، وقال المازري: "وقال الداودي لو أخذ فيها بالأحوط، فتصلي وتصوم، ولا يأتيها زوجها لكان حسنًا، وقد أشار ابن القاسم إلى قريب مما قاله الداودي،

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 155.

2 الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص 387.

3 الإستذكار، المصدر السابق، ج1، ص327.

4 أخرجه الدارمي باب الحبلى ترى الدم، رقم 985، ج1، ص663، قال المحقق: إسناده حسن.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج1، ص 130.

6 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص155.

7 التوضيح، المصدر السابق، ج1،ص 245.

فقال في المطلقة إذا حاضت ثم أتت بولد، لو أعلم أنه حيض مستقيم لرجمتها، وهذه إشارة إلى التشكك فيه"[1].

الدليل: أن الله جعل الدم دليلا على براءة الرحم فلو حاضت لبطل الدليل[2].

الرد: دلالته على البراءة على سبيل الغالب وحيض الحامل هو القليل والنادر فلا يناقض دلالة الغالب[3].

سبب الخلاف:

▪ قال ابن رشد الحفيد: "وسبب اختلافهم في ذلك: عسر الوقوف على ذلك بالتجربة، واختلاط الأمرين، فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض، وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة والجنين صغيرا، وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل على ما حكاه بعض الأطباء، ومرة يكون الدم الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر، فيكون دم علة ومرض، وهو في الأكثر دم علة"[4].

الترجيح: جمعا بين ما قاله فقهاء المالكية بأن الدم الذي تراه الحامل هو حكم نادر وليس الغالب في النساء، وما رجحه الطب من أن الدم في أشهر الحمل هو نزيف له أسبابه الطبية مع احتمال وجود حالات لم يجد لها الطب سببا معينا، وبين المعاينة لحالات رأت الدم ووصفته أنه حيض لم يختلف عن ما تراه وهي حائل[5]، ونظرا لتظافر الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول لتقوية مذهبهم والاحتجاج لرأيهم، نرجح أن ما تراه المرأة من دم إن لم يكن له سبب طبي ناجم عن مرض أو علة يعود فيه الحكم إلى ما قاله فقهاء المالكية أنه حيض، فيسقط عنها الصوم، ولعل هذا الحكم أنسب في التخفيف على الحامل التي تنـــزف دما والله أعلم.

1 شرح التلقين، المصدر السابق، ج1، ص 344.

2 الذخيرة، المصدر السابق، ج1، ص 387.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج1، ص59.

5 أحكام الحيض عند السادة المالكية، المصدر السابق، ص103- 106.

المطلب الثالث: الصوم والمرض وما في معناه

الفرع الأول: عنون له ابن أبي زيد بـــ **فيما يعذر به الصائم في الفطر، من المرض، أو من رمد[1]، أو عطش، أو شرق، أو غيره ومن أفطر لعذر، ثم زال عنه، هل يتمادى مفطرا في يومه؟**

* **المسألة الأولى: صوم المريض**

لم يذكر ابن أبي زيد فيه خلافا لكن الخلاف فيه واقع وتفصيله فيما يلي:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من مقتضيات الفطر المرض، ويحرم الصوم معه إذا أدى إلى التلف والإيذاء الشديد[2]، والمريض الذي يصح له الفطر هو الذي لا يقدر على الصيام أو يقدر عليه بجهد ومشقة من أجل مرضه،[3]واختلفوا إذا قدر على الصيام بغير جهد ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه أو خاف المرض إلى قولين:[4]

القول الأول وأدلته: له أن يفطر.[5]

قال الباجي:"ويبيح للمشقة وخوف زيادة المرض أو تجدده أو طول مدته ويبيحه مع ذلك الحاجة إلى التداوي إذا لم يكن إلا بالفطر وخيف من تأخيره المرض أو تجدده أو طول أمره أو المشقة الشديدة، وقد أرخص مالك رحمه الله لصاحب الحفر الشديد أن يفطر ويتداوى"، [6] قال ابن أبي زيد:" **من "المجموعة" قال أشهب، في مريض: لو تكلف الصوم لعُذْرٍ، أو الصلاة قائما لعذر، إلا أنه بمشقة وتعب: فليفطر، ويصلِّ جالسا**" وقال أيضا:" **قال بعض**

1 الرمد ذكره في العنوان فقط، و لم يذكره في النص.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص732 .

3 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348 ؛ المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247؛ المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348 .

6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

أصحابنا في "كتاب" آخر: وهو معروف من قولنا: إن المريض إذا خاف إن صام يوما أحدث عليه زيادة في علته، أو ضرا في بصره، أو غيَّر من أعضائه، فله أن يفطر"،[1] وقال في موضع آخر: "**قال عنه أَصْبَغ في الصائم في رمضان، يتعبه الحر والعطش: فهو في سعة أن يفطر إذا بلغ منه، ولم يقو، قال أصبغ: في سفر أو حضر إذا خاف على نفسه موتا أو مرضا**"،[2] وهو ما ذكره ابن رشد قال:" قيل: إن الفطر له جائز، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في العتبية."[3]

الدليل الأول: لأن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضا بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184].[4]

الرد: لكن من يخاف المرض ليس مريضا فليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا يترل به.[5]

الدليل الثاني: استدل ابن أبي زيد على ذلك بقوله:" **دين الله يسر**"،[6] وذكر قول أشهب الذي قاله في المجموعة أن المريض الذي لو تكلف الصيام والصلاة لأتى بهما بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر.[7]

الرد: الرد السابق.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص25.

2 المصدر نفسه، ص27.

3 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348 .

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص25 .

7 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

الدليل الثالث: قال ابن رشد:" لأن المرض رخصة"،[1] وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه**».[2]

الرد:نفس الرد السابق.

القول الثاني وأدلته: ليس له أن يفطر

قال ابن رشد: " وقيل: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض، ولعله لا يترل به".[3]

الدليل: لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه، فلا يترك فريضة بشك.[4]

الرد: للمريض أن يفطر وإن كان قادرا على الصوم بظاهر قول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [سورة البقرة: 184] .[5]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في تقدير المرض المبيح للفطر قال الباجي: "مقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطاع أن يقدر لنفسه ولذلك قال مالك رحمه الله، والله أعلم بقدر ذلك من العبد ومن ذلك ما لا يبلغ صفته".[6] **قال ابن أبي زيد :" ومن "العتبية" قال ابن نافع، عن مالك،**

1البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص335.

2 سبق تخريجه، ص189.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348.

4 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص335.

6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص62.

قال: رأيت ربيعة أفطر في مرض له، لو كان غيره! قلت: يقوى على الصوم، فإنما ذلك بقدر طاقة الناس".[1]

- والسبب في اختلافهم أيضا معارضة ظاهر اللفظ للمعنى، وذلك أن ظاهر اللفظ أن كل من يطلق عليه اسم مريض فله أن يفطر لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184]، وأما المعنى المعقول من إجازة الفطر في المرض فهو المشقة .[2]

الترجيح: قال ابن رشد:" والأولى في هذا أن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه، هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه جهدا غير محتمل، أو يخشى زيادة المرض به"؛[3] لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه، فلا يترك فريضة بشك.[4]

*** المسألة الثانية: الذي يفطر من العطش هل له أن يتمادى مفطرا؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من أصابه عطش شديد له أن يفطر، واتفقوا على أنه لا إطعام عليه، وعليه القضاء،[5] واختلفوا في هل له أن يتمادى مفطرا ؟ اختلفوا إلى قولين ذكرهما ابن أبي زيد و بيانهما فيما يلي:

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص25، نفس النص في الجامع لمسائل المدونة بصيغة تعين أكثر على الفهم : "قال مالك: رأيت ربيعة أفطر في رمضان لمرض به لو كان غيره لقلت: يقوى على الصوم، وإنما ذلك بقدر طاقة الناس"الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق،ج3، ص1156.

2 بداية المجتهد ، المصدر السابق، ج2، ص59.

3 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص118.

القول الأول وأدلته: له أن يتمادى مفطرا

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن سحنون، عن أبيه، في الذي يفطر من العطش: أن له بعد ذلك أن يتمادى مفطرا، ويطأ، ويأكل، وأعاب قول من قال: لا يفعل**"،[1] وقال الباجي: "من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان فإنه يستديم الفطر بقية يومه، وإن زالت العلة".[2]

الدليل الأول: لأنه قد جاز له الفطر،[3] فهو قد استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فلم يلزمه الإمساك لأنه لا معنى له.

الرد: إنما أفطر لعذر وقد انصرف بعد فتنعقد عليه حرمة اليوم.[4]

الدليل الثاني: قياسا على المريض

لأن هذا جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان فجاز أن يستديم ذلك في يومه كالمريض.[5]

الرد: قياس مع الفارق لأن المريض عذره باق فيستديم الفطر، لكن المستعطش زال عذره بشربه.

الدليل الثالث: قياسا على الحائض والمسافر

لأنه إنما أفطر للضرورة فأشبه الحائض والمسافر،[6] وهؤلاء قد أفطروا فحكم الإفطار لهم باق، والفطر رخصة للمسافر، ومن تمام الرخصة ألا يجب عليه أكثر من يوم، فلو أمرناه أن

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص52.
3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348 .
4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص735 .
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص52.
6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص735 .

يمسك بعد ذلك ثم يصوم يومًا آخر مكانه كنا قد منعناه من الرخصة، وأوجبنا عليه فى ترك اليوم أكثر من يوم والله إنما قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184].[1]

الرد: قياس مع الفارق لأن الحائض و المسافر يقضيان أما المستعطش قد لا يقضي.

القول الثاني وأدلته: لا يفطر بعد أن شرب وإن أفطر فلا كفارة عليه

قال ابن أبي زيد: " **قال ابن حبيب: لا يفطر بعد أن شرب، وزال عطشه**"،[2] وقال: " **قال ابن حبيب أيضا: وكذلك لو استسعط** [3] **لضرورة فوصل الماء بذلك إلى حلقه، أو داوى حفرا به لضرورة، أوشرب الماء لعطش أو حر، فهؤلاء يؤمرون بالكف بعد ذلك، فإن أكلوا جَهلا، أو تأويلا، أو متعمدين، لم يكفروا؛قال: ولو استسعط تداويا لغير ضرورة جهلا، فهذا إن أفطر بعد ذلك متعمدا كفر، وإن افطر متأولا لم يكفر، وكذلك المحتقن لضرورة أو لغير ضرورة، على تصرف ذلك في المستسعط**"،[4] وقال ابن رشد: "وقال ابن حبيب: لا يفطر إلا بقدر ما يرد به رمقه، ويمسك؛ فإن أفطر بعد ذلك فلا شيء عليه؛ لأنه قد دخل في حد المريض."[5]

الدليل الأول: قياسا على من اضطر لأكل الميتة

قال الباجي: " أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش فإن زال العطش رجع إلى أصل التحريم على قوله في المضطر إذا أكل الميتة"،[6] قال ابن أبي زيد: "...**وكذلك ذهب في الميتة، أنه لا يأكل منها المضطر إلا ما يقيم الرمق**".[7]

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج 4، ص98.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

3 الاستسعاط: هو صب الدواء في الأنف/ النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ص38.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348 .

6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص52.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق،ج2، ص27.

الرد: المسألة خلافية فلا يسلم القياس عليها.[1]

الدليل الثاني: لا كفارة عليه إن أفطر بعد ذلك لأنه قد دخل في حد المريض،[2] أو لأنه بمحل يشبه المرض.[3]

سبب الخلاف:

- قال الرجراجي:" هذا الخلاف ينبني على الخلاف في المضطر إذا أكل الميتة، هل يشبع منها ويتزود، أو يأكل منها ما يسد رمقه ولا يتزود؟ وينبني على أصل آخر وهو: ما حرمه الله تعالى إذا أباحه على وجه الضرورة، هل هو كسائر المباحات بالنسبة إلى المضطر فيستمتع بها كما يستمتع بسائر المباحات فيما يرجع إلى الإقتيات بها حتى يستغني عنها بغيرها من المباحات إطلاقا، أو إنما يباح له منها ما يسد به الرمق خاصة، والزائد عليه باق على أصل التحريم؟"[4]
- هل الضرورة تقدر بقدرها أو الضرورة ترفع التحريم ؟
- اختلافهم في اعتبار أنه إنما أفطر للضرورة فأشبه الحائض والمسافر؟ أو أنه إنما أفطر لعذر وقد انصرف، فتنعقد عليه حرمة اليوم.[5]

الترجيح: قال اللخمي: القول الأول أقيس؛ لأنه أفطر لوجه مباح.[6]

1 ذكر الخلاف فيها الباجي في المنتقى، المصدر السابق، ج3، ص138.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348 .

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

4 مناهج التحصيل ، المصدر السابق، ج2، ص118.

5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص735 .

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص768.

* **مسائل متفرقة في المرض والخوف على النفس**

1. فيمن به حمى رِبْعٍ:[1]

قال ابن أبي زيد: "**قال عنه ابن نافع، في "المجموعة"، فيمن به حمى رِبْعٍ تصيبه يوما وتغبه يومين، فله الفطر في يوم تصيبه، وليصم اليومين ما دام رمضان، فإذا جاز فليؤخر القضاء حتى يتقوى**".[2]

الدليل: لإن المريض له أن يفطر بكل حال إذا كان يسمى مريضا بظاهر قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184].[3]

2. الذي يصيبه الضربان من الخوى في رمضان:

قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية" عيسى، عن ابن القاسم، في الأرعن**[4] **يصيبه الضربان**[5]: **إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر أفطر، وهو مرض من الأمراض، وقد أرخص مالك لصاحب الحَقْن**[6] **الشديد إذا ألجئ أن يفطر ويتداوى**"، ثم قال في موضع آخر:" **قال**

1 الربع: الحمى التي تأخذ كل أربعة أيام، كأنه يحم فيهما ثم يحم اليوم الرابع/ تهذيب اللغة، المصدر السابق، ج2، ص224.

2النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 25 – 26.

3المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247.

4 اختلف في نقل هذا اللفظ: جاءت (الأرمد)، في النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص35، والمثبت من البيان والتحصيل: مسألة وقال في الأرعن يصيبه الضربان من الخوى:" أهو مرض من الأمراض إن جاءه من ذلك ما يحتاج معه إلى الفطر في رمضان ؟ فذلك له، وهو مرض من الأمراض"، البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص355.

5 ضرب العرق ضربا وضربانا إذا تحرك بقوة، والصداع ضربان في الصدغين/ لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص551.

6 اختلف في نقل هذا اللفظ: جاء في البيان والتحصيل: وأرخص مالك لصاحب الخوى الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجئ إلى ذلك، (الخوى: وهو خلو الجوف من الطعام) /البيان والتحصيل، المصدر السابق،ج2، ص355.

ابن القاسم: والذي يصيبه الضربان من الخوى في رمضان، فهو مرض، فإذا بلغ منه ما يجهده فليفطر".[1]

الدليل الأول: واستدل مالك رحمه الله على جواز فطره لمشقة الصيام عليه بقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: 184] قال فأرخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو أقوى على الصيام من المريض الذي يتعبه الصيام فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلا على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك وهذا من باب الاستدلال بالأولى؛ لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة وكان مشقة المريض أشد فبأن يباح لنا الفطر معها أولى.[2]

الدليل الثاني: أصّل ابن رشد لهذه المسألة بقوله: "ماله بدل إذا عجز عنه وجب عليه بدله، وما ليس له بدل إذا عجز عنه سقط وبرئت منه ذمته ؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: 286]، فجاز فيما له بدل أن يفعل ما يضطره إلى البدل، وعلى هذا أجاز مالك لصاحب الحقن الشديد أن يفطر، ويتداوى إذا ألجأ إلى ذلك وإن كان قادرا على الصيام وترك التداوي دون مرض يصيبه في ذلك".[3]

الدليل الثالث: لأنه مرض من الأمراض.[4]

1النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص 26- 27 .

2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص62.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج1، ص109.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص26.

3. الذي يلقى الروم بأرض العدو صائما، فيخاف على نفسه:

قال ابن أبي زيد:" **قال في الذي يلقى الروم بأرض العدو صائما، فيخاف على نفسه، أيفطر؟ قال: نعم إن ضَعُفَ، والصوم بأرضهم يسهل لبردها، قيل له: عليه الحديد والسلاح، قال: فلينظر إن خاف على نفسه**".[1]

الدليل: لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: 286] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [سورة النساء: 29] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج : 78]، فجاز فيما له بدل أن يفعل ما يضطره إلى البدل.[2]

4.في من أصابه شَرَقٌ[3]:

قال ابن أبي زيد: "**قال عنه ابن نافع، فيمن أصابه بعد العصر شَرَقٌ، خاف منه على نفسه، فشرب له الماء: فعليه القضاء**".[4]

الدليل: الدليل السابق.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص26.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج1، ص109.

3 يقال شرق فلان بريقه وكذلك غص بريقه، ويقال: أخذته شرقة فكاد يموت، لسان العرب، المصدر السابق، ج10، ص177.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

المبحث الثالث :صوم الأسير والمغمى عليه والمستعطش ومن في معناه

تناولت فيه مسائل صوم الأسير، والمغمى عليه، وهي مسائل متفرعة متشعبة، حاولت تلخيصها في مخططات لكي يسهل تصورها، وتناولت بعدها مسائل متعلقة بصوم المستعطش والحامل والمرضع والشيخ الكبير، وما يجب بإفطارهم.

المطلب الأول: صوم الأسير

عنون ابن أبي زيد لهذا الفرع بـــ: **في صيام الأسير، أو غيره ببلد الحرب تحريا، وفيمن صام رمضان قضاء عن غيره، من فرض أو واجب**، وفيه المسائل التالية:

* **المســـألة الأولى: حكم صيام الأسير، أو غيره ببلد الحرب تحريا**

تحرير محل النـــزاع: اتفقوا على أن الأسير ونحوه (من محبوس وتاجر ببلد العدو) إذا كان مطلقا فيبني على الرؤية أو العدد كما قدمناه، فإن كان في مهواة لا يمكنه التوصل إلى الرؤية بنى على العدد وأكمل كل شهر ثلاثين، فإن التبست عليه الشهور اجتهد وبنى على غلبة ظنه،[1] لأنّا متعبدون في المشتبهات بما يغلب على الظن،[2] وإن لم يغلب على ظنه شيء اختلفوا فيه إلى ما يلي:

القول الأول وأدلته: يتحرى شهرا ويصومه

قال مالك وابن عبدوس وابن القاسم وعبد الملك وأشهب: إن أشكل رمضان على أسير أو تاجر ببلد حر تحراه،[3] وهو ما نقله ابن أبي زيد: **"من "المجموعة"، قال ابن القاسم،**

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2،ص 734؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص101؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج2،ص394.

3 التاج والاكليل، المصدر السابق، ج3، ص337؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص770؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص98.

وأشهب، وعبد الملك، في الأسير، أو التاجر ببلد الحرب، يشكل عليه رمضان: أنه يتحرى".[1]

الدليل الأول: قياسا على من التبست عليه القبلة إذا عميت الدلائل لأنه يتحرى جهة يصلي إليها.[2]

الرد: قياس مع الفارق لأن القول بالتحري أصلا لا يسلم على فرض أن المسألة أنه فاقد للظن، فكيف يتحرى؟[3]

الرد على الرد: إنما مراده يتخير، وأطلق التحري على التخيير لعدم اللبس.[4]

الدليل الثاني: قياسا على من نذر صوم يوم من الجمعة يصومه أبدا ثم نسيه، و لم يغلب على ظنه يوم من أيام الجمعة،[5]يتحرى يوما يصومه.

- و يتفرع عن هذا القول أنه إن تحرى شهرا، أو صام باجتهاده؛ فلا يخلو أن يتبين له أنه أخطأ أو أصاب، أو يخفى عليه ذلك بعد خروجه إلى حيث يمكنه النظر،[6]وعليه يترتب على القول بالتحري **ثلاثة أقوال فرعية:**

1. **إن تبين له أنه أخطأ:** لا يخلو من أن يكون قد صام قبل رمضان أو بعده:[7]

- **إن صام قبل رمضان:** إن تبين له أنه قد صام قبل رمضان فلا يخلو من أن يكون صومه كذلك شهرا واحدا، أو شهورا.[8]

1النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص769؛جامع الأمهات، المصدر السابق، ص171.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص769.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 733؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99.

7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 733؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394.

8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99.

❖ **إن كان شهرا واحدا**: فلا خلاف في المذهب أنه لا يجزئه وعليه القضاء.[1]

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت الأسير في أرض العدو إذا التبست عليه الشهور فصام شهرا ينوي به رمضان فصام قبله؟ قال: بلغني عن مالك و لم أسمعه منه أنه قال: إن صام قبله لم يجزه..."[2]، وقال ابن رشد: "فأما إن علم أنه صامه قبله، فلا يجزئه باتفاق".[3]

الدليل الأول: لأنها عبادة محضة مؤقتة بوقت معلوم قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 185]، فإذا اجتهد فبان له أنه أدّاها قبل وقتها لم يجزه.[4]

الدليل الثاني: لكونه قبل سبب الوجوب كالظهر قبل الزوال.[5]

❖ **إن كان شهورا**: مثل أن يتبين له أنه صام شعبان ثلاث سنين، فهل يجزئه أو يقضي؟[6]

فالمذهب على قولين:

أحدهما أنه يجزئه وعليه قضاء الشهر الأول: وهو قوله في "المدونة"،[7] ولسحنون مثله في كتاب ابنه،[8] وقال اللخمي: "وإن صام ثلاثة أعوام بالتحري ثم تبين له أن صومه كان شعبان لم يحتسب بالأول، وكان الثاني قضاء عن الأول، والثالث قضاء عن العام الثاني، ويقضي شهرا عن آخر عام وهذا قول ابن الماجشون وسحنون"،[9] و هو ما ذكره ابن أبي زيد: "**و لو صام ثلاثة أعوام شعبان شعبان، فليعد الشهر الأول، ثم كل شعبان بعده قضاء عن ما قبله، وقال مثله كله سحنون، في "كتاب ابنه"، قال أبو محمد: يريد بقوله: يعيد الشهر**

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99.
2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.
3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص331.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص 447.
5 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص502.
6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99.
7 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.
8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص100.
9 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص771.

الأول، يريد: يلغي الشعبان الأول، فلا يجزئه، وليس يعني يعيد الرمضان الأول؛ لأن عنه وقع الشعبان الثاني، والشعبان الثالث عن الرمضان الثاني، ويبقى عليه الرمضان الثالث فيقضيه".[1]

الدليل الأول: لإعتبار أنه قد صام قضاء عن ما قبله و قد قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: 184]، قال ابن أبي زيد: " **ثم كل شعبان بعده قضاء عن ما قبله".**[2]

الرد: لكنه لم يقصد بصومه القضاء، وإنما قصد أداء كل شهر بعينه لسنته،[3] فاختلفت النية.

الثاني أنه لا يجزئه وعليه قضاؤه: قال اللخمي: "والذي يقتضيه قول مالك: أنه لا يحتسب بشيء يعني: من تلك الشهور ويقضي جميعها".[4]

الدليل الأول: تخريجا على القول القائم من "المدونة" إذا صام رمضان الداخل وعليه رمضان آخر ونوى به القضاء، قال: لا يجزئه عن واحد منهما، فإذا كان لا يجزئه في هذا الوجه مع نيته، وقصده للقضاء فبأن لا يجزئه إذا لم يقصد به القضاء أولى وأحرى.[5]

نقد التخريج: لا يظهر هذا التخريج لاحتمال أن يكون السبب في عدم إجزاء رمضان عن رمضان كون رمضان آخر لا يقبل غيره.[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص21.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص101.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص771.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص100.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص396.

الدليل الثاني: لاختلاف نيته في ذلك؛ لأن شعبان الثاني لم ينوه لرمضان الأول، وشعبان الثالث لم ينوه لرمضان الثاني.[1]

الرد: قال سند وابن عطاء الله:[2] لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافا، فإن استيقظ، و لم يعلم بطلوع الشمس فصلى معتقدا أن الوقت باق صحت صلاته، وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقا.[3] وقال اللخمي: "لا يضره ما نوى؛ لأنه استحق العين".[4]

الدليل الثالث: القياس

لا يجزئه ما صامه عن رمضان بعينه عن رمضان غيره، كما لا يجزئه ما صلى عن يوم بعينه عن يوم غيره.[5]

الرد: قياس مع الفارق لأنه في شك و قد فعل ما أمر به شرعًا و لم يتبين خلافه.[6]

- **إن صام بعد رمضان:** فإن تبين له أنه صام بعده؛ مثل أن يتبين أن صومه كان في شوال: فإنه يجزئه، ويكون قضاء،[7] جاء في المدونة: "... وإن صام بعده أجزأه".[8] وهو ما نقله ابن

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1134.

2 هو رشيد الدين أبو محمَّد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الإسكندري: العالم الجليل الإمام المحقق الفقيه الأصولي، كان رفيق ابن الحاجب في الأخذ عن الأبياري وبه تفقه وأخذ عن أبي الحسين بن جبير وعنه جماعة منهم ابن أبي الدنيا الطرابلسي، له تآليف غاية في التحرير والتحقيق منها البيان والتقريب في شرح التهذيب، توفي في رمضان سنة 612هـ/ 1215م/ شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص240.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص395.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص771.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص331.

6 شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص357.

7 التفريع، المصدر السابق، ج1، ص185؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص101؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394.

8 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.

أبي زيد: "**وذكر ابن القاسم في "المدونة"، أنه بلغه، عن مالك أنه إن صام قبله لم يجزه، وإن صام بعده أجزأه**"،[1] وقال ابن رشد: "إن علم أنه صام بعده، فيجزئه باتفاق".[2]

الدليل: لكونه قضاء،[3] وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: 184]، فأوجب على من لم يصم رمضان مثل عدة أيامه.

الرد: قال خليل:" انظر كيف اتفقوا على الإجزاء إذا صادف شهرا بعده مع قول ابن رشد: إن على مذهب ابن القاسم لا يجزئه إذا صادفه، وينبغي أن يكون عدم الإجزاء إذا صادف ما بعده أولى".[4]

2. **إن تبين له أنه أصاب**: إن تبين له صواب فعله؛ مثل أن يتبين له أنه صادف رمضان، المذهب يتخرج على **قولين** من المدونة: [5]

- **أحدهما**: أنه يجزئه

قال ابن رشد:" وأما إن علم أنه أصابه بتحريه يجزئه على مذهب أشهب، وسحنون"،[6] وقال القاضي عبد الوهاب:" فإن وافق صومه رمضان أجزأ"،[7] وقال ابن بشير:" لا شك أنه إذا تبين له أنه أصاب فلا شيء عليه"،[8] ويمكن أن نستنبط القول بالإجزاء من ما نقله ابن أبي زيد: "**قال عيسى، عن ابن القاسم، في "العتبية": فإن تحرى سنين، ثم قدم فلم يدر أصام**

1النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص21.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص331.

3 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص502.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص395.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99.

6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص331.

7 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 446.

8 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 734.

قبله أو بعده، فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده"،[1] وهو ما فهمه خليل قال: "وقد نقل الشيخ أبو محمد في النوادر عن ابن القاسم الإجزاء إذا صادفه".[2]

الدليل: لقوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 185]، وهذا قد شهد وصامه؛ ولأنه أدى العبادة باجتهاد لا يصل إلى أدائها إلا به، فإذا بان له إصابتها أجزأ كالاجتهاد في القبلة.[3]

- **الثاني**: أنه لا يجزئه وعليه القضاء، وهذا القول هو تأويل ابن لبابة على "المدونة"،[4] قال ابن رشد:" وأما إن علم أنه أصابه بتحريه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم"،[5] ونسبه إليه خليل أيضا قال:" هو مذهب أشهب وابن القاسم"،[6]والملاحظ أنهم قد اختلفوا في نسبة هذا القول إلى ابن القاسم.

الدليل: تخريجا على مسألة الذي يصوم يوم الشك على معنى الاحتياط،[7] صرح به عياض قال: "وهو بمنزلة قول مالك في الذي يصوم يوم الشك على أنه إن كان من رمضان أنه لا يجزئه".[8]

نقد التخريج: رد هذا التخريج الرهوني في حاشيته قال: "... هذا مردود بالبديهة؛ لأن صوم يوم الشك ورد النهي عنه في الحديث المتفق على صحته، وحمل غير واحد من أئمة المذهب المدونة على أنه حرام ورجحت كراهته وصوم نحو الأسير شهرا باجتهاده إما واجب إن ظنه رمضان، وإما مباح إن شك فيه، وكيف يصح قياس واجب أو مباح على محرم أو

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.
2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص395.
3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص 446.
4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99.
5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص331.
6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص395.
7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص99.
8 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 329.

مكروه – وقد تقرر في الأصول أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، وفي القواعد المذهبية أن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا".[1]

3.إن بقي على شكه: فإن بقي الأمر مبهما، ولا يدري هل صام قبله أو بعده: فالمذهب على قولين:

• **أحدهما:** أنه يعيد كلما صام حتى يوقن أنه صادفه أو بعده، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في "العتبية"،[2] قال ابن رشد:" أما إن بقي على شكه، فلا يجزئه على مذهب ابن القاسم"،[3]و هو ما نقله ابن أبي زيد: "**قال عيسى، عن ابن القاسم، في "العتبية": فإن تحرى سنين، ثم قدم فلم يدر أصام قبله أو بعده، فليعد كل ما صام حتى يوقن أنه صادفه أو صام بعده**".[4]

الدليل: لأنه لا يزول فرض بغير يقين.[5]

الرد: بل صار فرضه إلى الإجتهاد وهو قد اجتهد وصام فهو على الجواز حتى ينكشف خلافه.[6]

• **الثاني:** أنه يجزئه، وهو قول عبد الملك في "المجموعة"،[7] قال ابن رشد:" وأما إن بقي على شكه، فيجزئه على مذهب ابن الماجشون، وسحنون"،[8] قال ابن أبي زيد: "**وقال عبد الملك،**

1حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، المصدر السابق ،ج2، ص357؛ ينظرما كتبه المحقق على هامش كتاب: التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 329.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص101.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص331.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص20.

5 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص 335.

6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1134.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص101.

8 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص331.

في "المجموعة": **لا شيء عليه ...حتى يوقن أنه صام قبله فيقضي**"،[1] وقال ابن يونس: "أبو محمد: وإن لم يدر أصام قبله أو بعده فذلك يجزئه حتى ينكشف له أنه صام قبله، وقاله أشهب وعبد الملك وسحنون".[2]

الدليل الأول: لأنه فعل غاية المقدور عليه

قال ابن أبي زيد: "**لأنه قد فعل ما يقدر عليه**".[3]

الدليل الثاني: الاستصحاب

قال ابن بشير: يستصحب الإجزاء.[4]

الدليل الثالث: قياسا على من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده.[5] لا يعيد لعدم ظهور فساد اجتهاده.[6]

الرد: قياس مع الفارق لعدم استناد صومه لاجتهاد بل هو تحر.[7]

القول الثاني وأدلته: أنه لا يصوم بالتحري حتى يعلم، ورأى أنه غير مخاطب بالصوم لعدم المعرفة بعينه، وهذا القول حكاه ابن الجلاب عن ابن القاسم في بعض نسخ كتابه.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص21.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1134.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص21.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 734.

5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1134.

6 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص 66.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص98 .

الدليل الأول: قياسا على صيام أول يوم منه عند الشك، ولا فرق بين أن يشك في أول يوم منه أو في جميعه، ولأن التحري إنما يؤمر به في موضع يشك هل هو في شعبان؟ أو في رمضان؟ وما أشبه ذلك.[1]

الرد: ليس شكه في رمضان كشكه في يوم الشك، ألا ترى أنه إذا شك في هلال شوال: أنه يصومه ويجزيه.[2]

الدليل الثاني: لعدم تحقق السبب،[3] لأنه غير مخاطب بالصوم مع عدم المعرفة بعينه.[4]

الرد: بل يصوم السنة لعدم تحققه من السبب قياسا على أحد القولين في من نذر صوم يوم الجمعة و على من التبست عليه القبلة.

الرد على الرد: الفرق بين المسألتين وهذه أن رمضان يجوز فطره للعذر وهذا معذور حتى يطلع.[5]

القول الثالث وأدلته: أنه يصوم السنة كلها اثنا عشر شهرا،[6] ذكره اللخمي و نسبه ابن بشير له أيضا.[7]

الدليل: تخريجا على من نذر صوم يوم الجمعة يصومه أبدا ثم نسيه و لم يغلب على ظنه يوم من أيام الجمعة يصوم جميع أيام الجمع و على من التبست عليه القبلة يصلي إلى أربع جهات.[8]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص769؛ جامع الأمهات ، المصدر السابق، ص171.
2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص418.
3 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص503.
4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص771.
5 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص503.
6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص98.
7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص769؛ التنبيه، المصدر السابق،ج2، ص 733.
8 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394.

نقد التخريج الأول: صيام جميع الشهور فيه مشقة عظيمة، بل يكاد يكون من باب تكليف ما لا يطاق بخلاف المسألتين.[1]

نقد التخريج الثاني: الفرق الآخر أن رمضان يجوز فطره للعذر والنذر لا يجوز فطره مع القدرة وكذلك التوجه للبيت.[2]

سبب الخلاف:

- التحري هل يقوم مقام العلم حتى يتبين الخطأ، أو التحري شك، وتخمين لا تبرأ به الذمة؟[3]
- الخلاف في وجوب تعيين الشهر بالنية.[4]
- وهل تجزئ نية الأداء عن نية القضاء؟[5]
- الخلاف في ذلك أيضا مبني على الخلاف في تعيين رمضان لسنته هل يلزم أم لا؟[6]

الترجيح: القول بالتحري أقيس من القول بأن لا يصوم بالتحري حتى يعلم وأخف من القول بأنه يصوم السنة كلها اثنا عشر شهرا لعظم المشقة، فإن تبين له أنه أخطأ، وأنه صام قبل رمضان إن كان شهورا فالراجح أنه يجزئه وعليه قضاء الشهر الأول لإعتبار أنه قد صام قضاء عن ما قبله، وقد قال سند وابن عطاء الله: "لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافا"، فإن استيقظ، و لم يعلم بطلوع الشمس فصلى معتقدا أن الوقت باق صحت صلاته، وإن كانت بعد طلوع الشمس وفاقا.[7] أما إن تبين له أنه أصاب: قال ابن بشير: "لا

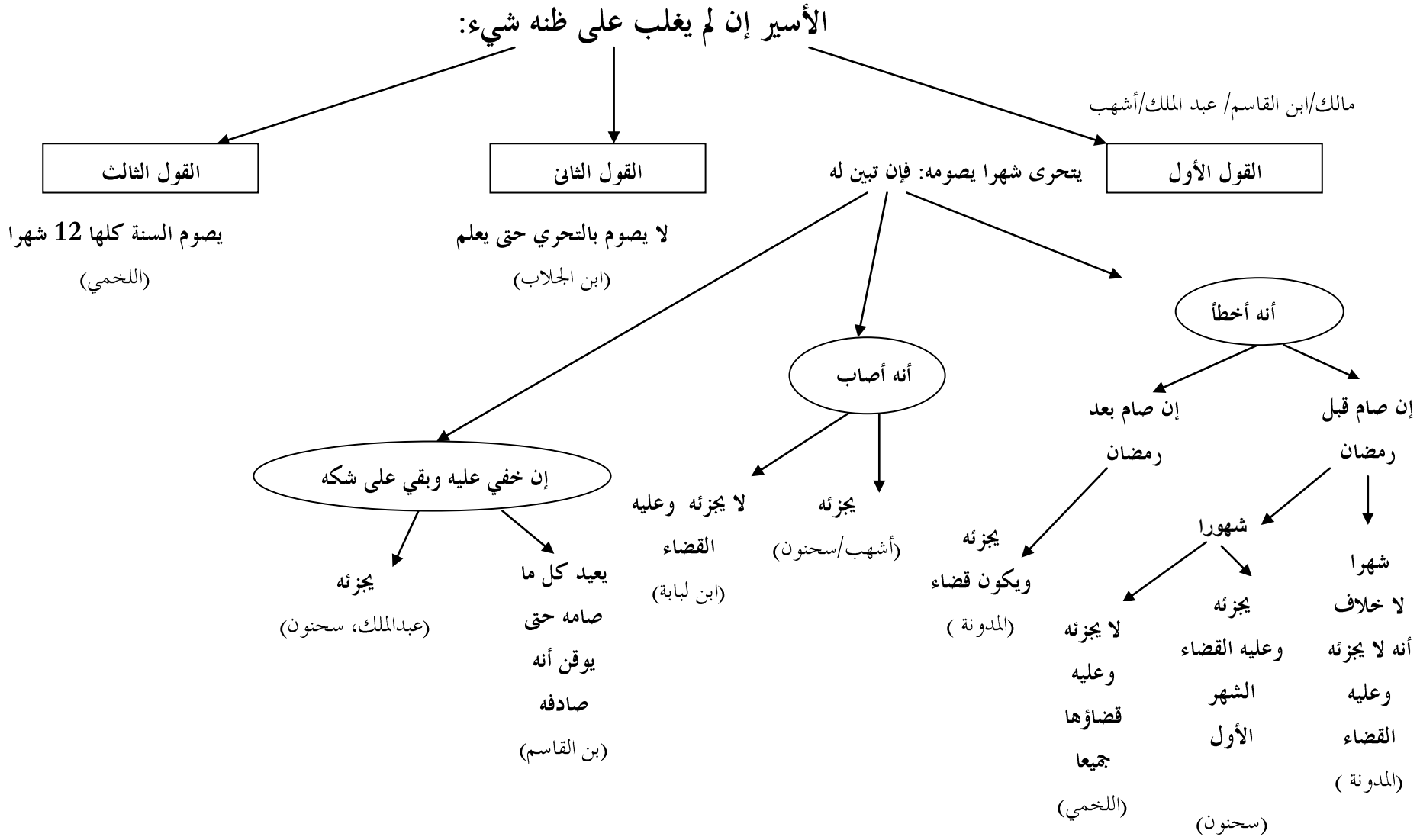
1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص394.
2 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص503.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص101.
4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 734.
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 41.
6 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 339.
7 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص395.

شك أنه إذا تبين له أنه أصاب فلا شيء عليه"،[1] فيكون مرجحا على القول بعدم الإجزاء خاصة أنه قول مضطر فيه النقل عن بن القاسم ولم يصرح له أحد إلا ابن لبابة تخريجا، وقد بينا نقد هذا التخريج، أما إن بقي على شكه: يجزئه؛ لأنه قد صار فرضه الاجتهاد، وهو قد اجتهد وصام فهو على الحق حتى ينكشف خلافه، أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده."[2] والله أعلم.

وفيما يلي مخطط يلخص هذه المسألة و فروعها:

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 734.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق ،ج3، ص 1134.


الأسير إن لم يغلب على ظنه شيء:
القول الأول
مالك/ابن القاسم/ عبد الملك/أشهب
يتحرى شهرا يصومه: فإن تبين له
أنه أخطأ
إن صام قبل رمضان
شهرا لا خلاف أنه لا يجزئه وعليه القضاء
(المدونة)
إن صام بعد رمضان
شهورا
يجزئه وعليه القضاء الشهر الأول
(سحنون)
لا يجزئه وعليه قضاؤها جميعا
(اللخمي)
يجزئه ويكون قضاء
(المدونة)
أنه أصاب
يجزئه
(أشهب/سحنون)
لا يجزئه وعليه القضاء
(ابن لبابة)
إن خفي عليه وبقي على شكه
يعيد كل ما صامه حتى يوقن أنه صادفه
(بن القاسم)
يجزئه
(عبدالملك، سحنون)
القول الثاني
لا يصوم بالتحري حتى يعلم
(ابن الجلاب)
القول الثالث
يصوم السنة كلها 12 شهرا
(اللخمي)

*** المســـألة الثانية: في الأسير ونحوه يصوم شهرا تطوعا فصادف رمضان**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن نية النفل لا تجزئ عن نية الفرض، واختلفوا في من التبست عليه الشهور فصام شهرا تطوعا فصادف رمضان إلى قولين هما:

القول الأول وأدلته: لا يجزئه

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلا التبست عليه الشهور مثل الأسير والتاجر في أرض الحرب وغيرهما فصام شهرا تطوعا لا ينوي به رمضان فكان الشهر الذي صامه رمضان؟ فقال: لا يجزئه وعليه أن يستقبل قضاء رمضان".[1] قال ابن أبي زيد: "**قال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك: وإن صام شهرا تطوعا فصادف رمضان لم يجزه** "،[2] وقال سحنون: "وقد ذكر لنا عن ربيعة ما يشبه هذا وهذا من ذلك الباب وقد قال أشهب مثل قول ابن القاسم سواء".[3]

الدليل الأول: لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع.[4]

الرد: لا يضره ما نوى لأنه استحق العين.[5]

الدليل الثاني: تخريجا على من أصبح صائما في أول يوم من رمضان و هو لا يعلم أنه رمضان قال ابن القاسم: " لأن مالكا قال:" لو أن رجلا أصبح في أول يوم من رمضان وهو لا يعلم أنه من رمضان فصامه متطوعا، ثم جاءه الخبر أنه من رمضان، قال: لا يجزئه وعليه أن يعيده".[6]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.
2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص21
3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.
4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص771.
6 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.

نقد التخريج : يردّه قول مالك في إجزاء تطوع الطواف عن واجبه. [1]

الرد على الرد: قال ابن أبي زيد: " **قال عبد الملك: بخلاف ما يجزئ من تطوع الطواف عن واجبه؛ لأن نوافل الصوم إذا قطعت بعلمه[2] لم تقض، ونوافل الحج إذا قطعت بغلبة، أو فوت فإنها تقضى، ويقضى فاسده، ويلزم في تطوعه ما يلزم في فرضه، وهو مفترق**".[3]

القول الثاني وأدلته : يجزئه

قال اللخمي:" وإن صام الأسير شهرا تطوعا ثم تبين له أنه رمضان لم يجزئه عند ابن القاسم، ويجري على قول آخر: أنه يجزئ".[4]

الدليل: خرج اللخمي القول بالإجزاء على قول مالك بإجزاء صوم رمضان قضاء عن عام فرط ولا يضره ما نوى لأنه استحق العين.[5]

نقد التخريج: قال ابن عرفة:" يرد بأن نية قضاء الواجب أقرب لأدائه من نية التطوع إليه".[6]

سبب الخلاف:

- هل رمضان مستحق العين فلا يضر ما نواه؟

الترجيح: يترجح القول بأنه لا يجزئه لأنه لم ينو به رمضان وإنما نوى به التطوع،[7] لقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنية** ».[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

2 لعل الأصوب "بغلبة" و هو ما يفهم من سياق الجملة بعدها:"ونوافل الحج إذا قطعت بغلبة."

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص772.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص 67.

7 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 275.

8 سبق تخريجه، ص 79.

*** المســـألة الثالثة: فيمن صام رمضان لفرض قضاء عن غيره أو نذر أو ظهار**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن لا صوم إلا بنية،[1] واختلفوا في من صام رمضان لنذر عليه أو قضاء عن رمضان آخر أو ظهار، هل يجزئه عن ما صام عنه أو عن رمضان أو لا يجزئه عنهم جميعا ؟[2] هذه الأقوال الثلاثة كلها لابن القاسم[3]، وقد ذكرها ابن أبي زيد كما سنرى في ما يلي:

القول الأول وأدلته: لا يجزئه عن أي منهم

من صام رمضان لنذر عليه أو قضاء عن رمضان آخر، لم يجزه عن أي منهم[4]، وهو ما نسبه ابن أبي زيد لكل من ابن القاسم، وأشهب، وابن حبيب، قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية"، قال عيسى، عن ابن القاسم: ولو صام رمضان لنذر عليه ولو يعلم، لم يجزه عن نذره، ولا عن رمضان، وقال عنه يحي بن يحيى، فيمن صام رمضان قضاء عن رمضان عليه: فلا يجزئه لواحد منهما، وقاله أشهب في المجموعة** "، ثم قال:"**قال ابن حبيب: إذا صامه قضاء عن رمضان آخر، أو لنذر عليه، أو لظهار لم يجزه عن شيء مما صامه عنه، و لا عن رمضان عامة**". وقال في موضع أخر: "**قال يحي بن عمر: وأنا أقول بقول أشهب، ولا يجزي عن واحد منهما**".[5]

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص745.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 745؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص141.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص429.

4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1135؛ التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 745؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص141.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

الدليل: لأن تعيين الشهر يقتضي صومه عن الأداء، والقصد وقع بخلاف ذلك وحصل التنافي بين العلم بوجوب الأداء والقصد إلى غيره، ومتى حصل التنافي بين العلم بوجوب الأداء والقصد إلى غيره بطل. [1]

الرد: يجزئ على الأقل عن رمضان و لا يضره ما نوى معه لأنه مستحق العين. [2]

القول الثاني وأدلته : أنه يجزئه عن الذي هو فيه، وعليه قضاء الأول. [3]

بعد أن ساق ابن أبي الزيد قول ابن القاسم بعدم الإجزاء الذي اعتبرناه القول الأول في هذه المسألة قال: **"ورواية يحيى هذه عن ابن القاسم خلاف قوله في "المدونة"،"** [4] قال الرجراجي: "وهو تأويل ابن أبي زيد، وابن شبلون [5] على قول ابن القاسم في "المدونة" لاحتجاجه بقول بعض أهل العلم في ناذر الحج"، [6] فقد جاء في المدونة: "قلت: ما يقول مالك فيمن كان عليه صيام رمضان فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الذي عليه؟ فقال: قال لنا مالك في رجل كان عليه نذر مشي وكان صرورة لم يحج، فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام؟ فقال: قال لنا مالك: أراها لنذره وعليه حجة الإسلام، قال ابن القاسم: وأما أنا فأرى في مسألتك أن ذلك يجزئه وعليه قضاء رمضان الآخر؛ لأن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر، ورأيي الذي آخذ به في الحج أن يقضي الفريضة؛ لأنه إذا

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص746.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص782.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 745؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص139؛ الجامع لمسائل المدونة، مصدر سابق، ج3، ص 1185.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

5 هو أبو القاسم بن شبلون، اسمه عبد الخالق، ابن أبي سعيد، واسمه خلف، كان الاعتماد عليه بالقيروان في الفتوى، والتدريس بعد بن أبي زيد رحمه الله، وألف كتاب المقصد، أربعين جزءاً، توفي سنة إحدى وتسعين وثلاثمئة / ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج6، ص263.

6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص139.

اشتركا بدأ الفريضة والنذر فأولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله، وأما الصيام فذلك يجزئه".[1]

ذكر ابن بشير في تأويل قوله:" ويكون عليه قضاء رمضان الآخَر" يروى بفتحها، ويكون معناه الإجزاء عن الأداء،[2] أي يجزئه عن الثاني ويقضي الأول، ويكون معنى قوله: "ويقضي الآخِر" يعني: الماضي.[3]

قال ابن أبي زيد: "**وقد اختلف في معنى جواب ابن القاسم، في "المدونة" في قوله: يجزئه لفريضته ويقضي الآخر، قال يحي بن عمر: لم أوقف سحنون عن الآخِر، ولا على الآخَر ...، وذكر أبو الفرج[4] أن قول ابن القاسم، يريد: الذي في "المدونة"، أنه يجزئه عن الشهر الذي حضر، ويقضي الأول**"،[5] واشترط ابن حبيب أن يكون قد نوى به عنهما جميعا ولو جهلا منه، قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: "...و لو جهل فنوى به عنهما جميعا عن هذا الداخل، وعن رمضان قبله، أو لنذر، أو ظهار، لأجزأه عن هذا الرمضان، ويعيد كل ما كان عليه متقدما، وقاله أصبغ**".[6]

الدليل الأول: لأنه قصد الصوم مع العلم بوجوب صوم هذا الشهر عليه؛ أي أن حقيقة النية قد حصلت.[7]

الرد: لكن نيته إنما كانت للأول.[8]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 287.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص745.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق،ج2، ص141.

4 القاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي: الإمام الفقيه الحافظ العمدة الثقة تفقه بالقاضي إسماعيل وكان من كتابه، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألّف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه، توفي 331هـ؛ شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص118.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص745.

8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص141.

الدليل الثاني: قياسا على من نذر المشي فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام، قال ابن القاسم: "...أن بعض أهل العلم قد رأى أن ذلك الحج يجزئه لفريضته وعليه النذر"،[1] ففهم من استدلاله أنه يجزئه عن الذي فيه؛ لأنه مستحق الزمان.[2]

الرد: متى حصل التنافي بين العلم بوجوب الأداء والقصد إلى غيره بطل.[3]

الرد على الرد: بل صامه بنية فرض هذا الشهر، وزاد نية القضاء فكانت ملغاة.[4]

القول الثالث وأدلته : أنه يجزئه عن الأول، وعليه قضاء الثاني الذي هو فيه.[5]

وهذا القول متأول على "المدونة"، وممن تأوله على هذا الوجه القاضي علي بن جعفر التلباني[6]،ذكره الرجراجي،[7] وهو ما نقله ابن أبي زيد: "**وقال علي بن جعفر التلباني إن معنى قوله: إنما يجزئه، عن الماضي**"[8]، وهو مذهب سحنون في تأويل المسألة أيضا، وهو نص ابن القاسم في "العتبية"، وقاله أشهب أيضا،[9] وذكره ابن بشير في تأويل قول: "ويكون عليه قضاء رمضان الآخِر يروى بكسر الخاء، فيكون معناه: الإجزاء عن القضاء".[10]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 287.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص140.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص746.

4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1185.

5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 745؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص141.

6 هو علي بن جعفر بن أحمد القاضي، روى عن ابن أبي مطر، يروى عنه أبو الحسن القابسي، وأبو زيد بن أبي عامر الكتامي، من أهل سبتة، وكان أخذ مشيخة المالكيين بمصر، ثم نزل جزيرة اقريطش، قال الباجي: هو فقيه معروف/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج5، ص276 ؛ جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، المصدر السابق، ج2، ص844.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص140.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.

9 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص140.

10 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص745.

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "**إنما الأعمال بالنية**"[1] فلا صوم إلا بها عندنا فيجزيه عن القضاء، ويراعى حكم النية، وإن أخطأ بتأخير الأداء،[2] لأن نيته إنما كانت للأول.[3]

الرد: ولو كانت نيته للأول إلا أن رمضان لا يقبل غيره.[4]

الدليل الثاني: تخريجا على من نذر المشي فجهل فمشى في حجته ينوي بحجته هذه قضاء نذره وحجة الإسلام أن ذلك يجزئه عن نذره وعليه حجة الإسلام،[5] لأنه لما اجتمع فرض ونذر كان أولاهما بالقضاء أوجبهما عند الله عز وجل.[6]

نقد التخريج: بل إن هذا الشهر مستحق العين للصوم، فكان صومه له أولى من غيره، كما تعين النذر في الحج بالدخول فيه والفرض على التراخي كقضاء الفائت.[7]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل تجزي نية القضاء عن نية الأداء؟ [8]
- الخلاف في ذلك أيضا مبني على الخلاف في تعيين رمضان لسنته هل يلزم أم لا؟ [9]
- اختلافهم في تأويل ما وقع في "المدونة": من قوله: "يجزئه، وعليه قضاء الآخر"؛ بالفتح أو بالكسر. فمن أخذ برواية الكسر، قال: يجزئه عن الأول الماضي، وعليه قضاء الذي هو فيه

1 سيق تخريجه، ص79.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص745.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص141.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص429.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص140.

6 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 287؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1185.

7 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 339.

8 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص745.

9 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 339.

ومن أخذ برواية الفتح، قال: يجزئه عن الثاني، ويقضي الأول، ويكون معنى قوله: "ويقضي الآخر" يعني: الماضي.[1]

الترجيح: قال عياض:" أصح الوجوه في النظر على أصل مذهب مالك عدم إجزائهما، والحجة أن هذا الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزئه عنه، ونوى الأول في وقت صوم مستحق فلا يصح فيه صوم غيره"،[2] وهو ما رجحه ابن رشد[3] وابن الجلاب.[4]

*** المســـألة الرابعة: فيمن صام رمضان قضاء عن غيره أو نذر أو ظهار هل عليه كفارة؟**

على القول بأنه لا يجزئه عن واحد منهما، هل يجب عليه كفارتان وهل تجب عليه كفارة التفريط أم لا؟ فالمذهب على قولين: [5]

القول الأول وأدلته: لا كفارة عليه

قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب في "مدونته": ولا كفارة عليه في هذا، يريد أشهب، إلا كفارة التفريط، فهي عليه**".[6]

الدليل: لا كفارة عليه؛ لأنه قد صامه و لم يفطره.[7]

القول الثاني وأدلته: تجب عليه كفارتان

تجب عليه كفارتان على القول بأنه لا يجزيه عن واحد منهما،[8] قال ابن يونس: "قال أبو محمد يذكر هذا عن ابن المواز، و لم أروه"،[9] وعبارة ابن أبي زيد هي: "**وقيل عن ابن المواز:**

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص142.
2 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 339.
3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص332.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص431.
5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص142.
6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.
7 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص431.
8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ص142.
9 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1186.

لا يجزئ عن واحد منهما، ويكفر عن الأول بمد لكل يوم، ويكفر عن كل يوم من هذا كفارة المتعمد".[1] ثم علق عليه قائلا: **"قال أبو محمد: يريد: إن لم يعذر بجهل ولا تأويل، وهذا شيء بلغني عن ابن المواز، ولم يقع له عندنا كتاب الصوم".**[2]

الدليل الأول: لكونه شهر رمضان و لم يصمه.[3]

الرد: إنما التكفير بالفطر يجب على وجه الهتك، فإذا لم يكن هتك لم يجب.[4]

الدليل الثاني: تجب عليه كفارة التفريط بمضي شعبان.[5]

الرد: لم يحتمل بقضائه شيئا منه أنه يجزئه فيعذر لذلك.[6]

سبب الخلاف:

- هل يعتبر وجود الصيام في زمان رمضان وعدم الانتهاك، ثم لا كفارة، أو يعتبر كونه شهر رمضان و لم يصمه: فتجب الكفارة كما لو كان صامه تطوعا.
- وكذلك كفارة التفريط هل بمضي شعبان تجب الكفارة، أو إنما تجب إذا لم يحتمل بقضائه شيئا منه أنه يجزئه، هل يعذر بذلك أم لا؟[7]

الترجيح: قال أبو محمد: **"والصواب ما قال أشهب، أن لا كفارة في هذا"**؛[8] لأنه قد صامه و لم يفطره.[9]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.
2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص142.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص 439.
5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص142.
6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص22.
9 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص431.

المطلب الثاني: صوم المغمى عليه

خصّص ابن أبي زيد فقرة لأحكام المغمى عليه، ساق فيها بعض الأقوال من دون ذكر للأدلة وفيما يلي سنعرض المسائل المتعلقة به بالتفصيل أكثر:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من نابه الإغماء في أول يوم من رمضان قبل الفجر فلا يجزئه وعليه القضاء،[1] وذلك على القول بأن صيام رمضان يفتقر إلى النية، كما مرّ معنا في المطلب الثاني من المبحث الثاني، وإن نابه ذلك في أثناء رمضان قبل الفجر متماديا إلى الغروب فكذلك لا يجزئه وعليه القضاء،[2] لأن الإغماء إن كان كل النهار فكالجنون،[3] واتفقوا أيضا على أن من نابه الإغماء بعد طلوع الفجر واستمر معه أيسر النهار أجزأه،[4] لأنه قد انعقد له أوله وتقرب إلى الله سبحانه بإمساك معظمه، ويعفى عما أغمي عليه فيه لقلته، [5] قال ابن بشير:" إن كان الإغماء في اليسير من النهار؛ فإن سلم طرفه الأول فلا خلاف في المذهب أنه كالنوم وهذه شهادة بأنه مع هذه الحالة لا يستغرق العقل"،[6] واختلفوا في الصور التالية:

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 90

2 التبصرة ، المصدر السابق، ص754؛ تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 803 ه)، تحق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـــ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1434ه/ 2013 م، ج1، ص648 ؛ التنبيه، المصدر السابق، ص737؛ حاشية الصاوي، المصدر السابق، ج1، ص702؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مصدر سابق، ج1، ص 440.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 375؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140؛ التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص737؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص 440.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 91؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754؛ تحبير المختصر، المصدر السابق، ج1، ص648 ؛ التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص737؛ التفريع، المصدر السابق، ج1، ص181.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص755.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص737.

*** المسألة الأولى: إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده ولم يطل ذلك**

القول الأول وأدلته: لا يجزئه وعليه القضاء

إذا أغمي عليه قبل الفجر وكان قد نوى الصوم ثم دام به إلى أن طلع الفجر، فإن صيامه لا ينعقد على وجه، سواء أفاق بعد الفجر بيسير، أو كثير أو دام به فلم يفق أصلا،[1] وقال مالك في المدونة: لا يجزئه.[2]

الدليل الأول:كونه أغمى عليه حتى جاوز الوقت الذي يحتاج فيه إلى عقد النية فلا يعتد بصيامه، وإن أفاق عقيبه.[3]

الرد: بل تكفيه النية الأولى في أول رمضان.[4]

الرد على الرد: الإغماء والجنون يبطلان النية السابقة عليهما.[5]

الدليل الثاني: الإغماء يمنع التكليف فلا تصح النية معه،[6] قال الرجراجي:" رأيت أكثر مشايخ المذهب رضوان الله عليهم ذهبوا إلى أن العلة في فساد صيامه زوال عقله؛ فالعقل محل التكليف".[7]

الرد: رد الرجراجي فقال: "والذي قالوه صحيح غير أنه ينتقض عليهم بإغمائه بعد طلوع الفجر أن جعلوا العلة زوال العقل بالإغماء، ومن زال عقله لا يتصف فعله بالصحة، ولا

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدرالسابق،ج1، ص 440.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص276 ؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 440؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 92.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 91.

5 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص522.

6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدرالسابق، ج1، ص 440 ؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 92.

بالفساد؛ لأن الصحة والبطلان من أحكام التكليف ولا فرق بين الليل والنهار، فلما فرق المذهب بين الليل والنهار، وفرق أيضا بين أن يستغرق النهار بالإغماء وبين إغمائه أول النهار: دل على أن العلة خلاف ما ذكروه".[1]

الدليل الثالث: قياسا على الحائض

يسيره يفسده ولو في وسط النهار كالحيض.[2]

الرد: لماذا لا يقاس على النائم؟

الرد على الرد: لأن النائم مخاطب ويقضي الصلاة وهذا لا يقضيها،[3] ولأنه معتاد،[4] كما أنه ساتر للعقل غير مزيل له.[5]

الدليل الرابع: القياس على المجنون

لأنه لم يكن حينئذ من أهل التكليف، فهو بمنزلة المجنون.[6]

القول الثاني وأدلته: يجزئه

قال اللخمي:" في سماع أشهب عن مالك: أنه يجزئه".[7]

الدليل الأول: تكفيه النية الأولى في أول رمضان.[8]

الرد: الصيام يفتقر إلى التبييت كل ليلة.

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 92.
2 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 494.
3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص755.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص 440.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص375.
6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص755؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص375.
7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.
8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 91.

الدليل الثاني: نظرا إلى القلة،[1] فيعفى عما أغمي عليه فيه لقلته.

القول الثالث وأدلته: يجزئ إن لم يتصل بالمرض

قال ابن أبي زيد: "**وقال[2]: قال ابن الماجشون: والإغماء الذي يفسد به الصوم من يغمى عليه قبل الفجر ويفيق بعده، إنما ذلك إذا تقدمه مرض، أو كان بأثره متصلا، قال: وكذلك قال ابن القاسم، وأشهب به، فأما ما قل من الإغماء، ولم يكن بمرض، فهو كَكَسْرٍ[3]، أو نوم، فلو طلع عليه الفجر وهو كذلك، ثم تخلى عنه، فإنه يجزئه صومه**".[4]

الدليل: قياسا على النوم أو السكر؛ لأن ما لا يبطل الصوم قليله لا يبطله كثيره كالسفر والنوم.[5]

الرد:قياس مع الفارق، والفرق بين الإغماء والنوم أن النوم أمر لازم لنا، فلو لم يجز الصوم إلا من كان منتبهًا قبل الفجر إلى ما بعده لأدى ذلك إلى الحرج، والله تعالى رفعه عنا، والإغماء غير ملازم، وإنما هو أمر طارئ فافترقا؛ ولأن المغمى عليه غير مكلف فلم تصح له نية، والنائم مكلف؛ لأنه لو نبه لانتبه.[6]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في النية، هل يجب على الصائم تبييتها في كل ليلة أم لا؟

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص376.

2 يقصد ابن حبيب.

3 كتبت ككسر أيضا في النوادر والزيادات النسخة الثانية، المصدر السابق، وكتب المحقق في الهامش في الأصل: (كسدر). ص27، ولعل الأصوب و الله أعلم" كسكر "، وهو ما جاء في الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3،ص1142، قال: "وأما ما قل من الإغماء ولم يكن لمرض فهو كسكر أو نوم".

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

5 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 494.

6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140.

▪ الإغماء يشبه النوم من جهة عدم العقل ويشبه الحيض لأن كلا منهما مناف للصلاة فمن غلب شبه النوم لم يبطل مطلقا أو شبه الحيض أبطل.[1]

الترجيح: الراجح القول الأول كونه أغمى عليه حتى جاوز الوقت الذي فيه يحتاج إلى عقد النية بصيامه، فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه، وإن أفاق عقيبه.[2]

*** المسألة الثانية: إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر، واستغرق كل النهار أو أكثره**

القول الأول وأدلته: لا يجزئه وعليه القضاء

قال مالك في المدونة: لا يجزئه في أكثره،[3] وقال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال ابن القاسم: وإذا أغمي على الصائم بعد الفجر أكثر نهاره لم يجزه، وليقض**".[4]

الدليل الأول: لأن الإغماء مرض منعه الصوم، فوجب عليه قضاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [سورة البقرة: 184] .[5]

الرد: المرض لا يبطل الصوم إلا أن يفطر فيه، و ليس فيه أكثر من عدم العلم بالصوم، وعدم العلم به بعد الدخول فيه لا يبطله دليله النوم والنسيان فهو باق على حكم صيامه.[6]

الدليل الثاني: قياسا على الحيض

قال ابن يونس:" لأنه مسلم عرض له ما منع انعقاد صومه فلزمه قضاؤه عند زواله، كالحيض".[7]

الرد: قياس مع الفارق لأن الإغماء يخرج من حد التكليف،[8] فأشبه الجنون.

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 494.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق،ج2، ص 92.

3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص276؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140.

6 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج1، ص126.

7 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140.

8 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

القول الثاني وأدلته: يجزئه

قال اللخمي: "وقال ابن وهب: يجزئه"،[1] وهو قول مطرف وابن الماجشون على ما حكاه ابن حبيب عنهما،[2] قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب، عن مطرف، وابن الماجشون: إذا أغمي عليه بعد الفجر في أول النهار فأفاق حين أمسى أنه يجزئه**".[3]

الدليل: قياسا على النائم لأن النائم متفق على أنه لو نام نهاره كله لجاز حياته، ولا قضاء عليه.[4]

الرد: لا يقاس عليه؛ لأن المقصود من الصيام كف النفس عن الملاذ من الطعام والشراب احتسابا لله تعالى وابتغاء مرضاته ومقاساة ألم الجوع، والصبر على مقاساته، وهذه الصفة لا توجد فيمن فقد عقله بإغماء أو جنون؛ لأنه مغلوب غير مختار، ولا يعترض على هذا بالنائم؛ لأن النوم في جميع النهار أو أكثره نادر الوقوع من وجهين واعتبارين: أحدهما: من طريق الشرع: فكون المكلف مطالب بوظائف النهار؛ من صلاة الظهر والعصر فتمنعه من التمادي على النوم عامة النهار، والآخر: من جهة العرف: إذ أن النادر وقوع ذلك؛ فالغالب على الإنسان السعي والطلب للمعاش.[5]

القول الثالث وأدلته: عليه القضاء استحبابا

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 93.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص 91 .

5 المصدر نفسه، ص 92 – 93.

قال اللخمي: "قال أشهب: إن أغمي عليه أكثر النهار يقضي استحسانا، ولو اجتزأ به رجوت أن يجزئه"،[1] وهو ما نقله ابن أبي زيد:" **قال أشهب: إنما يقضي استحبابا ولو أخبر أنه ما عرف، ولا يفطر بقية نهاره**".[2]

الدليل: الإستحسان والإحتياط

قال سحنون: "قولنا أن من أغمي عليه أكثر النهار أن عليه القضاء احتياطا واستحسانا، ولو أنه اجتزأ به ما عُنِّف، ولرجوت ذلك له إن شاء الله".[3]

سبب الخلاف:

- هل يقاس المغمى عليه على النائم أم لا؟
- وهو خلاف في شهادة؛ هل يستغرق الإغماء بغير مرض حتى يذهب العقل جملة ويخرج عن حالة النوم بالكلية، أم لا؟[4]

الترجيح: الراجح القول الأول لأن المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من طعام أو شراب وغير ذلك حسبة لله وابتغاء مرضاته، وهذه صفة لا توجد من المغمى عليه جل النهار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عن ربه -عز وجل- في الصائم: «. . . **يدع طعامه وشرابه من أجلي...**[5] ».[6]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18

3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص277

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص737.

5 أخرجه البخاري في الصحيح: باب فضل الصوم من كتاب الصوم ، رقم 1795، ج2، ص 670.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص755.

*** المسألة الثالثة: إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر والإفاقة نصف النهار**

القول الأول وأدلته: يجزئه

قال مالك في المدونة: "يجزئه إذا أغمي عليه نصف النهار"،[1] ونقل ابن أبي زيد قولا لابن نافع فيما إذا أغمي عليه في ارتفاع الضحى، فأفاق حين أمسى، قال: **"وقال ابن نافع: يجزئه"**،[2] ويلحق بهذه المسألة ما ذكره ابن أبي زيد قال: **" لو أغمي عليه آخر النهار فأقام أياما، فيوم إغمائه فقط يجزئه"**.[3]

الدليل الأول: قياسا على النوم.[4]

الرد: الأولى أن يقاس على الجنون، لاتحادهما في شرطية العقل، أما النائم مكلف لو نبه لانتبه.[5]

الدليل الثاني: نظرا إلى القلة،[6] فيعفى عما أغمي عليه فيه لقلته.

الرد: أن الإغماء معنى يمنع إنعقاد الصوم فيه فوجب أن لا يفترق قليله من كثيره أصله الحيض.[7]

الرد على الرد: الإغماء مرض، فإذا طرأ على الصوم لم يفسده، كسائر الأمراض.[8]

القول الثاني وأدلته: لا يجزئه وعليه القضاء

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص276 ؛التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 التنبيه،المصدر السابق،ج2، ص738.

5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص376.

7 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140.

8 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص440.

قال ابن أبي زيد: "**وحكى ابن حبيب، عن ابن القاسم: إذا أغمي عليه بعد الفجر فأفاق نصف النهار، أو أغمي عليه نصف النهار فأفاق آخر النهار، فعليه القضاء**"،[1] ثم علق على هذا النقل بقوله: "**هذا خلاف ما روى عنه سحنون، في المدونة** "،[2] وقال اللخمي: وقال في كتاب ابن حبيب: إن أغمي عليه نصف النهار لم يجزئه،[3] ونقل ابن أبي زيد قولا لمالك باستحباب القضاء وهي رواية لابن نافع قال: "**قال ابن نافع، عن مالك: إذا أغمي عليه في ارتفاع الضحى، فأفاق حين أمسى، فأحب إلي أن يقضي**".[4]

الدليل: لأنه خرج من حد التكليف،[5] فأشبه المجنون.

الرد: مادام الإغماء في اليسير من النهار؛ وقد سلم طرفه الأول فهو كالنوم لا يستغرق العقل.[6]

سبب الخلاف:

- المغمى عليه هل يقاس على النائم أم لا؟
- خلاف في شهادة هل يعم هذا المقدار أجزاء العقل حتى يكون كالجنون أو لا يعم، إلا أن يكون مستغرقا لكل النهار، فمن قال إنه لا يجزئه قاسه على الجنون، ومن قال إنه يجزئه نظر إلى حالة الانعقاد، فمتى سلمت عد ما يطرأ بعدها كالنوم.[7]

الترجيح: يجزئه مادام قد سلمت حالة الانعقاد، فيعد ما يطرأ بعدها كالنوم، لأنه مع هذه الحالة لا يستغرق العقل.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18 نصه في المدونة: قال: فقلت له: فلو أنه أغمي عليه بعد أن أصبح ونيته الصيام إلى انتصاف النهار ثم أفاق بعد ذلك أيجزئه صيامه ذلك اليوم؟ قال: نعم يجزئه، المدونة ، المصدر السابق، ج1، ص276.

3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص754.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص18.

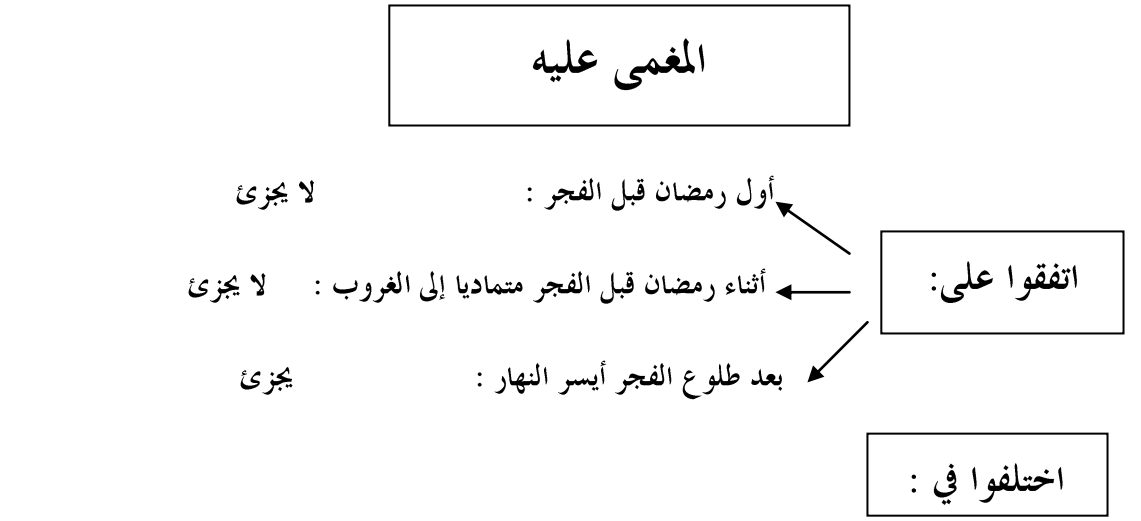
5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1140.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص737.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

وفيما يلي تلخيص لهذه الصور والحالات:



اختلفوا في :

1. **إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعد ولم يطل:**
 - **يجزئ** (سماع أشهب عن مالك)
 - **لا يجزئ** (المدونة)
 - **يجزئ إن لم يتصل بمرض** (ابن الماجشون، ابن القاسم)

2- **إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر واستغرق كل النهار أو أكثره:**
 - **لا يجزئ** (مالك في المدونة)
 - **يجزئ** (ابن وهب)
 - **القضاء استحبابا** (أشهب)

3- **إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر والإفاقة نصف النهار:**
 - **يجزئ** (مالك المدونة)
 - **لا يجزئ** (ابن القاسم ،ابن حبيب، مالك رواية ابن نافع)

المطلب الثالث: صوم المستعطش ومن في معناه

عنون ابن أبي زيد لهذا الفرع بـــ "**في صوم الشيخ الزَّمِن، والحامل، والمرضع، والمستعطش، وما يجب بإفطارهم** " واستهل الحديث بالخلاف في نسخ قوله تعالى : ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [سورة البقرة: 184] وهو كما يلي :

* **المسألة الأولى**: هل الآية ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ**﴾ باقية في الشيخ الزَّمِن، والحامل، والمرضع، والمستعطش؟

تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ**﴾ [سورة البقرة: 184] هل هي للشيخ والشيخة[1] والمرضع والحامل أو نزلت في الناس عامة ثم نسخت؟[2]

القول الأول وأدلته: أنها نزلت في الناس عامة ثم نسخت

قال مالك: كان أول الأمر أن من أراد أن يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا فعل، ثم نسخ ذلك بقوله عز وجل: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[3]، قال ابن رشد الجد: "وهذا مذهب مالك – رحمه الله – وجميع أصحابه"،[4] وقال ابن أبي زيد: " **اختلف في نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾** [سورة البقرة: 184] **وقرئت: ﴿مسكينٍ﴾، وقرئت : ﴿ يطوقونه ﴾**."[5]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1152.

2 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247 .

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1152؛ ذكر ابن بشير نفس العبارة و لم ينسبها لمالك: التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص697.

4 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247 .

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

الدليل الأول: ما رواه البخاري:...قال:" نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: 184] فأمروا بالصوم"،[1] قال ابن بطال:" ولا تكون الآية على هذا اللفظ إلا منسوخة...".[2]

الدليل الثاني: ما يؤكد أنها منسوخة بقوله عز وجل: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[سورة البقرة: 185] قال ابن العربي: "أن المعنى مكرر، ولولا تجديد الفرض فيه وتحديده وتأكيده ما كان لتكرار ذلك فائدة مقصودة".[3]

الدليل الثالث: ما يؤكد النسخ هو قراءة الجمهور "يطيقونه" أي يقدرون عليه، لأن فرض الصيام هكذا: من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا.[4]

الرد: قراءة ابن عباس رضي الله عنهما "يطوقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه،[5] فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة .[6]

1 رواه البخاري، باب "وعلى الذين يطيقونه فدية "، بدون رقم ،ج3، ص35.

2 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص91.

3 أحكام القرآن، المصدر السابق،ج1، ص113.

4 الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط:2، 1384هـ/ 1964م، ج2، ص286.

5 المصدر نفسه، ج2، ص287.

6 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247 .

الرد على الرد: وإن رويت وأسندت فهي قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل،[1] وقال القرطبي:" ليست من القرآن، خلافا لمن أثبتها قرآنا، وإنما هي قراءة على التفسير".[2]

القول الثاني وأدلته: باقية في الشيخ الزَّمِن، والحامل، والمرضع، والمستعطش

قال ابن أبي زيد: "**وقيل: إنها باقية في الشيخ الزَّمِن، والحامل، والمرضع، والمستعطش**"،[3] وقال ابن رشد الجد: "وقد قيل: إن الآية محكمة وردت في الشيخ الكبير والعجوز والمرضع والحامل، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في رواية، وروي عنه وعن عائشة رضي الله عنها أنهما قرءا: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾[سورة البقرة: 184] ، ومعنى هذه القراءة يكلفونه فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة، وقد وردت الآية عامة في هؤلاء وفي الصحيح المقيم، فنسخ من ذلك الصحيح المقيم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 185] وبقيت الآية محكمة في المذكورين"،[4] قال القرطبي:"فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حق من ذكر".[5]

1 أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص113.

2 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص287.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

4 المقدمات، المصدر السابق، ج1، ص247.

5 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص288.

الدليل: روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[سورة البقرة 184] ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكينا.[1]

الرد: هذا محال أن يطوق من لا يطيق؛ والله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 184] فكيف يقال هذا لمن لا يطيق الصوم؟[2]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل الآية منسوخة أم لا؟[3]

الترجيح: رجح اللخمي القول بأن الآية نزلت في الناس عامة فكانوا بالخيار بين الصوم أو الإفطار والإطعام، وأن الآية نزلت في ذلك ثم نسخت، لأن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لم يجز لهما صيام معه، وذلك خلاف النص في قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: 184].[4]

1 رواه البخاري،المصدر السابق، باب قوله "أياما معدودات... "رقم 4505،ج6، ص25؛ تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص287.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1152.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص759.

* **المسألة الثانية: صوم الحامل وفطرها وقضاؤها وإطعامها**

تحرير محل النزاع: الحامل لا تخلو من ثلاثة أوجه أحدها: أن تكون قوية على الصيام، ولا يجهدها إذا صامت، ولا يخشى على ولدها؛ مثل أن يكون ذلك في أول شهوره: فهذه يجب عليها الصيام، ولا يباح لها الفطر، فإن أفطرت فعليها كفارة المنتهك.[1] الثاني: إن كانت تخاف على ولدها متى صامت، أو حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم.[2] والثالث أن يجهدها ويشق عليها، ولا تخشى إن هي صامت شيئا: فهذه مخيرة بين الإفطار والإمساك. فإن أفطرت في هذين الوجهين: كان عليها القضاء، ولا خلاف فيها، واختلف هل تطعم أم لا على أربعة أقوال:[3]

القول الأول وأدلته: لا إطعام عليها

جاء في المدونة:" قال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت"،[4] ولعل هذا هو القول الذي أشار إليه ابن أبي زيد إذ قال: "**وفي "المدونة" قول، عن مالك في المرضع والحامل**"،[5] ونسبه ابن أبي زيد لآخرين فقال: "**وقال القاسم**[6]**، وسالم**[7] **وربيعة: لا إطعام عليهم، يعنون واجبا**"،[8] ونسبه لأشهب أيضا قال: "**ومن "المجموعة"، قال**

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص114؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص757.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2،ص757؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص114.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2،ص114؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2،ص757.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 278.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص24 .

6 القاسم ابن عبد الرحمن بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود الهذلي الإمام، المجتهد قاضي الكوفة، أبو عبد الرحمن الكوفي، عم القاسم بن معن الفقيه ،ولد في صدر خلافة معاوية وحدث عن: أبيه، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة، ومسروق، وطائفة، روى عنه: الأعمش، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وآخرون.وثقه يحيى بن معين، وغيره. قال ابن قانع: توفي سنة ست عشرة ومائة/ سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، ج5، ص501.

7 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم: من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم. توفي سنة ست ومائة /شجرة النور الزكية، المصدر السابق، ج1، ص31.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

أشهب: والحامل، والمرضع، والشيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجبا".[1]

الدليل الأول: قال القاضي عبد الوهاب دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع**»[2]، ووجه الاستدلال من هذا هو أنه أخبر بأن الصوم موضوع عن الحامل؛ فاقتضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه، والأحكام الواجبة لأجله.[3]

الرد: "المراد بذلك وضع الانحتام، لا إسقاط أصل العادة، ورفع الانحتام لا يوجب سقوط الفدية؛ ألا ترى أن الصوم في صدر الإسلام لما لم يتحتم وكانت الفدية مع ذلك واجبة؟"[4]

الرد على الرد: "ظاهر سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أن يقوم دليل، وما ذكروه فبدليل قام عليه".[5]

الدليل الثاني: قياسا على المريض.[6]

لأنها مفطرة لعذر موجود بها فلم يلزمها إطعام كالمريضة. وقال تعالى :﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [سورة البقرة: 184] والأصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة، وغيرها لا يثبت إلا بدليل.[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

2 سنن النسائي، المصدر السابق، باب وضع الصيام عن الحبلى والمرضع، رقم:2315. ج 4، ص190، قال الألباني حسن.

3 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص214.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 ؛ التنبيه، المصدر السابق، ج2،ص740؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص113.

7 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

الرد: الأصل بأن المريض والمسافر أفطرا من أجل نفسهما وليس كذلك الحامل؛ لأنها أفطرت من أجل غيرها.[1]

الرد على الرد: هذا فرق بين الموضعين مع وجود العلة؛ وهي حصول الإفطار مع العذر؛ فلا اعتبار به، كما أن ذلك الغير الذي من أجله أفطرت متصل بها وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلا بها؛ فعاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها.[2]

الدليل الثالث: قياسا على الحائض

لأنها مفطرة بعذر كالحائض.[3]

الرد: لا قياس في الرخص.

القول الثاني وأدلته: تطعم

وهي رواية ابن وهب في "المدونة" أيضا، قال ابن وهب: "وقد كان مالك يقول في الحامل: تفطر وتطعم ويذكر أن ابن عمر قاله"،[4] قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب روي عن ابن عمر، وابن عباس، وكثير من التابعين أنهم قالوا في الحامل، والمرضع، والمستعطش: يفطرون ويطعمون، يريد مُدّا مُدّا لكل يوم. قال ابن حبيب: يعنون من غير إيجاب**".[5] وهو ما صرح به أشهب قال: "وهو أحب إلي وما أرى ذلك واجبا عليها".[6]

1 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص214.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص439.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 279.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

6 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 279.

الدليل الأول: لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 184] والحبلى داخلة تحت هذا العموم؛ لأنها تطيق الصيام.[1]

الرد: بل تعتبر مريضة فتقضي ولا تطعم قال أشهب: "أن الحمل مرض من الأمراض".[2]

الدليل الثاني: مراعاة الخلاف

مراعاة لقول من قال إن المراد بقول الله سبحانه: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 184] أنها في الحامل والمرضع إذا لم يصوما،[3] يؤكد هذا قراءة ابن عباس رضي الله عنهما " يطَوّقونه" بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو بمعنى يكلفونه،[4] فلا يطيقونه إلا بجهد ومشقة.[5]

الرد الأول: وإن رويت وأسندت فهي قراءة شاذة، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل.[6]

الرد الثاني: لو كانت الآية نزلت في الحامل والمرضع لكانت التلاوة وعلى اللاتي يطقنه، وفي قوله عز وجل: ﴿وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [سورة البقرة: 184]الخطاب بلفظ التذكير أيضا.[7]

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص71.
2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 279.
3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص759.
4 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص287.
5 المقدمات، المصدر السابق،ج1، ص247 .
6 أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص113.
7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص759.

الدليل الثالث: قول الصحابي

عن ابن وهب أن مالك كان يقول في الحامل تفطر وتطعم، ويذكر أن ابن عمر قاله.[1]

الدليل الرابع: العقلي

ومن جهة المعنى أنها عبادة يجب بإفسادها القضاء والكفارة العظمى فجاز أن يجب فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحج.[2]

القول الثالث وأدلته: التفريق بين خوفها على نفسها وولدها

التفريق بين أن يكون خوفها على نفسها، فلم تطعم لأنها مريضة، وإن خافت على ولدها أطعمت، وهو قول عبد الملك.[3] قال ابن أبي زيد: "**قال ابن الماجشون: إذا أفطرت الحامل لضعف بها، وضرر، فلا إطعام عليها و لتقض**"،[4] و هو قول ابن حبيب أيضا ذكره ابن أبي زيد قال: "**قال ابن حبيب في الحامل: إذا خافت على نفسها، فلتفطر ولا تُطعم، وإن خافت على ولدها أطعمت مدا لكل يوم، وإن أمنت الوجهين فلا تفطر**".[5]

الدليل: خوفها على نفسها يسقط الفدية لأنها مريضة، وخوفها على ما في بطنها يوجب الفدية لأنها في هذه الحالة كالمرضع والمرض لا يتعلق بها.[6]

الرد: ذلك الغير الذي من أجله أفطرت متصل بها وهو الحمل فما يلحقه من الضرر بصومها يتعدى إليها لا محالة ما دام متصلا بها؛ فعاد الأمر إلى أنها تفطر من أجل نفسها.[7]

1 المدونة ، المصدر السابق، ج1، ص 279.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص71.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق،ج2، ص113.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .
5 المصدر نفسه، ج2، ص24 .
6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص740.
7 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص214.

القول الرابع وأدلته: التفريق بين الشهور الأولى للحمل والأخيرة

إذا خافت على ولدها قبل أن تمضي ستة أشهر أطعمت، وإن دخلت في الشهر السابع لم تطعم؛ لأنها مريضة أي أن المرض يسقط الإطعام، وإن شاركها الخوف على الولد، وهو قول أبي مصعب.[1] قال ابن بشير: تطعم إن احتاجت إلى الفطر قبل ستة أشهر، ولا تطعم إن احتاجت إليه بعد ستة أشهر.[2]

الدليل: لتحقق حالة المرض بعد ستة أشهر؛[3] لأن المرض يسقط الإطعام وإن شاركه الخوف على الولد.[4]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل نسخت هذه الآية : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 184] بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 185]، ومن قال بالنسخ: فركب الخلاف على أصل آخر، وهو هل يقاس على الرخص أم لا، فمن قال بجواز القياس عليها: فلا إطعام عليها كالمريض والمسافر، ومن قال: إن القياس لا يجوز عليهما: قال يلزمها الإطعام، ومن لم يقل بالنسخ قال أن الآية نزلت في الحامل والمرضع والكبير الفاني فكانت الكفارة عليها واجبة بالقرآن. [5]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص113.

2 التنبيه،المصدر السابق، ج2، ص740.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص757.

5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116 - 117.

▪ أنها مطيقة في نفسها، وغير مطيقة لضرورة الولد،[1] وهل يغلب حقها على حق الولد، ثم لا تطعم، أو يغلب حق الولد عليها فتطعم؟[2]

الترجيح: قال القاضي عبد الوهاب:" إن إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم؛ اعتبارا بالمجامع والمريض طردا وعكسا؛ فالحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار فلم تلزمها كفارة"،[3] و لأنها مفطرة بعذر كالمريض، و عذرها أبلغ من عذر مخطيء الوقت، الذي لم يجب عليه إطعام، فهي أولى، كما أن خوفها على ولدها ربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها.[4]

* **المسألة الثالثة: في صوم المرضع وفطرها وقضائها وإطعامها**

تحرير محل النزاع :المرضع لا تخلو من وجهين: إما أن تجد مندوحة عن مباشرة الرضاع، أو لا تجده، فإن وجدت مندوحة عن الرضاع؛ مثل أن يكون الولد يقبل غيرها من المراضع، وكان للصبي مال تستأجر له به من يرضعه: فهاهنا يجب عليها الصيام، ولا يباح لها أن تباشر الرضاع وتفطر، فإن فعلت فعليها كفارة المنتهك، وأما إذا لم تجد مندوحة عن مباشرة الرضاع: فإنها تفطر إذا لم يقبل الولد غيرها من المراضع، والقضاء واجب عليها، واختلف في هل عليها إطعام أم لا؟ إلى قولين[5] و قد ذكرهما ابن أبي زيد :

القول الأول وأدلته: تطعم

وهو قول مالك في "المدونة"[6]" قال: تطعم المرضع وتفطر وتقضي إن خافت على ولدها".[7]
وهو قول ابن حبيب ذكره ابن أبي زيد قال: "**قال ابن حبيب: والمرضع إذا جف لبنها مع**

1 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص258.
2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص113.
3 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص214.
4 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص479.
5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص114.
6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
7 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 278.

الصوم، ولا تجد ما تسترضع به للولد فلتفطر، وتطعم، وتقض"،[1] وكذلك إن نذرت وأجهدها الصوم، قال ابن ابي زيد:" **ومن "العتبية"، ابن القاسم، عن مالك، في مرضع نذرت أن تصوم بقية شهر، فاشتد عليها الحر، قال: تفطر وتطعم وتقضي بعد ذلك**"،[2] وعلى القول بأنها تطعم، هل ذلك إيجاب أو ندب؟ قولان:[3]

أولهما: ظاهر "المدونة" إيجاب.[4]

الدليل: الكفارة عليها واجبة بالقرآن إن قلنا بالتخصيص.[5]

الرد: القول بنسخ الآية يرد القول بالتخصيص.

الثاني: الاستحباب.[6]

وهو قول أشهب الذي ذكره ابن أبي زيد:" **ومن "المجموعة"، قال أشهب:...وأشدهم المرضع؛ لأنها تفطر من أجل غيرها، فأُحِبُّ لها أن تُطعِم، وإن أصابت من يرضع لها، فلا تفطر**".[7]

الدليل: لأنها تفطر من أجل غيرها،[8] فالعذر ليس موجودا بها، وإنما هو لأجل غيرها، فضعف أمرها عن الحامل والمريض.[9]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص24.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص24 .

8 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

9 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص439.

الرد: قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم و شطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع**»[1] لم يفرق بينها وبين المرضع.

القول الثاني وأدلته: لا إطعام عليها

أنه لا إطعام عليها، وهو قول مالك في "كتاب ابن عبد الحكم".[2] وهو قول أشهب نقله ابن أبي زيد:"**ومن "المجموعة"، قال أشهب:...والمرضع، والشيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجبا**".[3]

الدليل الأول: قال القاضي عبد الوهاب دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع**»[4] وذلك ينفي وجوب شيء لسبب تتركه.[5] ووجه الدلالة من هذا هو أنه أخبر بأن الصوم موضوع عن المرضع؛ فاقتضى ذلك سقوطه مع جميع توابعه، والأحكام الواجبة لأجله.[6]

الرد: المراد بذلك وضع الانحتام، لا إسقاط أصل العادة، ورفع الانحتام لا يوجب سقوط الفدية؛ ألا ترى أن الصوم في صدر الإسلام لما لم يتحتم وكانت الفدية مع ذلك واجبة؟[7]

الرد على الرد: ظاهر سقوط الانحتام يقتضي سقوط جميع توابعه وما يتعلق به، إلا أن يقوم دليل، وما ذكروه فبدليل قام عليه.[8]

1 سبق تخريجه، ص 283.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

4 سبق تخريجه، ص 283.

5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص439.

6 شرح الرسالة، المصدر السابق،ج1، ص214.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها..

8 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص214.

الدليل الثاني: قياسا على المريض.[1]

الرد: لأنها مفطرة من أجل غيرها منفصلا عنها؛ فكان عذرها أضعف من عذر المريض والمسافر.[2]

الرد على الرد: وكون ما تفطر من أجله منفصلا عنها أو متصلا بها لا يؤثر في موضع الخلاف؛ ألا ترى أنه لا يخرجها عن كونها معذورة؟[3]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل نسخت هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 184] بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 185]، من قال بالنسخ: ركب الخلاف على أصل آخر، وهو هل يقاس على الرخص أم لا، فمن قال بجواز القياس عليها: قال لا إطعام عليها كالمريض والمسافر، ومن قال: إن القياس لا يجوز عليها: قال يلزمها الإطعام، ومن لم يقل بالنسخ قال أن الآية نزلت في الحامل والمرضع والكبير الفاني فكانت الكفارة عليهما واجبة بالقرآن.[4]
- تردد شبهها بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، ومن فرق بين الحامل والمرضع ألحق الحامل بالمريض، وأبقى حكم المرضع مجموعا من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم، أو شبهها بالصحيح.[5]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

2 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص218.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116 - 117.

5 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص63.

▪ أنها مطيقة في نفسها، وغير مطيقة لضرورة الولد،[1] وهل يغلب حقها على حق الولد، ثم لا تطعم، أو يغلب حق الولد عليها فتطعم؟[2]

الترجيح: قال القاضي عبد الوهاب:لا إطعام عليها لأنها مفطرة بعذر؛ فأشبهت المريض والمسافر. وهذا القول أقيس. وكون ما تفطر من أجله منفصلا عنها أو متصلا بها لا يؤثر في موضع الخلاف؛ ألا ترى أنه لا يخرجها عن كونها معذورة؟[3]

*** المسألة الرابعة: في صوم المستعطش[4] وفطره وقضائه وإطعامه**

1. صومه وفطره وقضائه :

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن المستعطش إذا خاف على نفسه الموت مما بلغه، جاز الفطر له، واختلفوا إذا خاف المرض، فقيل له أن يفطر، وقيل: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض،[5] وبيان خلافهم فيما يلي:

القول الأول: له أن يفطر

قال أصبغ: قال ابن القاسم: وإن أتعب الصائم الحر، أو العطش في رمضان، فأرجو أن يكون في سعة من الفطر، إذا كان قد بلغ ذلك منه، ولم يقو؛ وقاله أصبغ في سفر كان، أو في حضر، إذا بلغ منه المجهود والخوف على نفسه الموت أو المرض،[6] وهو ما نقله ابن أبي زيد أيضا قال: "**قال عنه أَصْبَغ في الصائم في رمضان، يتعبه الحر والعطش: فهو في سعة أن**

1 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص258.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص113.

3 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص218.

4 المستعطش: الذي لا صبر له على العطش، والذي أ رهقه عطش أو جوع مفرط في بعض النهار لعارض طرأ عليه كالحر الشديد حتى يخاف ذهاب مهجته، واعتلال بعض حواسه؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ص116.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

يفطر إذا بلغ منه، ولم يقو. قال أصبغ: في سفر أو حضر إذا خاف على نفسه موتا أو مرضا. "[1]

الدليل: قياسا على المريض[2] وفيه قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184] ، لأن العجز عن الصيام سببه في الجسد فشابه المرض.[3]

الرد: هو أمر متوقع لكن المرض أمر واقع.

القول الثاني: ليس له أن يفطر

قال ابن رشد:" و قيل: ليس له أن يفطر لما يخاف من المرض "[4]، قال ابن أبي زيد:" **قال عنه ابن وهب: إنه سئل، عمّن أصابه عطش شديد، أيفطر؟ فقال: الله أعلم بخلقه، وما أذن لهم فيه، ثم قال: قالت عائشة: لو نهي الناس عن حاجم الخمر لقال قائل: لو ذاقه!"** [5]

الدليل: لعل المرض لا يترل به.[6]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل توقع المرض يبيح جواز الفطر أم لا ؟

الترجيح: المستعطش الذي يتوجه عليه الصوم في شدة الحر، له أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق،ج2، ص348

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2،ص26. وجاءت هذه العبارة دون زيادة الخمر: "قالت عائشة: لو نهى الناس عن حاجم لقال قائل: لو ذاقه" في الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1156..

6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص348.

أفطر، فإن ذهبت عنه تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه.[1] لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [سورة البقرة: 286] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: 78].[2]

2. هل يستحب له الإطعام؟

تحرير محل النزاع: اتفقوا على جواز الفطر للمستعطش الذي لا يستطيع الصوم ولو في زمن الشتاء أو في أي زمان من الأزمنة، وعلى أنه لا قضاء عليه، واختلفوا في هل يستحب له أن يطعم؟

القول الأول وأدلته: لا إطعام عليه

قال ابن أبي زيد: "**وقال ابن وهب، عن مالك ولا إطعام على المستعطش**"،[3] وقال في موضع آخر: "**وقال عنه ابن نافع في المستعطش: إذا أفطر ليس عليه إلا القضاء**"[4] قال الباجي: فمن شرع في الصوم فغلبه عطش أو جوع أو ضعف عن الصوم فأفطر فلا إطعام عليه عن ذلك اليوم.[5]

الدليل: قياسا على المريض و فيه قال تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة: 184] والأصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة، وغيرها لا يثبت إلا بدليل.[1]

الرد: لماذا لا يقاس على المرضع والشيخ ؟

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص756؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116.

2 أسهل المدارك، المصدر السابق، ج2، ص428.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

4 المصدر نفسه، ص26.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

القول الثاني وأدلته: يطعم استحبابا

وهو قول ابن حبيب ذكره ابن أبي زيد قال: "**قال ابن حبيب: ويستحب للمستعطش أن يطعم مدا لكل يوم**"وقال أيضا: " **قال ابن حبيب روي عن ابن عمر، وابن عباس، وكثير من التابعين أنهم قالوا في الحامل، والمرضع، والمستعطش: يفطرون ويطعمون، يريد مُدّا مُدّا لكل يوم. قال ابن حبيب: يعنون من غير إيجاب**".[1]

الدليل: لأنه غير مريض، وهو مغلوب كالمرضع، والكبير.[2]

الرد: العجز عن الصيام سببه في الجسد فشابه المرض.[3]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في نسخ هذه الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 184]بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [سورة البقرة: 185].[4]
- من قال بالنسخ: فركب الخلاف على أصل آخر، وهو هل يقاس على الرخص أم لا، فمن قال بجواز القياس عليها : فلا إطعام عليه كالمريض و المسافر، ومن قال: إن القياس لا يجوز عليه: قال يلزمه الإطعام. ومن لم يقل بالنسخ قال أن الآية أوجبت عليهم الكفارة.[1]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ص23 - 24.

2 المصدر نفسه، ص24 .

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116.

1 المصدر نفسه، ج2، ص 117.

الترجيح: قال الأجهوري: مقتضى كلام الأشياخ وكلام المواق أن الراجح لا فدية على المتعطش بحال،[1] لأن العجز عن الصيام سببه في الجسد فشابه المرض،[2] والأصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة، وغيرها لا يثبت إلا بدليل.[3]

*** المسألة الخامسة: في صوم الشيخ الكبير وفطره وقضائه وإطعامه**

تحرير محل النزاع : الشيخ الفاني أو الزمن أو الهرم هو الشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم بوجه من الوجوه، وأما الذي يقدر عليه في زمن دون زمن، اتفقوا على أنه يؤخر للزمن الذي يقدر فيه على الصوم،[4] فإن بلغ به الكبر إلى العجز جملة أفطر،[5] واختلفوا في وجوب الفدية عليه إلى ما يلي:

القول الأول وأدلته: لا إطعام عليه

قال سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن خالد بن أبي عمران حدثه، أنه سأل القاسم وسالما عمن أدركه الكبر فضعف عن صيام رمضان فقالا:" لا صيام عليه ولا فدية".[6] قال ابن أبي زيد:"**ومن "المجموعة"، قال أشهب: ...الشيخ الفاني، والمستعطش، كالمريض لا إطعام عليهم واجبا**"،[1] وقال القاضي عبد الوهاب: "لا إطعام على الشيخ الهرم".[2]

الدليل الأول: قياسا على المريض

1 مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص243.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص414؛ االتبصرة، المصدر السابق، ج2، ص756؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص449.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص756.

6 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص 278.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص439.

لأنه ممن لم يتوجه عليه فرض؛ فلم يلزمه إطعام،[1] قياسا على المريض.[2]

الرد: لا قياس في الرخص.

الدليل الثاني: قياسا على الطفل

لأنه مفطر لا يلزمه القضاء، فلم يلزمه إطعام كالطفل.[3]

الرد: قياس مع الفارق لأن الطفل غير مكلف.

القول الثاني وأدلته: يستحب له أن يطعم

قال مالك ولا أرى ذلك واجبا وأحب إلي أن يفعله إن كان قويا عليه فمن فدى فإنه يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم،[4] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال أشهب:...وأَستحب للشيخ الزمن، وللحامل أن يُطعما**"،[5] وقال الباجي: فأما الشيخ الكبير فيستحب له الإطعام ولا يجب عليه ذلك وبه قال سحنون،[6] قال خليل: "فحمله في المشهور على الاستحباب".[1] قال ابن شاس :"كل من لا مرض به، ويعلم أنه لا يمكنه إكمال صوم اليوم، كالمتعطش والشيخ الكبير، فيطعم استحبابا".[2]

الدليل الأول: فعل الصحابي

1 شرح الرسالة، المصدر السابق،ج1، ص219 .

2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص439؛ المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص439.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .

6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص449 .

2 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص258.

قال ابن أبي زيد: "**وكان أنس إذ كَبُرَ يفطر، ويطعم مدّا لكل يوم**"،[1] قال الباجي:" لعله كان يفعل ذلك على وجه الاستحباب".[2]

الرد: فعل أنس رضي الله عنه ليس فيه أنه أطعم لا وجوبا ولا استحبابا.

الدليل الثاني: لأنه بدل من الصوم،[3] إذ لا عودة له إلى قضائه بخلاف المريض الذي يرجو القضاء.[4] قال ابن أبي زيد: "**وإن كان الشيخ كالمريض فلا يرجو قضاء**".[5]

الرد: القضاء إذا لم يكن لاتصال العذر فلا يجب بفواته إطعام، كالمريض والمسافر إذا اتصل به المرض إلى أن مات.[6]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل نسخت هذه الآية:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة : 184] بقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [سورة البقرة: 185].[7]

- ومن قال بالنسخ: فركب الخلاف على أصل آخر، وهو هل يقاس على الرخص أم لا، فمن قال بجواز القياس عليها: فلا إطعام عليهما كالمريض والمسافر، ومن قال: إن القياس لا يجوز عليها: قال يلزمهما الإطعام. ومن لم يقل بالنسخ قال أن الآية نزلت في الحامل والمرضع والكبير الفاني فكانت الكفارة عليهم واجبة بالقرآن.[1]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.
3 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص516 .
4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص70.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص23 .
6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص439.
7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116.
1 المصدر نفسه، ص 117.

الترجيح: قال القاضي عبد الوهاب: لأنه أفطر بعذر؛ فوجب ألا يلزمه إطعام.[1]

*** المسألة السادسة: من نذر صيام الدهر فكبر حتى ضعف عن الصوم**

قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال ابن القاسم: ومن نذر صيام الدهر فكبر حتى ضعف عن الصوم. قال: فلا شيء عليه**".[2]

الدليل: كمن نذر صوم يوم الجمعة فمرضه.[3]

*** المسألة السابعة: متى يكون الاطعام؟**

الذي اختاره المتأخرون أن يكون الإطعام مع القضاء، وكل يوم يقضيه أخرج عنه الكفارة مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم، وإن تقدم الإطعام على القضاء أو تأخر عنه يجزئه،[4] قال ابن أبي زيد:"**وكل من أُمر من غيرها بإطعام مد، والقضاء فليخرجه حين يقضي**".[5]

الدليل: ليتفق الجابر النسكي والمالي.[6]

1 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص219 .

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص24 .

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص116.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص24.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص426.

الفصل الثاني : مفسدات الصوم وما يترتب عليها

المبحث الأول: حكم من أفطر متأولا أو مكرها أو ناسيا

المطلب الأول: حكم من أفطر متأولا

المطلب الثاني: حكم من أفطر مكرها

المطلب الثالث: حكم من أفطر ناسيا

المبحث الثاني: ما يفطر وما لا يفطر

المطلب الأول: ما يفطر وما لا يفطر مما يصل إلى الحلق عبر الفم

المطلب الثاني: ما يفطر وما لا يفطر مما يصل إلى الحلق من غير الفم

المطلب الثالث: ما يفطر وما لا يفطر من القبلة والنظر والتذكر

المبحث الثالث: الكفارات

المطلب الأول: الكفارة في فطر رمضان و ما يوجبها

المطلب الثاني: كفارة التفريط في قضاء رمضان

المطلب الثالث: كفارة الظهار

تناولت في هذا الفصل كل المسائل التي ذكرها الشيخ ابن أبي زيد في مفسدات الصوم وما يترتب عنها، فخصصت مبحثا لمن أفطر متأولا أو مكرها أو ناسيا، ومبحثا لما يفطر ولا يفطر مما يصل إلى الحلق عبر الفم أو غيره، وما يفطر ولا يفطر من متعلقات الشهوة، ومبحثا للكفارات.

المبحث الأول: الإفطار متأولا أو مكرها أو ناسيا

في هذا المبحث تناولت المسائل المتعلقة بالإفطار بالتأويل والإكراه والنسيان، وما يعذر به من ذلك في رفع الكفارة، وما لا يعذر به.

المطلب الأول: الإفطار متأولا

عنون ابن أبي زيد لهذا الفرع بقوله: **في الصائم يفطر متأولا، وما يعذر به من ذلك في رفع الكفارة، وما لا يعذر به،** وفيه المسألة التالية:

*** مسألة الصائم يفطر متأولا:**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على وجوب الكفارة على من أفطر مع القصد إلى انتهاك حرمة الصوم، أما إن أفطر متأولا فإن قرب تأويله واستند إلى أمر موجود فلا كفارة عليه،[1] وهذا كما مثّله في المدونة فيمن أفطر ناسيا فظن بطلان صومه فأفطر متعمدا، أو المرأة ترى الطهر ليلا في رمضان فلم تغتسل فتظن أن من لم تغتسل ليلا فلا صوم لها فتأكل، والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن أنه لا صوم له إلا أن يدخل نهارا فيفطر، والعبد يخرج راعيا على مسيرة أميال فيظن أنه سفر يبيح له الفطر، فلا كفارة على جميع هؤلاء، وقال ابن القاسم: "وكلما رأيت مالكا رحمه الله يسأل عنه من هذا الوجه على التأويل فلم أره يجعل فيه الكفارة"،[2]

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص738؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص144.

2 المدونة ، المصدر السابق، ج1، ص277؛ التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص738.

ومنه ما ذكره ابن أبي زيد: "**قال عنه**[1] **عيسى في القوم يصومون رمضان فيوم ثلاثين منه أُرِيَ الهلال نصف النهار، فأفطر قوم: فلا يلزمهم القضاء؛ لأنه على التأويل...ومن "المجموعة"، قال ابن القاسم، وأشهب: ومن أكل في نهار رمضان ناسيا، فظن أن صومه فسد فعاود الأكل متعمدا لظنه، فعليه القضاء فقط. قال أشهب: لأنه متأول. وكذلك إن أصبح جنبا فظن أن صومه فسد فأفطر**".[2] واختلفوا إن بعُد تأويله إلى قولين:[3]

القول الأول وأدلته: إيجاب الكفارة

قال ابن بشير: "إيجاب الكفارة وهو المشهور"،[4] فإن تأول المفطر وكان تأويله بعيدا أي لم يستند إلى سبب موجود لم تسقط الكفارة،[5] ومثل للتأويل البعيد بثلاث مسائل كلها في المدونة[6] وذكرها ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: كل متأول في الفطر فلا يكفر، إلا في التأويل البعيد، مثل أن يغتاب، أو يحتجم، فيتأول أنه أفطر بذلك، أو يقول: اليوم تأتيني الحمى، أو تقول المرأة: اليوم أحيض. فتفطر أول النهار**"،[7] وقال: "**قال عبد الملك، في من أفطر ناسيا ثم أكل في يومه عامدا: فليكفر. وقاله المغيرة في من ظن أن الشمس غربت فأكل، ثم ظهرت فأصاب أهله: فليكفر، وكذلك في "كتاب ابن حبيب"، قال: إذا أفطر ناسيا ثم تأول فوطئ فلابد من الكفارة في هذا، وإن أكل بعد ذلك جاهلا، أو متأولا، فلا كفارة عليه...ومن "المجموعة"، قال المغيرة، وابن الماجشون، في امرأة أفطرت ثم حاضت آخر النهار، أو مرضت، فقد لزمها الكفارة، وقاله أشهب، قال ابن القاسم: لم يعذرها**

1 يقصد ابن القاسم.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص28.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص739.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 438.

6 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص277.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

مالك بأن تقول: اليوم أحيض...وقال: " **قال أشهب: في "كتاب" ابن عبدوس: ولو أصبح ينوي الفطر في رمضان فظن أن صومه قد فسد فأكل فليكفر، فإن لم يأكل ولم يشرب، لم يكفر، وليقض، أقام على نيته أو انصرف**".[1] كل هذه الصور اعتبرت من التأويل البعيد.

الدليل الأول: حديث الأعرابي

روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله: « **وما ذلك** »؟ فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله: «**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**» فقال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟**» قال: لا، قال: «**فاجلس**» فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: «**خذ هذا، فتصدّق به** » فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: «**كله، وصم يوما مكان ما أصبت**»[2]، قال القاضي عبد الوهاب:" فأطلق و لم يستفصل".[3]

الرد: قرينة الحال من ضرب الصدر ونتف الشعر يبين كون الوقاع عمدا.[4]

الدليل الثاني: لأنه تأويل بعيد

قال ابن أبي زيد :"**قال أصبغ: هذا تأويل بعيد**" [5]، لاستناده لسبب لم يوجد بعد .[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص28.

2 موطأ مالك(تحق: الأعظمي)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب كفارة من أفطر في رمضان، رقم 1044، ج3، ص425 -426.

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص436 - 437.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 435.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 438؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 439.

الرد: خلاف في حال هل هو تأويل قريب أو بعيد.[1]

الدليل الثالث: لأن الإعتبار في وجوب الكفارة في الصوم بحال المفطر لا بما يقع به الفطر اعتبارا بالأصول كلها،[2] وهو ما عبر عنه ابن بشير: "نظرا إلى الحال".[3]

الرد: لكن بالنظر إلى المآل فقد حدث لهما ما يوجب الفطر.

القول الثاني وأدلته: لا تجب عليه الكفارة

قال ابن بشير :"والشاذ إسقاطها"،[4] وقال اللخمي:" واختلف إذا قالت: حيضتي اليوم، فأفطرت قبل أن تحيض، ثم حاضت في ذلك اليوم...قال محمد بن عبد الحكم: لا كفارة عليها".[5] فجعل ابن عبد الحكم تأويل المفطرة على أنها تحيض، فتفطر ثم تحيض والمفطر على أنه يوم الحمى فيفطر ثم يحم، من التأويل القريب،[6] وقال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية"، قال عيسى، عن ابن القاسم فيمن احتجم في رمضان، فتأول أن له الفطر فأكل، فليس عليه إلا القضاء**".[7]

الدليل الأول: لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنب، ومن تأول لم يذنب وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطأ والنسيان.[8]

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 439.

2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص433 – 434 .

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص739.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص793.

6 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص287؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 440.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص27.

8 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص438.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».[1]

الرد: لا يعذر بالجهل لأنه من الأمور التي لا يسع جهلها، فإذا لم يعلم فكان يلزمه أن يتوقف حتى يسأل، فإذا لم يفعل فإقدامه قبل أن يسأل يوجب عليه الكفارة.[2]

الدليل الثاني: لأنه لا تجب الكفارة إلا على من قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم،[3] وهو معدوم هنا.[4]

الرد: بل إنه هتك حرمة صوم رمضان بالإفطار فيه، فوجب أن تلزمه الكفارة، أصله لو لم يحدث مرض ولا حيض.[5]

الدليل الثالث: بالنظر إلى المآل،[6] فقد حدث لهما ما يوجب الفطر.

الرد: لكن ما يطرأ من العذر بعد الفطر الموجب للكفارة لا تأثير له في سقوطها.[7]

سبب الخلاف:

▪ قال الرجراجي: "وسبب الخلاف اختلافهم في تنقيح المناط؛ وذلك من حديث الأعرابي.. أوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة، فاختلفوا في الوصف الذي أناط به الشارع الكفارة، وجعله علة؛ لأن العلة اشتملت على أوصاف عدة، فمنهم من يرى علة الحكم كونه وطئ عمدا، و منهم من يرى بأن علة الحكم كونه انتهك حرمة رمضان، فأوقع فيه الوقاع، فجعل الانتهاك هو العلة؛ وهي علة متعدية إلى كل منتهك يأكل أو يشرب، وهذه أحكام العلل المستنبطة تختلف باختلاف نظر المجتهدين، بخلاف العلل

1 سنن ابن ماجة، المصدر السابق،باب طلاق المكره والناسي، رقم: 2043، ج1، ص659، قال الألباني صحيح.
2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص438.
3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص791.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص 438.
5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص437.
6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص739.
7 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص 437.

المنصوص عليها؛ فهناك من يرى أنها علة قاصرة، وغيره يرى أنها علة متعدية، وقد اختلف الأصوليون في العلة القاصرة، هل يصح التعليل بها أم لا ؟ على ما هو مبسوط في فن الأصول".[1]

▪ من أسباب الخلاف أيضا اختلافهم في توصيف بعض هذه المسائل هل هي من باب التأويل البعيد أو التأويل القريب أو من باب الجهل، قال الحطاب:" وهو خلاف في حال هل هو تأويل قريب أو بعيد".[2]وقال خليل:" القريب ما كان مستند السبب إلى أمر موجود، والبعيد ما استند إلى سبب غير موجود".[3] لذا أرى أن القاضي عبد الوهاب أحسن حين بوب للمسألتين اللتين حدث فيهما الخلاف بـــ:

الفطر قبل حصول العذر: إذا أفطر قبل حصول العذر المبيح للفطر متأولاً أنه سيطرأ العذر كان عليه الكفارة، وطريان العذر لا يسقطها، وذلك كالمرأة تفطر انتظارا لحيضها ثم تحيض في ذلك اليوم أو الرجل يفطر ابتداء ليمرض ثم يمرض.[4]

* لكن بعض المسائل مما وقع فيه الخلاف لم تنضبط بهذا الضابط كمسألة من أصبح في الحضر صائما ثم عزم على السفر فأفطر هل يكفر فقد وقع فيها الخلاف كما سبق وأن رأينا.[5]

الترجيح: قال اللخمي: " أصل المذهب أن الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا، وإذا كان ذلك نظر إلى من أفطر بتأويل، فإن جاء مستفتيا، و لم يظهر عليه صُدّق فيما يدعيه، وأنه لم يفعل ذلك جرأة، فلا كفارة عليه، وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان مما يرى أن مثله يجهله صُدّق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة".[6]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص145.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص439.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص438؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص438.

4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص650.

5 ينظر: المبحث الثاني، المطلب الأول، ص208.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص794.

المطلب الثاني: الإفطار مكرها

* المسألة الأولى: في من أفطر مكرَها بالجماع

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من أكره على الإفطار بأن أوجر الماء في حلقه، أو بأن هدد بالقتل والضرب فأكل بنفسه فقد أفطر في الموضعين، وكذلك إذا جومعت مكرهة أو نائمة.[1] قال ابن أبي زيد: "...**قال ابن القاسم، وأشهب، في "المجموعة"، في من صُب الماء في حلقه مكرها أو نائما، أو جومعت امرأة نائمة في نهار رمضان: فليقضوا، ولا يكفروا،وكذلك في كل صوم واجب، ويصلوا القضاء بما كان متعمدا متتابعا، ولا يقضوا في التطوع.**"[2] واتفقوا على وجوب القضاء على المكرَه قال ابن أبي زيد: "**وليقض كما أمر الله المريض بعدة من أيام أخر**"،[3] واختلفوا في هل تجب على من أفطر مكرها بالجماع الكفارة أم لا ؟[4]

القول الأول وأدلته: لا كفارة عليه

قال الباجي: ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه لا كفارة عليه،[5] وقال ابن أبي زيد: "...**فلا يكفر المكرَه على الفطر، وليقض كما أمر الله المريض بعدة من أيام أخر**".[6]

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص436.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص28.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53؛ التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص309.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص28.

الدليل الأول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»،[1] استدل به ابن أبي زيد فقال: "**وقد رفع النبي صلى الله عليه وسلم المأثم في الخطأ، والنسيان، والإكراه**".[2]

الرد: لا يعذر بالإكراه في الجماع لأن له في ذلك إيثارا واختيارا؛ لأن العادة المألوفة من المكره الانزواء والانقباض، فوجود الانتشار وعدم الانقباض من الخائف يدل على أن الإكراه لا تأثير له.[3]

الدليل الثاني: لا كفارة عليه لأن مناط الكفارة هو الانتهاك، والانتهاك معدوم والقصد إليه معدوم.[4]

الدليل الثالث: قياسا على من أكره على الأكل

لأنه مكره على الفطر فلم تجب عليه الكفارة كما لو أكره على الأكل.[5]

الرد: قياس مع الفارق لما قلناه في الرد على الدليل الأول أعلاه.

القول الثاني وأدلته: عليه الكفارة

قال الباجي:" قال ابن الماجشون عليه الكفارة"،[6] ونسبه إليه القاضي عياض،[7] وابن يونس أيضا.[8]

1 سبق تخريجه، ص 305.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص28.

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص132.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص76.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53- 54.

6 المصدر نفسه، ج2، ص53.

7 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص309.

8 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1147.

الدليل الأول: لأنه ملتذ بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار.[1]

الرد: قال الباجي: "هذا غير صحيح؛ لأن الالتذاذ لا يوجب كونه عاصيا؛ لأن الطائع يترك ما يشتهيه ويلتذ به فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذ به؛ لأن الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره فهو يأتي ما لولا الإكراه لم يأته".[2]

الدليل الثاني: لترك الاستفصال في قضية المجامع لقوله: أصبت أهلي في رمضان.[3]

الرد: قرينة الحال من ضرب الصدر ونتف الشعر يبين كون الوقاع عمدا.[4]

سبب الخلاف:

- وسبب الخلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم للقائل جامعت أهلي في رمضان "**كفّر**" ولم يستفصل، وبين الأصوليون الخلاف في ترك الاستفصال هل يتنزل منزلة العموم في المقال أم لا؟[5]
- خلافهم في تحقيق مناط الإكراه في حالة الجماع المصاحب للشهوة وللانتشار، هل هو إكراه أم إرادة واختيار؟

الترجيح: لا خلاف أن لا كفارة على من أكل أو شرب ناسيا، وإذا لم تكن على الناسي كفارة مع أن معه شبهة من التفريط لم يكن على المكره لأن المكره أعذر من الناسي،[6] ولأن الالتذاذ ليس من فعله ولا موقوفا على اختياره.[7]

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص435.
4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5 التنبيه المصدر السابق، ج2، ص719 - 720.
6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص798.
7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

*** المسألة الثانية: في المكرِه غيره**

وتندرج تحتها ثلاث مسائل فرعية:

1. في واطئ زوجته مكرهة هل عليه كفارتها؟

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من جامع في الفرج وجبت الكفارة بمغيب الحشفة؛ أنزل أو لم ينزل[1]، ولا خلاف عندهم في وجوب الكفارة والقضاء على واطئ زوجته مكرهة عن نفسه، واختلفوا في هل يكفر عنها أم لا؟ على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة"،[2] ذكر منها ابن أبي زيد اثنين:

القول الأول وأدلته : يلزمه عنها كفارة

أنه يكفر عنها جملة سواء أكرهها على الوطء، أو على القبلة، أو أتاها وهي نائمة،[3] وهو ظاهر قول ابن القاسم في "المدونة" في باب الإكراه على الوطء،[4] قال ابن أبي زيد: "**ومن "كتاب" ابن سحنون، ذكر قول ابن القاسم، وأشهب، في واطئ زوجته مكرهة: أنه يكفر عنها**" وقال: "**قال ابن حبيب: على من أكرههم في رمضان الكفارة، وكذلك واطئ امرأته مكرهة في نهار رمضان، وليكفوا عن الأكل ويقضوا**"،[5] ونسبه اللخمي لمالك قال:" فقال مالك وابن القاسم وأشهب: إذا أكره زوجته عليه أن يكفر عنها"،[6] ولعله تأوله من مسألة الذي قبل زوجته مكرهة حتى أنزلا؛ إذ جاء في المدونة: "قلت: أرأيت من قبل في رمضان فأنزل، أيكون عليه الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم والقضاء كذلك، قال مالك، قلت: أرأيت إن كان من المرأة مثل ما كان من الرجل أيكون عليها القضاء والكفارة في

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص719.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص133.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص285؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص133.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص796.

قول مالك؟ فقال: نعم إن طاوعته فالكفارة عليها، وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنها، وعلى المرأة القضاء على كل حال".[1] ويؤخذ من الكتاب في النائمة أيضا من قوله بأي وجه كان ناسيا أو غير ناس، ورواه عبد الملك وابن نافع عنه.[2]

الدليل الأول: لأنه قاصد إلى انتهاك حرمة اليوم في حقه وحقها فتلزمه كفارتان،[3] سواء بالوطء أو القبلة حتى يترلا؛ لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما.[4]

الرد: لا يلزمه عنها كفارة؛ لأنها مكرهة والمكره لا كفارة عليه [5]، فإذا كانت الكفارة لا تجب عليها، فما الذي يحمل عنها؟ [6]

الرد على الرد: بل تلزمها لأنها ملتذة بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار.[7]

الدليل الثاني: قياسا على الحج.[8]

لأنه أكرهها على ما يوجب الكفارة فلزمه أن يخرجها عنها كما لو أكرهها على ذلك في الحج.[9]

الرد: قياس مع الفارق لأن الصوم بخلافه، دليله الأكل فيه أن عمده مخالف لسهوه،[10] **قال سحنون:" بخلاف الحج؛ لأن خطأه، وعمده، وإكراهه سواء."**[11]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص268.
2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص133.
3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص720.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436.
5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص720.
6 مناهج التحصيل، مصدر سابق، ج2، ص134.
7 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29 ؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1148؛ التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص307.
9 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
10 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1148.
11 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

القول الثاني وأدلته: لا يلزمه عنها كفارة

لا يلزمه أن يكفر عنها جملة[1]، وهو ظاهر المدونة فيمن أتى نائمة، ومذهب سحنون،[2] قال ابن أبي زيد: "**قال سحنون: لا شيء عليه، وقاله محمد بن عبد الحكم**"،[3] قال في التنبيهات:" وهو قول مالك في المدنية".[4]

الدليل الأول: لأنها مكرهة لم تجب عليها،[5] فإن **لم يلزمها فهو من أن يلزمه أبعد.**[6]

الرد: بل تلزمها لأنها ملتذة بالجماع فوجب عليه الكفارة كالمختار.[7]

الدليل الثاني: قياسا على من أكرهها فصب في حلقها ماء؛ إذ لا فرق بينهما.[8]

الرد الأول: بل يفرق بينهما بأن المكره لزوجته أو أمته حصلت له لذة فناسب أن تجب عليه عنهما، وأما من صب في حلق إنسان ماء فلم يحصل له شيء.[9]

الرد الثاني: بل تلزمه لاجترائه على انتهاك صوم غيره.[10]

القول الثالث وأدلته: التفرقة بين القبلة والوطء، فيكفر عنها في الوطء، ولا يكفر عنها في القبلة.

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص719؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436.
2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص133.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.
4 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص308.
5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص796؛ المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.
7 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص133.
9 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436.
10 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص796.

قال في التنبيهات:" وقوله في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى يترلا" فالكفارة عليه، وعلى المرأة القضاء على كل حال"، ظاهره يكفر عن نفسه فقط، كما قال ابن القابسي[1] وابن شبلون فيها، وتأولها أبو محمد أن يكفر عنها، وقاله ، وفي بعض نسخ "المدونة" هنا: "فالكفارة عليه عنه وعنها"[2] وليس في روايتنا ولا في أصول شيوخنا لكنها مخالفة كتب بعضهم، وفي بعض الأصول القديمة".[3] قال خليل: "واختلف في الذي يقبل امرأته مكرهة حتى يترلا، فقال ابن القابسي وابن شبلون: يكفر عن نفسه فقط، وعليهما القضاء، وقال الشيخ أبو محمد: يكفر عنها، وكل أوّل المدونة على ما ذهب إليه".[4]

الدليل: لأنه لا انتهاك في مسألة القبلة؛ لأنه لم يكن الإنزال من فعله، والإيلاج من فعله[5]؛ ولأنه بنفس الإيلاج تجب الكفارة.[6]

الرد: والتفريق بين الإكراه بالوطء والإكراه بالقبلة غير بين، لأن الانتهاك من الرجل فيهما حتى أنزلا في هذه أو لم يترلا في الأخرى واحد؛ إذ لا فرق بين الانتهاك بالإنزال وبالإيلاج منه في حق المرأة، إذ هو مسببه وفاعل موجبه، والمكرهة غير منتهكة لحرمة الشهر في المسألتين، وإنما المنتهك الرجل في نفسه بالفعلين وفيها أيضا. فإما أن يوجب عليه عنها فيهما أو لا يوجب عليه عنها.[7]

1 هو علي بن محمد بن خلف المعافري أبو الحسن المعروف بابن القابسي، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله فقيهاً أصولياً متكلماً مؤلفاً مجيداً، وكان زاهداً ورعاً مقلاً وكان أهل القيروان يفضلونه ويأخذون عنه، وألف تآليف بديعة مفيدة منها: كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة...توفي رحمه الله تعالى بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة / ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج7، ص92 -93؛ الديباج المذهب، المصدر السابق، ج2، ص101 -102.

2 وهي العبارة الموجودة في النسخة التي اعتمدتها ، المدونة، المصدر السابق، ج1، ص268، والظاهر أن ما في النسخ مختلف فيه في هذه المسألة.

3 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص307؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص134.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص133 - 134.

5 التنبيهات، المصدر السابق ،ج2، ص308.

6 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص134.

7 التنبيهات المستنبطة، المصدر السابق، ج2، ص308.

سبب الخلاف:

- هل وطء المكرِه جناية أفسدت صيام المكرَه أم لا؟[1]
- اختلافهم في نقل وتأويل قول الإمام مالك في مسألة الذي قبل امرأته مكرهة حتى يترلا على حسب اختلاف نسخ المدونة و رواياتها عندهم.

الترجيح: إذا أكره امرأته على الوطء في رمضان ، فعليه كفارتان عنه وعنها، وعلى كل واحد منهما القضاء على نفسه، [2] سواء بالوطء أو القبلة حتى يترلا؛ لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما. [3]

2. في واطئ أمته هل عليه كفارتها؟

إن أكره أمته على الوطء فإنه يكفر عنه و عنها،[4] قال ابن أبي زيد: "**قال بعض أصحابنا في كتاب آخر: وإن وطئ أمته كفر عنها، وإن طاوعته ...وكذلك لا تُحدُّ المستحَقة بوطء السيد وإن طاوعته**"،[5] قال خليل:" ولم أر في كتب الأصحاب خلاف ما نقله الشيخ أبو محمد".[6]

الدليل: لأن الأمة، وإن طاوعت كالإكراه للرق.[7]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص135.
2 التفريع، المصدر السابق، ج1، ص178.
3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436.
4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص134.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.
6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص437.
7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

3. في من أكره غيره:

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: على من أكرههم في رمضان الكفارة،...وليكفوا عن الأكل ويقضوا**".[1]

الدليل: لأنه جنى على صوم غيره.[2]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص134.

المطلب الثالث: الإفطار ناسيا

عنون ابن أبي زيد لهذا الفرع بـــ: **في الصائم يفطر ناسيا بوطء، أو طعام، أو تلذذ، أو يطلع عليه الفجر وهو يفعل ذلك ولا يعلم**، وفيه المسائل التالية:

* **المسألة الأولى: في من وطئ ناسيا**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من أكل أو شرب في رمضان ناسيًا فعليه القضاء فقط،[1] واختلفوا في من وطئ ناسيا هل عليه الكفارة أم لا؟

القول الأول وأدلته: لا يكفر

قال ابن القاسم:" قال مالك: في من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيًا فعليه القضاء فقط".[2] وقال القاضي عبد الوهاب:" من وطئ ناسيا فلا كفارة عليه".[3]

الدليل: قال ابن يونس[4] والقاضي عبد الوهاب[5]:" دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: « **إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه** »[6]، والكفارة إنما وضعت لرفع المأثم وهذا لا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد ذلك فسقطت عنه الكفارة".[7]

الرد: الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: « **وطئت أهلي**»لم يذكر عمدا ولا سهوا، فالناسي والعامد سواء.[8]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1107.
2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص277؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1147.
3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص432.
4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1147.
5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص432.
6 سبق تخريجه، ص305.
7 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1147.
8 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص61.

القول الثاني وأدلته: يكفر

قال ابن أبي زيد:"**من "الواضحة"، قال ابن الماجشون، وابن نافع، عن مالك: إن من وطئ في نهار رمضان ناسيا فعليه الكفارة،قال ابن حبيب: وهو أحب إلي من قول ابن القاسم**".[1]

الدليل الأول: احتج ابن الماجشون **بأن الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: وطئت أهلي، ولم يذكر عمدا ولا سهوا،**[2] فالناسي والعامد سواء،[3] وترك الاستفصال في محل السؤال يترل مترلة العموم في المقال.[4]

الرد الأول: بل محمول على أنه وطئ عمدًا، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم منه ذلك،[5] قال بن بشير: "حملناه على العمد لما في بعض الطرق من قول السائل احترقت إذ لا يقول في الظاهر احترقت إلا إذا كان عامدا".[6]

الرد الثاني: قال ابن قصار: "واستدلاله بهذا على وجوب الكفارة خطأ، لأنه عليه السلام، أوجب عليه الكفارة لعمده، ألا ترى أنه قال له: (هلكت) فلحقه المأثم، والناسي لا يكون هالكا، لأنه لا مأثم عليه".[7]

الرد الثالث: إن ترك الاستفصال في محل السؤال يكسوه ثوب الإجمال ويسقط به الاستدلال وهو أصل متنازع فيه بين أرباب الأصول.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص38.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص61.

4 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص286.

5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1148.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص720.

7 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص60.

8 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص286.

الدليل الثاني: قياسا على العامد

لأنه مكلف جامع في رمضان فوجبت عليه الكفارة أصله العامد؛ فلو جامع في رمضان عامدًا لزمته الكفارة، فكذلك لو وطئ ناسيًا.[1]

الرد: قياس مع الفارق لأنه أفطر ناسيا كالأكل، والكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم، بدليل انتفائها مع عدمه.[2]

الدليل الثالث: قياسا على الحج

قال ابن يونس: دليله الحج.[3]

الرد: الحج سهوه وعمده سواء، والصوم بخلافه، بدليل أن الأكل فيه عمده مخالف لسهوه.[4]

القول الثالث: منـــزلة بين منـــزلتين فلم يوجب الكفارة ولا أسقطها

قال اللخمي:" جعله مترلة بين مترلتين، فلم يوجب الكفارة ولا أسقطها، وفي المبسوط: يتقرب إلى الله سبحانه بما استطاع من الخير".[5]

الدليل: لأن الأمر محتمل هل كان عن عمد أو جهل.[6]

سبب الخلاف:

- خلاف الأصوليون في ترك الاستفصال هل يتزل مترلة العموم في المقال أم لا؟[7]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1147.
2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق،ج1، ص432.
3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1148.
4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5 التبصرة، المصدر السابق،ج2، ص790 - 791.
6 المصدر نفسه، ص791.
7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 719 - 720.

▪ سبب اختلافهم معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، أما القياس: فهو تشبيه الناسي في الصوم بالناسي في الحج، فمن شبهه بالناسي في الحج أوجب عليه الكفارة كوجوبه بالنص على الناسي في الحج وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس: فهو قوله عليه الصلاة والسلام: « **إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».[1]

▪ اختلافهم في حديث عائشة رضي الله عنها فحمل الحديث مرة على العمد لقول السائل: احترق، والأشبه أن ذلك إنما يقال عند العمد؛ لأن العقوبة والعذاب بالنار إنما تكون على من تعمد، وحمله مرة على عمومه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأله هل تعمد، أو جهل، أو نسي؟ وكانوا حديثي عهد بالإسلام، وليس كلهم يعرف الفرق بين أحكام الخطأ والعمد، ورأى مرة أن الأمر محتمل هل كان عن عمد أو جهل، فجعله منـــزلة بين منـــزلتين، فلم يوجب الكفارة ولا أسقطها.[2]

الترجيح: قال ابن بطال: "قال ابن القصار: وهذا خلاف الإجماع فلا يعتد به، وكفارة رمضان إنما تتعلق بالمأثم، بدلالة سقوطها عن الحائض والمسافر والمريض، والناسي أعذر منهم"،[3] وقال ابن رشد الحفيد: "وأما من أوجب القضاء والكفارة على المجامع ناسيا فضعيف، فإن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات، وإنما أصارهم إلى ذلك أخذهم بمجمل الصفة المنقولة في الحديث – أعني: من أنه لم يذكر فيه أنه فعل ذلك عمدا ولا نسيانا –، لكن من أوجب الكفارة على قاتل الصيد نسيانا لم يحفظ أصله في هذا، مع أن النص إنما جاء في المتعمد، وقد كان يجب عليهم أن يأخذوا بالمتفق عليه، وهو إيجاب الكفارة على العامد إلى أن يدل الدليل على إيجابها على الناسي، أو يأخذوا بعموم قوله عليه الصلاة والسلام : «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ،**

1 سبق تخريجه، ص305.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص790 - 791.

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص60.

والنسيان، وما استكرهوا عليه»،[1] حتى يدل الدليل على التخصيص، ولكن كلا الفريقين لم يلزم أصله، وليس في مجمل ما نقل من حديث الأعرابي حجة. ومن قال من أهل الأصول: إن ترك التفصيل في اختلاف الأحوال من الشارع بمنزلة العموم في الأقوال فضعيف، فإن الشارع لم يحكم قط إلا على مفصل، وإنما الإجمال في حقنا."[2]

* **المسألة الثانية: في من أفطر ناسيا، ثم أكل أو وطئ متعمدا**

تحرير محل النـــزاع: اتفقوا على أن من أفطر ناسيا بأكل أو وطئ يقضي وجوبا[3]، واختلفوا في من أفطر ناسيا، ثم أكل أو وطئ متعمدا هل عليه الكفارة؟ على ثلاثة أقوال ذكر منهما ابن أبي زيد قولين:

القول الأول وأدلته: لا يكفر

ومن المدونة: قال ابن القاسم:" وإن ظن الذي وطئ أو أكل ناسيًا أن ذلك يفسد صومه فتعمد الأكل ثانية فعليه القضاء بلا كفارة"،[4] قال الحطاب:" أن من أفطر ناسيا فظن أن ذلك مبيح له الإفطار بعد ذلك، لكون صومه قد بطل، ووجب عليه قضاؤه فأفطر بعد ذلك متعمدا معتقدا أن التمادي لا يجب عليه، فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وهذا هو المشهور".[5]قال ابن أبي زيد:"**ولم ير ابن القاسم وأشهب عليه كفارة**... "،[6] ثم أشار إلى أن هذه المسألة قد سبق ذكرها فقال:"... **وقد تقدم هذا في باب فطر الصائم متأولا**."[7]

1 سبق تخريجه، ص305.

2 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص66.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1147.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص277؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1148.

5 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص437.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص38.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الدليل الأول: قال أشهب: لأنه متأول.[1]

الرد: إذا كان عبد الملك لا يعذره في الجماع ناسيًا، فجماعه متأولا أحرى.[2]

الدليل الثاني: لأن الكفارة إنما هي على منتهك حرمة الشهر، وهذا غير منتهك له.[3]

الرد: قال الباجي أن الكفارة لا تجب بالتعمد، وإنما تجب بإفساد الصوم يبين ذلك أنه لو أفسد الصوم بالأكل لكان عليه الكفارة ولو أكل مرة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة؛ لأنه لم يفسد لذلك صوما.[4]

الدليل الثالث: لأن أكله الثاني لم يصادف صوما.[5]

الرد: فطره ناسيًا لا يبطل صومه؛ لأن صومه منعقد والنسيان محمول عنه.[6]

القول الثاني وأدلته: يكفر

وقال ابن الماجشون والمغيرة في المجموعة: "إن من أفطر ساهيًا، ثم أكل بعد ذلك أو وطئ متأولا فليكفر،[7] قال ابن أبي زيد:"**قال ابن الماجشون في "المجموعة" في من أفطر ناسيا، ثم أكل أو وطئ متعمدا. قال في "كتاب" ابن حبيب: أو وطئ خاصة متأولا، فليكفر. قال ابن عبدوس: وقاله المغيرة**".[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص38.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1149.
3 المصدر نفسه، ج3، ص1148.
4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص40.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص439.
6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1149.
7 المصدر نفسه، ج3، ص1148.
8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص38.

الدليل: لأن فطره ناسيًا لا يبطل صومه؛ فصومه منعقد والنسيان محمول عنه فتأويل الفساد فيه تأويل بعيد.[1]

الرد: يجب على أصل مالك أن لا يكفر لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فأي حرمة هتك وهو مفطر؟[2]

القول الثالث وأدلته: فرق بين أن يكون الفطر بأكل أو شرب و بين أن يكون بجماع

قال خليل: "فرق ابن حبيب بين أن يفطر ثانيا بأكل أو شرب فتسقط، وبين أن يكون بجماع فتجب"،[3] وقال ابن يونس: "قال عنه ابن حبيب: أما إذا وطئ متأولا فلابد من الكفارة، وإن أكل ثانية متأولا لم يكفر".[4]

الدليل: لأن الكفارة على قدر الجرم، فالمجترئ على الانتهاك بالجماع أعظم جرما ممن اجترأ على ذلك بالأكل.[5]

الرد: لكن الكفارة تجب على منتهك حرمة الشهر، وهذا غير منتهك له.[6]

سبب الخلاف:

- قال الحطاب: "وهو خلاف في حال هل هو تأويل قريب أو بعيد".[7]

الترجيح: قال ابن يونس:" القياس أن يعذر في الوجهين؛ لأنه غير منتهك، وقد عذره ابن القاسم في أبعد من هذا، قال في من احتجم فتأول أنه قد أفطر فأفطر: إنه يعذر، وعذر

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1149.
2 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص343.
3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص439.
4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1149.
5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص800.
6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1148.
7 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص439.

أشهب الذي رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر، وتأويل هذين أبعد من تأويل من أكل ناسيًا ثم أكل أو جامع متأولا"،[1] وعلى أصل مالك يجب أن لا يكفر لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فأي حرمة هتك وهو مفطر؟[2]

*** المسألة الثالثة: من طلع عليه الفجر، ولم يعلم وهو يطأ فلا كفارة عليه**

قال ابن الماجشون: "وأما من طلع عليه الفجر وهو يطأ، ولم يعلم، ثم تبين له أنه وطئ بعد طلوع الفجر فلا كفارة عليه، بخلاف العامد"،[3] أما ابن أبي زيد فنقل قول ابن الماجشون هذا لكن مع اختلاف في قوله "بخلاف الناسي" قال: **"وقال ابن الماجشون: وأما من طلع عليه الفجر، ولم يعلم وهو يطأ، ثم تبين له أنه وطئ بعد طلوعه، فلا كفارة عليه، بخلاف الناسي،...قال: وكذلك من ظن أن الشمس قد غربت، فوطئ، ثم ظهرت".**[4]

الدليل الأول: وقال: لأنه كان على أصل الإباحة في الليل حتى يتبين له الفجر.[5]

الدليل الثاني: احتج مالك لذلك بقول عمر بن الخطاب: الخطب يسير وقد اجتهدنا.[6] قال الباجي: "يريد بذلك ما قال مالك بأن خطب القضاء يسير في ذلك إذ قد سقط عنهم الإثم بالاجتهاد".[7]

الدليل على إسقاط الكفارة على من ظن أن الشمس قد غربت فوطئ: لأنه مأمور بتعجيل الفطر.[8]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1149 - 1150

2 الكافي في فقه أهل المدينة ، المصدر السابق، ج1، ص343.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1148.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص38.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص60.

7 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص38.

وأشار ابن أبي زيد أنه قد تقدم ذكر هذه المسألة فقال: "**وتقدم في باب تعجيل الفطر ذكر من طلع عليه الفجر وهو يطأ أو يأكل.**" [1] إلا أنه ذكر في ذلك الموضع حكم وجوب القضاء واختلافهم فيه وذكر هنا اتفاقهم على عدم وجوب الكفارة عليه.[2]

*** المسألة الرابعة: في الصائم يغمس رأسه في الماء، فيغلبه**

قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال المغيرة، وعبد الملك، وأشهب، في الصائم يغمس رأسه في الماء، فيغلبه فيدخل إلى حلقه، من أنف أو فم – قال في "الواضحة": أو أذن – فليقض في الواجب، قال أشهب: ولا يقضي في التطوع إلا أن يفطر بعد ذلك. قال ابن حبيب: وإن أشكل عليه فليقض**". [3]

الدليل: لأن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم فأما إذا فعل فعلا يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فإنه لا تجب به الكفارة.[4]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص38.

2 ينظر : تفصيلها في الفصل الأول ، المبحث الأول، المطلب الثالث، ص185.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.

المبحث الثاني: ما يفطر وما لا يفطر

جمعت فيه المسائل التي ذكرها ابن أبي زيد فيما يفطر ولا يفطر مما يصل إلى الحلق عبر الفم أو غيره من منافذ أخرى، وما يفطر وما لا يفطر فيما يتعلق بالشهوة.

المطلب الأول: ما يفطر و ما لا يفطر مما يصل إلى الحلق عبر الفم

الفرع الأول: عنون له ابن أبي زيد بـــ : **في من أُدخِل حلقه شيء لم يتعمده، أو أمر غالب، من ذباب، أو عود، أو ماء، أو دقيق، أو غبار، أو غيره،** ثم أعاد ذكر البعض من هذه المسائل في الفرع الذي يليه "**في ذوق الطعام للصائم ومضغه، ومداواة الحفر، وابتلاع ما بين أسنانه، وابتلاع الحصاة والنواة ونحوها، وازدراد النخامة ولحس المداد**" فآثرت أن أجمع هذه المسائل في فرع واحد وهي كالتالي:

*** المسألة الأولى: ما يفطر وما لا يفطر مما يصل إلى الفم**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الفطر يقع بما يصل إلى الفم من المأكول والمشروب المعتادين وبغير المعتادين كالعقاقير،[1] وأن ما يصل إلى الفم؛ لا يخلو أن يكون متناولا من خارج الفم أو مبتلعا من الفم، ولا يخلو من أن يكون من جنس ما يغذي أو من جنس ما لا يغذي، ولا يخلو أن يكون مقدورا على الاحتراز منه أو غير مقدور، وعليه اختلفوا في وقوع الفطر بما يلي:[2]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص794.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص 721 ؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص794 .

1.وقوع الفطر بالتافه من الطعام كفلقة الحبة

القول الأول وأدلته: لا قضاء عليه

قال ابن حبيب:" إن كانت بين أسنانه فلا شيء عليه، ساهيا كان أو عامدا أو جاهلا"،[1]

وقال ابن أبي زيد: " **قال ابن القاسم، عن مالك...، أو فلقة حبة بين أسنانه، فلا قضاء عليه**".[2]

وقال في الموضع الآخر: "**فإذا ابتلع ما بين أسنانه من حبة التينة، وفلقة الحريرة**[3] **قال في "المختصر": جاهلا، فقد أساء، ولا شيء عليه، قال ابن حبيب: وإن تعمد ذلك على علم به، فذلك سواء**".[4]

الدليل الأول: لأنها لما استقرت في الفم صارت في حكم الريق.[5]

الرد: بل هي كالمتناول من خارج الفم؛ لأن الفم له حكم الظاهر في الصوم، وإذا ابتلع منه شيئا صار كالمتناول من خارج.[6]

الدليل الثاني: لأنه ابتدأ أخذ ذلك في وقت يجوز له.[7]

الرد: قال الحطاب: وهو بعيد.[8]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص739 – 740؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص73.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

3 الحريرة: الحساء من الدسم والدقيق، وقيل: هو الدقيق الذي يطبخ بلبن. (لسان العرب)، وفي البيان: "الفلقة من الجريدة "البيان، المصدر السابق، ص347. وفي الجامع لمسائل المدونة "الجذيذة" الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1114.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31.

5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص722.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص347.

8 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص116.

القول الثاني وأدلته: وجوب القضاء

قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: أحب إلي أن يقضي، وليس بالبين، قال بن الحكم، عن أشهب: وأما إن تعمد ذلك فليقض. قال أبو محمد: يريد إن أمكنه طرحها**".[1] وقال في الموضع الآخر:"...**وقال محمد بن عبد الحكم: قال أشهب: إذا ازدرد[2] فلقة حبة بين أسنانه فعليه القضاء. قال أبو محمد: يريد: ويمكنه طرحها، وإلا فهو كالأمر الغالب من الذباب، ونحوه**".[3] وقال اللخمي:" واختلف في غير المغلوب إذا كان ساهيا أو جاهلا أو عامدا، فقال في كتاب أبي مصعب[4]: إذا كان ساهيا فعليه القضاء، وإن كان متعمدا كان عليه القضاء والكفارة".[5]

الدليل الأول: لاستخفافه بصومه لا لأنه غذاء يغذيه،[6] فجعل القضاء مع العمد من باب العقوبة.[7]

الرد: لكنه أمر غالب لا يمكن التحرز منه فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه فإنه لا قضاء عليه.[8]

الدليل الثاني: لأن أصلها من خارج الفم.[1]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

2 من زرد اللقمة: بلعها، زردا، كازدردها ازدرادا: ابتلعها، تاج العروس،المصدر السابق، مادة (ز ر د)،ج8، ص140.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31.

4 هو أحمد: أبو مصعب أبي بكر واسم أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، روى عن مالك الموطأ وغيره وتفقه بأصحابه، المغيرة وابن دينار، وروى عن الدراوردي وغيره وله مختصر في قول مالك المشهور كذا في المدارك ولي قضاء المدينة والكوفة وكان من أعلم أهل المدينة،توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين بالمدينة،من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك / الديباج، المصدر السابق، ج1، ص140-141.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص740.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص740.

7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص740.

8 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص722.

الرد: ليست كالمتناول من خارج؛ لأنها لما استقرت في الفم صارت في حكم الريق.[1]

القول الثالث وأدلته: التفصيل بين أن يبتلعها من بين أسنانه، أو يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه

قال الرجراجي:" وفي المسألة قول ثالث: بالتفصيل بين أن يبتلعها من بين أسنانه، أو يأخذ ذلك من الأرض فيبتلعه، فإن كانت من بين أسنانه: فلا شيء عليه بأي وجه عمدا كان أو نسيا، وإن أخذها من الأرض: ففي السهو القضاء، وفي العمد الكفارة، وهو قول ابن حبيب"،[2] قال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب:...ما لم يأخذه من الأرض إلى فيه، فيلزمه الكفارة في عمده**"، وقال: "**قال ابن سحنون: أخبرني معن بن عيسى[3]، أن مالكا قال: إن الحصاة خفيفة يدخل حلق الصائم. قال سحنون: معناه عندي حصاة تكون بين الأسنان مثل قوله في فلقة الحبة؛....وأما لو ابتدأ أخذها من الأرض حصاة أو فلقة حبة فابتلعها عامدا لزمه القضاء والكفارة**".[4] وقال اللخمي:" وقال ابن حبيب: وإن تناولها من الأرض كانت كسائر الطعام، عليه في السهو القضاء، وفي الجهل والعمد القضاء والكفارة".[5]

الدليل على أن ما أن يبتلعه من بين أسنانه غير مفطر: قال سحنون: لأنها ضرورة.[6]وقال الباجي: لأنه أمر غالب لا يمكن التحرز منه فأشبه من تمضمض بالماء فغلبه فإنه لا قضاء عليه.[1]

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص722.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص74.

3 هو أبو يحيى معن بن عيسى القزاز، الفقيه الثقة الثبت الأمين كان ربيب مالك ومن كبار أصحابه وهو الذي قرأ عليه الموطأ لهارون الرشيد وابنيه الأمين والمأمون وله سماع من مالك معروف خرج عنه البخاري ومسلم وروى عنه ابن المديني وابن معين والحميدي وسحنون وغيرهم، توفي سنة 198هـ/ شجرة النور، المصدر السابق، ج1، ص84.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص740.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31.

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.

الرد : لكنه مطعوم وصل إلى موضع الفطر على الصفة التي يتناول عليها.[1]

الدليل على أن ما يأخذه من الأرض مفطر: لتهاونه بصومه.[2]

الرد: قال ابن يونس: "ولا معنى لتفرقته بين أن يكون ذلك في فمه أو يأخذه من الأرض؛ لأنها لم تكن في فيه إلا برفعها من الأرض إليه، فلا يغير الحكم طول إقامتها فيه، كما لو كانت لقمة".[3]

سبب الخلاف:

- هل يحمل ذلك على أنه قصد إلى الانتهاك، فتجب عليه الكفارة، أو لا يحمل أمره على القصد إلى الانتهاك، فلا تجب الكفارة؟[4] ومن فرق بين التقاطها من الارض، وابتلاعها من الفم جعل الكفارة متعلقة بقصد نقله إلى فيه.[5]
- هل يلحق حقير الطعام بالطعام؟ فمن رأى أن الصوم عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوّى بين كل ما يدخل الحلق، ومن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق حقير الطعام بالطعام، ولم يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه وتدعو الضرورة إليه.[6]

الترجيح: قال اللخمي: "الإمساك عن حقير الطعام وغيره واجب، ولا يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه وتدعو الضرورة إليه"،[7] وقال الباجي:" أننا إنما نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها ونحن لا نتيقن

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص740.
3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1114.
4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص74.
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.
6 بداية المجتهد، المصدر السابق،ج2، ص52.
7 التبصرة، المصدر السابق،ج2، ص740.

فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن".[1]

2.وقوع الفطر بما له غذاء كالنواة والمدرة

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: وقاله أصبغ، عن ابن القاسم: ما كان من ذلك له غذاء مثل النواة والمدرة**[2]**، فعليه القضاء، في السهو والغلبة، وفي عمده الكفارة**"،[3] قال الرجراجي: "وقولنا: يغذي معناه: أنه يكسر عنه كلب الجوع، ولم نرد بذلك مما يغذي الجسم وينميه الذي هو الطعام والشراب المألوف".[4]

الدليل: لأن النواة تذبل في الجوف فتصير كالغذاء،[5] وهي من ما ينماع[6]، وينحل ويحصل به الغذاء.[7]

3.وقوع الفطر بما لا غذاء له كالذبـــاب، أو الحصاة، أوالعود يدخل في حلق الصائم

القول الأول وأدلته: لا قضاء عليه

قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية"، أصبغ، عن ابن القاسم في الذباب يدخل حلقه، لا يقدر على رده لا في فريضة ولا نافلة، فلا قضاء عليه**"،[8] وقال أيضا:" **قال ابن القاسم، عن**

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.

2 المدرة من المدر: قطع الطين اليابس، وقيل: الطين العلك الذي لا رمل فيه، واحدته مدرة، لسان العرب ، المصدر السابق،ج 5، ص162.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص75.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص347.

6 من ماع يميع ميعا ذاب، وفي حديث المدينة: لا يريدها أحد بكيد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء، لسان العرب، المصدر السابق، ج 8، ص344.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص76.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

مالك، في الذباب يدخل حلقه،... فلا قضاء عليه"،[1] وقال: " **"قال ابن حبيب: وقاله أصبغ، عن ابن القاسم: وما كان لا غذاء له كالحصاة، واللوزة، فلا يقضي في سهوه، ويقضي في العمد"**.[2]

الدليل: لأن هذا النوع مما لا تتشوف النفوس إلى جنسه، ولا معنى لحماية الباب فيه.[3]

الرد: الصوم الإمساك وقد حصل منه بلع شيئ وصل إلى حلقه فكان مفطراً به.[4]

القول الثاني وأدلته: وجوب القضاء في السهو والغلبة

قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة": قال عبد الملك في الذباب، والحصاة، والعود يبدر في حلق الصائم: فليقض**"،[5] وقال في الموضع الآخر:"**قال ابن حبيب: ومن كان في فمه حصاة، أو لوزة، أو لؤلؤة، أو نواة، أو مدرة، أو عود، فسبق إلى حلقه، ففيه القضاء في السهو والغلبة، وإن تعمد ذلك تعبثا فليكفر، قاله ابن الماجشون، وقاله سحنون في "كتاب ابنه" في ذلك، ولم يذكر النواة، وإلى هذا رجع فيما لا غذاء له. وكذلك في ابتلاع الخيط، وكان يقول فيما لا غذاء له: لا يكفر ويقضي** " وقال أيضا: "**وقال مالك، في "المختصر": ومن ابتلع حصاة عامدا فعليه القضاء**".[6]

الدليل الأول: قال القاضي عبد الوهاب دليلنا قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة: 187] والصوم الإمساك، وقد حصل منه بلع شيئ وصل إلى حلقه يمكن الاحتراز منه، فكان مفطراً به.[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.
2 المصدر نفسه، ج2، ص31.
3 التنبيه، المصدر السابق، ج2،ص721.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.
6 المصدر نفسه، ج2، ص31.
7 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.

الرد: ليس طعاما ولا شرابا فلا يكون مفطرا.[1]

الدليل الثاني: لأن الحصاة تشغل المعدة إشغالا ما، وتنقص من كلب الجوع، فلها حكم الطعام.[2]

الرد: لما كان من غير جنس الغذاء ولا سيما الحصى صار وجوده كعدمه بل في وجوده مضرة.[3]

الدليل الثالث: لأنه لما لم يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول، مثل أن يبتلع الخبز الرطب أو اليابس ابتلاعا من غير مضغ فيقع الفطر به، فكذلك يجب أن لا يراعى نوع المتناول أن يكون معتادا الغذاء به، أو غير معتاد لذلك.[4]

القول الثالث: فرّق بين الفريضة والنافلة

قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية" ، أصبغ، عن ابن القاسم: ومن في فيه حصاة أو نواة يعبث بها، فنزلت في حلقه، فلا قضاء عليه في النافلة، ولا قضاء عليه في الذباب يدخل حلقه، لا يقدر على رده، لا في فريضة ولا نافلة، وأما في ابتلاع النواة يعبث بها، ففيها الكفارة مع القضاء في الفريضة. والذي ذكر ابن حبيب ها هنا في الحصاة والنواة، عن ابن القاسم، فهو في "العتبية"، عن أصبغ**".[5]

دليل النواة: إذا عبث بالنواة وتهاون حتى يبتلعها، فهو بمنزلة المتعمد، والمتعمد عليه في تعمده هذا القضاء والكفارة؛ وذلك أن للنواة غذاء.[6]

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص507.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص740 - 741.
3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص402.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31.
6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص346.

الرد: القاعدة أن كل ما أوجب الكفارة في الفرض يوجب القضاء في النفل. فلمَ خالف ابن القاسم في هذا القول قاعدته؟[1] قال ابن رشد: فكان يجب على قوله في الفريضة، أن يجب عليه القضاء في النافلة، وعلى قوله في النافلة ألا يجب عليه في الفريضة الكفارة في العمد، ولا القضاء في السهو.[2]

دليل الحصاة:

- إن تعمد بلع الحصاة كان عليه القضاء في الفريضة للتهاون، وعظم حرمة الفريضة وحقها احتياطا عليه.[3]

الرد: الحصاة من غير جنس الغذاء فصار وجودها كعدمها بل في وجوده مضرة.[4] ولأن هذا النوع مما لا تتشوف النفوس إلى جنسه، ولا معنى لحماية الباب فيه.[5]

- إن كان ساهيا فلا شيء عليه؛ لأن الحصاة ليس يصير لها غذاء، لا تذبل في الجوف كذبول النواة.[6]

دليل القضاء والكفارة : حماية للذريعة وحسما لباب التناول.[7]

الرد: الشريعة علقت الكفارة بوصول الشيء إلى المعدة مع القصد والعمد.[8]

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص402.
2 البيان والتحصيل ، المصدر السابق، ج2، ص346.
3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص402.
5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص720 - 721.
6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص346.
7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.
8 المصدر نفسه، ص724.

سبب الخلاف:

▪ وسبب اختلافهم هو: المغذى حسا هل يقاس عليه المغذى معنى أم لا؟[1] وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوّى بين المغذي وغير المغذي.[2]

الترجيح: قال ابن رشد الحفيد تحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل، مغذيا كان أو غير مغذ[3]، وهو أصل ابن الماجشون في الواضحة ، إذ لم يفرق بين ما له غذاء مما ليس له غذاء، وقال: لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء، وإنما أخذ من أن حلق الصائم مما لا تجاوزه شيء، فإن كان ناسيا في شيء من ذلك كله، كان عليه القضاء، وإن كان عامدا، كان عليه القضاء والكفارة.[4] وهو ما رجحه ابن أبي زيد قال:"**والأول أحب إلينا**"[5].

4. في من دخل غبار الطريق إلى حلقه

قال ابن أبي زيد: "**قال أبو محمد: وليس في الغبار يدخل حلق الصائم قضاء؛ لأنه أمر غالب، و قال عبد الملك بن الماجشون، وسحنون: الغبار أمر غالب فلا يفطر به.**[6] **ومن "المجموعة": قال عبد الملك...وأما الغبار فلا أعلم أحدا أوجب فيه شيئا...وقاله سحنون**".[7] نقله الباجي عن ابن الماجشون أيضا، ونقل فيه الاتفاق أيضا.[8]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص75.

2 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص52.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص346.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص31.

6 المصدر نفسه، ج2، ص29.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص404.

الدليل الأول: لأنه ضرورة لا ينفك الناس منه؛[1] فغبار الطريق أمر لا يمكن التحفظ منه، ولا يمنع الناس من المشي في رمضان.[2]

الدليل الثاني: لأن هذا النوع مما لا تتشوف النفوس إلى جنسه، ولا معنى لحماية الباب فيه.[3]

الدليل الثالث: لأنه أمر غالب.[4]

5.في من دخل غبار الدقيق إلى حلقه

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن ما لا يمكن الاحتراز منه، و عم، وكان من جنس ما لا يغذي كغبار الطريق، فلا خلاف في سقوط حكمه، وإن كان من جنس ما يغذي كغبار الدقيق ففيه قولان:[5]

القول الأول وأدلته: لا قضاء على من دخل حلقه

نقل اللخمي و ابن شاس عن أبو محمد عبد الوهاب أن لا شيء عليه في غبار الدقيق.[6] و قال ابن القصار: "...وعفي للصائم عن غبار الدقيق والطريق، ..."[7] وهو قول الجلاب حكاه عنه ابن عرفة.[8]

الدليل الأول: قياسا على غبار الطريق

لأنه لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق.[1]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص740.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1115.
3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص720 - 721.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.
5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص723.
6 التبصرة، المصدر السابق، ج2،ص740، عقد الجواهر الثمينة ،المصدر السابق، ج1، ص252.
7 عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، المصدر السابق، ج1، ص327.
8 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص71.
1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص723.

الرد: لكنه مطعوم فوقع به الفطر.[1]

الدليل الثاني: لأنه يغلب الحاجة إليه، ولو امتنعوا منه لضاق عليهم، ولحقت فيه المشقة، وقد يباح من الأشياء عند الضروريات ما لا يباح عند عدمها ؛ ليخف عن الناس.[2]

الرد: بل يمكن التحفظ منه.[3]

القول الثاني وأدلته: يقضي في الواجب ولا يقضي في التطوع

وقال أشهب في مدونته في غبار الدقيق: عليه القضاء، وقال ابن أبي زيد:" **قال أشهب: ومن كال دقيقا، فدخل غباره في حلقه، فإن أيقن أنه دخل حلقه فليقض في رمضان والواجب، ولا يقضي في التطوع.** [4]**قال أبو محمد: ولم يعذره أشهب بغبار الدقيق**".[5]

الدليل الأول: حماية للذريعة وحسما لباب التناول.[6]

الرد: لكن هذا النوع مما لا تتشوف النفوس إليه، ولا معنى لحماية الباب فيه.[7]

الدليل الثاني: لأن أقصى أمره أن يكون كالنسيان.[8]

الرد: الفرق في المتناول إذ لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطريق.[9]

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.

2 عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،المصدر السابق، ج1، ص327.

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص533.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص29.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 التنبيه، المصدر السابق ج2،، ص 721.

7 المصدر نفسه، ص720 - 721.

8 المصدر نفسه، ص723.

9 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الدليل الثالث: فرّق بين الفريضة والنافلة لعظم حرمة الفريضة وحقها احتياطا عليه.[1]

سبب الخلاف:

▪ سبب اختلافهم هو هل يلحق حقير الطعام بالطعام؟ فمن رأى أن الصوم عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوّى بين كل ما يدخل الحلق ، ومن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق حقير الطعام بالطعام، و لم يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه وتدعو الضرورة إليه.[2]

الترجيح: قال الباجي: أننا إنما نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن.[3]

*** المسألة الثالثة: ما يكره للصائم من ذوق الطعام ومضغه، ومداواة الحفر، وازدراد النخامة ولحس المداد**

أورد ابن أبي زيد مجموعة مكروهات للصائم نفصلها فيما يلي:

1.مضغ الطعام للصبي واللبان والعلك

جاء في المدونة: "قال ابن القاسم: وكره مالك للصائم مضغ العلك ومضغ الطعام للصبي"،[4] قال الحطاب:" قال في الكبير: الكراهة على التنـــزيه"،[5] قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة" قال ابن نافع، عن مالك: وأكره للصائم مضغ الطعام للصبي،...، فإن دخل جوفه منه**

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص346.

2 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص52.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص271.

5 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص415.

شيء، فليقض.... "،[1] وعن الحطاب:" يعني إذا مضغه مرة واحدة ليجعله في موضع؛ لأن الكراهة إنما هي مرة واحدة، وأما لو مضغه مرارا وابتلع ريقه، فلا شك أنه يفطر؛ لأنه يبتلع بعض أجزائه مع ريقه"،[2] قال ابن أبي زيد: **"قال أشهب: وأكره له مضغ العلك،...، في الفرض والنافلة".**[3]

الدليل الأول: كره مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك.[4]

الدليل الثاني: لأنه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم.[5]

2.لحس المداد:

قال ابن أبي زيد: **"من "المجموعة" قال ابن نافع، عن مالك: وأكره للصائم...، لحس المداد، فإن دخل جوفه منه شيء، فليقض، ومن صام من الصبيان، فليجتنب ذلك".**[6] ثم قال: **"قال أشهب: وأكره له لحس المداد،...، في الفرض والنافلة".**[7]

الدليل الأول: لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه.[8]

الدليل الثاني: لأنه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم.[9]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص30.
2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص415.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص30.
4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص415.
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص75.
6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص30.
7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
8 تحبير المختصر، المصدر السابق، ج2، ص77.
9 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص75.

3. مس العقب[1]:

جاء في المدونة: "ولقد كره مالك للذي يعمل الأوتار أوتار العقب أن يمر ذلك في فيه يمضغه أو يملسه بفيه".[2]

قال ابن أبي زيد: "**ومن "كتاب ابن حبيب": ويكره له ولمس العقب،... فإن فعل شيئا من ذلك ثم مجه، فلا شيء عليه، فإن جاز منه إلى حلقه شيء ساهيا فليقض، وإن تعمد فليكفر ويقض**".[3]

الدليل: لأنه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم.[4]

4.ذوق الملح والعسل:

جاء في المدونة: "قلت: أكان مالك يكره أن يذوق الصائم الشيء مثل العسل والملح وما أشبهه وهو صائم ولا يدخله جوفه؟ فقال: نعم لا يذوق شيئا".[5] قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة" قال ابن نافع، عن مالك:...ولا يذوق الصائم الملح والعسل، وإن لم يدخل جوفه، قال عبد الملك: وإن وصل إلى جوفه من غير تعمد فليقض، وإن تعمد فليكفر، وما يكون في فيه من سحوره فيمجه لأذان سمعه. فلا شيء عليه. قال أشهب: وأكره له...، وذوق القدر والعسل، في الفرض والنافلة.**[6]

1 العقب: هو العصب الذي تعمل منه الأوتار، الواحدة عقبة، قال ابن الأثير: هو، بفتح القاف، العصب والعقب من كل شيء: عصب المتنين، والساقين، والوظيفين، يختلط باللحم، يهذب وينقى من اللحم، ويسوى منه الوتر، واحدته عقبة، وقد يكون في جنبي البعير/ لسان العرب، المصدر السابق،ج 1، ص623.

2 المدونة ، المصدر السابق، ج1، ص271.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص30.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص75.

5 المدونة ، المصدر السابق، ج1، ص270.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص30.

الدليل: لما فيه من التغرير فربما يتوهم جوازه.[1]

فائدة: الجامع لكل هذه المكروهات أن من فعل شيئا منها ثم مجّه فلا شيء عليه، فإن ابتلعه ساهيا قضى وإن تعمّد كفّر وقضى قال: "**ومن "كتاب ابن حبيب": ويكره له ذوق الخل والعسل، ومضغ اللبان والعلك، ولمس العقب، ولحس المداد، والمضغ للصبي، فإن فعل شيئا من ذلك ثم مجه، فلا شيء عليه، فإن جاز منه إلى حلقه شيء ساهيا فليقض، وإن تعمد فليكفر ويقض**".[2]

قاله عبد الملك أيضا: وإن وصل شيء منه إلى جوفه من غير تعمد فليقض، وإن تعمد فليكفر.[3]

الدليل: قال ابن بشير: ومذهبنا إلحاق النسيان بالعمد في حصول الفطر المقتضي للقضاء، وأما الكفارة فتحصل في هذا الباب عندنا بالعمد، وما يدخل من الفم.[4]

5.مداواة الحفر[5]:

جاء في المدونة: "قال: ولقد سألته عن الرجل يكون في فيه الحفر فيداويه في رمضان ويمج الدواء؟ فقال: لا يفعل ذلك".[6] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة" قال أشهب: وأحب إلي لصاحب الحفر أن لا يداويه إلا بالليل، فإن فعله نهارا فلا شيء عليه، وإن خاف ضررا في**

1 تحبير المختصر، المصدر السابق، ج1، ص78.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص30.

3 لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)،تصحيح وتحقيق: دار الرضوان،راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،ط:2، 1436هـ /2015 م، ج 4، ص78.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.

5 الحفر في الفم، وهو تآكل الأسنان. يقال حفر فوه يحفر حفرا، معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج2، ص85.

6 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص270.

صبره به إلى الليل، فلا بأس به في نهاره. قال ابن حبيب: ويكره له مداواة الحفر بفيه، إلا أن يكبر فيصير مرضا، فيداويه ويقضي؛ لأن الدواء يصل إلى حلقه".[1]

الدليل: لأنه مظنة وصول شيء منه إلى حلقه.[2]

*** المسألة الرابعة: النخامة والبلغم**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن لا شيء في البلغم إذا نزل إلى الحلق، واختلفوا إذا وصل اللهوات[3] ثم عاد إلى قولين:[4]

القول الأول وأدلته: أساء ولا شيء عليه

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: ومن تنخم ثم ابتلع نخامته من بين لهواته، أو بعد فصالها إلا طرف لسانه فقد أساء، ولا شيء عليه**"،[5] قال ابن يونس: وقاله ابن الماجشون،[6] وفي العتبية: أصبغ عن ابن القاسم عن النخامة أنه لا شيء عليه في ابتلاعه إياها – ساهيا كان أو متعمدا – بعد فصولها، أو قبل فصولها،[7] وهو الذي عليه اللخمي[8]، وابن يونس[9]، والباجي[10]، وابن رشد [11] وعياض.[12]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص32.

2 تحبير المختصر، المصدر السابق، ج1، ص77.

3 اللهوات جمع لهاة وهي اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم، وقيل: هي ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم، لسان العرب، المصدر السابق، ج 15، ص262.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص32.

6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1116.

7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص347.

8 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741.

9 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1116.

10 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.

11 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص347.

12 شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج2، ص364.

الدليل: قياسا على الريق

لأنه لم يتعمد أخذه من الأرض، وإنما هو مجتمع في فيه معتاد كالريق إلا أنه لما كان الريق دائما لا ينفك عنه لم يكره ابتلاعه وكره هذا لما أمكن الانفكاك منه.[1]

الرد: القلس كذلك لم يأخذه من الأرض وأوجبتم عليه فيه القضاء.

الرد على الرد: قياس مع الفارق لأن القلس **طعام وشراب،**[2] بخلاف النخامة.[3]

القول الثاني وأدلته: عليه القضاء

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن سحنون، عن أبيه، في البلغم يخرج من صدر الصائم، ومن رأسه**[4]**، فيصير إلى طرف لسانه، ويمكنه طرحه، فيبتلعه ساهيا: فعليه القضاء، وشك في الكفارة في عمده، ولم يشك في القضاء**".[5]

الدليل: قياسا على التقاطها من الارض

قال ابن سحنون: أرأيت لو أخذها من الأرض متعمدا ألا يكفر![6]

الرد: لكن النخامة ليست بطعام ولا شراب،[7] بل هي من داخل البدن فهي من أصل الخلقة، كالريق.

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص32.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص53.

4 النخامة هي التي تخرج من الصدر والبلغم من الرأس، موقع فكرة https://www.fekera.com : ماي/ 2020.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص32.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص348.

سبب الخلاف:

▪ سبب اختلافهم هو هل يلحق غير الطعام بالطعام؟ فمن رأى أن الصوم عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوّى بين كل ما يدخل الحلق، ومن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق بالطعام غيره. [1]

الترجيح: قال المواق عن القول الأول:" ومضى عياض في قواعده مع ابن حبيب و حكاه ابن رشد عن أصبغ عن ابن القاسم وقد وجهه الشيوخ ورجحوه".[2] وأوضح استدلالٍ لهم أن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من البدن.

*** المسألة الخامسة: المضمضة والإغتسال**

جاء في المدونة: "قلت: فهل كان مالك يكره أن يتمضمض الصائم عن عطش يجده أو من حر يجده؟ قال: قال مالك: لا بأس بذلك وذلك يعينه على ما هو فيه، قال: ويغتسل أيضا، قلت: فإن دخل حلقه من هذه المضمضة التي من الحر أو من العطش شيء، فعليه عند مالك إن كان صياما واجبا مثل رمضان أو غيره القضاء ولا كفارة عليه، وإن كان تطوعا فلا كفارة عليه ولا قضاء؟ قال: نعم".[3] قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة"، قال ابن القاسم، عن مالك: لا بأس أن يمضمض الصائم من العطش، وأن يغتسل، ولا بأس أن يبتلع ريقه**"،[4] وقال خليل: "والمضمضة لوضوء أو عطش جائز، فإن غلبه إلى حلقه فالقضاء؛ إلا أن يتعمد فالقضاء والكفارة...هكذا وقع في كثير من النسخ."[5]

1 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص52.

2 التاج والاكليل، المصدر السابق، ج3، ص349.

3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص271.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص32.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص406.

الدليل الأول: أجاز أهل المذهب المضمضة للعطش مع كراهتهم للصائم ذوق الطعام ومجه، لشدة الضرورة للمضمضة.[1]

الدليل الثاني: قال الباجي: "ومعنى ما وقع لمالك من إجازة التمضمض وللعطشان أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه".[2]

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص407.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص75.

المطلب الثاني: ما يفطر وما لا يفطر مما يصل إلى الحلق من غير الفم

الفرع الأول: في الكحل، والسعوط للصائم، وما يجعل في الأذن، وما يستنشق، من دهن، أو بخور أو غيره، و ذكر فيه ابن أبي زيد المسائل التالية:

- **المســـألة الأولى: في الكحل**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الاكتحال جائز لمن يعلم من عادته أنه لا يصل إلى حلقه وهو ما جاء في المدونة،[1] وكذلك الاكتحال بما لا يتحلل، قال ابن أبي زيد:" **من "كتاب ابن حبيب"، قال ابن الماجشون: ولا بأس بالكحل بالإثمد[2] للصائم، وليس ذلك مما يصام منه، ولو كُره لذكروه كما ذكروه في المحرم"**،[3] واختلفوا فيه إذا كان بما يتحلل، وبما يعلم من عادته أنه يصل، فذكر كل من اللخمي[4]، وابن بشير[5]، قولين في المسألة ووجدت قولا ثالثا عند ابن أبي زيد وبيانها فيما يلي:

القول الأول وأدلته: الجواز

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: قال مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبغ: لا بأس بالكحل والدهن للصائم.**[6]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص269؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص742.

2 الإثمد، بالكسر: حجر الكحل، وهو أسود إلى حمرة، ومعدنه بأصبهان وهو أجوده، وبالمغرب وهو أصلب/ تاج العروس، المصدر السابق، ج7، ص468.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص724.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741 .

5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص724.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.

قال اللخمي: ذكر أشهب عن مالك في مدونته قولين: الكراهة، والجواز.[1] وقال أبو مصعب لا يفطر بالكحل.[2]

الدليل الأول: روى ابن وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل للصائم، وكره السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه.[3]

الرد: لعله الأثمد أو الكحل الذي لم يخالطه شيء.

الدليل الثاني: لأنه لا يمكن أن يصل من العين إلى الحلق شيء لضيق المنفذ.[4]

الرد:شهد المخالف بوصول شيء من الكحل الذي يعمل بالعقاقير لوجود طعمه.

الدليل الثالث: ليسارة ما يصل من ذلك الموضع.[5]

القول الثاني وأدلته: الكراهة

قال ابن أبي زيد: "**من "كتاب ابن حبيب"، قال ابن الماجشون:...وأما الكحل الذي يعمل بالعقاقير، ويوجد طعمه، ويخرق إلى الجوف، فأكرهه**".[6] وقال:"...**وكره له ابن القاسم الكحل**"،[7] قال القرافي: "وكرهه ابن القاسم من غير تفصيل".[8]

الدليل: مراعاة للخلاف ولأن الواصل يسير لا حكم له في إيجاب القضاء.[9]

الرد: شهد المخالف بوصول شيء من الكحل الذي يعمل بالعقاقير لوجود طعمه.

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742.

2 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص505؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742.

3 الجامع (لابن وهب)، المصدر السابق، باب: من كتاب الصوم، رقم:296، ج1، ص178؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1109.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص724.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص505.

9 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص724.

القول الثالث وأدلته: عليه القضاء في الواجب ولا شيء عليه في التطوع

قال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب:...ومن اكتحل بكحل العقاقير الذي يوجد طعمه في الحلق ويصل إلى الجوف، فعليه القضاء في رمضان، وفي قضائه في النذر الواجب، ولا شيء عليه في التطوع**".[1]

الدليل: لأنه يمكن أن يصل من العين إلى الحلق شيء بتوصيل العقاقير الغواصة.[2]

الرد: الفطر إنما يقع بوصول جرم المتناول إلى الحلق لا بوصول ريحه،[3] **كالإثمد لا يوجد طعمه وإن كان مُمَسَّكا، وإنما يوجد في المسك طعم ريحه، لا طعم ذوقه.**[4]

سبب الخلاف:

- خلاف في هل يمكن أن يصل من العين إلى الحلق شيء بتوصيل العقاقير الغواصة، أو لا يمكن ذلك لضيق المنفذ؟ فمن أجاز شهد بعدم الوصول ومن منع فلعله راعى الخلاف.[5]
- قال الحطاب: "وسبب الخلاف أن هذه منافذ ضيقة، ووصولها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة، هل يختلف الحكم فيها أم لا؟"[6]

الترجيح: يكره الاكتحال مراعاة للخلاف، ولأن الواصل يسير لا حكم له في إيجاب القضاء،[7] وقال اللخمي:" ما كان الناس يشددون في مثل هذه الأشياء هكذا".[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.
2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص724.
3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.
5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص724.
6 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص425.
7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص724.
8 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص743.

* **المسألة الثانية: استنشاق الدهن والبخور**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن شم المسك لا يفطر،[1] واختلفوا في استنشاق البخور والدهن إلى قولين:

القول الأول وأدلته: لا يفطر ويكره له

قال أبو محمد: "أخبرني بعض أصحابنا، عن محمد بن لبابة أنه، قال: من استنشق بخورا لم يفطر، ويكره له ذلك. ومن "المجموعة" قال ابن نافع، عن مالك: ولا أحب له استنشاق الدهن ليس في خياشيمه".[2] وقال:"...، **وكذلك اشتمامه للدهن في أنفه وشاربه، وإنما يجد طعم ريحه، إلا أن يكثر فيصير كالسَّعوط يصير إلى حلقه، وذلك مكروه، وأكره أن يمس شفتيه الدهن".**[3]

الأدلة على أنه لا يفطر:

1) التحريم إنما يتناول شهوتي الفم والفرج لقوله تعالى ﴿ **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ** ﴾ [سورة البقرة: 187] بقي ما عدا ذلك على الأصل وإلا فالجسد يتغذى من خارجه بالدهن وغيره ولا يفطر إجماعا.[4]

الرد: لكنه إذا كثر وأصبح سعوطا ووصل للحلق فيصبح كالأكل والشرب.

2) الفطر يقع بجزء من المتناول، لا بدخول رائحته **قال ابن الماجشون: وإنما يُفطِر بما يصل إلى حلقه من طعم ذوق الشيء، لا من طعم ريحه.**[5]

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص426.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص505.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.

الرد: ما يصل للحلق ويتكيف به الدماغ ويحصل له به كيفية وقوة كالدخان الذي يستنشق به هو المفطرو ليس مجرد وصول الرائحة،[1] فالدخان الذي لا يحصل به غذاء للجوف كدخان الحطب والمسك والعنبر والزبد والأعطار ولو جاءته الرائحة، ولو تعمد استنشاقها، لا تفطر.[2]

الدليل على الكراهة: يكره له **خيفة أن يذهب في رأسه.**[3]

القول الثاني وأدلته: يفطر وعليه القضاء

قال القاضي عبد الوهاب:" يجب الإمساك عن الشموم و لم يفصل"،[4] وقال خليل:" قال في تهذيب الطالب عن السليمانية فيمن تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقه، قال: يقضي يوما".[5] فمتى وصل أي دخان، البخور أو بخار القدر للحلق وجب القضاء،[6] قال عليش:" الدخان المتصاعد من حرق نحو عود ومثله بخار القدر حال غليانه بالطعام فوصوله للحلق مفطر كالدخان الذي يشرب بالعود".[7]

الدليل الأول: لأن دخان البخور وبخار القدر كل منهما جسم يتكيف به الدماغ ويتقوى به أي تحصل له قوة كالتي تحصل له من الأكل.[8]

الرد: قال البناني فيه نظر لأن كل دخان يتكيف به فالتفريق غير ظاهر.[9]

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص525.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.

4 التلقين في الفقة المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط:1، 1425هـ/2004م، ج1، ص69.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص403.

6 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص525.

7 منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص403.

8 حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص525.

9 منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص403.

الدليل الثاني: قياسا على الكحل والدهن

بمنزلة من اكتحل أو دهن رأسه فيجد طعم ذلك في حلقه فيقضي.[1]

الرد: قياس مع الفارق لأن الرائحة لا جسم لها.[2]

سبب الخلاف:

▪ خلافهم في هل كل ما يصل إلى الحلق مما لا ينماع ويتطعم أو لا يتطعم، كالكحل، والدهن، والشموم، وغير ذلك من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب، أو من غير مدخلهما كالعين، والأنف، والأذن، وما تحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، مفطر أو غير مفطر؟[3]

الترجيح: حاول الحطاب أن يوفق بين النقلين فقال:" يحمل قول ابن لبابة على من شم الرائحة و لم يجد طعم البخور في حلقه فيتفق النقلان، والله أعلم".[4]

*** المسألة الثالثة: الاستسعاط[5] وصب الدهن في الأذن**

تعلق بالإستسعاط وصب الدهن في الأذن مسائل ذكرها ابن أبي زيد، وهي مما اتفقوا عليه، سنوردها مع الإستدلال عليها فيما يلي:

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص132.

2 حاشية الدسوقي، على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص525.

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص426؛ التلقين في الفقة المالكي، المصدر السابق، ج1، ص69.

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص426.

5 الإستعاط من السعوط، والسعوط -بالفتح- والصعوط اسم الدواء يصب في الأنف، لسان العرب، المصدر السابق، ج7، ص413.

1.يكره للصائم السعوط وما يصب في أذنه

يكره للصائم أن يصب في أذنيه دهنا ولا في أنفه؛ جاء في المدونة: قلت لابن القاسم: فهل كان مالك يكره السعوط للصائم؟ قال: نعم،[1] وقال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب: لا يجوز للصائم أن يصب في أذنيه دهنا، ونهى عنه مالك**".[2]

الدليل الأول: استدل ابن أبي زيد بما **قال أشهب:" ويدل على كراهية الاستسعاط قول النبي صلى الله عليه وسلم:** «**وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما**»،[3] **إذ لا يكاد يسلم أن يصل إلى حلقه**".[4]

الدليل الثاني: استدل ابن يونس[5] بما رواه ابن وهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل للصائم، وكره السعوط أو شيئاً يصبه في أذنيه.[6]

الدليل الثالث: لأنه في منفذ متسع، ولا ينفك المستسعط من وصول ذلك إلى حلقه.[7]

2.إن لم يصل إلى الحلق فلا شيئ عليه

إن صب في الأذن ولم يصل منه شيء إلى حلقه فلا شيئ عليه، قال ابن أبي زيد: "**في المستسعط، وصب الدهن في الأذن: إن لم يصل إلى حلقه، فلا شيء عليه**".[8]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1،ص269.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.

3 أخرجه الترمذي في سننه بلفظ: "إلا أن تكون صائما "، المصدر السابق، باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم، رقم:788، ج 3، ص146، وقال حسن صحيح.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33 - 34.

5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1109.

6 سبق تخريجه، ص 346.

7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص743.

8 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.

الدليل: لأن ما لم يصل إلى الحلق لا يوجب الفطر.[1]

3.متى يجب القضاء؟

إن وصل منه شيء إلى حلقه يقضي **في** الواجب والتطوع قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: وإذا صب في أذنيه دهنا، فإن وصل إلى حلقه، فليقض في الواجب والتطوع، و قال: وأرى على المستسعط القضاء، وقال ابن وهب، عن مالك، في المستسعط، وصب الدهن في الأذن:... إن وصل فليقض**".[2]

الدليل الأول: لأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم، فوجب أن يفطر به أصله إذا دخل من مدخل الطعام والشراب.[3]

الدليل الثاني: قال أشهب: لأنه متعمد.[4]

الدليل الثالث: لأنه في منفذ متسع، ولا ينفك المستسعط من وصول ذلك إلى حلقه.[5]

4.هل تجب الكفارة على المتعمد ؟

لا تجب عليه الكفارة، قال ابن أبي زيد: "**قال ابن القاسم: ولا يكفر**".[6]

الدليل: استدل ابن أبي زيد بما **قال ابن سحنون: لا تجب الكفارة فيما يُستدخل من غير الفم: من عين، أو أذن، أو نحوها،وإن تعمد ذلك، وهو يصل إلى حلقه، وإنما الكفارة فيما يتعمد إدخاله من الفم إلى الحلق.**[7]

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.
2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33 – 34.
3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص34.
5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص743.
6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص33.
7 المصدر نفسه، ج2، ص34.

الفرع الثاني: في القيء، والقلْس، والحقنة، والسواك، والحجامة للصائم

*** المسألة الأولى: في القيء**

تتضمن ثلاث مسائل فرعية هي:

1.في من ذرعه القيء إذا رجع قبل وصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه إذا لم يرجع إلى حلقه،[1] واختلفوا في من ذرعه القيء إذا رجع قبل وصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس إلى قولين:[2]

القول الأول وأدلته: عليه القضاء

إن كان القيء بغلبة واضطرار فإن رجع بعد فصوله وحصوله في بعض نواحي الفم وهو ناس فعليه القضاء وإن لم يزدرده،[3] وإن كان مغلوبا في الرد، وهي رواية ابن أبي أويس عن مالك في "المبسوط".[4]

الدليل الأول: حديث أبي الدرداء:

عن أبي الدرداء، «**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر**»، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت إن أبا الدرداء، حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاء فأفطر »، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم.[5]

الرد: قال ابن بطال:" تأول الفقهاء هذا الحديث قالوا: معنى قاء أي استقاء، ويجوز أن يكون قوله: « **قاء فأفطر** »، أى: قاء فضعف فأفطر، وقد يجوز هذا فى اللغة، وقد روى هذا المعنى عن فضالة بن عبيد: أن رسول الله دعا بإناء فشرب، فقيل: يا رسول الله، هذا يوم كنت

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1117؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741؛ الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص507.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741.

3 الازدراد: الابتلاع، لسان العرب، المصدر السابق،ج 3، ص194.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص78؛التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741.

5 أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، مصدر سابق،باب الصائم يستقيء عامدا، رقم:2381،ج2،ص310، قال الألباني: صحيح.

تصومه، قال: «**أجل، إنى قئت فأفطرت**» ،[1] وهذا معناه ولكني قئت فضعفت عن الصيام فأفطرت، وليس فى هذين الحديثين دليل أن القيء كان مفطرًا له، إنما فيهما أنه قاء فأفطر بعد ذلك.[2]

الدليل الثاني: قال ابن بشير:" ومذهبنا إلحاق النسيان بالعمد في حصول الفطر المقتضي للقضاء".[3]

الرد: إنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام وليس أن يخرجه.[4]

الدليل الثالث: لأن النسيان نوع من الأعذار التي لا تمنع إفساد الصوم كالمرض.[5]

الرد:هذا اذا كان النسيان في تناول المفطر!

القول الثاني وأدلته: لا قضاء عليه

قال اللخمي: "قال في مختصر ما ليس في المختصر: لا شيء عليه إذا كان ناسيا."[6]وظاهره أنه سواء كان مختارا أو غير مختار وهو أن يغلب عليه".[7] وقال ابن ناجي: "وروى ابن شعبان: أنه لا يقضي إن كان ناسيا".[8]

1 أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مصدر سابق،باب ما جاء في الصائم يقيء ،رقم:1675، ج1،ص535، قال الألباني:ضعيف.

2 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق،ج 4، ص81.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742.

5 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص471.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2،ص78.

8 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص280.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه القضاء ومن استقاء عمدا فليقض** ». [1] ورواه مالك مرفوعا عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.[2] قال الباجي:" قوله ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء معناه الذي يغلبه القيء ولا يعلم أنه رجع شيء من فيه إلى حلقه والغالب من حاله هذا أنه لا يرجع إلى حلقه شيء؛ لأن ذرع القيء وغلبته له يندفع ويخرج ويمنع الرجوع بخلاف المعالجة والإكراه للنفس على القيء، وقوله من استقاء يريد من استدعى ذلك وغلب نفسه عليه فهو الذي يلزمه القضاء.[3]

الرد: الخلاف في من ذرعه القيء إذا رجع قبل وصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس، وإن لم يكن الغالب لكنه قد يقع.

الدليل الثاني: لأنه إنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام وليس أن يخرجه.[4]

الرد: الإمساك أحد ركني الصوم فكان تركه سهوًا في إفساده كتركه عمدًا أصله النية.[5]

سبب الخلاف:

- قال ابن رشد الحفيد:" سبب اختلافهم ما يتوهم من التعارض بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة".[6]

1 أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، مصدر سابق،باب ماجاء في من استقاء عامدا،رقم:720، ج3،ص89،قال الألباني:صحيح

2 أخرجه مالك في الموطأ(تحق:الأعظمي)، مصدر سابق، باب ماجاء في قضاء رمضان والكفارات، رقم:1075، ج3،ص436.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742.

5 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص471.

6 بداية المجتهد، المصدر السابق،ج2، ص54.

- قال ابن بشير: "ولعل هذا التردد في رجوع شيء منه فيكون بمنزلة من شك هل وجب عليه شيء أم لا؟" [1]

الترجيح: قال خليل: "والصواب أن ينظر فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه ثم ابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء، وإن لم يبلغ موضعاً يقدر على طرحه فلا شيء عليه."[2]

2.في من تعمد القيء:

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن القيء إن كان بغلبة واضطرار ولم يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه وكذلك إذا رجع قبل حصوله وفصوله،[3]واختلفوا في المتعمد للقيء إلى قولين:

القول الأول وأدلته: يقع به فطر و عليه القضاء والكفارة

قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة" قال ابن وهب، عن مالك: ومن ذرعه القيء في صيامه، فبقيت منه بقية وجد منها عناء فاستقاء، فليقض**"،[4] أي إن كان أول القيء ضروريا وبقيت منه بقية أوجبت عليه غثيانا فاستقاء فنص مالك في المجموعة على وجوب القضاء.[5]

وقال ابن أبي زيد: "**وقال أبو الفرج البغدادي: ومن استقاء متعمدا عابثا لغير مرض ولا عذر، فهذا لو سئل عنه مالك: لألزمه الكفارة إن شاء الله. وذكر أبو بكر الأبهري أن ابن الماجشون ألزمه الكفارة في تعمد القيء عابثا**".[6] وقال اللخمي: "من استقاء فقد أفطر".[7] وقال ابن رشد: "قال:إن من استقاء طائعا، فعليه القضاء في الفريضة والنافلة".[8]

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص722.

2 التوضيح، مصدر سابق،ج2، ص414؛ الدر الثمين، مصدر سابق،ج1، ص465.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص78.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص34.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص415.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741.

8 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2،ص347.

الدليل الأول: استدلوا[1] بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض**».[2]

الرد: إنما ورد القرآن بامتناع إدخال الطعام وليس أن يخرجه.[3]

الدليل الثاني: قال ابن أبي زيد: "**وإنما ألزم المستقيء القضاء، وإن كان شيئا خارجا، لما لايأمن أن يكون جاز إلى حلقه منه في ترديده، وهو الذي استدعى ذلك**".[4]

الرد:فما الفرق بين أن يستدعيه أو يذرعه؟

الرد على الرد: لأن المعدة تجتذب ما يخرج منها بالاستدعاء بخلاف غيره.[5] وقال ابن يونس: "علل بعض أصحابنا هذا بأن الذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز ذلك منه إلى حلقه؛ لأنه يندفع اندفاعا، ولأنه لا صنع له فيه فأشبه الاحتلام، بخلاف الذي استدعى القيء".[6]

الدليل الثالث: لأن الاستدعاء يخرج معه القيء بكلفة وشدة، فيعود إلى الحلق بعض ما يخرج بضعف الطبيعة دون دفعه، هذا هو الغالب، فوجب بناء الأمر على غالبه.[7]

دليل الكفارة: حماية للذريعة، ونظرا إلى القاعدة الكلية لوجوب الكفارة في العمد.[8]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص271؛ الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص507؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص408.

2 سبق تخريجه، ص355.

3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص415.

6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص 1118 - 1119.

7 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص432.

8 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص725.

الرد: أن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم فأما إذا فعل فعلا يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فإنه لا تجب به الكفارة، ألا ترى أنه لو أمسك الماء في فمه فغلبه فدخل حلقه لم تجب عليه الكفارة ووجب عليه القضاء.[1]

القول الثاني وأدلته: لا يقع به فطر

قال اللخمي: "قيل: لا يقع به فطر، ويستحب القضاء لإمكان أن يكون رجع شيء، وهو الظاهر من قول ابن القاسم".[2]

الدليل الأول: لو كان مفطرا لاستوى مختاره وغالبه كالأكل والجماع إذا أكره عليهما.[3]

الرد: الفرق ما للنفس في شهوتي الفم والفرج من الحظ بخلافه.[4]

الدليل الثاني: لأن مدخل الطعام والشراب إنما يفطر بما دخل فيهما لاما خرج منهما.[5]

الرد: الاستقاء يتعلق باللهوات ثم يرجع فيصير كالأكل مختارا.[6]

الدليل الثالث: تخريجا على أنه غير قاطع في صيام التتابع

قال اللخمي: لأنه لم ير ذلك في صوم الظهار قاطعا للتتابع.[7]

سبب الخلاف:

- قال ابن بشير: ولعل هذا خلاف في شهادة هل يمكن أن يسلم مستدعي القيء من أن يرجع إلى حلقه شيء أم لا؟[8]

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص741.
3 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص507؛ التوضيح المصدر السابق، ج2، ص415.
4 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص507.
5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص432.
6 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص507.
7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص742؛ المدونة، المصدر السابق، ج1، ص271.
8 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص725.

- وقال خليل: ولعل منشأ الخلاف هل استدعاء القيء انتهاك أم لا؟[1]
- وخلافهم في الكفارة في أن إثباتها حماية للذريعة، ونظرا إلى القاعدة الكلية لوجوب الكفارة في العمد، وإسقاطها لأن النفوس تأباه بطبعها.[2]

الترجيح: قال الباجي:" أننا إنما نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن. وفطر المستقيئ إنما يقع بالراجع وهو لم يتعمد ارتجاعه وهو الظاهر عندي من قول مالك وأصحابه، والله أعلم".[3]

3.من استقاء في التطوع هل عليه القضاء؟

تحرير محل النزاع: على القول بأن الفطر يقع بالاستقاء اتفقوا على أنه إن كان في صوم الفرض فعليه القضاء واختلفوا إن كان في التطوع إلى قولين:[4]

القول الأول وأدلته: عليه القضاء في التطوع

قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: وإن استقاء في التطوع، فليفطر ويقض، ولو لم يفطر فليقض. وقاله ابن القاسم، وقال ابو زيد، في "العتبية"، عن ابن القاسم: أحب إلي أن يقضي**"،[5] جاء في العتبية : "وقال في رجل استقاء في نافلة وهو صائم، قال: أحب إلي أن يقضي ذلك".[6]

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص415.
2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص725.
3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.
4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص78.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص34.
6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص350.

الدليل: جاء في العتبية: "لأن الحديث جاء: «**ومن استقاء عمدا فليقض**»[1] وهو عندي في الفريضة والنافلة سواء".[2]

الرد: قال محمد بن رشد:" هذا خلاف أصل ابن الماجشون (وهو أن كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء، وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء) وقد حكى ابن لبابة عن ابن القاسم من رواية محمد بن خالد مثل أصل ابن الماجشون".[3]

القول الثاني وأدلته: لا قضاء عليه في التطوع

قال ابن أبي زيد: "**وقال ابن حبيب: من استقاء فقاء في التطوع فلا يقض. قاله مالك بخلاف الفرض.**[4] **والقيء الغالب إذا عرف صاحبه أنه رجع على حلقه منه، بعد وصوله إلى فيه، فليقض في الواجب، ولا يقض في التطوع**".[5]

الدليل: أصّل ابن الماجشون لذلك فقال: أن كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء، وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء، وقد حكى ابن لبابة عن ابن القاسم مثل أصل ابن الماجشون،[6] وهو ما نقله ابن أبي زيد:" **من كتاب ابن حبيب:...وكل ما تلزمه فيه الكفارة في رمضان من هذا أو غيره، ففيه في التطوع القضاء، وكل ما ليس فيه إلا القضاء في رمضان، فليس فيه في التطوع قضاء. وأما في قضاء رمضان، وكل صوم واجب، ففيه القضاء في هذا في الوجهين**".[7]

1 سبق تخريجه، ص 355.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص350.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص34.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص350.

7النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص30 - 31.

الرد: لا يطرد هذا الأصل، إذ لم يلزمه ابن القاسم، فقال في النواة يعبث بها فتنزل في حلقه: إنه لا قضاء عليه في النافلة، وعليه في الفريضة القضاء والكفارة.[1]

سبب الخلاف:

▪ اختلافهم في هل كل ما وجب فيه في الفريضة القضاء والكفارة، وجب فيه في النافلة القضاء، وما لم يجب في الفريضة إلا القضاء، فلا يجب فيه في النافلة قضاء؟

الترجيح: قال الباجي: " أننا إنما نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها"،[2] فإن لم يلزمه الصوم فلا يلزمه القضاء والله أعلم.

*** المسألة الثانية: في القَلْس[3]**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من قلس ورده من بين لهواته ومن موضع لا يمكنه طرحه منه فلا شيء عليه، وأما لو قلس فظهر على لسانه ثم ابتلع منه ناسيا اختلفوا في قضائه إلى قولين:[4]

القول الأول وأدلته: لا قضاء عليه

وهي رواية ابن نافع عن مالك، قال ابن أبي زيد:"**ومن "المجموعة"، قال ابن نافع، عن مالك، وإذا قلس فظهر على لسانه القلس، فنسي، فابتلع منه، فلا قضاء عليه**".[5]

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص347.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص64.

3 القَلْسُ: أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف،لسان العرب، المصدر السابق، ج6، ص179؛ وقال ابن بشير: القلس هو ما يخرج عند الامتلاء إذا برد المزاج / التنبيه، المصدر السابق، ج1، ص272.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص78.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

الدليل: لأنه خارج يصير إلى الفم فأشبه النخامة.[1]

الرد: ليس كالنخامة، وهذا طعام وشراب.[2]

القول الثاني وأدلته: عليه القضاء في السهو والقضاء والكفارة في العمد

وفي المزنية من رواية داود بن سعيد عن مالك من قلس فوصل القلس إلى فيه فرده لا قضاء عليه في صوم رمضان قال ابن القاسم رجع مالك، وقال إن خرج إلى موضع لو شاء طرحه، ثم رده فعليه القضاء،[3] قال ابن أبي زيد: "**قال ابن نافع: إذا كان يقدر أن يلقيه فليقض. وقاله ابن القاسم، وقال ابن حبيب: وإذا رد القلس بعد فصوله، وإمكان طرحه فعليه القضاء والكفارة في عمده وجهله، وعليه في سهوه القضاء...وذكر ابن سحنون، عن أبيه، فيمن تقيأ بلغما، أو طعاما، ثم رد شيئا إلى جوفه متعمدا، أن عليه الكفارة**".[4]

الدليل على القضاء: لأنه طعام وشراب فوجب أن يقضي في سهوه.[5]

الرد: لكن النفوس تأباه بطبعها.[6]

الدليل على الكفارة: نظرا إلى القاعدة الكلية لوجوب الكفارة في العمد.[7]

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص 53؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص349.
2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.
3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص65؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص415
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.
5 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص349.
6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص725.
7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الرد: إنما جعلت الكفارة في الشريعة زجرا عن تناول ما تدعو النفوس إليه، وهذا مما لا تدعو النفوس إليه.[1]

سبب الخلاف:

▪ خلافهم في هل كل ما يصل إلى الحلق مما لا ينماع ويتطعم أو لا يتطعم من المائعات والجامدات الواصلة إلى الحلق، وصلت من مدخل الطعام والشراب، أو من غير مدخلهما كالعين، والأنف، والأذن، وما تحدر من الدماغ بعد وصوله من بعض هذه المنافذ، مفطر أو غير مفطر؟[2]

الترجيح:الصواب أن ينظر، فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه ثم ابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء، وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه.[3]

* **المسألة الثالثة: في الحقنة**[4]

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الحقنة بغير المائعات و بالفتائل لا شيء عليها،[5]قال ابن أبي زيد: "**ولا بأس بالسُّتور**[6] **إذا احتاج إليها**"،[7] واختلفوا في الاحتقان بالمائعات هل يقع بها الفطر أو لا يقع بها ؟[8]

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص722.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص426؛ التلقين في الفقة المالكي، المصدر السابق، ج1، ص69.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص414.

4 الحقنة، بالضم: كل دواء يحقن به المريض المحتقن، وفي الحديث: (أنه كره الحقنة) ، وهو أن يعطى المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء/ تاج العروس، المصدر السابق،ج34،ص450؛ و قال القاضي عياض: الحقنة: ما يستعمله الإنسان من دوائه من أسفله/ التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص304.

5 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص269؛ التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص311.

6 لعله تصحيف لسيور، قال ابن يونس: " قال عنه ابن وهب في السيور أرجو أن لا يكون به بأس و السيور: الفتلة "الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1111؛ والسير: ما يقد من الجلد، والجمع السيور، والسير: ما قد من الأديم طولا/ لسان العرب، المصدر السابق، ج4، ص390.

7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

8 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص739؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص424.

القول الأول وأدلته: مكروه و يقع به الفطر وعليه القضاء

قال ابن القاسم:" كره مالك الحقنة للصائم، فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر".[1] وهو ما جاء في المدونة:" قال مالك: وإن احتقن بشيء يصل إلى جوفه فأرى عليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه، وقال أشهب مثل ما قال ابن القاسم في الحقنة"،[2] ونقل ابن أبي زيد قول أشهب في المستسعط ثم المحتقن:"...**وأما المحتقن فلا شك فيه وليقضيا في الواجب والتطوع؛ ولا يفطر ولا يكفرا إن كانا في رمضان.**"[3] ثم قال في موضع آخر:"**ومن "المجموعة" قال أشهب: وعلى المحتقن القضاء في الواجب والتطوع...؛ ولكن لا يكفر إن كان في رمضان.قال مالك، في "المختصر": ولا يحتقن الصائم**".[4] وحكى في التوضيح أنه المشهور.[5] وأوضح الزرقاني في شرحه لقول خليل:"ايصال بحقنة بمائع" : المراد حقنة في دبر أو فرج امرأة لا إحليل...والحقنة ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو داء في المعدة يصب إليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء...قاله سند."[6]

الدليل الأول: قال أشهب: "**لأنه متعمد، وذلك يصل إلى جوفه**".[7]

الرد: قال اللخمي:" ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال".[8]

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1109.
2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص269.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص34.
4 المصدر نفسه، ص35.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص403.
6 شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج2، ص362.
7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.
8 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص424

الدليل الثاني: قال القرافي: "لنا أن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر".[1]

الرد: اعترض أبو إسحاق فيها بكل حال على أصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا أن يكون له غذاء.[2]

الرد على الرد: قال القاضي عياض: "وهذا لا يلزم؛ لأن الباب مفترق؛ المراعاة في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في إفطار الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب فقط مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع".[3]

دليل أنه لا يكفر: لا كفارة عليه لأنه لم يقصد بذلك هتك حرمة الصوم.[4]

الرد: لكن أبا مصعب يراها معللة بالعمد ويرى هذا انتهاكا.[5]

الرد على الرد: قال ابن رشد: "لا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل إلى المعدة أو الحلق من غير الفم خلافا لأبي مصعب ظن أن الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء إلى المعدة مع القصد والعمد".[6]

القول الثاني وأدلته: لا يقع به الفطر

قال القاضي عبد الوهاب: "وما يقطر في الذكر والدبر واستدخال السيور وغير ذلك كل ذلك لا يفطر".[7] وقال في المعونة: "واختلف في الحقنة والصحيح أنها لا تفطر".[1] قال ابن

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص505.
2 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص312؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص424.
3 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص312.
4 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص505.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص438.
6 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.
7 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.
1 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص467.

بشير: "هل تلحق الحقنة بالمنافذ الواسعة: الفم والأنف والأذن في المذهب قولان: أحدهما: الإلحاق والثاني: عدم الإلحاق".[1] ونقل ابن يونس عن أبي إسحاق قوله: "والحقنة لا يصل منها إلى حلقه، فلماذا أوجب فيها القضاء؟"[2]

الدليل الأول: لأنه لا يصل إلى المعدة وإنما يصل إلى مستقر الأثفال[3].[4]

الرد: الحقنة تجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء فصار ذلك من معنى الأكل.[5]

الدليل الثاني: لأن داخل الذكر ليس بمنفذ إلى الجوف، فحصول الشيء فيه لا يوجب الإفطار كداخل الفم والأنف.[6]

الرد: الذكر خارج محل التراع كما قال الزرقاني: والمراد حقنة في دبر أو فرج امرأة لا إحليل.[7]

الرد على الرد: فرج المرأة ليس متصلًا بالجوف فلا يصل منه شيء إليه،[8] وهو ما يؤكده العلم اليوم فكل من الإحليل والفرج تابعان للجهاز التناسلي و لا علاقة لهما بالمعدة و الأمعاء.

الدليل الثالث: قياسا على عدم تحريم اللبن الداخل من الدبر

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1110.

3 جمع ثفل وهو ما يبسط تحت الرحى عند الطحن وما استقر تحت الماء ونحوه من كدر وما يتبقى من المادة بعد عصيرها/ المعجم الوسيط ،المصدر السابق، ج 1، ص97؛ قال المحقق في هامش كتاب التنبيه: والأثفال كناية عن محل البراز/ التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.

5 شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج2، ص362.

6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.

7 شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج2، ص362.

8 حاشية البناني: شرح الزرقاني، المصدر السابق، ج2، ص367.

لأن داخل الدبر موضع حصول اللبن فيه لا يوجب الرضاع، فلم يوجب الفطر كداخل الفم.[1]

الرد: المراعى في الرضاع ما ينبت اللحم وينشئ العظم، ولا يشترط هذا في الصوم، بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع.[2]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل تلحق الحقنة بالمنافذ الواسعة: الفم والأنف والأذن أم لا ؟[3]
- هل يعتبر في الاحتقان بالمائع وصوله إلى المعدة أو يعتبر الوصول إلى الجوف على الجملة؟[4]

الترجيح: المدار في الإفطار والقضاء عند مالك على الوصول إلى الجوف وعدمه، وكلمة الجوف على معناها داخل الجسم سواء كان معدة أو أمعاء أو غيرهما ولكن علماء المذهب حملوا الجوف على المعدة والأمعاء ولولا ذلك لكان كلام مالك مقيداً للافطار والقضاء بالحقن في الإحليل والقبل لأن الحقنة في كل منهما تصل إلى الجوف. [5] وقال أبو الحسن في الكبير: والكراهة على بابها؛ لأنا لا نعلم، ونقطع أنه يصل لجوفه، ولو قطعنا أنه يصل كان حراما، أو أنه لا يصل كان مباحا، فلما تساوى الاحتمالان كان مكروها،[6]لذا وجب أن يُنظر إلى رأي الأطباء في ذلك ، فإن قالوا إن المحلول الذي يحقن في الدبر يغذي كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مُفطراً، وإن قالوا إنه لا يُغذي الجسم لكنه يكون للعلاج فإنه لا يكون مفطراً، والله أعلم.

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص438.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص424.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج4، ص77.

5هامش المحقق على إرشاد السَّالك إلى أَشرف المَسالك في فقه الإمَام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ) ،وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:3 ، د ت، ص 39.

6 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص424.

* **المسألة الرابعة: في السواك**

ذكر ابن أبي زيد مسائل متعلقة باستياك الصائم نوردها فيما يلي:

1.جواز الإستياك بالسواك اليابس

قال القاضي عبد الوهاب:" السواك جائز للصائم في الجملة"،[1] وقال ابن بشير:" والسواك مباح عندنا قبل الزوال وبعده، إذا كان مما لا يتحلل منه ما يصل إلى الحلق أو طعمه"،[2] وقال ابن أبي زيد: "**قال عنه ابن القاسم: وليستاك بما يبل من اليابس**".[3] وقال الخرشي: "المراد بالجواز ما قابل المحرم؛ أي: وجاز سواك لغير مقتض شرعي، وأما لمقتض شرعي كالوضوء والصلاة والقراءة والذكر فهو مندوب".[4]

الدليل الأول: استدل القاضي عبد الوهاب[5] بقوله صلى الله عليه وسلم: «**من خير خصال الصائم السواك**».[6]

الدليل الثاني: لقوله صلى الله عليه وسلم: « **لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة** »[7] وهذا يعم الصائم وغيره.[1]

1 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص474.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص725.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

4 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص259.

5 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص474.

6 أخرجه ابن ماجه في سننه، المصدر السابق، باب:ما جاء في السواك والكحل للصائم، رقم: 1677، ج1، ص536، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي: وفي إسناده مجالد وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر بن ربيعة في البخاري وأبو داود والترمذي.

7 رواه البخاري، المصدر السابق، باب: السواك يوم الجمعة، رقم: 887، ج2، ص4.

1 حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج1، ص534.

2.كراهة الإستياك بالسواك الأخضر

قال القاضي عبد الوهاب: يكره أن يستاك بعود رطب له طعم،[1] إذ يشترط في صحة الصوم أن لا يصل إلى حلق الصائم شيء من السواك، ونبهوا على ذلك ليلا يتوهم أن الشارع لما طلب السواك من الصائم يغتفر ما سبق منه للحلق، فلا قضاء فيه فرفع ذلك التوهم،[2] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال ابن وهب عن مالك: لا يستاك الصائم بالعود الأخضر لأن له طعما وحرارة تنحلف لذلك الفم**[3]**... قال ابن حبيب: يكره السواك بالأخضر؛ ولو مج ما يجتمع في فيه فلا شيء عليه، وهو في النافلة أخف. ويكره للجاهل الذي لا يحسن إلقاءه**".[4]

نقل كل من خليل[5]، والتنوخي[6] قول ابن حبيب هذا فقالا: "قال ابن حبيب: يكره بالرطب للجاهل الذي لا يحسن أن يمج ما يجتمع منه"، وعقّبا عليه بقول الباجي: "قال الباجي: والذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه أنه يكره للجاهل والعالم"،[7] فبيّنا أن ابن حبيب خص الجاهل بالكراهة وبالعودة إلى ما تيسر لي النظر فيه من مدونات المالكية لم أجد اختلافا في فهم ما أورده ابن أبي زيد عن ابن حبيب، خاصة أنه نقل قوله بكراهة الإستياك بالسواك الأخضر في البداية ثم ذكر زيادة التفصيل في الجاهل، وحتى ما ذكره الباجي في المنتقى لا يدل على التعقيب على ابن حبيب والله أعلم.

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص442.

2 لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المصدر السابق،ج4، ص113.

3 لعل الصواب ما نقله ابن يونس: "قال مالك: وأكره السواك بالعود الرطب؛ لأن له طعمًا وحرارة ينجلب بذلك البلغم"/ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1120.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

5 ووافقه شراحه: البناني في حاشيته على شرح الزرقاني، المصدر السابق، ص377 ،والحطاب في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص442.

6 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص280.

7 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص408؛ شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص280.

الدليل الأول: لأن له طعما وحرارة ينجلب بذلك البلغم،[1] فيخشى وصول طعمه إلى الحلق.[2]

الدليل الثاني: لأن طعمه يسقي الريق،[3] فلا يؤمن أن يترل إلى حلقه فيفسد صومه فكان مكروها له كذوق القدر.[4]

الدليل الثالث: مكروه للجاهل والعالم لما فيه من التغرير،[5] لأنه يخاف أن يسبق شيء من طعمه إلى حلق الصائم فيفسد صومه فلا يجوز أن يغرر بالفرض لموضع الفضيلة وهي السواك.[6]

3. حكم من جهل أن يمج ما يجتمع بفيه منه حتى وصل إلى حلقه

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الاستياك باليابس لا شيء فيه،[7] واختلفوا في من استاك بالرطب وجهل أن يمج ما اجتمع في فيه إلى قولين:[8]

القول الأول وأدلته: عليه القضاء في الواجب

قال ابن أبي زيد: "**ومن جهل أن يمج ما يجتمع بفيه منه حتى وصل إلى حلقه، فليقض في الواجب، ولا يكفر**".[1] قال خليل: "قال الباجي بعد أن ساق قول ابن حبيب أن لا شيء عليه: وفيه نظر، وما كان بهذه الصفة، ففي عمده الكفارة، وفي التأويل والنسيان القضاء

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1120.
2 التلقين، المصدر السابق، ج1، ص74.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص442.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص408.
6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص75.
7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص725.
8 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص407؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.
1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

فقط".[1] واختلف النقل عن ابن حبيب فقال ابن ناجي التنوخي: "قال ابن حبيب إن جهل أن يمج ما يجتمع في فيه فعليه القضاء فقط، وقال الباجي الظاهر لزوم الكفارة وإنما لا يكفر في التأويل والنسيان".[2]

الدليل الأول: لأنه يغير الريق.[3]

الرد: لكنه مأذون فيه.

الدليل الثاني: قياسا على المضمضة

قال ابن الحاجب:" فإن تحلل ووصل إلى حلقه فكالمضمضة".[4]

الرد: قياس مع الفارق فالمضمضة منهي عن المبالغة فيها خلاف السواك مأمور به.

القول الثاني وأدلته: من جهل أن يمجه لا شيء عليه

قال خليل: "قال ابن حبيب: من جهل أن يمج ما اجتمع في فيه من السواك الرطب فلا شيء عليه".[5] وتابعه في هذا النقل كل من: المواق[6]، والحطاب[7].

الدليل: لأن الجهل والنسيان عذران شرعيان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».[1]

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص408؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361

2 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص280.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص408؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.

4 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص259.

5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص408؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.

6 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.

7 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص442.

1 سبق تخريجه، ص305.

الرد: قال خليل: قال الباجي: في التأويل والنسيان القضاء.[1]

سبب الخلاف:

- اختلافهم في هل يعذر بالجهل والنسيان.

الترجيح: تفرد خليل وابن ناجي بنقل القول الثاني عن ابن حبيب وحتى وإن صح، فالمذهب على أن النسيان يلحق بالعمد في حصول الفطر، قال ابن بشير:" ومذهبنا إلحاق النسيان بالعمد في حصول الفطر المقتضي للقضاء".[2]

*** المسألة الخامسة: في الحجامة**

اتفقوا أن الحجامة لا تفسد الصوم،[3] إنما تكره للصائم، جاء في المدونة: "قال مالك: إنما كره الحجامة للصائم لموضع التغرير، ولو احتجم رجل فسلم لم يكن عليه شيء".[4]

قال ابن ناجي التنوخي: إنها مكروهة، وإن علم من نفسه السلامة قال الباجي وهذا القول رواه ابن نافع عن مالك وقيل لا يحتجم ضعيف، ولا قوي...ونحوه روى عيسى عن ابن القاسم.[1] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال ابن وهب: قال مالك: لا أرى أن يحتجم قوي ولا ضعيف في صومه**".[2]

الدليل الأول: قال ابن أبي زيد: "**وقد احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم**[3]".[4]

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص408؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج2، ص361.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص721.

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج2، ص442؛ التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص744

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص270.

1 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص280.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

3 أخرج البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»؛ صحيح البخاري، المصدر السابق، باب: الحجامة والقيء للصائم ، رقم:1938، ج3، ص33.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

الدليل الثاني: لأنه دم لا يوجب الغسل كالرعاف ولأنه لو خرج من موضع الجراحة لم يفطر والحجامة جراحة.[1]

الدليل الثالث: إنما كرهت للتغرير،[2] قال في الرسالة: ولا تكره له الحجامة إلا خشية التغرير،[3] لآدائها إلى الفطر.[4]

الدليل الرابع: لأنه ربما ضعف القوي،[5] **فخيفة أن يضعف،**[6] كره له الحجامة.

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص442.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35؛ المدونة، المصدر السابق، ج1، ص270؛ شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص280.

3 متن الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ) ، دار الفكر،د ط، د ت، ص60 .

4 الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج1، ص308.

5 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص280.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص35.

المطلب الثالث: ما يفطر وما لا يفطر من القبلة والنظر والتذكر

ذكر ابن أبي زيد عدة نقول لأقوال العلماء في القُبلة والمباشرة، والنظر، والتذكر، ومن أجل دراستها والتدليل عليها آثرت أن أفصل الحديث عنها باعتبارين: التوقُّع ثم الوُقوع.

الفرع الأول: باعتبار التوُّقع

من الفقهاء من عمّم هذا الإعتبار حسب العادة ومنهم من خصه بحال الشخص شابا كان أو شيخا، كما تناولوه باعتبار حدوثه في الفرض أو التطوع، وفيما يلي تفصيل لهذه الاعتبارات فيها جميعا، ثم نتناولها باعتبار الوقوع كلّ على حدى:

*** المســـألة الأولى: حكم القبلة والمباشرة والملامسة باعتبار العادة**

تحرير محل النزاع: اتفقوا أن القبلة والمباشرة والملامسة غير محرمات في أنفسهن، وأمرهن متعلق في الإباحة والتحريم والكراهة بما يكون عنها،[1] ذكره ابن عبد البر بلفظ الإجماع،[2] واتفقوا أيضا على أن من كان يعلم من عادته أنه لا يسلم عند ذلك من الإنزال، أو يسلم مرة ولا يسلم أخرى، كان ذلك محرما عليه،[3] وعمّم ابن حبيب بلفظ "يملك نفسه" قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: والقبلة من الدواعي، فمن كان يخامره بها اللذة ولا يملك نفسه بعدها، فلا يقبّل**".[1] أما ابن بشير فقيّد ضابط السلامة بالإنعاظ[2] وما بعده قال: "وتحقيق المذهب في ذلك أن من علم أنه لا يسلم من الإنعاظ وما بعده حرمت في حقه".[3] واختلفوا في: من كان يعلم من عادته السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي هل يكون مباحا أو مكروها؟ وفي من شك السلامة هل يكون حراما أو مكروها؟ وهل يعتبر في ذلك الشيخ والشاب أو يفترقا؟

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص737.

2 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص295.

3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص737.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.

2 الإنعاظ من النعظّ، يقال: نعظ الذكر ينعظ نعظا ونعوظا، وأنعظ إذا قام وانتشر، وأنعظ الرجل إذا اشتهى الجماع، / لسان العرب، المصدر السابق، ج7، ص 464.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص716.

1.من كان يعلم من عادته السلامة

القول الأول وأدلته: مباح

رواية أشهب عن مالك في كتاب الصيام: أن من قبل امرأته أو باشرها وهو صائم: أنه لا شيء عليه إلا أن يمذى.[1] قال اللخمي: "من كان يعلم من عادته السلامة من ذلك، وأنه لا يكون عنه إنزال ولا مذي يكون مباحا".[2] وقال الباجي:"وأما من ملك نفسه وعرف الانقياد على كل حال فلا حرج عليه فيها".[3]

الدليل: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 187] قال القرطبي: لما بين سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع، و لم يذكر المباشرة التي هي اتصال البشرة بالبشرة كالقبلة والجسة وغيرها، دل ذلك على صحة صوم من قبل وباشر، لأن فحوى الكلام إنما يدل على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف على الدليل.[1]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج1، ص114.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص737.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

1 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص323.

الرد: المباشرة والملاعبة ممنوعة لقوله سبحانه: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ [سورة البقرة: 187] ومقتضاها تحريم المباشرة بعد الفجر.[1]

الرد على الرد: المباشرة ليس على ظاهره، وإنما هو كناية عن الجماع، ولم يختلف العلماء أن قوله تعالى: ﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾ يراد به الجماع.[2]

الدليل: عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك. فدخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها. فأخبرتها أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « **يقبل وهو صائم** »، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك، فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم، الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء، ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ما لهذه المرأة؟**» فأخبرته أم سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ألا أخبرتيها أني أفعل ذلك**»، فقالت: قد أخبرتها، فذهبت إلى زوجها فأخبرته. فزاده ذلك شرا، وقال: لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الله يحل لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: « **والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده.** »[1] قال ابن بطال:" فدل هذا المعنى استواء حكم رسول الله وسائر الناس فى حكم القبلة إن لم يكن معها الخوف على ما بعدها مما تدعو إليه".[2] وقال ابن عبد البر:" والمعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وفيه من الفقه أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شابا كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل للمرأة هل زوجك شيخ

1 روضة المستبين، المصدر السابق، ج1، ص534.

2 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج 4، ص53.

1 الموطأ (تحق: الأعظمي)، المصدر السابق، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ، رقم: 1020، ج3، ص415.

2 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج 4، ص56.

أو شاب ولو ورد الشرع بالفرق بينهما لما سكت عنه عليه الصلاة والسلام لأنه المنبئ عن الله عز وجل مراده من عباده".[1]

الرد: من كرهها قال لا أراها تدعو إلى خير، يريد إذا لم يأمن على نفسه، ليس لأنها حرام عليه، ولكن لا يأمن إذا فعلها أن تغلبه شهوته فيقع فيما يحرم عليه.[2]

القول الثاني وأدلته: مكروه

قال ابن رشد: "قال مالك: ولا أحب للصائم أن يباشر، وإن لم يحرك ذلك منه شيئا، ولا يقبل"،[3] وقال الحطاب:" وما ذكره من كراهة القبلة وما في معناها هو المشهور، إن علمت السلامة من المني والمذي والإنعاظ"،[4] وقال القاضي عبد الوهاب:" القبلة للذة تكره للصائم، خلافاً لمن قال: لا تكره".[5] وقال ابن بشير: "من علم سلامته من الإنعاظ وما بعده لم تحرم في حقه".[6] وهو محتمل للكراهة والاباحة! قال الحطاب:" قوله لم تحرم، نفيه التحريم لا يقتضي الكراهة ولا الإباحة، وقد كرهوا ذلك في المشهور، وقد جعلوا مراتب الكراهة تتفاوت بالأشدية على نحو ما رتب المؤلف المبادئ، فالفكر أخفها، وأشدها الملاعبة"،[1] و قال ابن أبي زيد عن القبلة وما في معناها و ترتيب الكراهة بينها قال ابن أبي زيد:"**قال أشهب: ولمس اليد أيسر منها، والقبلة أيسر من المباشرة، والمباشرة أيسر من العبث بالفرج على شيء من الجسد، وترك ذلك كله أحب إلينا**".[2]

1 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص294.

2 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص56.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص314.

4 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 416.

5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص439.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص716.

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 416.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص36.

الدليل الأول: لأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء، فلابد من أن تثير الشهوة، فتدعو إلى الازدياد والإكثار ويَجُرُّ ذلك إلى فساد الصوم.[1]

الرد: لهذا اشترط من قال بإباحتها السلامة .

الدليل الثاني: لأنها عبادة حرم فيها الوطء، فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج.[2]

الرد: لا قياس مع النص وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه**» .[3]

الرد على الرد: وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل فإنه كان يملك نفسه ملكا لا يجوز معه إفساد صومه، فمن يملك نفسه هذا الملك حتى يقتدى به في استنان القبلة ولا تبقى على نفسه عاقبته.[4]

الدليل الثالث: عن مالك عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم.[5] قال الباجي:" قوله كانا يرخصان دليل على أن الباب يتعلق به منع ولولا ذلك لكان مطلقا مباحا، وإنما يكون رخصة ما يتعلق ببابه المنع وأرخص في شيء منه لأمر ما".[1]

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص440.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 صحيح البخاري، المصدر السابق، باب المباشرة للصائم، رقم: 1927، ج3، ص30.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

5 الموطأ (تحق: الأعظمي)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، رقم: 1024، ج3، ص418.

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

الرد: الحديث حجة عليهم.[1]

سبب الخلاف:

- قال ابن العربي: "أنها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات".[2]
- قال الرجراجي: "وسبب الخلاف ما يؤدي إلى الشيء، هل هو كالشيء أم لا؟[3]
- قال ابن بزيزة: "هل تمنع بنفسها للاستدعاء، أو إنما يمنع الاستدعاء فقط؟[4]

الترجيح: قال الباجي: "قال مالك: "لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير"، قوله لم أر القبلة تدعو إلى خير يريد أنها من دواعي الجماع والإنزال وهذا مما يفسد الصوم فليس في قصدها والفعل بها لمن لا يملك نفسه إلا التغرير بصومه، وأما من ملك نفسه وعرف الانقياد على كل حال فلا حرج عليه فيها لما تقدم ذكره".[5]

2.من شك السلامة

القول الأول وأدلته: التحريم

نقل ابن بشير القول بتحريم القبلة والملاعبة والمباشرة لمن شك السلامة من الانعاظ وما بعده،[1] وقال الحطاب: "وإن علم نفي السلامة من المني والمذي والإنعاظ، أو اختلف حاله حرمت، وكذا إن شك، على الأرجح من قولين حكاهما ابن بشير بالكراهة والتحريم"،[2]

1 تفسير القرطبي، المصدر السابق، ج2، ص323.
2 أحكام القرآن، المصدر السابق،ج1، ص133.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص114.
4 روضة المستبين، المصدر السابق، ج1، ص533.
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.
1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص716.
2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 416.

وقال ابن الحاجب: "والمبادئ كالفكر والنظر والقبلة والمباشرة والملاعبة إن علمت السلامة لم تحرم، وإن علم نفيها حرمت، وإن شك فالظاهر التحريم".[1]

الدليل: نظرا إلى تقرر الصوم في الذمة، فيجب عليه محاذرة كل ما يفسده،[2] وهو على أصل الامام مالك في الاحتياط.

الرد: الإباحة هي الأصل.[3]

القول الثاني: الكراهة

نقل ابن بشير القول بكراهة القبلة والملاعبة والمباشرة لمن شك السلامة من الانعاظ و ما بعده.[4]

الدليل:نظرا إلى أن الفساد غير متيقن، ولا يحرم إلا مع تيقن الفساد.[5]

سبب الخلاف:

- قال ابن العربي:" أنها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات".[1]

الترجيح: يترجح القول بكراهة القبلة والملاعبة والمباشرة لمن شك السلامة من الإنعاظ وما بعده، قال ابن عبد البر:" وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي".[2] وقال مالك:" وقد كان رجال

1 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص172 – 173؛ التوضيح ، المصدر السابق، ج2، ص409؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص 416.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص716.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص409.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص716.

5 المصدر السابق، ص716- 717.

1 أحكام القرآن، المصدر السابق،ج1، ص133.

2 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص295.

من أهل الفضل ممن مضى وأدركناهم وأنهم ليتجنبون دخول منازلهم نهارا في رمضان خوفا على أنفسهم واحتياطا من أن يأتي من ذلك بعض ما يكرهون".[1]

*** المســـألة الثانية: حكم القبلة والمباشرة والملامسة باعتبار حال الشيخ والشاب**

القول الأول وأدلته: الرخصة للشيخ والكراهة للشاب

نقل ابن أبي زيد قول ابن حبيب عن مالك في القبلة: "...**ويشدد فيها على الشاب في الفريضة ما لا يشدد على الشيخ**"،[2] قال التنوخي: "وقيل إنها مباحة للشيخ وتكره للشاب رواه الخطابي عن مالك، و نقله عياض في الإكمال"،[3] وقال خليل: "روي عن مالك التفرقة بين الشيخ والشاب"،[4] وقال ابن يونس: "كان مالك يشدد في القبلة على الشاب في الفريضة ما لا يشدده على الشيخ".[5]

الدليل الأول: عن أبي هريرة، أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، «**فرخص له**»، وأتاه آخر، فسأله، «**فنهاه**»، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب؛[6] لأن الشيخ في الغالب يملك نفسه؛ لأنه ليس فيه من الشهوة والشدة إلى معاني الجماع ما في الشاب فهو يأمن عاقبة القبلة ولا يتيقن أن يتسبب منها ما يفسد صومه، وأما الشاب فلا يقدر في الغالب على ملك نفسه لحدته وشرهه إلى أمر النساء وقوة شهوته فربما أفضى به الأمر إلى أن يمني لإفراط الشهوة عليه فيفسد صومه.[1]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص270؛ الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1104؛ البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص346.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.

3 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص290.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص409.

5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1105.

6 سنن أبو داوود، المصدر السابق، باب كراهيته للشاب، رقم: 2387، ج2، ص312.

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

الرد: استدل ابن العربي[1] بما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجوازها وهو شاب، عن عمر بن أبي سلمة، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سل هذه» لأم سلمة فأخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما والله، إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له»[2]، فدل أن المعول فيها ما اعتبر علماؤنا من حال المقبّل.

الدليل الثاني: جاء في الموطأ عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار؛ أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب.[3]

الرد: قال أبو عمر :"لم يأخذ مالك بقول بن عباس في ذلك لأنه كرهها للشيخ والشاب وذهب فيها مذهب ابن عمر وهو شأنه في الاحتياط ".[4]

القول الثاني وأدلته: التسوية بينهما

قال القرافي:"والمذهب التسوية"[1] وقال أبو عمر: "لم يأخذ مالك بقول بن عباس في ذلك لأنه كرهها للشيخ والشاب وذهب فيها مذهب بن عمر".[2]

الدليل الأول: الإحتياط

احتياطا للعبادة.[3]

1 أحكام القرآن، المصدر السابق،ج1، ص133.

2 صحيح مسلم، المصدر السابق، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم: 1108،ج2، ص779.

3 الموطأ (تحق: الأعظمي)، المصدر السابق، باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم، رقم: 1028، ج3، ص419.

4 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص297.

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص504.

2 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص297.

3 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص297؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص409.

الرد: الإباحة هي الأصل.[1]

الدليل الثاني: قياسا على الاعتكاف والإحرام[2].

الرد: لا قياس مع النص، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل أزواجه عائشة وغيرها، وهو صائم، ويأمر بالإخبار بذلك.[3]

الرد على الرد: قال ابن العربي: "لكن النبي كان أملكنا لإربه".[4]

سبب الخلاف:

- قال ابن العربي: أنها سبب وداعية إلى الجماع، وذريعة داعية إليه، فيختلف في حكمها كاختلافهم في تحريم الذرائع التي تدعو إلى المحظورات.[5]
- معارضة الأحاديث الواردة فيها لقاعدة سد الذريعة.

الترجيح: قال أبو عمر: "والأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تورده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم".[6] شيخا كان أو شابا.

*** المسألة الثالثة: حكم القبلة والمباشرة والملامسة باعتبار الفرض والتطوع**

القول الأول وأدلته: الكراهة في الفرض و التطوع

قال ابن أبي زيد: **"من "المجموعة"، قال ابن القاسم: شدد مالك في القبلة للصائم، في الفرض والتطوع. ومن "المختصر": ولا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو**

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص409.
2 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص504.
3 أحكام القرآن، المصدر السابق، ج1، ص133.
4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
6 الإستذكار، المصدر السابق،ج3، ص297.

يقبل، فإن فعل ولم يمذ فلا شيء عليه، وإن أمذى فعليه القضاء"،[1] ونقله الباجي[2]، وابن يونس.[3]

الدليل: قال الباجي: "وجه رواية ابن القاسم أن ما يمنع منه صوم الفرض يمنع صوم التطوع كسائر الموانع".[4]

القول الثاني وأدلته: يشدد في الفرض و يرخص في التطوع

قال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب:...ومالك يشدد في القبلة في الفريضة، ويرخص فيها في التطوع، وتركها أحب إليه من غير ضيق**".[5] وروى ابن وهب في موطئه عن مالك أما القبلة في التطوع فأنا أرجو أن يكون ذلك واسعا، وأما في الفريضة فإن ترك ذلك أحب إلي.[6]

الدليل: الإحتياط

لعظم حرمة الفريضة وحقها احتياطا عليه.[7]

الرد: ليس في الأحاديث ما يدل على نفل ولا فرض.[1]

سبب الخلاف:

- هل ما يمنع منه صوم الفرض يمنع في صوم التطوع؟
- معارضة الأحاديث الواردة فيها لقاعدة سد الذريعة.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص36.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.
3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1105.
4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.
6 المنتقى، المصدر السابق، ص 46 - 47.
7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص346.
1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

الترجيح: يترجح القول بالكراهة في الفرض و التطوع، باعتبار أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تورده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم، [1] سواءً في فرض أو تطوع.

الفرع الثاني: باعتبار الوقوع

*** المسألة الأولى: حكم من قبّل أو باشر**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من قبل أو باشر فالتذ بقلبه وسَلِم[2] فلا شيء عليه،[3] قال ابن أبي زيد:" **ومن "المختصر": ولا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل، فإن فعل ولم يمذ فلا شيء عليه**"،[4] إذ لا حكم للذة بانفرادها،[5] واختلفوا إذا قبّل أو باشر فأنعظ أو أمذى أو أمنى إلى ما يلي:

1. **إذا أنعظ:** قال محمد بن رشد:" تحصيل القول في هذه المسألة: أنه إن قبل، أو باشر فأنعظ و لم يمذ، ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن عليه القضاء – وهي رواية ابن القاسم. والثاني: أنه لا شيء عليه، وهي رواية أشهب عن مالك في المدونة. والثالث: الفرق بين ما بين المباشرة، وما دونها من قبلة، أو لمس، فإن أنعظ من مباشرة فعليه القضاء، وإن أنعظ فيما دونها فلا قضاء عليه، وهو قول ابن القاسم الذي أنكره سحنون"،[1] وتفصيلها كالتالي:

القول الأول وأدلته: يقضي

1 الإستذكار، المصدر السابق،ج 3، ص297.

2 أي سلم من المذي والمني/ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص409؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص423.

3 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص295؛ التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص716- 717.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص36.

5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص718.

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.

قال ابن رشد: "قال ابن القاسم: وسمعت مالكا قال: ليس على من قبل امرأته في رمضان قضاء، إلا أن يكون أنعظ ووجد اللذة، فعليه القضاء وإن لم يمذ إذا كان ذلك حرك منه اللذة التي وجدها"[1] وهو ما نقله ابن أبي زيد بقوله : "**ومن "العتبية"، ابن القاسم عن مالك:...وإن قبلها فالتذ وأنعظ ولم يمذ فليقض**".[2] وقال: "**وروى ابن القاسم، عن مالك في المباشرة: أنه إذا التذ وأنعظ ولم يمذ، فأحب إلي أن يقضي**"،[3] قال الباجي: "فإن قبل أو باشر فأنعظ و لم يخرج من قبله فروى ابن القاسم عن مالك في الحمديسية[4] عليه القضاء"،[5] قال في التوضيح: والقول بالقضاء في الإنعاظ رواه ابن القاسم في الحمديسية،[6] ونقله القاضي عياض أيضا.[7]

الدليل: أن الإنعاظ لا يكون إلا مع لذة شديدة ويتيقن معه انفصال الماء عن موضعه فلا يتيقن أداء العبادة وسلامتها مما يفسدها فلا بد من القضاء.[8]

الرد: لو بلغت اللذة مبلغا يخاف منه انفصال الماء لما سلم من المذي فإذا عرا من المذي علمنا أنها لذة يسيرة لا ينفصل معها الماء من مستقره.[1]

القول الثاني وأدلته: لا يقضي

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص36.

3 المصدر نفسه، ص37.

4 قال محقق التنبيهات: المقصود كتاب حمديس، ولعله مختصره للمدونة، وكانوا ينسبون بعض الكتب إلى أسماء مؤلفيها كالسليمانية والدمياطية والحديرية والعوفية، له في الفقه كتاب مشهور في اختصار مسائل المدونة رواه عنه مؤمل بن يحيى والناس، ورواه عن مؤمل هذا غير واحد/ التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص306.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص409.

7 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص306.

8 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

1 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قال ابن أبي زيد:"**قال ابن حبيب:...، ولا يقضي في قبلة وجسة ونحوها، وإن أنعظ حتى يمذي. قاله مطرف، وابن الماجشون، ولابن القاسم فيه استحسان**" وقال في موضع آخر: "**وقال ابن الماجشون: ومطرف: لا يقضي إلا أن يمذي، وإن أنعظ في مباشرة أو غيرها**"،[1] وروى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان، فلا شيء عليه، إلا أن يمذي فيقضي،[2] قال الحطاب:" فهذا يقتضي أنه لا قضاء في الإنعاظ"،[3] وقال القاضي عياض: "وظاهر رواية ابن وهب وأشهب في الكتاب: لا قضاء فيهما".[4]

الدليل: أن اللذة غير مراعاة؛ لأن الإنسان لا يكاد يستبد منها ولو روعي سلامة الصوم منها لبطل أكثر الصوم،[5] وهذا مما تسقطه الشريعة لأن تكليفه من الحرج.[6]

الرد: الانعاظ علامة على تحريك المني وقرب خروجه.[7]

الرد على الرد: لو كان كذلك لخرج المذي أولا! لأن المذي هو علامة تحرك المني عن موضعه.[1]

القول الثالث وأدلته: فرق بين القبلة والمباشرة

قال ابن رشد: "قال عيسى: قال ابن القاسم: إذا قبل فلا شيء عليه، أنعظ أو لم ينعظ ما لم يمذ، وإذا باشر فأنعظ فعليه القضاء، أمذى أو لم يمذ..."،[2] وهو ما نقله ابن أبي زيد بقوله:

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1107؛ التنبيهات، المصدر السابق،ج1، ص306؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص409؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص423.

3 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ص423.

4 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص306.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.

7 روضة المستبين، المصدر السابق، ج1، ص534.

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.

"قال عيسى، عن ابن القاسم: لا يقضي إلا أن يمذي، إلا في المباشرة، فإنه يقضي إذا أنعظ وإن لم يمذ. وأنكر سحنون أيضا قول ابن القاسم هذا".[1]

الدليل: لأن القبلة أيسر من المباشرة في تحريك الشهوة، قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب:... والقبلة أيسر من المباشرة...** ".[2]

الرد: وقال ابن بطال: المباشرة والقبلة للصائم حكمهما واحد.[3]

سبب الخلاف:

- قال ابن بشير:" وهذا خلاف في حال؛ هل يمكن الإنعاظ من غير مذي إذا قبّل؟ وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس".[4]
- قال خليل:" وهو خلاف في حال، هل ينكسر الإنعاظ من غير مذي؟"[5]

الترجيح: يترجح القول بعدم القضاء لأن اللذة غير مراعاة؛ فالإنسان لا يكاد يستبد منها ولو روعي سلامة الصوم منها لبطل أكثر الصوم،[6] وهذا مما تسقطه الشريعة لأن تكليفه من الحرج.[1]

2. **إذا أمذى:** اختلف في المذي؛ هل القضاء منه واجب على قول أكثر الشيوخ أو مستحب على قول بعضهم؟[2]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.
2 المصدر نفسه، ج2، ص36.
3 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق،ج4، ص51.
4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص718.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص412.
6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.
1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.
2 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص307.

القول الأول وأدلته: يقضي وجوبا

قال ابن أبي زيد: "**ومن "المختصر": ولا أحب للصائم في فرض أو تطوع أن يباشر أو يقبل...وإن أمذى فعليه القضاء**" وقال: "**ومن "المجموعة" ابن نافع عن مالك: وإذا قبّل في صوم التطوّع فأمذى فليقض**"،[1] وقال:"**قال عنه ابن وهب: وإذا دنا منها في التطوع فأمذى فليقض، ورواه ابن القاسم في الملاعبة وقاله المغيرة في المغازلة بالكلام**"،[2]روى ابن وهب وأشهب عن مالك فيمن قبل امرأته أو غمزها أو باشرها في رمضان، فلا شيء عليه، إلا أن يمذي فيقضي"،[3] قال الباجي: "فإن كان مذيا كان عليه القضاء"،[4] قال ابن عبد البر:" وإن قبل فأمذى فعليه القضاء ولا كفارة عليه"،[5] قال القرافي:" قال سند ظاهر المذهب وجوب القضاء".[6]

الدليل الأول: لأن المذي علامة على تحرك المني عن موضعه.[7]

الرد: الاعتبار بالخروج لا بالتمهيد للخروج.[1]

الدليل الثاني: قياسا على الصلاة

الرد: قياس مع الفارق فالصوم والصلاة في هذا مختلفان، لأنه إنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى.[2]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص36.

2 المصدر نفسه، ص37 - 38.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1107؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص423.

4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.

5 الإستذكار، المصدر السابق،ج3، ص296.

6 الذخيرة ، المصدر السابق، ج2، ص504.

7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.

1 روضة المستبين، المصدر السابق، ج1، ص534.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص738.

القول الثاني وأدلته: يقضي استحبابا

قال ابن الجلاب: "إن أمذى فعليه القضاء، وهو عندي مستحب وغير مستحق"،[1] والمتأخرون من أصحاب مالك البغداديون يقولون إن القضاء ها هنا استحباب"،[2] قاله الباجي،[3] وابن رشد [4] والقرافي،[5] واللخمي.[6]

الدليل الأول: لأن الحكم يتعلق بالمني لا بالمذي، والدليل عليه سقوط الكفارة فيه،[7] فإن كان قاصدًا اجتلاب المني بقبلة أو مباشرة كالفطر متعمدًا فيجب أن يكون عليه الكفارة؛ لأن من قصد هتك حرمة الصوم يجب عليه الكفارة وهم لم يوجبوا على من قصد لما يكون عنه المذي الكفارة، وإن تعمد ذلك بمباشرة أو جماع دون الفرج، وهذا يدل أن وجوب القضاء فيه ليس بالقوي.[8]

الرد: لكن المذي علامة على تحرك المني عن موضعه.[9]

الدليل الثاني: لأنه إنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملامسة وإن لم يكن مذي.[1]

1 التفريع، المصدر السابق، ج1، ص181.
2 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص296.
3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص47.
4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص314.
5 االذخيرة ، المصدر السابق، ج2، ص504.
6 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص737.
7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.
8 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1107.
9 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.
1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص738.

سبب الخلاف:

- خلافهم في المذي فمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجبا، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحبا.[1]

الترجيح: قال ابن عبد السلام:" والأشهر وجوب القضاء، والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه".[2] وقال اللخمي عن القول الثاني أنه أحسن، وذلك أنه إنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة والمباشرة والملامسة، وإن لم يكن مذي، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل وهو صائم[3].[4]

3. إذا أمنى: لا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم،[5] وأما مبادئه وهي القبلة والمباشرة فاتفقوا على القضاء لمن يستجلب بها المني واختلفوا هل عليه الكفارة أم لا[6]؟

القول الأول وأدلته: يكفر مطلقا

قال مالك في من قبل امرأته قبلة واحدة في نهار رمضان فأنزل: عليه القضاء والكفارة،[1] قال الرجراجي:" ولم يشترط متابعة القبلة كما اشترط متابعة النظر"،[2] وقال الباجي:" قال ابن

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص737.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص424.

3 الحديث : «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه » سبق تخريجه، ص378.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص738.

5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص716.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص268.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص70.

القاسم عليه الكفارة في ذلك كله".[1] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال ابن وهب، عن مالك: ومن قبل امرأته في رمضان...حتى أنزل، فعليه الكفارة. وكذلك المرأة يصيبها ذلك إذا تعمدا.** وهذا في رمضان فقط قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: ولا كفارة في هذا في غير رمضان في واجب، أو تطوع وليتمه ويقضيه... ولا يكفر فيهما**".[2]و قال ابن أبي زيد:" قال عنه ابن وهب في من دنا من امرأته "**إن أمنى كفر وكذلك المستمني" ورواه ابن القاسم في الملاعبة وقاله المغيرة في المغازلة بالكلام.**[3]

الدليل: لأن هذه معان يقع بها الإنزال كثيرا وهي من دواعيه فلا تفعل غالبا إلا لمعنى الاستمتاع الذي من صدده الإنزال فالفاعل لها مغرر بصومه، فإن كان سبب إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو استدام.[4]

الرد: الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه، فغلبه الإنزال.[5]

القول الثاني وأدلته: لا يكفر إلا إذا استدام

لا يخلو أن يكون قبل قبلة واحدة فأنزل أو قبل فالتذ فعاود فأنزل فإن قبل قبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة واحدة فأنزل فقال أشهب لا كفارة عليه حتى يكرر،[1] قال ابن أبي زيد:" **قال أشهب: ولو كان في تطوع أو نذر أفطر و قضاه ولا يكفر فيهما.وكذلك في القبلة، والمباشرة، واللمس إذا رددده، وإذا لم يرددده مثل اختلاف ذلك في النظر**"،[2]وقال ابن رشد

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.
2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.
3 المصدر نفسه، ص37- 38.
4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.
5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.
1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.
2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.

في من قبل فأنزل:" أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى ينزل، وهو قول أشهب، وأصح الأقوال"؛[1] قال ابن يونس:"سحنون وقال أشهب: إن تابع اللمس والقبل حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة، وإن كان ذلك منه في قبلة أو جسة فليقض ولا يكفر، وبه أقول".[2]

الدليل: لأن اللمس والقبلة والمباشرة ليست بفطر في نفسها، وإنما تيقن أن يئول إلى الأمر الذي يقع به الفطر فإذا فعله مرة واحدة فلم يقصد الإنزال وافساد الصوم فلا كفارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفارة كما لو كرر النظر، وفي الجملة أن ذلك مبني على أنه مباح ما لم يظن منه وقوع الإنزال.[3]

الرد: الغالب مع هذا الفعل وجود المني، أو يكون ذلك موجودا كثيرا وإن لم يكن غالبا.[4]

سبب الخلاف:

- هل يوجد المني من القبلة غالبا أم لا؟ وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس.[5]
- تعليق الحكم على النوادر، فتجب الكفارة، أو عدم تعليقه على ذلك، فتسقط.[6]

الترجيح: قال الرماصي[1]: "والأصل لا تجب الكفارة إلا إن قصد الانتهاك، فيجب أن ينظر إلى عادته، فمن كان عادته أن ينزل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر، وإن كانت عادته السلامة لم يكفر".[2]

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1106.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص719.

5 المصدر نفسه، ج2، ص718.

6 المصدر نفسه، ج2، ص717.

1 هو أبو الخيرات مصطفى بن عبد الله بن موسى الرماصي، من بلد قريب من مازونة الإمام الفقيه العلامة المحقق المؤلف المدقق أخذ عن شيوخ مازونة ومصر منهم الخرشي والزرقاني له حاشية على شرح الشمس التتائي على المختصر غاية في الجودة والنبل، توفي سنة 1136 هـ / شجرة النور، المصدر السابق، ج 1، ص482.

2 لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، المصدر السابق، ج4، ص172 - 173.

* **المسألة الثانية: حكم من نظر أو تذكر**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من نظر قاصدا إلى التلذذ بالنظر، أو تذكر قاصدا إلى التلذذ بذلك فسلم، فلا شيء عليه،[1] وإن أنعظ فكذلك أيضا،[2] واختلفوا إذا نظر أو تذكر فأمذى أو أمنى إلى ما يلي:

1. إذا أمذى: اختلفوا في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول وأدلته: يقضي

قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية"، ابن القاسم عن مالك: وإذا نظر نظرة من غير تعمد فأمذى، فليقض...قال أشهب: وكذلك في النظر، وعليه إذا أمذى القضاء، ويتم صوم يومه إن كان تطوعا**"،[3] وقال ابن يونس:" قال مالك: وإن نظر على غير تعمد أو على تعمد فأمذى فعليه القضاء".[4] قال ابن رشد: "عليه القضاء وهو قول مالك في النظر، والتذكر محمول عليه".[5]

الدليل: لأن المذي علامة على تحرك المني عن موضعه.[1]

الرد: الاعتبار بالخروج لا بالتمهيد للخروج.[2]

القول الثاني وأدلته: لا يقضي إلا إذا استدام

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.
2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717؛ التنبيهات، المصدر السابق، ج2، ص306.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص36.
4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1108.
5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص314.
1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.
2 روضة المستبين، المصدر السابق، ج1، ص534.

قال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب:...وإذا نظر غير متعمد فأمذى، فلا يقضي**"،[1] وقال: "**قال ابن القاسم، عن مالك: إذا أمذى في تذكر امرأته، فإن لم يتابع ذكرها، فهو خفيف**".[2] قال ابن الحاجب: "فإن فكر أو نظر فلم يستدم فلا قضاء أنعظ أو أمذى".[3] وقال ابن رشد: "لا قضاء عليه، وهذا القول رواه ابن القاسم عن مالك في غير المستخرجة في التذكر، والنظر محمول عليه، إذ لا فرق بينهما".[4]

الدليل: للمشقة؛[5] لأنه لو كلف القضاء لأدى إلى الحرج الذي تسقطه الشريعة السمحة.[6]

الرد: ما الفرق بينها وبين القبلة وقد أمرتم من أمذى منها بالقضاء؟

الرد على الرد: لأن باب القبلة أشد وأقوى من باب النظر؛ إذ النظر في نفسه من دواعي القبلة، والقبلة من دواعي الوطء؛ فلذلك كانت أقوى؛ ولأن النظرة الأولى كانت مباحة له؛ إذ الغالب منها أن تكون بغير قصد بخلاف القبلة؛ إذ الغالب منها القصد إلى اللذة.[7]

سبب الخلاف:

- خلافهم في المذي فمن أفسد به الصوم كان الإمساك عن سببه واجبا، ومن لم يفسد به كان الإمساك مستحبا.[1]

الترجيح: رجح ابن رشد القول بأن لا قضاء عليه مراعاة للخلاف قال: "وهذا القول أظهر؛ لأن المذي لا يجب به القضاء على أي وجه كان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.
2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
3 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص173.
4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص314.
5 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص173.
6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.
7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص70.
1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص737.

العلم. والمتأخرون من البغداديين يقولون: إن القضاء على من قبل وأمذى في مذهب مالك، إنما هو استحباب".[1] يعضده ما قاله ابن عبد السلام:"والأشهر وجوب القضاء، والأقرب سقوطه لعدم الدليل الدال على وجوبه".[2]

2.إذا أمنى: لا خلاف أن الجماع وما في معناه من استدعاء المني محرم في الصوم، وأما الفكر والنظر فاتفقوا على القضاء لمن يستجلب بها المني واختلفوا في هل عليه الكفارة أم لا ؟ [3]

القول الأول وأدلته: يكفر

قال ابن رشد أن عليه القضاء والكفارة وهو قول مالك في المدونة في القبلة، والملامسة، والمباشرة؛ والنظر، والتذكر للذة، محمولان على ذلك.[4] وقال الباجي:" فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذة فأنزل فقد قال الشيخ أبو الحسن عليه القضاء والكفارة وهو الصحيح عندي".[5] قال ابن بشير:" وألزمه الكفارة أبو الحسن القابسي رحمه الله"،[6] قال ابن يونس:" وذكر عن ابن القابسي أنه قال: إن نظر نظرة واحدة متعمدًا فأنزل فعليه القضاء والكفارة".[7]

الدليل الأول: أوجب الرسول صلى الله عليه وسلم على منتهك حرمة الشهر بالوطء الكفارة. فكان كذلك من أنزل الماء بشيء من دواعي الوطء.[1]

الرد: الأصل أن النظر مباح ما لم يظن منه وقوع الإنزال،[2] وقد يكون الإنزال غلبة.

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص314.
2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2،ص424.
3 التنبيه، المصدر السابق،ج2، ص716.
4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.
6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.
7 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1108.
1 المصدر نفسه، ص1105.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.

الدليل الثاني: قياسا على القبلة.[1]

لأنه إذا قصد بالنظرة الاستمتاع كانت كالقبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع.[2]

الرد: تخالف النظرة القبلة في هذا الوجه؛ إذ النادر وجود الإنزال عن النظرة الواحدة.[3]

القول الثاني وأدلته: لا يكفر إلا إذا استدام

قال القرافي: "فلو نظر بلذة فأنزل قال مالك عليه القضاء دون الكفارة قال ابن القاسم إلا أن يديم النظر بلذة فعليه الكفارة".[4] قال ابن بشير في النظر إن لم يستدم و أمنى فالقضاء.[5] قال ابن أبي زيد:"**ومن "المجموعة"، قال ابن وهب، عن مالك: ومن قبل امرأته في رمضان أو نظر إليها متجردة، فلم يصرف بصره عنها حتى أنزل، فعليه الكفارة. وكذلك المرأة يصيبها ذلك إذا تعمدا،** ونقل قول ابن القاسم، عن مالك: في من تذكر امرأته:"....**فإن تابع ذكرها حتى أنزل كفر**". وقال:"**قال ابن حبيب: "وإذا نظر غير متعمد...، فإن أمنى فليقض، ولا يكفر حتى يستديم النظر**، وقال عن أشهب وابن القاسم:"**قالا: ولو لم يتابع النظر لم يكفر**" وقال أنهما يقولان بالكفارة فيمن أنزل بمتابعة النظر: "**وقاله ابن القاسم، وأشهب في متابعة النظر، وفي رواية ابن القاسم: إن ذلك سواء، إلا في النظر**".[1] قال الباجي:" وقال ابن القاسم عليه الكفارة في ذلك كله إلا في النظر فلا كفارة عليه".[2] قال ابن رشد:" إن نظر وتذكر فأنزل، فعليه القضاء ولا كفارة عليه؛ إلا أن يتابع ذلك حتى

1 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص505.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص72.
4 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص 504 - 505.
5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص717.
1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص37.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.

يترل، وهذا القول هو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة".[1] و قال ابن يونس: "قال ابن القاسم: وإن نظر إليها في رمضان وتابع النظر حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة وإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر نظرة واحدة فأنزل فعليه القضاء بلا كفارة".[2]

الدليل الأول: لأن الكفارة لا تجب إلا على من قصد انتهاك حرمة الصوم، وهذا لم يفعل إلا ما وسع له فيه، فغلبه الإنزال.[3]

الدليل الثاني: النظرمن دون متابعة بمترلة المكالمة،[4] لايقع به الإنزال كثيرا و ليس ممنوعا على الصائم.

الرد: لكن إذا أنزل به فهو كالجماع لأن الإنزال هو المبتغى من الجماع.[5]

سبب الخلاف:

- هل يوجد المني من الفكر والنظر غالبا أم لا؟ وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس.[6]
- تعليق الحكم على النوادر، فتجب الكفارة، أو عدم تعليقه على ذلك، فتسقط.[1]

الترجيح: قال ابن رشد:" أن عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى يترل، وهو قول أشهب، وأصح الأقوال"؛[2] إذ النادر وجود الإنزال عن النظرة الواحدة.[3]

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313 - 314.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1107.
3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2،ص313.
4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص48.
5 شرح صحيح البخاري لابن بطال، المصدر السابق، ج4، ص57.
6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص718.
1 المصدر نفسه، ج2، ص717.
2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص313.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص72.

المبحث الثالث: الكفارات

جمعت في المبحث الأخير المسائل المتعلقة بالكفارات، التي ذكرها ابن أبي زيد في كتاب الصوم و لم يتطرق إليها فيما سبق.

المطلب الأول: الكفارة في فطر رمضان وما يوجبها

المسألة الأولى: لا كفارة في الفطر إلا في رمضان

قال ابن أبي زيد في نهاية هذا الفرع:" **قال مالك، في غير كتاب: ولا كفارة في قضاء رمضان، ولا في شيء من الصيام الواجب سوى رمضان**"،[1] وقال في بدايته: "**من "المجموعة"، قال أشهب: إنما الكفارة في الفطر في رمضان فسقا بغير تأويل، فأما في واجب من ظهار، أو قتل نفس أو غيره، أو قضاء رمضان، فلا، إلا التوبة**"،[2] وهو ما اتفق عليه فقهاء المالكية، قال ابن عبد البر:" من أكل أو شرب أو جامع عامدا ذاكرا لصومه فإن كان صومه تطوعا فعليه القضاء وكذلك كل صوم واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامدا وإنما فيه الإثم والمعصية وإن كان ذلك في رمضان فعليه الكفارة مع القضاء".[1] وقال ابن يونس:" قال ابن القاسم: ولا يكفر المفطر في قضاء رمضان، وإن تعمد ذلك".[2]

الدليل: لأن الكفارة إنما وجبت في رمضان لهتك حرمة زمانه، وليس لما عداه من الزمان حرمة كحرمته؛ فلذلك لم يلزم بإفساد الصوم فيه كفارة.[3]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.

2 المصدر نفسه، ج2، ص39.

1 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص341.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1183.

3 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص 264.

*** المسألة الثانية: فيمن يفطر في رمضان بعد أن يحتلم أياما**

جاء في المدونة:" قلت: أرأيت لو أن جارية حاضت في رمضان أو غلاما احتلم في رمضان فأفطر بقية ذلك الرمضان، أيعيدان ذلك الرمضان أيكون عليهما الكفارة في قول مالك؟ فقال: نعم"،[1] وهو ما أجمله ابن أبي زيد بقوله:" **قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن يفطر في رمضان، بعد أن يحتلم أياما: فعليه عن كل يوم كفارة**".[2]

الدليل: خرّج ابن القاسم القول بأن عليهما عن كل يوم أفطراه كفارة من قول مالك في السفيه قال: قلت: لكل يوم كفارة عند مالك أو كفارة واحدة تجزئهما لما أفطرا في رمضان كله؟ فقال: سئل مالك عن السفيه بعد أن يحتلم يفطر في سفهه في رمضان أياما؟ فقال: عليه لكل يوم أفطره كفارة، كفارة مع القضاء.[3]

*** المسألة الثالثة: في من نوى الفطر في رمضان**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من نوى فطر أول يوم من رمضان من الليل فيجب أن يكفر باتفاق، لأنه لم يبيت الصوم،[1] قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب:...وإذا بيت الفطر في رمضان حتى أصبح فليكفر، ويقض...قال ابن سحنون، عن أبيه،...وأنا أرى ألا كفارة عليه حتى يبيت الفطر**"،[2] واختلفوا فيمن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمدا أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل و لم يشرب إلى ما يلي:[3]

1 المدونة ، المصدر السابق، ج1، ص286.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص39.

3 المدونة ، المصدر السابق، ج1، ص286.

1 الجامع لمسائل المدونة ، المصدر السابق، ج3، ص1182؛ التوضيح ، المصدر السابق، ج2، ص433.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

3 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق،ج1، ص343.

القول الأول وأدلته: يكفر

جاء في المدونة: "قلت: أرأيت لو أن رجلا أصبح ونيته الإفطار في رمضان ولم يأكل ولم يشرب حتى غابت الشمس، أو مضى أكثر النهار أعليه القضاء والكفارة؟ فقال: نعم.قلت: وهذا قول مالك؟ فقال: نعم"،[1] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة" قال ابن القاسم: إذا أصبح ينوي الفطر في رمضان فليقض، ويكفر. قال ابن سحنون، عن أبيه، قال: قال ابن القاسم، في من نوى الإفطار في يوم من رمضان نهاره كله: أنه يقضي ويكفر**".[2]

الدليل الأول: قال القاضي عبد الوهاب: "دليلنا أن النية أحد ركني الصوم فلزمه استدامتها مع الإمساك، ونيته قطع الصوم رفع لها، فهو كالأكل في أنه يفسد الصوم".[3]

الرد: لكنه لم يفطر وإنما نوى الفطر، فلا تجب الكفارة بالنية دون الفعل.[4]

الدليل الثاني: إذا أحدث نية أنه لا يمسك بقية يومه لله لم يكن مطيعا ولا متقربا وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أن يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد، فإنه لا يجزئه شيء من ذلك.[1]

القول الثاني وأدلته: لا يكفر ويقضي استحبابا

قال ابن أبي زيد :"**ومن "المجموعة"...وقال أشهب: يقضي ولا يكفر**".[2] ثم قال: "**قال ابن سحنون، عن أبيه،...وأنا أرى ألا كفارة عليه حتى يبيت الفطر**".[3] وقال :"**قال ابن**

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص286.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص449 - 450.

4 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1182.

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص743 - 744؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

القاسم، فيمن نوى بعد الفجر، ثم لم يفطر: فأحب إلي أن يقضي[1]**، وليس بواجب... وقال ابن حبيب: ومن نوى الفطر بعد الفجر نهاره لم يفطر بالنية.... و قال ابن سحنون، عن أبيه وأما إن نواه في نهاره فإنما يقضي استحبابا.**"[2] و قال ابن عبد البر بأنه لا يجب عليه القضاء ولا كفارة حتى يفعل شيئا من الأكل والشرب وإن قل عامدا ذاكرا لصومه، [3] قال عياض : "اختلف في تأويل قول أشهب في الذي يصبح في رمضان ينوي الفطر متعمدا وترك الأكل وأتم صيامه: إنه لا كفارة عليه، و لم يختلف في تأويل قول ابن القاسم في المسألة الأولى التي أوجب فيها مالك الكفارة أنه نوى الفطر قبل الفجر، ولا في الثانية أنه نواه بعد الفجر، واختلف فيها قول أشهب في الموضعين من الكتاب، والأظهر من قول أشهب أنه خلاف ابن القاسم وروايته". [4]

الدليل الأول: لأنه لم ينتهك حرمة الشهر بفعل ولا أفطر فيه إلا بالنية.[1]

الرد: نيته قطع الصوم رفع لها، فهو كالأكل في أنه يفسد الصوم.[2]

الدليل الثاني: لأنه لا ترتفض النية الأولى عنده إلا بالفعل.[3]

الدليل الثالث: خرّج اللخمي هذه المسألة على من أراد أن يصيب أهله ثم لم يفعل فليس عليه أن يغتسل.[4]

1 ذكر قول ابن القاسم:" أحب إلي أن يكفر" في مختصر ابن عرفة، المصدر السابق، ص84؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص434؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص434.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص39- 40.

3 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق،ج1، ص343.

4 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص337- 338.

1 المصدر نفسه، ص337.

2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص449 - 450.

3 التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص744.

سبب الخلاف:

- هل يرتفض الصوم بالنية أم لا؟[1]

الترجيح: فرّق اللخمي بين الفطر بالنية لا نية الفطر،[2] إذ قال في وقوع الفطر بالنية إذا كانت النية بعد انعقاد الصوم وصحته:" جعله في المدونة مفطرا وهو أحسن لأن الإمساك لا يكون قربة لله إلا بالنية، فإذا أحدث هذا نية أنه لا يمسك بقية يومه لله لم يكن مطيعا ولا متقربا وكان بمنزلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أن يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد، فإنه لا يجزئه شيء من ذلك، وإن كان نوى أنه يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه، وليس كالأكل؛ لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله سبحانه، وهذا نوى أن يفعل شيئا يفطر به، فلم يفعل، وبقي على نية القربة، فكان بمنزلة من كان على طهارة ثم بدا له أن ينقض ذلك بالحدث، أو بإصابة أهله، ثم لم يفعل فإنه يكون على طهارته".[1]

*** المسألة الرابعة: حد ما يفطر به**

1. اللهاة هي حد ما يفطر به الصائم من الطعام والشراب:

قال ابن أبي زيد: "**وقال مالك في "المختصر"، وقاله ابن القاسم، وأشهب، في "المجموعة"، قال: وحد ما يفطر به الصائم من الطعام والشراب ما جاوز اللهاة**".[2]حدها باللهاة وغيره

1مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص138.

2 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج4، ص170.

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص743 – 744؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج3، ص361.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

بما يصل إلى الجوف عموما، قال ابن عرفة: "تجب الكفارة في إفساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل إلى الجوف أو المعدة من الفم".[1]

الدليل الأول: استدل القاضي عبد الوهاب بقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ﴾إلى قوله: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [سورة البقرة:187] فأمرنا بالإمساك عن ذلك عند طلوع الفجر إلى دخوله الليل.[2]

الدليل الثاني: قال القاضي عبد الوهاب: "للإجماع على ذلك وإنما قلنا: إن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر لاتفاقهم على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشراب يفطر، والعِلَّة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلته والإتفاق على منع الصائم من ذلك، ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى".[3]

2. مغيب الحشفة حد ما يفطر به الصائم من الجماع أو الإنزال

قال ابن أبي زيد :" **ومن الجماع مغيب الحشفة، قال مالك في "المختصر"**[1]**: أو إنزال الماء الدافق متلذذا من غير احتلام** ".[2]

الدليل الأول: لأمره صلى الله عليه وسلم السائل عمن وقع على أهله في نهار رمضان بالقضاء والكفارة من غير استفصال هل أنزل أو لم ينزل.[3]

الدليل الثاني: الإيلاج يفسد الصوم للإجماع على ذلك.[4]

1 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص84.

2 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص468.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

1 في النسخة الثانية: "في المجموعة" ، النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص52.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص468.

الدليل على أن الإنزال بسبب اللذة مؤثر في إفساد الصوم: للإتفاق على أن الإنزال في الجملة له تأثير في إفساد الصوم وأن وقوعه لا عن سبب من الصائم يستدعيه به لا يفسده كالاحتلام، فلم يبق إلا أن يكون مستدعى بوجه من وجوه اللذة.[1]

الدليل على أن الإحتلام لا يفسد الصوم:

1. قال القاضي عبد الوهاب:" للإجماع على أن المراعى في ذلك سبب يكون من الفطر"،[2] والإحتلام ليس من سببه.[3]
2. لأنه خرج من غير إخراج.[4]

*** المسألة الخامسة: بماذا يكفر من أكره امرأته على الوطء؟**

مسألة إكراه الزوجة أو الأمة على الوطء مرّت معنا كمسألة خلافية في المبحث الأول، المطلب الثاني، المسألة الثانية،[5] لأن ابن أبي زيد ذكر الأقوال في إيجاب الكفارة وعدمها، أما هنا فعلى القول بأنه يكفر عنها، ذكر بماذا يكّفر، وعليه سأعرض ما قاله مع الشرح والتدليل:

1. كفارة الزوجة: قال ابن أبي زيد: " **قال المغيرة، في من أكره امرأته على الوطء: فليكفر عنها بعتق، أو طعام، والولاء لها**".[1]

وقال ابن يونس:"وإذا كفر الرجل عن زوجته خير في وجهين العتق أو الإطعام"،[2] ويكون الولاء لها.[3] ونقل ابن عرفة قول اللخمي بأن كفارة المكره الحر عن الحرة عتق أو إطعام لا صيام.[4]

1 المعونة، المصدر السابق، ج1، ص469.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1137.

4 الدر الثمين ، المصدر السابق، ج1، ص462.

5 ينظر: ص 310- 314 .

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1181.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص135.

4 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص86.

الدليل: لا يكفر عنها بالصيام؛ لأن الصوم لا يقبل النيابة،[1] إذ لا يصوم أحد عن أحد عند مالك.[2]

2. كفارة الأمة: قال ابن أبي زيد: "**وإذا أكره أمته، فأحب إلي أن يكفر عنها بالطعام، وعن نفسه بالعتق. فإن أعتقها قبل أن يكفر عنها، فالإطعام عنها لازم له**"،[3] لا يكفر إلا بما يجزيها في التكفير، فلو كانت أمة لم يصح له التكفير بالعتق، إذ لا ولاء لها، ولا يكفر عنها بصوم،[4] وبالتالي يكفر عنها بالإطعام خاصة؛ إذ العتق ليس من كفارة العبد،[5] قال ابن يونس:" وإذا كفر الرجل عن أمته فليس له إلا الإطعام، ولا يجوز له العتق".[6]

الدليل: لا يجوز له الصوم لأنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يجوز له العتق لأن الولاء له،[1] ولا ولاء لها يتحقق استمراره.[2]

ثم أشار إلى أنه قد سبق ذكر هذه المسألة بقوله: "**وفي باب من أكره على الفطر من هذا، والاختلاف في الكفارة عن المكرهة، وقول سحنون، وغيره: لا كفارة عليه عنها، ولا عليها**".[3]

3. بماذا يكفر العبد إذا وطئ من يلزمه أن يكفر عنها ؟

قال ابن أبي زيد: "**وإن فعل العبد ذلك لمن يلزمه أن يكفر عنه، فهي جناية، إما أن يسلمه السيد فيها، أو يفديه بالأقل من ذلك، أو من قيمته، ولو طلبت المفعول ذلك بها، أُخِذ**

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436.
2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص135.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436.
5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص135.
6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1181.
1 المصدر نفسه، ص1181 - 1182.
2 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص254.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

ذلك، وتصوم عن نفسها لم يجزئها، وإن رضي السيد؛ لأنه لم يجب لها، فيصير ثمنا للصيام، والصيام لا ثمن له، وقد تقدم قول سحنون في المكرهة"،[1] نقله ابن يونس بنفس لفظه.[2]

ولتتضح هذه المسألة أكثر جمعت ما تيسر من أقوال فقهاء المالكية الذين شرحوها بشيء من التفصيل في الهامش.[3]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.

2 الجامع لمسائل المدونة ، المصدر السابق، ج3، ص1178.

3 لفهم هذه الفقرة رجعت إلى الكثير من النقول، أوضحها ما يلي: قال الدردير: "ولو أمة أكرهها الزوج ولو عبدا، وهي حرة وتكون جناية في رقبته إن شاء سيده أسلمه لها أو فداه بأقل القيمتين أي قيمة الرقبة أو الطعام وليس لها أن تأخذه وتصوم إذ لا ثمن للصوم" / حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج1، ص531. وقال الصاوي:" إن أكره العبد زوجته فجناية وليس لها حينئذ أن تكفر بالصوم، وتأخذه وأيضا إنما تكفر نيابة عن العبد في الكفارة وهو لا يكفر عنها بالصوم"/حاشية الصاوي، المصدر السابق،ج1، ص715. وقال ميارة: "إن أكره العبد زوجته فهي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين من الرقبة أو الإطعام وليس لزوجته أن تأخذ ذلك وتكفر بالصيام إذ لا ثمن له ويعني بالرقبة الرقبة التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني وهو خلاف ما ذكره في النوادر، قلت ووجه كون إكراهها على الجماع جناية ما تقدم من أن من لزمه التكفير عن زوجته فكان معسراً لزمها هي أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له لأن ما بيده لسيده فقد أوقع الزوجة في ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة فإن شاء سيده أسلمه لها أو أفتكه بما ذكر فإن أسلمه لها انفسخ نكاحهما لكونها ملكته والله أعلم، قال في النكت إن وطيء الرجل زوجته مكرهة فوجب عليه أن يكفر عنها فلم يكن عنده ما يكفر به فكفرت المرأة بمال نفسها بالإطعام رجعت على الزوج بالأقل من مكيله الطعام أو الثمن الذي اشترت به ذلك الطعام أو قيمة العتق أي أقل ذلك رجعت به، ابن عرفة: وإن كفرت عن نفسها بصوم لم ترجع بشيء"/ الدر الثمين، المصدر السابق،ج1، ص 490؛ مختصر ابن عرفة، المصدر السابق، ص86. وقال الحطاب: "وظاهر كلام النوادر: أنه لو أكره أمة فالحكم كالزوجة، بل صريحه، وهو ظاهر، والله أعلم"/ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص436. وقال الخرشي: "ولو عبدا أكره زوجته وظاهر النوادر، أو صريحها أو أمته ابن شعبان وهي جناية إن شاء السيد أسلمه أو افتكه بأقل القيمتين أي: قيمة الرقبة التي تكفر بها والطعام، وليس لها أن تأخذه وتكفر بالصوم إذ لا ثمن له. فإن أعسر كفرت ورجعت إن لم تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام يعني: أن الزوج إذا أكره زوجته على الوطء في نهار رمضان فإنه يلزمه الكفارة عنها إن كان موسرا فإن أعسر فإن الزوجة يلزمها الكفارة عنها بالأصالة بأحد الأنواع الثلاثة إن كانت موسرة وترجع بذلك على زوجها ولو عبدا وهي جناية في رقبته فلسيده أن يفديه، أو يسلمه لها هذا إن لم تصم وإلا فلا رجوع لها، وإذا كفرت بغير الصوم ورجعت فإنها ترجع على زوجها بالأقل من قيمة الرقبة التي أعتقها ومن مكيلة الطعام التي كفرت به يريد بعد تقويمه أي: ترجع بالأقل منهما فإن كانت قيمة كيل الطعام أقل من قيمة الرقبة رجعت بمثل الطعام، وإن كانت قيمة الرقبة أقل من قيمة كيل الطعام رجعت بقيمة الرقبة فقوله: وكيل الطعام معطوف على الرقبة أي: الأقل من قيمة الرقبة وكيل الطعام فالأقل بين القيمتين والرجوع بكيل الطعام؛ لأنه مثلي وهذا إذا أخرجته

وملخصها أنه إن أكره زوجته على الوطأ تكون جناية في رقبته، إن شاء سيده أسلمه لها وليس لها حينئذ أن تأخذه وتكفر بالصوم إذ لا ثمن للصوم، أو يفديه سيده بأقل القيمتين أي قيمة الرقبة أو الطعام، ويعني بالرقبة، الرقبة التي يكفر بها لا رقبة العبد الجاني، ووجه كون إكراهها على الجماع جناية، ما تقدم من أنه لزمه التكفير عنها فكان معسراً فلزمها هي أن تكفر وهذا الزوج عبد لا مال له؛ لأن ما بيده لسيده، فقد أوقع الزوجة في ورطة التكفير فكان ذلك جناية على الزوجة، فإن شاء سيده أسلمه لها أو افتكه بما ذكر.

الدليل: لأنه لاحظ كون المكفر إنما يكفر بأخف الكفارات لا بأثقلها.[1]

الرد: كان ينبغي أن يلاحظ أكثر القيمتين لكون المرأة لو كفرت عن نفسها كانت مخيرة.[2]

*** المسألة السادسة: بماذا يكفر متعمد الفطر؟**

1. في حق الحر:

تحرير محل النـــزاع: اتفقوا على وجوب الكفارة على متعمد الفطر في رمضان، واختلفوا في الكفارة الكبرى في رمضان هل هي مقصورة على الإطعام؟ أو هي على التخيير في الثلاثة، أو هي على الترتيب كالظهار، أو تتنوع؟[1] وتفصيل هذه الأقوال فيما يلي:

القول الأول وأدلته: الإطعام فقط

جاء في المدونة: قلت: "وكيف الكفارة في قول مالك؟ فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام"،[2] قال ابن بشير: "فالمشهور: أنه ليس فيها إلا الإطعام".[3]

من عندها فإن اشترته رجعت بالأقل من الثلاثة: قيمة الرقبة، وكيل الطعام، وثمنه الذي اشترته به ولا مفهوم لقوله: فإن أعسر بل لها الرجوع إذا كفرت عن نفسها مع يسره أيضا" / شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص254 - 255.

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص437؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص436.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص436.

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص440.

2 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص284.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص752.

وقال ابن الحاجب: "والمشهور أنها إطعام ستين مسكينا مدا مدا كإطعام الظهار دون العتق والصيام".[1] وقال ابن ناجي التنوخي: "قيل إن الكفارة مخصوصة بالإطعام فقط ليس فيها عتق ولا صوم وتأول هذا على المدونة في قولها "لا يعرف مالك غير الإطعام لا عتقا ولا صوما".[2]

الدليل الأول: الإطعام قد وقع بدلا من الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره استئناسا؛ بل القرآن يذكر الإطعام للمفطر في رمضان[3]، وذلك في لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [سورة البقرة: 184] قال اللخمي:" فجعل الكفارة صنفا واحدا".[4]

الرد: قال عياض: "اختلف العلماء في معنى الآية وحكمها"،[1] والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال.

الدليل الثاني: لأنه أعم نفعاً؛ فالعتق يخص المعتق، والصيام لا منفعة فيه لغير الصائم، والإطعام يسقط الفرض، ويعم نفعه جماعة المساكين.[2]

الرد: قيل: العتق أفضل، وقال المتأخرون يختلف ذلك بالأوقات والبلاد، فالأول في ارتفاع الأسعار، والثاني في انخفاضها.[3]

القول الثاني وأدلته: استحباب الإطعام

1 جامع الأمهات، المصدر السابق، ص175؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص440.
2 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص288.
3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص148.
4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص799.
1 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص257.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1177.
3 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص257.

قال ابن يونس:" واستحب مالك: الإطعام على العتق والصيام، قال في كتاب الظهار: وما للعتق وماله؟"[1] وقال خليل:" حمل مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وغيرهم، قوله في الكتاب: (لا يعرف مالك إلا الإطعام) على معنى لا يعرف المستحب"،[2] قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية"، قال ابن الماجشون: استحب مالك، وغيره من أصحابنا الإطعام**" وقال: " **قال مالك، في "المختصر"، وغيره: مدا لكل مسكين. وقال أشهب: وغداء وعشاء، والإطعام أحب إلينا، ثم الغداء والعشاء**"،[3] وقال خليل: "ولفظ ابن عطاء الله: المعروف من مذهبنا أنها على التخيير لكن الأولى الإطعام".[4]

الدليل الثاني: استدل ابن أبي زيد بقوله: " **لأنه كان المفعول في الحديث** ".[1]

الرد: لكن الحديث بدأ بالعتق والطعام أطعمه للرجل وعياله، واختلف الفقهاء في هل تجزئه، قال الباجي:" لعله ضحك منه إذ وجبت عليه كفارة يخرجها فأخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم وهذا من فضل ربنا وسعة رفقه بنا وإحسانه إلينا، وهل يكون أكله للتمر يجزئ عن كفارته أم لا الظاهر أنها لا تجزئه".[2]

القول الثالث وأدلته: أنها على التخيير

قال ابن عبد البر:" والكفارة في ذلك عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا أي هذه الثلاثة فعل أجزأه"،[3] قال ابن ناجي التنوخي: "و هو قول مالك من رواية

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1177.
2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص442.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص440.
1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
3 الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، ج1، ص341.

مطرف وابن الماجشون وقالا به"، [1] وقال خليل معقبا على ما قاله ابن الحاجب: "ومقتضى كلامه أن المشهور الحصر في الإطعام، وفيه نظر، فإن ذلك نص عليه غير واحد أن المعروف والمشهور من مذهبنا أنها على التخيير".[2] قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: ويكفر متعمد الفطر في رمضان بغير رقبة،**[3] **يريد: مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا حنطة...قال ابن وهب: وما فعل من ذلك أجزأه، وأحب إلينا العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام**".[4] نسب ابن يونس هذا القول لابن حبيب قال: "قال ابن الحبيب: وما فعل ذلك أجزأه، وأحب إلينا العتق، ثم الصوم، ثم الإطعام."[1] قال اللخمي: "وقال أشهب: يكفر بأي الأصناف الثلاثة شاء، و لم يفرق بين أن تكون الكفارة عن أكل أو جماع".[2]

الدليل الأول: قال أبو هريرة في الموطأ: «أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا» ،[3] وظاهر قوله في الحديث أنها على التخيير[4]، قال الباجي:" لأن " أو" في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو أباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام".[5]

الرد: احتمال أن تكون أو للتفصيل.[6]

الدليل الثاني: القياس على كفارة اليمين

1 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق،ج1، ص288.
2 التوضيح ، المصدر السابق، ج2، ص440.
3 هكذا كتبت في النسختين !ولعل الصواب : برقبة .
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.
1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1177.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص799.
3 أخرجه مالك في الموطأ: في باب كفارة من أفطر في رمضان، من كتاب الصيام، برقم :1034، ج3، ص 423 وص424.
4 التبصرة، المصدر السابق، ج2،ص800؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص434.
5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص442.

لأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر، فدخلها التخيير، أصله كفارة اليمين.[1]

الرد: قد تقاس على كفارة الظهار لأنها أيضا تنوعت بأنواع الظهار ومقدرة بقدرها فوجب المساواة بينهما.[2]

الدليل الثالث: القياس على فدية الأذى أو جزاء الصيد.

قال الباجي: "لفظ الحديث لفظ التخيير كقوله تعالى ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة: 196] وأجمعنا على أن ذلك على التخيير فكذلك في مسألتنا مثله ودليلنا من جهة القياس أن هذه فدية يدخلها الإطعام وتختص بإدخال نقص في العبادة فكانت على التخيير كفدية الأذى أو جزاء الصيد".[1]

الرد: كان الأصل يقتضي متابعة ما تابعه النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن تبدئته صلى الله عليه وسلم بالعتق وإن كان في معرض التخيير لا يخلو من معنى و فائدة.[2]

القول الرابع وأدلته :أنها على الترتيب

قال اللخمي:" قال ابن حبيب: يكفر بالعتق أحب إلي، فإن لم يجد فبالصيام، فإن لم يستطع فبالإطعام".[3] نسبه خليل[4] وابن ناجي التنوخي[5] لابن حبيب أيضا.

الدليل الأول: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد، فقال له رسول الله: « **وما ذلك** »؟ فقال: أصبت أهلي، وأنا صائم في رمضان، فقال له رسول الله: «**هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**» فقال: لا، قال: «**فهل تستطيع**

1 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص434.
2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص752.
1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54.
2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص148.
3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص799.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص441.
5 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج2، ص288.

أن تهدي بدنة؟» قال: لا، قال: «**فاجلس**» فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال: «**خذ هذا، فتصدّق به** » فقال: ما أحد أحوج مني، فقال: «**كله، وصم يوما مكان ما أصبت**»[1] فمن قال بالترتيب عول على أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المستفتي له هل يستطيع إعتاق رقبة؟ فلما أخبره بعدم قدرته على ذلك سأله عن استطاعته الصوم، فلما أخبره بالعجز عنه سأله عن القدرة عن الإطعام، فهذا يقتضي الترتيب.[2]

الرد الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: «**هل تجد؟**» و قوله: «**هل تستطيع؟**» ليس فيه دليل على الترتيب، لا بالنص ولا بالظاهر،[1] كما أن للترتيب حروفا تختص به: كالفاء، وثم، وغير ذلك، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء، وإنما قال الأعرابي: لا أجد؛ فقال: فافعل كذا، و لم يقل صلى الله عليه وسلم: إن لم تجد كذا فكذا.[2]

الرد الثاني: قال القرافي:" وجوابه أن الذي في الحديث استفهام وليس بشرط".[3]

الدليل الثاني: قياسا على كفارة الظهار

لأنها تنوعت بأنواع الظهار ومقدرة بقدرها فتجب المساواة بينهما،[4] كالظهار.[5]

الرد: بل تقاس على كفارة اليمين لأنها كفارة لم تجب عن إتلاف ولا عذر، فدخلها التخيير.[6]

القول الخامس وأدلته :فرق بين الكفارة عن الجماع والكفارة عن الأكل

1 سبق تخريجه، ص303.
2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص752.
1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص442.
2 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص292.
3 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص526.
4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص752.
5 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص335.
6 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص434.

قال اللخمي: "وذكر ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن مزين أنه جعل الكفارة عن الأكل ثلاثة أصناف: إطعام أو صوم أو عتق، قال: واستحب البداية بالإطعام ثم بالصوم ثم بالعتق. وقال أبو مصعب: إن أكل أو شرب فليس عليه كفارة إلا بالإطعام، وإنما العتق والصيام عن الجماع".[1]

الدليل: قال اللخمي:" جعل أبو مصعب الكفارة على قدر الجرم، ورأى أن المجترئ على الانتهاك بالجماع أعظم جرما ممن اجترأ على ذلك بالأكل".[1]

الرد الأول: الحديث الذي هو أصل هذا الباب إنما كانت الكفارة فيه بالإطعام للجماع.[2]

الرد الثاني: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي أفطر يوماً في رمضان: « **هل تستطيع أن تعتق رقبة؟**»،[3] وهذا نقل للحكم بسببه، ولأنه لو كان الحكم يختلف لاستفصل وسأل عما أفطر به.[4]

القول السادس وأدلته: تتعين حسب الأحوال

قال القرافي:" وقال المتأخرون يختلف ذلك باختلاف الأحوال"،[5] وقال الباجي:" والمتأخرون من أصحابنا يراعون في ذلك الأوقات والبلاد فإن كانت أوقات شدة ومجاعة فالإطعام عندهم أفضل، وإن كان وقت خصب ورخاء فالعتق أفضل. وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم من استفتاه في ذلك من أهل الغنى الواسع بالصيام"،[6] ونقله خليل أيضا.[7]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص799.
1 المصدر نفسه، ج2، ص800.
2 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص288.
3 سبق تخريجه، ص303.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص433.
5 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص526.
6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54 .
7 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص441.

وقال ابن ناجي التنوخي: "وقيل: أهل اليسار يتعين في حقهم الصوم قاله يحى بن يحى أفتى به الأمير عبد الرحمن ذكره غير واحد كعياض في مداركه[1]".[2] قال ابن عرفة:" بادر يحى بن يحى الأمير عبد الرحمن حين سأل الفقهاء عن وطئه جارية له في رمضان لكفارته بصومه فسكت حاضروه ثم سألوه لم لم يخير في أحد الثلاثة؟ فقال: لو خيرته وطئ كل يوم وأعتق فلم ينكروا".[1]

الدليل الأول: الإجتهاد وفق المصلحة

لمن علم من حاله أن الصوم أشق عليه من العتق والإطعام وأنه أردع له عن انتهاك حرمة الصوم؛[2] فالكفارات شرعت للزجر، وأهل اليسار لا ينـــزجرون بالإعتاق لسهولته عليهم، فتعين ما هو زاجر لهم، وهذا من النظر في المصلحة ولا تأباه القواعد، ولعله غير مناف للتخيير لإمكان حمل التخيير على فقد المعين لنوع منها.[3]

الرد الأول: هذا مما ظهر من الشرع إلغاؤه، واتفق العلماء على إبطاله،[4] إذ لا اجتهاد مع النص، وقد تتابع الأصوليون على تخطئة يحى الليثي؛ لتقديمه مصلحة ملغاة على النص، قال الرازي: "واعلم أن هذا باطل؛ لأنه حكم على خلاف حكم الله تعالى؛ لمصلحة تخيلها الإنسان بحسب رأيه، ثم إذا عرف ذلك من جميع العلماء، لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم،

1 ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المصدر السابق، ج3، ص386.

2 شرح ابن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص288.

1 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص88؛ التاج والإكليل، المصدر السابق، ج2، ص363؛ الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج1، ص315.

2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص54 .

3 نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ - 1995م، ج9، ص4086؛ حاشية المدني علي كنون بهامش حاشية الرهوني، المصدر السابق،ص 366؛ الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج1، ص315؛ لوامع الدرر، المصدر السابق، ج4، ص175.

4 المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص88.

وظنوا أن كل ما يفتون به، فهو تحريف من جهتهم بالرأى".[1] واعتبره الشاطبي مخالفا للإجماع قال: "فإن صح هذا عن يحيى بن يحيى رحمه الله، وكان كلامه على ظاهره، كان مخالفا للإجماع".[1]

الرد الثاني: تأول بعضهم ذلك على أن المفتي رأى أن الأمير فقير، وما بيده إنما هو ملك للمسلمين.[2]

سبب الخلاف:

- قال الرجراجي: "وسبب الخلاف تعارض الآثار وتجاذب الاعتبار؛ أما الآثار فمنها حديث الأعرابي الذي حمل على الترتيب؛ ويعارضه ما خرجه مالك وهو محمول على التخيير، وأما الأقيسة المتعارضة في ذلك: فتشبيهها بكفارة الظهار تارة وتارة بكفارة الأيمان، ومعارضة القياس لخبر الواحد؛ وذلك أن الأثر ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم العتق وتأخير الإطعام بواو التخيير، وأما القياس المعارض لهذا الخبر، وذلك أن الإطعام قد وقع بدلا من الصيام في مواضع شتى من الشرع، وأنه مناسب له أكثر من غيره استئناسا؛ بل القرآن يذكر الإطعام للمفطر في رمضان، فرأى مالك تقديم القياس الذي تشهد له الأصول على الأثر الذي لم تشهد له الأصول، وغيره اعتبر محض الإباحة في التخيير فرأى التبدئة بأي

1 المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ/1997م، ج6، ص163؛ نفائس الأصول في شرح المحصول، المصدر السابق، ص 4079؛ المختصر الفقهي، المصدر السابق، ج2، ص88.

1 الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) تحقيق ودراسة: ج1، محمد بن عبد الرحمن الشقير، ج2، سعد بن عبد الله آل حميد، ج3، هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1429 هـ - 2008 م، ج3، ص 11.

2 الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص476.

الأصناف شاء، والآخر اعتبر تبدئة النبي صلى الله عليه وسلم بالعتق وإن كان في معرض التخيير فقال:" يبدأ به؛ إذ لا يصح أن يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم به إلا لمعنى".[1]

- وسبب اختلافهم احتمال لفظ الكتاب "لا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام " فمن نوع حمله على الأولى، ويجزي غيره، ومن خصص حمل اللفظ على ظاهره.[2]

الترجيح: قال عياض:" وقوله: لا نعرف غير الطعام ولا نأخذ بالعتق ولا بالصيام. وقوله في كتاب الظهار: "وما للعتق وما له؟"، تأوله بعض المتأخرين أن مالكا لا يرى غير الطعام على ظاهر لفظه، وهذا ما لا يحل تأويله عليه؛ لأنه خرق إجماع لم يقل به أحد"،[1] وقال اللخمي: "قد يجعل اللفظ في الحديث من قول أبي هريرة ليجمع بين الحديثين فيكون المعنى أنه أمره بعتق، أو صيام عند عدم العتق، أو اطعام عند عدم القدرة على الصيام؛ ليزول التعارض؛ لأنه متى كان حديثان مفسر ومجمل رد المجمل إلى المفسر".[2] فالصحيح التنويع، ورد ظاهر رواية المدونة إلى مذهبه في الموطأ.[3]

2. في حق العبد أو الأمة:

يكفر العبد بالصوم إلا أن يعجز عنه أو يمنعه سيده لإضراره بخدمته، فيبقى في ذمته إلى أن يأذن له سيده في الإطعام.[4] قال ابن أبي زيد :" **ومن كتاب آخر لبعض أصحابنا: ويكفر**

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص147 - 148.

2 عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص257.

1 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص334.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص800.

3 قال الباجي: اتفق الرواة عن مالك على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص52؛ عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص257.

4 حاشية العدوي، المصدر السابق،ج1، ص455.

العبد والأمة بالصيام، إلا أن يضر ذلك بالسيد، فيبقى دينا عليهما، إلا أن يأذن لهما السيد في الإطعام".[1] نقله ابن يونس[2] وخليل،[3] بنفس اللفظ.

الدليل: لأن العتق ليس من كفارة العبد،[4] إذ لا ولاء له،[5] فيبقى الصيام والإطعام على حسب ما يأذن فيه السيد.

*** المسألة السابعة: هل يجزئ في الإطعام غداء وعشاء؟**

تحرير محل النـــزاع: اتفقوا على وجوب الكفارة على متعمد الفطر في رمضان، واختلفوا في الكفارة الكبرى في رمضان هل هي مقصورة على الإطعام؟ أو هي على التخيير أو هي على الترتيب كالظهار، أو تتنوع كما مر معنا ؟[1] وعلى القول باستحباب الطعام اختلفوا في ماهيته إلى قولين:

القول الأول: لكل مسكين مد ولا يجزئ غداء وعشاء

قال ابن أبي زيد: "**قال مالك، في "المختصر"، وغيره: مدا لكل مسكين**"،[2] وقال صاحب الفواكه الدواني: "الإطعام أي تمليك ستين مسكينا أحرارا مسلمين، لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب".[3]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1178.
3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص437.
4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2،ص135.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص436.
1 المصدر نفسه،ج2، ص440.
2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.
3 الفواكه الدواني، المصدر السابق، ج1، ص314.

وقال بعدم الإجزاء الخرشي[1] والعدوي[2]، والزرقاني[3] أيضا.

الدليل: لا يجزيء أقل من مد ولا أكثر منه.[4]

الرد: أكل مد هو الغالب في أكل كل شخص في يوم، فجاز فيهما الغداء والعشاء.[5]

القول الثاني: لكل مسكين مد أوغداء وعشاء

قال ابن أبي زيد: "**وقال أشهب: وغداء وعشاء، والإطعام أحب إلينا، ثم الغداء والعشاء**".[1] وقال صاحب لوامع الدرر: "ويجزئ غداء وعشاء كما حققه الرهوني".[2]

الدليل: قياسا على كفارة اليمين

لأنه أقل ما يقع به الانتفاع للآكل.[3]

الرد: لعل الفرق بين هذه واليمين أن كفارة اليمين وسَّع فيها في نفع المساكين بإطعام، أو كسوة فسهل فيها، وهنا ضيق فيها بتعيين الإطعام فشدد بتعيين المد الوارد.[4]

1 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص254.

2 حاشية العدوي، المصدر السابق،ج1، ص455.

3 شرح الزرقاني على مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص370.

4 الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص 486.

5 لوامع الدرر، المصدر السابق،ج4، ص 660.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص40.

2 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج4، ص174.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق،ج3، ص159.

4 ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي،بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]،ط 1، 1426 هـ/2005م، ج1، ص652.

سبب الخلاف:

- هل يقاس الإطعام هنا على الإطعام في كفارة اليمين ؟
- هل يراعى أعلى الشبع ؟

الترجيح: قال الرهوني معقبا على قول الزرقاني:" فلا يجزئ غداء وعشاء خلافا لأشهب" قال: و هو غير صحيح، ثم قال: لم أر من ذكر خلاف هذا بعد البحث الشديد عنه، وكلام الأئمة يدل على إجزاء الغداء والعشاء".[1] لأن الغداء والعشاء يأتي ولابد على مد النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر، [2]مراعاة لأعلى الشبع.[3]

1 حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، المصدر السابق، ج2، ص 366. .

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 التبصرة ، المصدر السابق،ج 5، ص2349.

المطلب الثاني: كفارة التفريط في قضاء رمضان

الفرع الأول: مسائل متعلقة بالفدية

*** المسألة الأولى: حكم فدية من فرط في قضاء رمضان ومتى يؤمر بإخراجها؟**

1.حكمها:

قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة"، قال أشهب: ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه القضاء قبله، فقد لزمه كفارة التفريط مدا لكل يوم، يريد من حنطة**"،[1] وقال في موضع آخر: "**وقال سحنون، في "كتاب" ابنه، في متعمد الفطر في رمضان يفرط في القضاء أيضا إلى رمضان آخر: فإنه يقضي ويكفر للتعمد، ويكفر للتفريط بمد لكل يوم**"،[2] وقال الرجراجي:" إذا دخل عليه رمضان الثاني: فإنه يقضي عن كل يوم مدا، ولا خلاف عندنا في ذلك".[3]

الدليل الأول: لأنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالفا.[4]

الدليل الثاني: القياس على الصلاة

لأنها عبادة وجبت على البدن تتكرر في وجوبها من شرطها النية، فإذا أخرها حتى يدخل وقت التي تليها كان مفرطا عاصيا كالصلاة.[5]

الدليل الثالث: القياس على الحج

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.

2 المصدر نفسه، ج2، ص42.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص124.

4 الإستذكار، المصدر السابق، ج3، ص366.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص72.

لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال، وإذا أخرها بتفريط حتى فات وقتها لزمته كفارة كالحج. ويدل على ذلك أن وقت القضاء محصور، لقول عائشة: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان »،[1] فأبانت بذلك أن وقت القضاء ما بين الرمضانين،[1] و لم ينكر ذلك عليها أحد.[2]

الدليل الرابع: القياس على الفطر متعمدا

أن هذا صيام وضع في غير محله، وأخر عن زمانه إيثارا واختيارا: فتجب عليه الكفارة الصغرى قياسا على الكفارة الكبرى إذا أفطر متعمدا.[3]

2.متى يؤمر بإخراجها؟

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من أخر القضاء إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية بالإطعام عن ذلك مد لكل مسكين،[4] واختلفوا في الوقت الذي يستحب فيه الإطعام على قولين، وهما كالتالي:

القول الأول وأدلته: إذا صار مفرطا أطعم

جاء في المدونة:" قلت: فمتى يطعم المساكين؟ قال: إذا أخذ في رمضان الذي أفطره في سفره أو في مرضه، قلت: ففي أوله أو في آخره؟ فقال: كل ذلك سواء، قلت: فإن لم يطعم

1 أخرجه مالك في الموطأ (تحق: الأعظمي)، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب جامع قضاء الصيام، برقم:1094، ج3، ص 443، أخرجه مسلم في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم:151، ج 2، ص802 ولفظه: « كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان » ؛ وبلفظ قريب منه أخرجه البخاري في صحيحه، المصدر السابق، كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان، رقم:1950، ج3، ص35.

1 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص222.

2 الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، المصدر السابق، ج1، ص445.

3 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص124.

4 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص787؛ التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص424.

المساكين فيه حتى مضى قضاؤه؟ فقال: يطعمهم، وإن مضى قضاؤه لرمضان يطعم بعد ذلك".[1] قال ابن أبي زيد: "**فإن شاء عجله قبل فراغ هذا الرمضان الثاني، وإن شاء أخره حتى يزول ويأخذ في قضاء رمضان الأول. وتعجيله أحب إلينا**".[2]

الدليل: يفدي عند تعذر القضاء واستقرارها في الذمة؛ لأنه سبب الوجوب؛ لأنه صار مفرطا.[1]

الرد: كفارة التفريط شرعت لمعنى الجبر، والجبر إنما يكون مقارنا للمجبور.[2]

القول الثاني وأدلته: يستحب له إذا أخذ في القضاء أو بعده

قال ابن حبيب:" والمستحب فيه كلما صام يوما أطعم مسكينا ومن قدّم الإطعام على القضاء أو أخّره أو فرّقه أو جمعه أجزأه".[3] قال اللخمي:" أنه يستحب له إذا أخذ في القضاء وهو قول ابن القاسم في الكتاب".[4]

الدليل: يفدي عند الأخذ في القضاء بعد رمضان الثاني، إذ حينئذ وجب القضاء فتجب الفدية متابعة له،[5] ليتفق الجابر النسكي والمالي.[6]

الرد: إنما شرعت الفدية عقوبة لأجل التفريط، كما شرعت الكفارة الكبرى لأجل الانتهاك، فيجوز تقديمها على زمان القضاء ؟[7]

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص285.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص743؛ عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص258.

2 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص125.

3 الدر الثمين، المصدر السابق،ج1، ص478.

4 التبصرة، المصدر السابق، ص787؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص125.

5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص743.

6 الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص478.

7 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص125.

سبب الخلاف:

▪ هل كفارة التفريط شرعت لمعنى الجبر، فتقاس على الهدى بالذي وجب لفساد الحج، ثم لا يكون إلا عند القضاء؛ لأن الجبر إنما يكون مقارنا للمجبور؟ أو إنما شرعت عقوبة لأجل التفريط، كما شرعت الكفارة الكبرى لأجل الانتهاك، فيجوز تقديمها على زمان القضاء؟[1]

الترجيح: نقل اللخمي عن أشهب أنه إذا صار مفرطا أطعم، وإن مضى يوم من شعبان أطعم عن يوم؛ لأنه صار مفرطا فيه، ويؤمر بصوم باقيه، فإن لم يفعل فكلما مضى يوم أطعم عنه، **ثم** علق عليه بقوله: "وهذا هو القياس".[2]

3.حكم من عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني:

قال ابن أبي زيد: "**ولو عجل كفارة التفريط قبل دخول الرمضان الثاني، ثم لم يصم حتى دخل الثاني لم يجزه ما كفر قبل وجوبه. فإن كان عليه عشرون يوما فلما بقي لرمضان الثاني عشرة أيام كفر عن عشرين لم يجزه منها إلا عشرة**".[3]

الدليل الأول: لأنه إخراج الشيء قبل وجوبه وقبل جريان سبب وجوبه.[4]

الدليل الثاني: قياسا على من صام عن التمتع قبل أن يهل بالحج

قال ابن أبي زيد: "**وكذلك لا يجزئ المتمتع أن يصوم عن التمتع قبل أن يهل بالحج** ".[5]

1 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص125.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص787؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص125.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص426.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.

*** المسألة الثانية: مقدار فدية المفرط في القضاء إذا مات**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من أفطر في سفر أو مرض فمات قبل أن يقدم من سفره، أو يفيق من مرضه، فلا شيء عليه، نقله ابن أبي زيد قال:"**ومن "المجموعة" قال أشهب، وابن القاسم: ومن أفطر في سفر أو مرض فمات قبل أن يقدم من سفره، أو يفيق من مرضه، فلا شيء عليه**".[1] واختلفوا إن فرط بعد قدومه في مقدار الفدية إلى قولين ذكرهما ابن أبي زيد و نفصلهما فيما يلي:

القول الأول وأدلته: يلزمه مد لكل يوم

قال ابن أبي زيد: "**وإن فرط بعد قدومه، أو إفاقته أياما حتى دخل رمضان آخر، ولم يصم ثم مات فبعدد تلك الأيام يلزمه مد لكل يوم. وقاله ابن القاسم، عن مالك. وابن القاسم: ولا كفارة عليه مما بقي من الرمضان الأول، وقاله أشهب، في المريض، ولم يذكر المسافر**".[2] قال خليل: "هذا هو الذي عليه جمهور أصحابنا".[3]

الدليل: قال ابن رشد الحفيد: ما روي في بعض طرق حديث الكفارة أن العرق كان فيه خمسة عشر صاعا،[4] فعن أبي هريرة، قال: « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث. قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: «**كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله**».[5] دل الحديث من حيث الظاهر على أن

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص426.

4 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص67.

5 سنن أبو داود، المصدر السابق، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، رقم : 2393، ج2، ص 314، قال الألباني: صحيح.

طعام الكفارة مد لكل مسكين لا يجوز أقل منه، ولا يجب أكثر منه، لأن خمسة عشر صاعا إذا قسمت بين ستين يخص كل واحد منهم مد.[1]

الرد: لا يدل كونه خمسة عشر صاعا على الواجب من ذلك لكل مسكين إلا دلالة ضعيفة، وإنما يدل على أن بدل الصيام في هذه الكفارة هو هذا القدر.[1]

القول الثاني وأدلته: مد لكل يوم بالمدينة ومكة، ويخرج بغيرهما مدا وثلثا

قال ابن أبي زيد: "**قال أشهب: يجزئه مد لكل يوم بالمدينة ومكة، وليخرج بغيرهما مدا وثلثا؛ يريد الوسط من شبع كل بلد**"[2] قال الباجي:"وقال أشهب يطعم في غير المدينة مدا ونصفا، وإنما ذلك منه على وجه الاستحباب على ما ذكره في إطعام كفارة اليمين"،[3] ونقل خليل عن ابن عطاء الله قوله:" ويحمل أن يكون منه على جهة الوجوب".[4]

الدليل: لأنه قدر شبع أهل مصر،[5] قياسا على الاطعام في كفارة اليمين.[6]

الرد:لا قياس في الكفارات.[7]

سبب الخلاف:

- هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟[8]

1 مواهب الجليل من أدلة خليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي لدولة قطر، د ط، 1403 هـ /1983م، ج2، ص43.

1 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص67.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص41 -42.

3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص71.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص426.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص71.

6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

7 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص62.

8 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

الترجيح: أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن قدر ما يطعمه كل مسكين بما ذكرنا في الحديث، وهو مقيد لمطلق الإطعام، والمطلق يحمل على المقيد. [1]

*** المســـألة الثالثة: هل القضاء على الفور؟ و متى يعجل قضائه ؟ وماذا عليه إذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني ؟**

1.استحباب قضاء رمضان على الفور

لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا، لكن المستحب التقديم، قاله أشهب. فإن أخره إلى رمضان ثان من غير عذر فالفدية اتفاقا.[1] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة"، قال أشهب: ومن فرط في قضاء رمضان فهو في سعة ما لم يدخل رمضان آخر، أو يمت قبل أن يقضيه، وله تأخيره**".[2]

الدليل الأول: قال ابن أبي زيد: "**وروي نحوه عن عائشة**"،[3] فعن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان».[4] قال الباجي: "وذلك يقتضي جواز تأخير الصوم مع التمكن منه إلى أن يبقى من شعبان قدر ما عليها من أيام الصوم ولما يكون المؤخر بذلك مفرطا، ولو كان مفرطا لما جاز له التأخير عن أول إمكان القضاء...و قولها حتى إلى شعبان يقتضي أن ذلك غاية الزمن الذي تقضي فيه رمضان، وهذا يقتضي مخالفته لما قبله من الأيام التي يصح فيها قضاء رمضان لامتناع النبي صلى الله عليه وسلم منهما في شعبان دون غيره مع تساوي الحاجة، وذلك لأن تأخير

1 مواهب الجليل من أدلة خليل، المصدر السابق، ج2، ص43.

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص424.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص43.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 سبق تخريجه، ص422.

القضاء غير ممنوع قبل شعبان وأنه ممنوع في شعبان فيقتضي ذلك أن يكون هذا آخر وقت القضاء لغير المفرط وأن المؤخر يعد مفرطا.[1]

الدليل الثاني: لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها،[1] قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة المومنون: 61]

الدليل الثالث: قياسا على الصلاة يكون وقتها موسعا والإتيان بها أول الوقت أحسن.[2]

الدليل الرابع: لأن إبراء الذمة من الفرائض أولى.[3]

الدليل الخامس: قال اللخمي:" ليخرج من الخلاف لقول من يقول: القضاء على الفور، ومن قول من يقول إنه يقضي متتابعا، ولأن في القضاء متفرقا خلاف ما ندبنا إليه من المبادرة إلى القضاء لتراخي الأول عن الآخر".[4]

2.حكم من أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في شعبان

جاء في المدونة:" إن صح من مرضه أياما قبل أن يدخل عليه رمضان المقبل، فعليه أن يطعم عدد الأيام التي صح فيها إذا قضى الرمضان الذي أفطره، وكذلك المسافر إن كان قدم من سفره فأقام أياما فلم يصم حتى دخل عليه رمضان آخر فإن عليه أن يطعم عدد الأيام التي فرط فيها".[5] وقال اللخمي:" ومن أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في شعبان كان عليه أن يعجل القضاء في شعبان ولا يؤخره إلى شوال، فإن فعل صام وكان عليه أن يطعم عن

1 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص72.

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص789.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص285.

تفريطه وتأخيره عن كل يوم مسكينا".[1] قال ابن أبي زيد: "**وإن أمكنه القضاء إلى ما يكون بينه وبين الرمضان الآخر ما يصوم فيه ما لزمه قبل أن يدخل الثاني ما لم يمت قبل ذلك، وإن بقي إلى الثاني أيام أقل مما بقي عليه فصامها، فليس في سعة مما نقص من ذلك**".[1]

الدليل: لأنه مفرّط.[2]

3. إذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليصم هذا الداخل، ثم يقضي الأول، ولا إطعام عليه

من المدونة قال مالك:" ومن أفطر في رمضان لمرض أو سفر، ثم تمادى به المرض أو السفر إلى رمضان آخر فليصم هذا الداخل، ثم يقضي الأول، ولا إطعام عليه".[3]و قال ابن أبي زيد: "**وإذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني، فليبدأ إذا أفاق بالأول، فإن بدأ بالثاني أجزأه**".[4]

الدليل: لأنه لم يفرط.[5] وإنما جعله غير مفرط باتصال المرض والسفر.[6]

*** المســـألة الرابعة: من فرط في قضاء رمضان و مات هل وجب أن يوصي أو تلزم الكفارة و إن لم يوص ؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من فرط في قضاء رمضان ومات قبل أن يقضي لزمته الكفارة، واختلفوا في هل وجب أن يوصي أو تخرج من الثلث و إن لم يوص:

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص784.
1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص43.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص784.
3 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص285.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص43.
5 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1161.
6 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص321.

القول الأول وأدلته: تجب إن وصى فإن لم يفعل فلا شيء على ورثته

جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن فرط رجل في قضاء رمضان ثم مات و لم يوص به؟ فقال: قال مالك: ذلك إلى أهله إن شاءوا أطعموا عنه وإن شاءوا تركوا، ولا يجبرون على ذلك ولا يقضى به عليهم"،[1] وقال اللخمي:" إن مات قبل أن يصوم و وصى بالإطعام أنفذ ذلك من ثلثه، وإن لم يوص به لم يكن على ورثته شيء".[2] قال ابن أبي زيد: "**ومن "كتاب أبي الفرج"، أنه روي عن مالك، في من فرط في قضاء رمضان، حتى لزمته الكفارة فلم يوص بها، فلا يلزم ورثته شيء**".[3]

الدليل الأول: لأنها عبادة عن البدن، فإذا مات لم يلزم بفواتها الإطعام كالصلاة والحج.[4]

الرد: الحج مخالف للصوم؛ لأن الكفارة تتعلق بإفساده مع العذر وغيره وليس كذلك الصوم.[5]

الدليل الثاني: قياس على الزكاة

كالزكاة تجب عليه فلا يوصي بها فلا يلزم ورثته.[6]

الرد: الزكاة يدخل فيها الخلاف في لزوم إخراجها إذا لم يوص بها.[7]

الدليل الثالث: لأنه قد يخرجه ولا يعلمون أو يحمله أحد عنه.[8]

الرد: يبقى هذا مجرد احتمال ، ولا يضر إن أخرجت من ماله مرة أخرى.

1 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص280.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص787.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص42.
4 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص445.
5 شرح الرسالة، المصدر السابق، ج1، ص218.
6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1163.
7 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص321.
8 الذخيرة، المصدر السابق، ج2، ص525.

القول الثاني وأدلته: تكون في ثلثه و إن لم يوص بها

قال ابن أبي زيد: "**وروي عنه، أنه يكون في ثلثه، وإن لم يوص بها مبداه،**[1] **والزكاة يبدأ عليها**"، ثم قال: **والذي ذكر أبو الفرج، من هذه الرواية غير ما عندنا من أصل مالك**".[2]

ونقل عياض هذا القول :"وفي "كتاب أبي الفرج" لمالك إطعام رمضان في ثلثه وإن لم يوص به".[3] قال الرجراجي:" أنها مصروفة إلى الثلث على كل حال، وهو ظاهر ما وقع لمالك في "كتاب أبي الفرج" أن كفارة رمضان في ثلثه، وإن لم يوص بها".[4]

الدليل: قياسا على من وجبت عليه كفارة العمد في رمضان فمات و لم يفرط أنها تخرج من ماله، ولا فرق بين الكفارتينّ.[5]

الرد: لا قياس في الكفارات.[6]

سبب الخلاف:

- هل تقاس الكفارات بعضها على بعض أم لا؟[7]
- خلافهم في لزوم إخراج الزكاة إذا لم يوص بها .[8]

الترجيح: قال الرجراجي: "القول بأنهم يجبرون إذا لم يفرط أظهر في النظر؛ ولاسيما على أصول المذهب؛ لأن التهمة قد انتفت ".[9]

1 لعل الصواب" مبدأة "مثلما ذكرها في: التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص321.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص42.

3 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص320.

4 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص126.

5 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص322؛ مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص126.

6 بداية المجتهد، المصدر السابق، ج2، ص62.

7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

8 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص321.

9 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص126.

*** المســـألة الخامسة: كفارة المرضع إذا أفطرت وفرطت**

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: والمرضع إذا أفطرت، وأمكنها القضاء ففرطت حتى دخل رمضان آخر، فلتطعم عن كل يوم مدين، مدا للرضاع، ومدا للتفرقة**[1]"،[2] نقله ابن يونس باختلاف في اللفظ الأخير: "قال ابن حبيب: فإن فرطت حتى دخل عليها رمضان آخر فتطعم عن كل يوم مدين مدًا للرضاع ومدًا للتفريط".[3]

الدليل: لتعدد السبب فطر وتفريط.[4]

الفرع الثاني: جامع المسائل المتعلقة بقضاء رمضان

*** المسألة الأولى: فيمن عليه قضاء رمضان، هل يؤخره، أو يبدئ عليه غيره؟ وهل يتطوع بالصوم قبله،**

ذكر ابن أبي زيد مسائل فرعية ترتبط بقضاء رمضان نفصلها فيما يلي:

1. من عليه قضاء رمضان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصوم قبله:

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: ومن عليه قضاء رمضان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصوم قبله، وقبل نذر عليه ونرجو أن يكون واسعا إن بدأ بتطوع مما يرغّب فيه، مثل عاشوراء، أو أيام العشر، ونحو ذلك.قال في "العتبية" من سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن عليه قضاء رمضان، فلا أحب أن يصوم يوم عاشوراء قبله، وأرجو أن يكون خفيفا. ولا بأس أن يصومه قضاءً من رمضان**".[5] وقال: "**قال ابن القاسم، عن مالك: ولا يبدأ**

1 لعل الصواب: للتفريط ، كذلك حكاه ابن يونس في: الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1163.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص42.

3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1163.

4 منح الجليل، المصدر السابق، ج2، ص155.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص42.

بالتطوع قبله، ولا قبل النذر".[1] قال محمد بن رشد:" قوله ما يعجبني، وعسى به أن يكون خفيفا، معناه: أني أكره ذلك كراهية خفيفة، وكراهيته له أن يصومه تطوعا، يقتضي أن المستحب عنده أن يصومه في قضاء ما عليه من رمضان".[1] قال الحطاب:" استحب عمر بن الخطاب أن يقضي رمضان في عشر ذي الحجة، وقاله ابن القاسم وسالم، قال: ويقضي في يوم عاشوراء".[2]

الدليل الأول: لأنه إن صامه تطوعا لم يأمن أن يتوفى قبل القضاء، فلا يقبل منه التطوع على ظاهر ما جاء عن أبي بكر الصديق، من أنه لا يقبل من أحد نافلة، وعليه فريضة حتى يؤديها.[3]

الدليل الثاني: قياسا على الحج والصلاة

إذ لا ينبغي أن يتطوع بالحج قبل الفريضة، وهو في الصلاة أخف، ما لم يخف فوات وقتها، أي إن ذكر صلاة قد خرج وقتها فليبادر بها.[4]

الدليل الثالث: يستحب صيام النافلة قضاء عن رمضان لفضلها.[5]

2. حكم من صام تطوعا فذكر أن عليه قضاء من رمضان:

قال ابن أبي زيد: "**قال عنه ابن نافع: وإن صام تطوعا فذكر أن عليه قضاء من رمضان فليتم يوم التطوع، ثم يقض ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله**".[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص43 - 44.
1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص325.
2 مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص417.
3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص326.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص44.
5 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ص417.
6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص44.

الدليل: لأن الزمان صالح للتطوع وغيره، فمادام قد وقع صح، وإنما كان القضاء أوجب؛ لأن الذمة مرتهنة به، فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب.[1]

3. بماذا يبدأ من ضاق عليه الوقت على صوم التمتع وقضاء رمضان؟

أ. إن كان في الأيام ما يكفي لذلك:

قال ابن أبي زيد :"**ومن "العتبية"، ابن القاسم ، عن مالك: ومن رهقه رمضان، وعليه صوم تمتع، وقضاء رمضان، فإن كان في الأيام ما يكفي لذلك بدأ بالتمتع**".[1] وقال ابن بشير:" إذا اجتمع على المكلف صوم عن تمتع وما في معناه وقضاء رمضان و لم يتعين زمن القضاء؛ فالتبدية بالتمتع".[2]

الدليل الأول: قال خليل:" منهم من علل بعلة عامة تدل على قوة علم مالك بالأصول وهي أنه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا، وصوم الهدي في قوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [سورة البقرة: 196] واجبا مضيقا، فإذا تعارض الموسع والمضيق كان تقديم المضيق أولى".[3]

الدليل الثاني: لأنه مأمور بتعجيله في أيام الحج.[4]

الدليل الثالث: لأن الأوامر على الفور، إلا ما قام الدليل على جواز تأخيره، وقد ورد الدليل على جواز تأخير قضاء رمضان، و لم يرد مثل ذلك في الآخر، فوجب أن يصوم عقيب وصوله.[5]

1 مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص417.

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص43.

2 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص743.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص428.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص743.

5 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص788.

الدليل الرابع: لأنه لما صام ثلاثة أيام في الحج فلو أتى بصيام القضاء قبل صوم التمتع وقعت التفرقة في صوم التمتع من غير ضرورة؛ وهذا أبين إذا صام الثلاثة في الحج.[1]

ب. إن لم يكن في الأيام ما يكفي لذلك

قال اللخمي:" إذا كان عليه صومان؛ رمضان وصوم تمتع و هو في شعبان وكان الذي بقي منه محلا لأحد الصومين، صام عن رمضان"،[1] قال ابن أبي زيد :"**ومن "العتبية"، ابن القاسم ، عن مالك: وإن لم يكن في الأيام ما يكفي لذلك بدأ بقضاء رمضان**". [2] قال خليل: "ولو اجتمع نحو صوم التمتع وقضاء رمضان، وتعين فإنه يبدأ بالقضاء اتفاقا".[3]

الدليل الأول: لأنه بدل عما هو أكبر من صوم المتمتع.[4]

الدليل الثاني: لأن تأخير القضاء يوجب الفدية، وتأخير صيام التمتع لا يوجب شيئا.[5]

*** المسألة الثانية: بماذا يبدأ إذا كان عليه قضاء رمضان، وصيام الظهار والنذر؟**

أ. الظهار: قال ابن أبي زيد: "**ومن "العتبية"، ابن القاسم ، عن مالك: وإذا كان عليه قضاء رمضان، وصيام ظهار، بدأ بأيهما شاء إلا أن لا يدركهما قبل رمضان ثان، فليبدأ بقضاء رمضان**".[6]

الدليل: لأن الصومين موسع وقتهما، والأمر فيهما سواء على التراخي.[7]

1 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص428.
1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص788.
2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص43.
3 التوضيح، المصدر السابق ج2، ص428.
4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص743.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص428.
6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص44.
7 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص788.

ب. النذر: قال ابن أبي زيد: "**قال: وليبدأ بقضاء رمضان قبل نَذْرٍ نَذَرَهُ قبله**".[1]

الدليل: القضاء أوجب لأنه واجب بأصل الشرع فقدم على ما أوجبه على نفسه؛ ولأن الذمة مرتهنة به، فيسعى في براءتها.[1]

*** المسألة الثالثة: استحباب التتابع في قضاء رمضان**

قال اللخمي: يستحب أن يقضي رمضان متتابعا عقيب صحته أو قدومه،[2] قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب: التتابع في قضاء رمضان أحب إلى مالك. ومن "المجموعة"، قال أشهب: كل ما لم يذكر الله سبحانه فيه التتابع، فإن فرقه أجزأه، وبئس ما صنع...قال ابن القاسم، وأشهب: ومن عليه نذر شهر بعينه فأفطره، فأحب إلينا قضاؤه متتابعا، ويجزيه إن فرقه. وكذلك قضاء رمضان**"[3] وقال: "**قال ابن نافع، في امرأة طال مرضها وعليها رمضان، فصامت فصعب، عليها الصوم يوما وتفطر يوما.قال: نعم بقدر طاقتها.**[4]

أ. أدلة عدم الوجوب:

الدليل الأول: لا يلزم التتابع في صوم قضاء رمضان، لقوله عز وجل: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [سورة البقرة: 184]، و لم يشترط التتابع.[5]

الدليل الثاني: لأن القضاء إنما ثبت من غير شرط التتابع فيه، فلا تعمر الذمة بتتابعه إلا أن يثبت ما يقتضيه.[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص43 - 44.

1 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص417.

2 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص787.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص44.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5 الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المصدر السابق، ج1، ص446.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص744.

ب. أدلة الإستحباب:

الدليل الأول: لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها، ذلك أن إبراء الذمة من الفرائض أولى.[1]

الدليل الثاني: قياسا على الصلاة يكون وقتها موسعا والإتيان بها أول الوقت أحسن.[2]

الدليل الثالث: خروجا من الخلاف لقول من يقول: إنه يقضي متتابعا، ولأن في القضاء متفرقا خلاف ما ندب إليه من المبادرة إلى القضاء لتراخي الأول عن الآخر.[3]

*** المســـألة الرابعة: من تسحر في قضاء رمضان في الفجر وهو لا يعلم بطلوعه**

جاء في المدونة أن من تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو أكل ناسياً لصومه فإن كان أكل في قضاء رمضان فأحب أن يفطر يومه ذلك أفطره وقضى يوما مكانه وأحب إليّ أن يتمه ويقضي يوما مكانه،[4] قال ميارة:" فمن بيت على قضاء رمضان فتسحر بعد الفجر غلطاً لا يجب عليه إمساك ذلك اليوم"،[5] قال ابن أبي زيد: "**ومن "المجموعة" قال مالك، ومن تسحر في قضاء رمضان في الفجر ولا يعلم – قال في "المختصر": تسحر فيه ولا يعلم، قال في "الكتابين"– أو ناسيا، فله أن يأكل فيه، ويقضي. والمستحب له أن يتمادى ويقضي. وكذلك ذكر ابن حبيب**".[6]

الدليل: قياسا على من أفطر في قضاء رمضان ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً.[7]

1 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص789.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المدونة، المصدر السابق، ج1، ص266؛ الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص484.

5 الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص484.

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص44.

7 الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص484.

*** المســـألة الخامسة: في متعمد الفطر في قضاء رمضان**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أنه ليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة واختلفوا في هل عليه قضاء الأصل فقط، أو قضاؤه وقضاء القضاء؟ [1]والقولان ذكرهما ابن أبي زيد وهما:

القول الأول وأدلته: يقضي يوما واحدًا

قال مالك في كتاب الظهار من المدونة يقضي يوما واحدًا، ونحوه عن ابن القاسم في العتبية رواه عنه سحنون،[2] قال ابن أبي زيد: "**قال يحيى بن يحيى، في "العتبية"، عن ابن القاسم:...وإذا أفطر في قضاء رمضان، فليقض يوما مكانه، ثم إن أفطر في قضاء القضاء فعليه يومين. وروى الأول، عن عيسى، عن ابن القاسم.**[3] **وذكر عن مالك،...ليس عليه إلا يوم واحد**".[4]

الدليل: يقضي الأول فقط؛ لأنه الواجب أصالة.[5]

الرد: يجب عليه قضاء اليومين لأنه أفسدهما؛ ولأنه لما دخل في القضاء وجب عليه إتمامه، ألا ترى أنه لو تبين ألا قضاء عليه لزمه التمادي.[6]

الدليل الثاني: قياسا على الصلاة

لم ينقل خلاف أنه إذا أفسد قضاء الصلاة أنه ليس عليه إلا صلاة واحدة.[7]

1 شرح بن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1،ص288؛ عقد الجواهر الثمينة، المصدر السابق، ج1، ص259.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1184؛شرح بن ناجي التنوخي، المصدر السابق، ج1، ص288.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص44.
4 المصدر نفسه، ج2، ص45.
5 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، المصدر السابق، ج1، ص537.
6 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص423.
7 الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص483.

الرد: في الحج أجمعوا على أن الذي يفسد حجة بإصابة النساء ثم يحج قابلا ويهدي مكان ما أفسد من حجه أنه إن أفسد الحجة الثانية بإصابة النساء، كان عليه أن يقضي حجتين مستقبلتين، ويهدي هديين لكل حجة أفسدها.[1]

القول الثاني وأدلته: يقضي يومين

قال ابن يونس:" وروى عنه سحنون، وقاله مالك في كتاب الحج منها: أن عليه يومين".[2] قال ابن أبي زيد: "**وروى سحنون، عن ابن القاسم، في موضع آخر، أن عليه يومين وليس بواجب عليه.**[3] وقال:"...**وذكر عن مالك، في إفطاره في قضاء القضاء، أنه يقضي يومين**".[4] قال الرجراجي:" يقضي يومين ، وهو قول ابن القاسم في غير المدونة".[5]

الدليل الأول: لأنه لما دخل في القضاء، لزمه إتمامه لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾ [سورة محمد: 33] ، فوجب عليه إن أفطره متعمدا قضاؤه.[6]

الرد: بل لم يجب عليه إتمامه إلا على الوجه الذي دخل فيه من القضاء،[7] فيجب عليه قضاء اليوم الأول لأنه الواجب في الأصل والقضاء ليس بمقصود لذاته،[8] بل للنيابة عن غيره.[9]

الدليل الثاني: قياسا على الحج

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2،ص341.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1184.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.
4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج2، ص57.
6 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص341.
7 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
8 الدر الثمين، المصدر السابق، ج1، ص483.
9 شرح مختصر خليل للخرشي، المصدر السابق، ج2، ص262.

قال مالك وابن القاسم:" والحج مثله إذا أفسد حجة القضاء فعليه حجتان وهديان"،[1] قال ابن أبي زيد :"**وأما من أفسد حجه فلزمه القضاء، فأفسد القضاء أيضا. فعليه حجتين وهديين.**"[2]

الرد الأول: قياس مع الفارق لأن الله قد نص على وجوب إتمام الحج والعمرة بقوله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [سورة البقرة: 196] ، ولم ينص على وجوب إتمام الصيام،[3] كما أنه قول مختلف فيه ، **روى سحنون، عن ابن وهب أنه ليس عليه إلا حجة واحدة، وهديين،**[4] فلا يسلم الإحتجاج به.

سبب الخلاف:

- اختلافهم في قياس قضاء الصوم على قضاء الصلاة أو على قضاء الحج .
- هل القضاء مقصود لذاته؟

الترجيح: رجح ابن رشد أنه ليس عليه في ذلك كله إلا يوم واحد، وهو اليوم الذي وجب عليه لفطره في رمضان، ولا شيء عليه لفطره متعمدا في القضاء، ولا في قضاء القضاء وضعف قول من أوجب القضاء في القضاء أو في قضاء القضاء، ورأى ذلك في الحج استحسانا، ورأى قول ابن القاسم وروايته عن مالك في ذلك وهما وخطأ، وقع ذلك في بعض روايات المستخرجة.[5]

*** المسألة السادسة: فيمن أفطر رمضان كله فقضى شهرا أقل عددا من أيامه أو أكثر**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن من أفطر رمضان كله في سفر أو مرض فعليه القضاء، واختلفوا في هل يجزئه صيام شهر كامل ولو كان تسعا وعشرين؟

1 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج3، ص1184

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.

3 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص342.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج2، ص341.

القول الأول وأدلته: يجزئه

قال ابن أبي زيد: "**قال أبو محمد: أخبرنا أبو بكر بن محمد، قال: روى ابن وهب، عن مالك، فيمن أفطر رمضان كله في سفر أو مرض، فكان تسعا وعشرين، فأخذ في قضائه شهرا، فكان ثلاثين: أنه يصومه كله. وإن كان شهر القضاء تسعة وعشرين، ورمضان ثلاثين أجزأه**".[1] قال خليل: "وروى ابن وهب أنه إن صام بالهلال أجزأه ذلك الشهر سواء وافقت أيامه عدد رمضان الذي أفطره أو كان عدد القضاء أنقص ويجب تكميله إن كانت أيام شهر القضاء أكثر".[2]

الدليل: يراعي حكم الشهر؛ لأنه ليس في ذمته إلا شهر.[3]

الرد: الاحتياط أن يكمل عدد رمضان الذي أفطره.[4]

القول الثاني وأدلته: يصوم عدة أيام التي أفطر

قال ابن أبي زيد: "**قال أبو بكر بن محمد،**[5] **وقال محمد بن عبد الحكم: إنما عليه أن يصوم عدة أيام التي أفطر**".[6] قال الحطاب:" والمشهور أنه يجب قضاؤه إذا أفطره كله بالعدد أي يحسب عدد شهر رمضان الذي أفطره سواء ابتدأ في القضاء بالهلال أو بغيره".[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص432 ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص448.

3 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص747.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص432 ؛ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص448.

5 أبو بكر بن محمد بن الطيب بن محمد القاضي ، المعروف بابن الباقلاني، درس على أبي بكر ابن مجاهد الأصول، وعلى أبي بكر الأبهري الفقه، وإليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته، قال الميورقي: حسبت تواليف القاضي، وإملاءاته، فسمت على أيام عمره، من مولده الى موته، فوجد أنه يقع لكل يوم منه عشرون، توفي يوم الست، لتسع بقين من ذي القعدة، سنة ثلاث وأربعماية/ ترتيب المدارك، المصدر السابق، ج7، ص44-49

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.

7 مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المصدر السابق، ج2، ص419.

الدليل: يراعي عدد الأيام ولا حكم للشهر لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184].[1]

سبب الخلاف:

- هل يجب بالأمر الأول فيكون عليه عدد الأيام، أو بأمر ثان فيراعي الشهر.[2]

الترجيح: قال اللخمي:" على من أفطر رمضان لمرض أو سفر أو غير ذلك أن يقضي عدة ما أفطر، فإن قضى للهلال وكان الشهر الذي أفطره ثلاثين، والذي يقضيه تسعة وعشرين زاد يوما، ولم يجزه الاقتصار على عدد الثاني، وإن كان الأول تسعة وعشرين والثاني ثلاثين اقتصر منه على عدد الأول، ولم يكن عليه أن يتم الثاني، وما قيل من أنه يجتزئ بالثاني عن الأول إن كان أقل، وعليه تمامه إذا كان كثر، فهو وهم، وخلاف لقول الله تعالى:﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184]".[3]

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص747.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 التبصرة، المصدر السابق، ج2، ص781.

المطلب الثالث: كفارة الظهار

ساق ابن أبي زيد بعض المسائل المتعلقة بكفارة الظهار في باب الصوم وتفصيلها فيما يلي:

الفرع الأول: في زمن صوم الظهار

*** المسألة الأولى: هل يبدأ صوم شهري الظهار من ذي القعدة؟**

تحرير محل المزاع: اتفقوا على أن صوم كفارة الظهار شهرين متتابعين حسب ما ذكر الله سبحانه في كتابه قال تعالى: ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [سورة المجادلة:4]، فمن أتى به متفرقا متعمدا لم يجزئه،[1] قال أبو محمد: " **قال في "المختصر": ومن عليه صوم شهرين متتابعين، فبدأ بذي القعدة، فإن فعل ذلك متعمدا يعلم أنه يمر بأيام النحر فليبتدئ الشهرين...**"[2] لأنه يجب أن يبدأ صيام كفارته في وقت لا يعارضه في صومه ما يجب فطره،[3] واختلفوا في من قطع التتابع بيومٍ أو بأيام النحر لابتدائه الشهر الأول بذي القعدة إلى قولين ذكرهما ابن لأبي زيد و فيما يلي بيانهما:

القول الأول وأدلته: يجزئه إن نسي أو غفل أو جهل بشرط أن يقضي يوم النحر فقط ويصله ويستحب له أن يبتدئ

قال أبو محمد: "**قال في "المختصر":...، وإن نسي أو غفل، فإن ابتدأهما فهو أحب إلينا وأحوط له. فإن أفطر يوم النحر، وصام أيام التشريق، فإن وصل اليوم الذي أفطره رجوت أن يجزئه، ويبتدئ أحب إلينا**"[4] بشرط أن يقضي يوم النحر الذي أفطره ويصله،

1 التبصرة، المصدر السابق، ج5، ص 2341 ؛التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص558.

2 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

قال ابن أبي زيد: "**من "المجموعة"، قال ابن القاسم: يرجح مالك في مبتدأ صوم كفارة الظهار، أو القتل من ذي القعدة، وقال: عسى أن يجزئه إن جهل، ويبتدئ أحب إلي**"،[1] قال عياض: " روى علي (يعني ابن زياد) عن مالك: يجزئ المظاهر ابتداء صيام ذي الحجة، ويقضي يوم النحر وحده،[2] ونقل ابن أبي زيد عن أصحاب مالك بأنه يفطر يوم النحر فقط قال: "**من "المجموعة" روى عدد من أصحاب مالك، أنه لا يصوم يوم الفطر ويوم النحر أحد، وأما اليومان بعد يوم النحر فإنما يصومهما المتمتع**"،[3] أما الباجي فنقل ذلك عن مالك قال: "قال في المختصر عن مالك في مبتدأ صوم الظهار – زاد في المزنية أو قتل نفس من ذي القعدة – نسي أو غفل فأفطر يوم النحر وصام أيام منى ووصل قضاء يوم النحر بصيامه رجوت أن يجزئه ويبتدئ أحب إلي".[4]

الدليل : لأنها أيام يصح صومها عن الهدي فصح صومها عن غيره كسائر الأيام.[5]

الرد: بل إنها أيام عيد فلم يصح صومها عن واجب ولا تطوع، وإنما صح صومه بدلا عن الهدي لاختصاصه بالحج[6].

الدليل على أنه يجزئه إن نسي أو غفل أو جهل: لأنه أمر غالب كالمرض.[7]

الرد: بل الجهل والنسيان والغفلة تفترق عن المرض؛ لأنها من الأعذار التي مازجتها شائبة الاختيار.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.
2 التنبيهات، المصدر السابق،ج1، ص 324.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص58.
4 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص59.
5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5،ص194.
8 مناهج التحصيل، المصدر السابق، ج5، ص 102.

الدليل على أنه يستحب له أن يبتدئ: لأنه أحوط له.[1]

القول الثاني وأدلته: يجزئه مع الكراهة ويفطر أيام النحر الثلاثة ثم يقضيها ويصلها

قال ابن أبي زيد:" **قال ابن حبيب: لا ينبغي أن يبتدئ صوم ظهار، أو قتل، أو كفارة رمضان، في ذي القعدة، فإن فعل أجزأه ويصل قضاء أيام النحر الثلاثة**".[2]

الدليل: أنه نوى التتابع في صوم ما يصح صومه من مدة صومه فوجب أن يجزئه ولا يفسد تتابعه الفطر في مدة لا يصح صومها كالفطر في الليل وفطر المرأة في أيام حيضها.[3]

الرد: شرع في صومه وقد علم أنه لا يتتابع فوجب أن لا يجزئه كما لو نوى تفريقه في شوال وذي القعدة.[4]

الدليل على أنه يفطر اليومين بعد يوم النحر: قياسا على يوم العيد،[5] قال الباجي: "ومن جهة المعنى أنها أيام عيد فأشبهت الفطر والأضحى".[6]

الرد: بالقياس على المتمتع يصومهما.[7]

القول الثالث وأدلته: لا يجزؤه وإن كان ناسيا أو جاهلا

قال محمد بن رشد: "التتابع في كفارة القتل والظهار فرض التنـــزيل، فلا يعذر أحد في تفريقهما بالنسيان على المشهور في المذهب،...فإن ترك أن يصله بصيامه ناسيا أو جاهلا متعمدا، استأنف صيامه"،[8] وهو ترجيح لما جاء في المدونة في كتاب الظهار: "قال ابن

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص45.
2 المصدر نفسه، ج2، ص46.
3 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص59.
4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص744.
6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص59.
7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص744.
8 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص193.

القاسم: وسألت مالكا عن الرجل يكون، عليه صيام شهرين في تظاهر أو قتل نفس خطأ، فيصوم ذا القعدة وذا الحجة، فقال لي: لا أرى ذلك يجزئ عنه وليبتدئ الصيام شهرين متتابعين أحب إلي، قال: فقلت يا أبا عبد الله: إنه دخل فيه بجهالة ورجا أن ذلك يجزئه؟ فقال: وما حمله على ذلك؟ فقلت: الجهالة، وظن أن ذلك يجزئه، فقال: عسى أن يجزئه وما هو عندي بالبين. قال: وأحب إلي أن يبتدئ"،[1] ومثله ذكر الباجي: "قال في المزنية من رواية داود بن سعيد وابن نافع عن مالك أرى أن يفطر يوم النحر ويصوم أيام التشريق قال ابن القاسم كلمت مالكا فيه فضعفه، وقال أرى أن يبتدئ، قال ابن القاسم هذا رأيي ولا عذر لأحد في خطأ خالف ما افترض الله عز وجل".[2] وقال ابن يونس: "وقال سحنون: لا يجزئه"،[3] وقال عياض: "قال يحيى وسحنون: لا أعذره بالجهالة ويبتدئ"[4].كما عزاه خليل أيضا لسحنون وأشهب.[5]

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [سورة المجادلة: 4] قال ابن القاسم لا عذر لأحد في خطأ خالف ما افترض الله عز وجل.[6]

الرد: لكنه فصله بما لا يجوز صومه فلا يقطع التتابع.[7]

الدليل الثاني: لأن ناسي العدد أو جاهل الزمن معه ضرب من التفريط، فلا يصح عذره.[8]

1 المدونة، المصدر السابق، ج2، ص330.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص59.
3 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج10، ص807.
4 التنبيهات، المصدر السابق، ج2، ص 852.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص558.
6 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص59.
7 منح الجليل، المصدر السابق، ج4، ص262.
8 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص759.

الرد: يرد عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم: « **إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»،[1] فسوى بين النسيان والاستكراه، والاستكراه لا يسقط التتابع، وكذلك النسيان.[2]

الدليل الثالث: قياسا على الصلاة، فلو جهل رجل أعداد الصلاة وظن أن الظهر ركعتان، فصلاها على ذلك فلما سلم وتكلم أعلم أنها أربع لم يجزئه أن يبني على ما صلى أربعا.[3]

الدليل الرابع: الصيام من باب المأمورات فلا يفترق عمده من نسيانه.[4]

الرد: الصيام من باب المنهيات فيفترق عمده من نسيانه.[5]

سبب الخلاف:

- هل الجهالة التي يعذر بها هي الجهالة بالحكم، و هذه لا يعذره بها أحد ،أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر، وغفلته أن فيه فطر، فيكون كالناسي؟[6]
- يتخرج فيها الخلاف على الخلاف في الإفطار لعذر النسيان أو غيره هل ينقطع به التتابع أم لا؟[7]
- منشأ الخلاف في صيام اليومين بعد يوم النحر النهي الوارد عن صيامها هل هو على التحريم أو على الكراهة؟[8]

1 سبق تخريجه، ص305.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج5، ص 2341.
3 المصدر نفسه، ج5، ص 2342.
4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص759.
5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
6 التنبيهات، المصدر السابق،ج1، ص 324؛ التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص558.
7 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص759.
8 التوضيح، المصدر السابق، ج2، ص429.

▪ كما يتخرج فيها الخلاف على الخلاف في الصيام والنذر، هل بابه من أبواب المأمورات فلا يفترق عمده من نسيانه، أو من باب المنهيات فيفترق؟ [1]

الترجيح: قال عياض: "والأولى عندي حمل الجهل هنا بالغفلة كما قال في "المدنية" و"المبسوطة"، وأنه جهل ذكر أن فيه أياما لا يحل صومها أو جهل ذلك وظن أنه يجوز له صومهما فصامهما. وإلى هذا ذهب ابن شبلون. وأما جهل حكم الظهار وظنه أنه يجوز فيه التفرقة فقلما يجد أحد العذر بمثل هذا في أصولنا". [2]

*** المسألة الثانية: من صام لظهاره شعبان ورمضان فلا يجزئه**

هذه المسألة خلافية، اختلفوا فيها على ثلاث أقوال ساق منها ابن أبي زيد القول بعدم الجواز في معرض ذكره لمسائل الظهار في هذا الموضع من الكتاب، وأشار إلى أنه تقدم ذكرها،وعليه فقد سبق دراستها في الفصل الأول، المبحث الثالث، المطلب الأول، المسألة الثالثة: بعنوان: فيمن صام رمضان لفرض قضاء عن غيره أو نذر أو ظهار، فلتنظر في موضعها من هذا البحث، [3] وهنا سأذكر ما نقله ابن أبي زيد: "**قال ابن القاسم وأشهب: ومن صام لظهاره رمضان والشهر الذي قبله جاهلا، يريد أن يقضي رمضان بغير ذلك، فلا يجزئه عن ظهاره**" [4] **[ولا عن رمضان]**، [5] وهو ما نقله عن أشهب: "**قال أشهب: وكذلك لو جهل فنوى به لرمضان ولظهاره لم يجزه لواحد منهما**"، [6] ونقله ابن أبي زيد عن ابن حبيب أيضا: "**قال ابن حبيب:...ولو نوى برمضان فرضه وكفارته لم يجزه لواحد**

1 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص759.

2 التنبيهات، المصدر السابق، ج1، ص 324-325.

3 ينظر: ص261.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص46.

5 النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص59 .

6 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص46.

منهما وهذا في باب تقدم"،[1] وقال:"...**قال أشهب: وكذلك لو نوى برمضان عن رمضان وظهاره..."**[2]. وقال:" **قال أشهب: لو صام في آخر كفارته يوما من قضاء رمضان، فإنه يبطل ما صام قبله لظهاره..."**[3].

*** المسألة الثالثة: حكم صوم شعبان للظهار ورمضان للفرض ثم شوال للظهار**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن صوم الظهار شهران متتابعان، فإن قطعت قصدا، فلا شك في وجوب الابتداء،[4] واختلفوا في قطعها برمضان وذلك بأن يصوم شعبان للظهار ورمضان للفرض ثم شوال للظهار إلى قولين ذكرهما ابن أبي زيد وهما :

القول الأول وأدلته: يجزئه إن بدأ في شعبان فصام رمضان لفرضه، وشوالا لكفارته

قال ابن أبي زيد: "**قال ابن حبيب:...وكذلك يجزئه إن بدأ في شعبان فصام رمضان لفرضه، وشوالا لكفارته، يريد: ويقضي يوم الفطر ويصله**".[5]

الدليل الأول: تخريجا على من جهل فصام ذا القعدة وذا الحجة لظهار

قال ابن يونس: "يحتمل أن يكون وفاقا لقول مالك فيمن جهل فصام القعدة وذا الحجة لظهار عسى أن يجزيه".[6]

الرد: نقد التخريج: المسألة أصلا مختلف فيها كما مر معنا .

الدليل الثاني: لأنه لم يتخلل صومه فطر ، وإنما تخلله صوم وقربة لله سبحانه.[7]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص46.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

4 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص758.

5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص46.

6 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص559.

7 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص194.

القول الثاني وأدلته: لا يجوز

قال ابن أبي زيد:"**ومن المجموعة قال أشهب:...ولا يجوز أن يصوم بعد ذلك بظهاره شعبان، ثم يصوم رمضان لفرضه، ثم شوال لظهاره، ولو قرن إلى شوال شهرا آخر لظهاره أجزأه. يريد أشهب: إذا قضى يوم الفطر ووصله بآخر صومه**".[1] ونقل ابن يونس عن بعض شيوخه أنه إذا صام شعبان لظهاره ورمضان لفرضه ثم أكمل ظهاره بصيام شوالٍ لا يجزئه.[2]

الدليل: لأنه تفريق كثير.[3]

الرد: بقياس حكم جهل رمضان على حكم جهل العيد من أنه لا يقطع التتابع، فينبني عليه أنه يجزيه لعذره بجهله.[4]

سبب الخلاف:

- هل الجهالة التي يعذر بها هي الجهالة بالحكم،أو الجهالة بالعدد وتعين الشهر، وغفلته أن فيه فطر، فيكون كالناسي؟[5]

الترجيح: قال ابن يونس: "والأول أولى، لأن الجهالة عذر كالمرض في غير وجه".[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص46.
2 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج10، ص806.
3 التوضيح، المصدر السابق،ج4، ص559.
4 منح الجليل، المصدر السابق، ج4، ص262.
5 التنبيهات، المصدر السابق،ج1، ص 324؛ التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص558.
6 الجامع لمسائل المدونة، المصدر السابق، ج10، ص806.

الفرع الثاني: صوم الظهار والعوارض كالسفر والمرض، والخطأ، والسهو، والإكراه والنسيان

*** المسألة الأولى: من لزمه شهران متتابعان فسافر، فليس له أن يفطر**

إذا كفّر المظاهر بالصوم ثم سافر في أثناء الكفارة سفرا تقصر فيه الصلاة فأفطر لأجل سفره المذكور فإن تتابع صومه يبطل ويلزمه أن يبتدئ الكفارة، نقل ذلك ابن أبي زيد :"**من "المجموعة"أشهب، عن مالك، وهو في "الموطأ": ومن لزمه صوم شهرين متتابعين، في كتاب الله عز وجل، فليس له أن يفطر في السفر، قال أشهب: فإن فعل ائتنف كل ما صام. قال المغيرة: بخلاف المرض...قال مالك، في "المختصر"، مثله**".[1] و أشار إلى أنه تقدم ذكره في باب السفر فقال: "**وتقدم هذا في باب السفر.**"[2].

الدليل الأول: لأن السفر هو أدخله على نفسه.[3]

الدليل الثاني: لأن رخصة السفر مختصة برمضان.[4]

الدليل الثالث: لأن المسافر لم يبح له الفطر لعجزه عنه، وإنما هو لتخفيف المشقة عليه، والتتابع من باب المشقة، وقد شرط عليه.[5]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47.

2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47.

4 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص447.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج4، ص44.

* **المسألة الثانية: حكم من مرض في سفره فأفطر**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن السفر يقطع التتابع؛ لأنه سبب اختياري غالبا واختلفوا فيما إذا مرض المظاهر في سفره فأفطر إلى قولين[1] ذكر منهما ابن أبي زيد قولا واحدا:

القول الأول وأدلته: المرض بسبب السفر يقطع التتابع

جاء في المدونة:" قال له بعض أصحابنا أفرأيت من سافر في شهري صيامه التظاهر فمرض فيهما فأفطر؟ فقال: إني أخاف أن يكون إنما هيج عليه مرضه السفر من حر أو برد أصابه ولو استيقن أن ذلك كان من غير حر أو برد أصابه لرأيت أن يبني على صيامه ولكني أخاف"[2]، وهو القول المشهور كما صرح خليل،[3] ونقله ابن أبي زيد من المجموعة أيضا قال: **"قال ابن القاسم، عن مالك، في"المجموعة" ولو مرض في السفر فأفطر، فإن كان مرضا أهاجه السفر فليبتدئ"**،[4] ومعنى: أهاجه السفر،[5] أي أن الشخص المظاهر أدخله على نفسه بسبب اختياري منه وهو السفر، وكذلك بغيره، كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به، فإنه ينقطع تتابع صومه ويبتدئه، وإن لم يهجه يعني أن المظاهر إذا تحقق أن المرض لم يهج من فعله، بل هاج بنفسه، أو لم يحصل هيجان أصلا بأن قال الأطباء: إنه هاج من غير ذلك الفعل فأفطر لأجل المرض، فإنه لا ينقطع التتابع، بل يبني على صومه إذا صح ،[6] وهو ما

1 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.

2 المدونة، المصدر السابق، ج2، ص330-331.

3 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.

4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47-48.

5يقال: هاج الشيء بنفسه ثار وهاجه أثاره فثار، فهو لازم و متعدي/ المغرب في ترتيب المعرب،ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، دار الكتاب العربي، دط، د س، ج1، ص509.

6 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص447.

نقله ابن أبي زيد قال:"... **وإن كان لغير حر أو برد فليَبْنِ، ولكني أخاف أن السفر سبب ذلك**"، ثم قال:" **ومن الأمور أمور مشكلة، وكأنه أحب أن يبتدئ، وهو أحب إلي**".[1]

الدليل: لأن الشخص المظاهر أدخل المرض على نفسه بسبب اختياري منه وهو السفر، والمسافر لم يبح له الفطر لعجزه عنه، وإنما هو لتخفيف المشقة عليه، والتتابع من باب المشقة، وقد شرط عليه،[2] لهذا إن لم يكن المرض من فعله بل هاج بنفسه لم يقطع التتابع.

الرد: السفر و المرض رخصتان في الصوم عموما فلماذا التفرقة ؟

الرد على الرد: إنما أبيح للمريض الفطر لعجزه عن الصيام كالحائض.[3]

القول الثاني وأدلته: لا شيء عليه

قال سحنون أنه لا شيء عليه، فإذا سافر فمرض فلا شيء عليه ويبني،[4] نقله خليل قال: "قال سحنون: يجزئه البناء وإن هيج عليه السفر المرض".[5]

الدليل: لأنه فعل ما يجوز له وهو لا يمنع من السفر[6]؛ لأن السفر مباح.[7]

الرد: المدار على أنه أدخل على نفسه المرض بسبب اختياري سفرا أو غيره، كأكل شيء يعلم من عادته أنه يضر به ثم أفطر.[8]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص48.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج4، ص44.
3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
4 المدونة، المصدر السابق، ج2، ص331.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.
6 المدونة، المصدر السابق، ج2، ص331.
7 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.
8 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص447.

سبب الخلاف:

- سبب خلافهم مفرع على اختلافهم في هل يعذر بمطلق المرض أو أنه يشترط عدم تسببه في المرض؟

الترجيح: يقيد عدم الجواز بعلمه أن ذلك الأمر يضر به[1]، فإن قال الأطباء: إنه هاج من غير ذلك الفعل فأفطر لأجل المرض، فإنه لا ينقطع التتابع، بل يبني على صومه إذا صح على المشهور؛[2] لأن المظاهر أدخل المرض على نفسه بسبب اختياري منه وهو السفر، المسافر لم يبح له الفطر لعجزه عنه، وإنما هو لتخفيف المشقة عليه، والتتابع من باب المشقة، وقد شرط عليه.[3]

*** المسألة الثالثة: حكم من أفطر في الحضر لمرض**

قال ابن أبي زيد:" **قال ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب عنه فيمن صام شهري التتابع، ثم أفطر لمرض، أوامرأة تحيض، فإنه يبني بعد رؤية الطهر في الحائض، وبعد الصحة في المريض متصلا، ويجزئ ذلك وإن أخرا ذلك عن الاتصال يوما واحدا ائتنفا....و قال عبد الملك: ولو نسي أن يصل قضى ما مرض فيه بالشهرين، فهو كالعامد ويبتديء، وإذا أفطر عامدا أبطل ما تقدم من صومه بعد ذلك يحسب له إن بنى عليه فأتم شهرين**"[4]، ويستشكل ذكر الحيض هنا؛ لأن صوم الظهار إنما يخاطب به الرجل، وأجيب بأن القصد أن يذكر ما يقطع التتابع، وما لا يقطعه من حيث الجملة، وقوله:(الحائض)؛ يعني فيمن قتلت خطأ وصامت.[5]

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص451.
2 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص447.
3 المنتقى، المصدر السابق، ج4، ص44.
4 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص48.
5 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.

الدليل الأول: المرض و الحيض لا يقطع التتابع؛ لأنه غير اختياري.[1]

الدليل الثاني: قال الباجي: "والدليل على ما نقوله أن هذا معنى لا يمكن الاحتراز منه و لم يوجد باختياره فلم يبطل التتابع كالاحتلام".[2]

الدليل على أنه إن أخر ذلك عن الاتصال يوما واحدا ائتنف: لأنه إذا لم يصل ما وجب عليه قضاؤه بصيامه فإن ذلك يكون قاطعا لتتابعه.[3]

*** المسألة الرابعة: هل الأكل سهوا أو بالخطأ يقطع التتابع؟**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على أن الفطر بالأكل عمدا يقطع التتابع، واختلفوا هل ينقطع التتابع بالفطر سهوا كمن أفطر في يوم ناسيا أو خطأ كمن صام تسعة وخمسين يوما، ثم أصبح مفطرا معتقدا أنه أكمل الصوم، وكمن اعتقد أن الشمس غربت فأكل أو الفجر لم يطلع فأكل، ثم تبين له خلاف ما اعتقده؟[4]إلى ثلاثة أقوال ذكر منها ابن أبي زيد قولا واحدا:

القول الأول وأدلته: أن الأكل سهوا أوبالخطأ لا يقطع التتابع

جاء في المدونة: "فيمن أكل أو جامع في صيام الظهار ناسيا قلت: أرأيت من صام عن ظهاره فأكل في يوم من صيامه ذلك ناسيا؟ قال: قال لي مالك يقضي هذا اليوم ويصله بالشهرين، فإن لم يفعل استأنف الشهرين"،[5] قال ابن أبي زيد:"**كذلك لا يُقطع التتابع**

1 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.
2 المنتقى، المصدر السابق، ج4، ص44.
3 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص450.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.
5 المدونة، المصدر السابق، ج2، ص321.

للأكل سهوا، أو ظنا أن الشمس غربت، أو في الفجر ولا يعلم"[1]، قال خليل: "وهو المشهور، وإنما عزاه اللخمي وصاحب البيان وغيرهما لابن عبد الحكم".[2]

الدليل: التخريج على من تسحر في الفجر وهو لا يعلم

قال سحنون: "أرأيت من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت وهو صائم في الظهار أو نذر أو قتل نفس أو فيما كان من الصيام، أليس سبيله سبيل من تسحر في الفجر وهو لا يعلم في قول مالك؟ قال: نعم، هو سبيله عند مالك في جميع ذلك".[3]

القول الثاني وأدلته: ينقطع في السهو والخطأ

قال خليل: "وهو لمالك في الموازية نص فيها على القطع بالفطر ناسيا.اللخمي وغيره: وعليه فينقطع بالفطر خطأ، وفي البيان: مشهور المذهب أنه لا يعذر بالنسيان في كفارة القتل والظهار"[4].

الدليل: قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [سورة المجادلة: 4] فلا عذر لأحد في خطأ خالف ما افترض الله عز وجل.[5]

الرد: فرق بين من أخطأ فبيت الفطر، ومن أكل ناسيا في نهاره بعد أن كان بيّت الصوم؛ حتى أن من العلماء من اعتبره صوما صحيحا لا يجب قضاؤه، فقياس المذهب أن يكون بمنزلة من بيّت الفطر.[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص48.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.

3 المدونة، المصدر السابق، ج2، ص331.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556 ؛ وما جاء في البيان هوقوله: فلا يعذر أحد في تفريقهما بالنسيان على المشهور في المذهب/ البيان والتحصيل، المصدرالسابق،ج1، ص193.

5 المنتقى، المصدر السابق، ج2، ص59.

6 مواهب الجليل، المصدر السابق، ج4، ص128.

القول الثالث وأدلته: يعذر في السهو لا في الخطأ

ذكر خليل القول بأنه لا ينقطع بالسهو بخلاف الخطأ،[1] وبعضهم يرى هذا القول الثالث ظاهر المذهب ذكره فيما إذا أصبح مفطرا بعد تسعة، وخمسين معتقدا الإتمام.[2]

الدليل: لا ينقطع بالسهو؛ لأنه يعرض في كل جزء من أجزاء الصوم فيعسر التحرز منه بخلاف الخطأ.[3]

الرد: قال الحطاب أن مسألة من صام تسعة وخمسين، ثم أصبح معتقدا للتمام، ليست من باب الخطأ بل من التفرقة نسيانا،[4] أي أن هذا القول عند التحقيق يؤول إلى أن التفرقة نسيانا تقطع وليس الخطأ.

سبب الخلاف:

- سبب خلافهم مفرع على اختلافهم في أن النسيان يقطع التتابع أو لا يقطعه.[5]

الترجيح: قال الحطاب: "واعلم أن هنا شيئين أحدهما الفطر ناسيا، والثاني تفرقة صوم الظهار نسيانا كما إذا صام بعض الصوم، ثم نسي التتابع فأفطر يوما أو يومين أو أكثر، ثم ذكر أنه لم يكمل الصيام، وكمن أفطر لعذر، ثم لم يصل القضاء نسيانا، والذي قال فيه صاحب البيان: يبطل التتابع على المشهور، هو الثاني لا الأول"،[6] وعليه تؤول المسألة إلى أن النسيان أثناء الصوم لا يقطعه أما تفرقة صوم الظهار نسيانا هو محل الخلاف كما سبق أن

1 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص556.
2 مواهب الجليل، المصدر السابق، ج4، ص128.
3 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
4 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
5 منح الجليل، المصدر السابق، ج4، ص263.
6 مواهب الجليل، المصدر السابق، ج4، ص129.

رأينا في المسألة الأولى والرابعة، وبهذا يفهم قول ابن ناجي: "ما ذكره في النسيان، والإكراه لا أعلم فيه خلافا".[1] وقول ابن راشد أيضا: "أن الفطر نسيانا لا يقطع التتابع اتفاقا".[2]

*** المسألة الخامسة: الإكراه والقيئ في صوم الظهار**

قال ابن أبي زيد:"**قال ابن القاسم: وكذلك إن تقيأ فيه، أوصبّ أحد الماء في حلقه مكرها في ذلك. قال أشهب: وليمض على صيامه في ذلك اليوم، في ذلك كله، فإن لم يفعل فليبتدئ صيامه إلا في المرض والحيض، فالفطر متصل فيهما**".[3]

الدليل: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**».[4]

*** المسألة السادسة: حكم من ظن أنه أكمل العدة، فبيت الفطر، فأصبح ونيته الفطر**

قال ابن أبي زيد: "**قال المغيرة، وعبد الملك: وإن ظن أنه أكمل العدة، فبيت الفطر، فأصبح ونيته الفطر فليأتنف الشهرين**".[5]

الدليل: لما فيها من تبييت الفطر،[6] وعليه قال ابن أبي زيد: "**وهذا عامد بخلاف المفطر ناسيا**".[7]

1 مواهب الجليل، المصدر السابق، ج4، ص129.
2 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص451.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص48.
4 سبق تخريجه، ص305.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص48.
6 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص451.
7 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص48.

*** المسألة السابعة: حكم من صام لظهارين فوصلهما، ثم ذكر يومين نسيهما**

تحرير محل النزاع: اتفقوا على وجوب التتابع في صوم الظهار، واختلفوا في من صام أربعة أشهر عن ظهارين، ثم ذكر بعد فراغه أنه ناس ليومين فتارة يذكر أنهما مجتمعان، وتارة لا يدري هل هما مجتمعان أم مفترقان فإذا علم اجتماعهما فتارة يعلم أنهما ليس يوم من الأولى، ويوم من الآخرة، وتارة لا يعلم ذلك،[1] إلى خمسة أقوال ذكر ابن أبي زيد منها ثلاثة :

القول الأول وأدلته: يصوم يومين ويأتي بشهرين

قال ابن رشد: "وسئل عن رجل صام عن ظهارين كانا عليه أربعة أشهر، فلما كان قبل فراغه ذكر أنه ناس ليومين، لا يدري أهي من الكفارة التي هو فيها أو من الأولى؟ فزعموا أنه يصوم يومين ويأتي بشهرين"،[2] وهو ما نقله ابن أبي زيد **من "العتبية"**، قال:" **قال سحنون، عن ابن القاسم، فيمن صام لظهارين، فوصل أربعة أشهر ثم ذكر يومين، لا يدري من أي ظهار: فليصم يومين، ويأتي بشهرين**".[3]

الدليل الأول: تخريجا على من ذكر سجدة من آخر صلاته، لا يدري من أي ركعة

قال ابن رشد: "ووجه قوله أن هذه الكفارة التي هو فيها لما كان يقدر على إصلاحها بإتيان ما شك فيه منها، أمر ألا يتركها حتى يصلحها على ما يومن[4] بيومين يصلهما بها، ثم يعيد بعد ذلك الكفارة الأولى؛ لاحتمال أن تكون اليومان منها، وقد ترك أن يصلهما بها على أصله فيمن ذكر سجدة من آخر صلاته، لا يدري من أي ركعة، أنه يسجد سجدة يصلح بها هذه الركعة التي لم يفته إصلاحها، ثم يأتي بركعة؛ لاحتمال أن تكون السجدة من غيرها من الركعات"،[5] قال ابن أبي زيد:" **لأنه لا ينبغي أن يزول عن كفارة حتى يصلحها على**

1 مواهب الجليل، المصدر السابق، ج4، ص130.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص193.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص46.

4 هكذا كتبت في النسختين.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص193-194.

أبعد الاحتمال فيها، كما أن من ذكر سجدة لا يدري من أي ركعة، أنه لا يدع الركعة التي هو فيها حتى يصلحها على إمكان ذلك فيها، وإن كان لابد له من أن يأتي بركعة..."[1].

نقد التخريج: ويرد على هذه المسألة بمذهب من يرى أنه يأتي بركعة، ولا يخر إلى سجدة، إذ ليس على يقين أنها من هذه الركعة.[2]

الدليل الثاني: صوم اليومين مفرع على أن فطر النسيان لا يقطع التتابع، وقضاء الشهرين مفرع على أن فصل القضاء نسيانا يقطعه.[3]

الرد: هذا إن أراد بفطر اليومين أنه أفطر في النهار ناسيا، وأما إن كان المعنى أنه بيت الفطر نسيانا فلا يتجه ما قال.[4]

القول الثاني وأدلته: يصوم يوما وشهرين

قال ابن رشد: "...أنه يصوم شهرين، ولا يأتي بيومين، إلا أن يكون أيضا لا يدري لعل أحد اليومين من الكفارة الأولى، والثاني من الثانية، فإنه يصوم يوما واحدا يصله بصيامه، ثم يأتي بشهرين، وهو قول ابن الماجشون، وروى ذلك ابن سحنون، عن أبيه"[5]، وهو ما نقله ابن أبي زيد قال:"**ومن "كتاب" ابن عبدوس، وابن سحنون، قال عبد الملك: إن وصلهما، ثم ذكر يومين أفطرهما نسيانا – قال في "كتاب"، ابن سحنون: أو خطأ، فأقل ما يجزئه سوم**[6] **يصله بالشهرين الآخرين، ثم يأتي بشهرين؛...ولو أفطر ثلاثة أيام متتابعة ،فليصل الآخرة بيومين، ثم يبتدئ كفارة، ولو وصل ثلاثة كفارات، ثم ذكر يومين متصلين،**

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47.

2 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص193-194.

3 منح الجليل، المصدر السابق، ج4، ص263.

4 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص452.

5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص193-194.

6 كتبت (**يوم**) في النوادر والزيادات، النسخة الثانية، المصدر السابق، ج2، ص60.

فليأت بيوم وكفارتين".[1] قال خليل: "لو صام أربعة عن ظهارين، ثم ذكر يومين مجتمعين لا يدري موضعهما... قال سحنون: يصوم يوما و شهرين".[2]

الدليل الأول: لأن أكثر ما عليه أن يكون يوما من آخر الكفارة الأولى، ويوما من أول الثانية،[3] فرأى سحنون أنهما إن كانا من الأولى فقد صحت الثانية، وإن كانا من الثانية فقد صحت الأولى، وعلى هذين الاحتمالين يبدأ بالشهرين اللذين أمر بإتيانهما، ولم يبق إلا احتمال واحد، وهو أن يكمل كل يوم من واحد، فيصوم يوما ثم يقضي شهرين.[4]

الرد: إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معا فيقضي الأربعة، وهذا مفرع على القول بأن النسيان يقطع التتابع.[5]

الدليل الثاني: تخريجا على من ظن أنه قد أكمل صلاته أربع ركعات، فقام بإثر سلامه، وصلى ركعتين نافلة، قال اللخمي: "إذا ذكر يوما من أول صومه، وكان قد وصل الصوم الأول بالثاني، فعلى أصل عبد الملك يكون أول يوم من الشهرين الأخيرين تماما للأوليين، قياسا على قوله فيمن سلم من ركعتين من الظهر، ثم أتى بركعتين نفلا إنها تجزئ عن الظهر؛ لأنه لم يرفض النية الأولى، وإنما أحدث نية ظنا منه أنه وفى بالأولى، وكذلك هذا أحدث نية ظنا منه أنه وفى الصوم الأول، فيجزئه الأول، ويكون النقص من الثاني، فإن ذكر في آخر الثاني وقبل أن يأخذ في الفطر، أتى بيوم يصله بشهرين وأجزأه".[6]

1 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47.

2 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص560.

3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47؛ التبصرة، المصدر السابق، ج5، ص 2342.

4 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص560.

5 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص452.

6 التبصرة، المصدر السابق، ج5، ص 2342.

قال ابن رشد: "ويأتي في هذه المسألة على قياس قول من يقول في من ظن أنه قد أكمل صلاته أربع ركعات، فقام بإثر سلامه، وصلى ركعتين نافلة، ثم ذكر أنه لم يصل من الفريضة إلا ركعتين، أنه يعتد بهذين الركعتين النافلة".[1]

الدليل الثالث: تخريجا على من ذكر سجدة من آخر صلاته، لا يدري من أي ركعة

والتخريج في هذه المسألة على مذهب من يرى أنه يأتي بركعة، إذ لا بد من الإتيان بها ولا يخر إلى سجدة، إذ ليس على يقين أنها من هذه الركعة.[2] قال ابن أبي زيد: **"وكان ينبغي على قول عبد الملك أن لا يسجد، ويأتي بركعة"**،[3] وهو قول أشهب وأصبغ.[4]

الرد: ضعف ابن أبي زيد هذا القول فقال: **"وهذا إنما هو قول لأشهب ذكره عنه البرقي في الصلاة، وليس بالقوي"**.[5]

القول الثالث وأدلته: إن لم يعلم اجتماعهما من افتراقهما فإنه يصوم يومين ويقضي الأشهر الأربعة، **قال أبو محمد: "وعلى أصل ابن القاسم: يأتي بيومين يصلهما بآخر كفارة، ويقضي كفارتين، وكذلك لو كانتا كفارتين صام يومين في آخرهما، ثم صام كفارة"**،[6] وهذا التفصيل بناء على احتمال اجتماع اليومين وتفرقتهما، يعني أن ما مر من اكتفائه بيومين وشهرين محله إنما هو حيث علم أن اليومين مجتمعان، وأما إن لم يعلم اجتماعهما من افتراقهما فإنه يصوم يومين الآن لاحتمال كونهما من الثانية، ولا ينتقل عنها حتى يكملها ويقضي الأشهر الأربعة.[7]

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص193-194.
2 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
3 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47.
4 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص560.
5 النوادر والزيادات، المصدر السابق، ج2، ص47.
6 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.
7 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص452.

الدليل: هذا القول مفرع على القول بأن الفطر نسيانا يقطع التتابع، ووجه التفريع أنه إن علم اجتماعهما لم تبطل على كل احتمال إلا كفارة واحدة؛ لأنهما إن كانا من الأولى في أولها أو وسطها أو آخرها بطلت وحدها، وإن كانا من الثانية في أثنائها بطلت وحدها، وإن كان الأول من آخر الأولى والثاني من أول الثانية لم تبطل إلا الأولى، فلذا لم يقض الأربعة؛ وأما إن لم يعلم اجتماعهما فيحتمل أن يكون أحدهما من الأولى والثاني من أثناء الثانية فتبطلان معا فيقضي الأربعة.[1]

الرد: يظهر أنه لا وجه لصوم اليومين مع قضاء الأربعة.[2]

الرد على الرد: لاحتمال كونهما من الثانية، ولا ينتقل عنها حتى يكملها.[3]

القول الرابع وأدلته: يعذر في تفرقة الصوم بالنسيان فليس عليه إلا صيام يومين ساعة يذكرهما.

قال ابن رشد: "ومحمد بن عبد الحكم يرى أنه يعذر في تفرقة الصوم بالنسيان؛ لأنه أمر غالب كالمرض، فعلى قوله: إن ذكر اليومين بعد تمام الأربعة أشهر متى ما ذكر، فليس عليه إلا صيام يومين ساعة يذكرهما، واختلف على قوله: إن ذكر يومين من الكفارة الأولى قبل أن يتم الكفارة الثانية، فقيل: إنه يتم الكفارة التي هو فيها ثم يقضي يومين؛ لأنه معذور لما تشبث به من صيام الكفارة التي هو فيها".[4]

الدليل: يعذر في تفرقة الصوم بالنسيان؛ لأنه أمر غالب كالمرض.[5]

الرد: الناسي ليس كالمريض من كل وجه لأن معه ضرب من التفريط، فلا يصح عذره.[6]

1 منح الجليل، المصدر السابق، ج4، ص263؛ لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص452.

2 لوامع الدرر، المصدر السابق، ج7، ص453.

3 المصدر نفسه، ج7، ص452.

4 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص194.

5 المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

6 التنبيه، المصدر السابق، ج2، ص759.

القول الخامس وأدلته: يجوز له أن يقضي اليومين في أثناء الكفارة، ويبني على صيامه

قال ابن رشد:" وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أنه يجوز له أن يقضي اليومين في أثناء الكفارة، ويبني على صيامه، ولا يعد بذلك مفرقا لصيامه".[1]

الدليل: قياسا على من نسي ركعة، ثم ذكرها بعد أن تلبس بصلاة، قال: يأتي بما نقص، وإن طالت صلاته الثانية؛ لأنه كان في قربة، بخلاف أن يكون ذلك القدر في غير صلاة[2].

الرد: قد يفرق بينهما بقوة حرمة الصلاة، إذ لو أنه افتتح الصلاة بالتيمم، ثم طرأ عليه الماء لم يجز له القطع، بخلاف من شرع في الصوم هنا، ثم أيسر، فإنه يجوز له الانتقال إلى العتق[3].

سبب الخلاف:

- سبب خلافهم مفرع على اختلافهم في أن النسيان يقطع التتابع أو لا يقطعه.[4]
- كاختلافهم فيمن ذكر صلاة في صلاة، هل تفسد الصلاة عليه أم لا تفسد،[5] وهو ما إذا ذكر في آخر صلاته سجدة، ولا يدري من أي الركعات هي، فقال ابن القاسم: يسجد الآن سجدة لاحتمال أن تكون من الأخيرة، ثم يأتي بركعة لاحتمال أن تكون من غيرها، وقال أشهب وأصبغ: يأتي بركعة فقط.[6]

الترجيح: قال ابن رشد:" تجزئه من فريضته أن يعتد بيومين من أول الكفارة الثانية، على اليومين اللذين نسيهما أو شك فيهما من الكفارة الأولى، فيكون عليه أن يأتي بعد تمام

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص194.
2 التبصرة، المصدر السابق، ج5، ص 2342.
3 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص561.
4 منح الجليل، المصدر السابق، ج4، ص263.
5 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص194.
6 التوضيح، المصدر السابق، ج4، ص560.

الأربعة أشهر بيومين لا أكثر، يصلهما بصيامه، فإن ترك أن يصلهما سهوا أو عمدا، استأنف صيام شهرين"،[1] لإن الفطر ناسيا لا يقطع.[2]

1 البيان والتحصيل، المصدر السابق، ج5، ص193-194.

2 مواهب الجليل، المصدر السابق، ج4، ص130.

الخاتمة

الخاتمة: الحمد الله حمد عباده الشاكرين على ما يسّر ووفق لإتمام هذه الرحلة العلمية الماتعة النافعة إن شاء الله، والتي نختمها بأهمّ النتائج وهي:

1. بعد بحث سيرة ابن أبي زيد، وحياته العلمية، وعصره تبين أن نشأته في بلاد القيروان هيئت له مناخا علميا متميزا، إذ اجتمعت له ثروة زاخرة من النقول والمأثورات، إضافة إلى الرّحلة المشرقيّة والصّلات العلمية والمذاكرات، فبلغ رتبة علمية سامية ممّا هيأ له أن يؤدّي أكبر الخدمات لمذهبه المالكي، وكان أثر الحياة السياسية في ظل العبيديين، والقمع الذي عاشه علماء المذهب في عصره، قد زاده تمسكا ودفاعا على المذهب، ظهر ذلك جليا في مؤلفاته ورسائله.

2. تعددت المصادر التي اعتمدها الشيخ ابن أبي زيد، إذ استقى مادة تأليفه من أمهات الدواوين مما جعل لكتاب"النوادر والزيادات" قيمة علمية كبيرة، وبالتالي فخدمة هذا الكتاب بالتدليل والتأصيل، هي خدمة للفقه المالكي خاصة، وللفقه الإسلامي عامة.

3. التعرف على كبار فقهاء المالكية الناقلين لروايات الإمام مالك رحمه الله، وعلى أقوال فقهاء المذهب، ومواطن اتفاقهم، ومواطن اختلافهم في مسائل الصوم.

4. جمع الأقوال وأدلتها في المسألة الواحدة، يدل على ثراء المذاهب، ويعطي سعة في الأخذ بالأيسر، بدل الاقتصار على القول الواحد الذي اشتهرت نسبته للمذهب.

لقد احتوى هذا السفر القيم على أغلب مسائل الصوم المتفق عليها في المذهب، والمختلف فيها، ومن أهم ما ينتج عن دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة داخل المذهب، جمع أقوال الفقهاء، والبحث عن صحة نسبتها إليهم، والتدليل والتأصيل لتلك الأقوال، وهو ما يقوي عنده العلاقة بين الفقه وأصوله، وينمي لديه كيفية تخريج الفروع على الأصول، والفروع على الفروع، ويوسع اطلاعه على القواعد الفقهية، كما يفيده في اكتشاف أسباب الخلاف بين الفقهاء، وأدلة الترجيح، وقد أسفر البحث عن دراسة تسع وثلاثين مسألة متفق عليها، وخمس وستين مسألة مختلف فيها،كلها بالدليل والتأصيل المالكي، وغالب الترجيحات فيها كانت للقول المشهور وقليلا ما ترجح القول الغير مشهور، إذ كان عدد المسائل التي ترجح فيها المشهور سبع وخمسون مسألة وثماني مسائل ترجح فيها غيره إما لقوّة دليله أو جمعا بين

الأدلة، وفيما يلي خلاصة المسائل المتفق عليها، وأدلتها، والراجح من أقوالهم في المسائل المختلف فيها مع أدلتها:

❖ **المسائل المتفق عليها:**

1. مسألة الاستفاضة في رؤية الهلال فقد يأتي من رؤيته ما يشتهر، حتى لا يحتاج فيه إلى الشهادة والتعديل، فيلزم الناس الصوم بذلك من باب استفاضة الأخبار، لا من باب الشهادات، لأنها في حكم المتواتر، إذ عرّفها الفقهاء بأنها خبر جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة.

2. مسألة من كان بموضع ليس فيه حاكم يتفقد أمر الناس في الصوم، أوكان ممن يضيع ذلك، فذلك عذر يبيح له الاكتفاء بالخبر بشرطه من الضبط والعدالة؛ لأن الشهادة فيه لّما تعذرت بعدم الحكم أو بتضييعه، رجع إلى إثباته من جهة الخبر، كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحكم عند تعذر الرؤية العامة.

3. مسألة من قال إن تسحرت صمت وإلا فلا، فذلك له لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإنما لكل امرئ ما نوى » وهذا نوى الصوم بشرط السحور؛ فوجب أن يكون له ذلك.

4. مسألة إذا بيّت أول الليل الصوم، فليس عليه أن يكون ذاكرا لذلك إلى الفجر إذ لا يشترط أن يكون ذاكرا للنية طوال الليل، وله قبل الفجر أن يترك، أو يعزم، فإذا طلع الفجر، فهو على آخر ما عزم عليه من فطر، أو صيام؛ لأنه لم يوجد ما ينقض تلك النية، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

5. مسألة إن أقام المجنون سنين، فلا يكفر تكفير المفرِّط في القضاء إلا أن يُفيق ويفرط في القضاء، فيكفر عن كل يوم أمكنه قضاؤه؛ لأن الكفارة مرتبطة بالتفريط فمتى ما كان التفريط وجب التكفير، وهو لم يفرط.

6. مسألة تصديق المؤذن العارف العدل، فإن سمع الأذان، وهو يأكل ولا علم له، بالفجر فليكف، ويسأل المؤذن عن ذلك الوقت فيعمل على قوله؛ لحديث بلال: قال صلى

الله عليه وسلم: « إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت، فهذا ابن أم مكتوم يخبر عما أخبره به غيره، فمريد الصوم إن كان لا دليل له على الفجر فله أن يقتدي بالمستدل، وإن لم يكن له من يسمعه فله التحري والأخذ بالأحوط.

7. مسألة يندب تعجيل القضاء لما فات من رمضان في السفر؛ لأن هذا من تعجيل الخير، والإسراع لبراءة الذمة، وخشية من عروض العوارض أوالنسيان، وقياسا على قضاء الصلاة لأن المبادرة إلى الطاعة أولى كالصلاة المؤداة في الوقت الموسع.

8. مسائل تعلقت بشروط السفر المبيح للفطر:

- **المسافة:** يفطر في سفر الإقصار، لقوله صلى الله عليه وسلم :« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها » فاعتبار يوم وليلة يرجع إلى أربعة برد، وهي ثمانية وأربعون ميلا؛ لأن اليوم التام إذا استوفاه، وواصل مشيه من أوله إلى آخره، فإنه يقدر بالمرحلتين على المشي المعتاد من القوافل والمحامل؛ فيكون ذلك من مالك رحمه الله التماسا بضبط المسافة، والتقسيم إلى اعتبار المسافة بالكيل، وهو الذي يستوي فيه طياق المسافرين، ولا يختلف باختلاف الجلد والقوة، فينضبط البريد ويتحصل في الشتاء، والصيف، والسريع، والبطيء، وليس اليوم والليلة كذلك، كما أن المعنى المعقول من إجازة الفطر في السفر هو المشقة، ولما كان الصحابة رضوان الله عليهم كأنهم مجمعون على الحد في ذلك وجب أن يقاس ذلك على الحد في تقصير الصلاة.
- **مدة الإقامة:** إذا قدم المسافر بلدا يقيم فيه اليوم واليومين، فله الفطر حتى ينوي إقامة أربعة أيام، قياسا على القصر، ووجه ذلك أنه حكم تختص إباحته بالسفر فأشبه القصر، ولقوله صلى الله عليه وسلم :« يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا » ومفهومه: أن إقامة ثلاثة أيام لا يسلب عن المسافر اسم السفر، وذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا أرضهم وديارهم، وأموالهم، وأولادهم، وهاجروا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وتركوا كل ما تركوه لله، فلما فتحوا مكة، وعادت دار الإيمان، وعاد الصحابة رضوان الله عليهم يترددون إليها للحج، والعمرة؛ نهاهم صلى الله عليه وسلم أن يطيلوا فيها

الإقامة إلى حد ما ينطلق عليه اسم المقيمين، ويسلب عنهم اسم السفر كي لا ينتفعوا بسكنى مكة ويستمتعوا بها بعد ما تركوها لله تعالى؛ لأن من ترك شيئا لله تعالى فلا ينبغي له الرجوع فيه.

■ **أن يشرع فيه:** لم يختلف المذهب أنه لا يجوز للمسافر الفطر قبل أن يتلبس بالسفر، لقوله تعالى ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ﴾ [سورة البقرة: 187] وهذا أمر مقتضاه الوجوب، فمن شرع في الصوم فليتمه، ومن جهة القياس أن هذه عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا تلبس بها في الحضر، ثم سافر كان عليه إتمامها حضرية كالصلاة.

■ أن لا يكون صوم تتابع كفارة ظهار أو قتل، فمن سافر في شهري ظهاره، فأفطر، فليبتدئ، لأنه أدخل السفر على نفسه بخلاف المرض أو الحيض.

9. لم يختلفوا في أنه لا بأس أن يصبح الصائم جنبا؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت: « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك»، فقولها من "جماع غير احتلام" فيه بيان أن الأحداث كلها لا تمنع صحة الصوم سواء كانت عن عمد أو غير عمد، وقياسا على غيره من الأحداث؛ لأنه حدث فبقي تطهيره لا يمنع الصوم كالحدث الأصغر.

10.مسألة إذا رأت الحائض الطهر في أول النهار فلا تدع الفطر بقية يومها؛ ففي أول النهار كانت حائض فأفطرت فطرا مباحا، ولم تطالب بالإمساك لعدم وجوبه عليها، إذ لا فائدة من الإمساك أثناء النهار مادام صومها لا يصح إلا وهي طاهرة من الفجر، وقد وجب القضاء عليها لقول عائشة رضي الله عنها حين سئلت عن الحائض هل تقضي الصلاة؟ فقالت: "كنا نؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة"، فلو أوجبنا عليها الإمساك لأوجبنا عليها أكثر مما أوجبه الله عليها لأننا حينئذ أوجبنا إمساك هذا اليوم مع وجوب قضائه.

11.مسألة إن شكت الحائض أطهرت قبل الفجر أو بعده، فلتتم صيام ذلك اليوم وتقضه لاحتمال أن يكون طهرها بعد الفجر.

12.وإذا رأت في ثوبها دم حيضة في رمضان، لا تدري متى أصابها، فلتفطر ولتقض يوما واحدا من الصوم، لأنه دم حيض انقطع مكانه، إذ لو كان متقدما لم يخف عنها، فالدم لا يخفى إذا كان في الثوب، وعليه تصير كالجنب يصوم وهو جنب، فلا تقضي إلا يوما واحدا.

13.وإذا رأت دَفعة من دم في يوم، ودفعة دونه في غدٍ ثم انقطع، فلتفطر في اليومين، وتغتسل إذا انقطع؛ لأنها حائض في أيّام الدم، طاهر حقيقة في أيّام النّقاء، ولو تمادت على ذلك عمرها.

14. واتفقوا أن كل يوم يقضيه يخرج عنه الكفارة مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم؛ ليتفق الجابر النسكي والمالي، وإن تقدم الإطعام على القضاء أو تأخر عنه فإنه يجزئ.

15.وفي مسألة من طلع عليه الفجر، ولم يعلم وهو يطأ فلا كفارة عليه، وكذلك من ظن أن الشمس قد غربت؛ فوطئ، ثم ظهرت؛ لأنه كان على أصل الإباحة في الليل حتى يتبين له الفجر، كما احتج مالك لذلك بقول عمر بن الخطاب:" الخطب يسير وقد اجتهدنا"، يريد بذلك بأن خطب القضاء يسير في ذلك إذ قد سقط عنهم الإثم بالاجتهاد.

16.مسألة الصائم يغمس رأسه في الماء، فيغلبه فيدخل إلى حلقه، من أنف أو فم أو أذن فليقض في الواجب، ولا يقضي في التطوع إلا أن يفطر بعد ذلك؛ لأن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطر نفسه باختيار الصائم فأما إذا فعل فعلا يؤدي إلى وقوع الفطر منه بغير اختيار فإنه لا تجب به الكفارة.

17.مسألة وقوع الفطر بما له غذاء كالنواة والمدرة فعليه القضاء، في السهو والغلبة، وفي عمده الكفارة لأن النواة تذبل في الجوف فتصير كالغذاء، وهي من ما ينماع وينحل ويحصل به الغذاء، ويغذي هنا معناه: أنه يكسر عنه كلب الجوع، ولم نرد بذلك مما يغذي الجسم وينميه من الطعام والشراب المألوف.

18.مسألة من دخل غبار الطريق إلى حلقه لا قضاء عليه؛ لأنه ضرورة لا ينفك الناس منه؛ ولا يمكن التحفظ منه، ولا يمنع الناس من المشي في رمضان، ولأن هذا النوع مما لا تتشوف النفوس إلى جنسه، ولا معنى لحماية الباب فيه.

19.وذكر مجموعة مكروهات متعلقة بما يخشى منه أن يفطر فكره مالك للصائم مضغ العلك، ومضغ الطعام للصبي، ولحس المداد، ولمس العقب مخافة أن يصل إلى حلقه شيء من ذلك، ولأنه أمر يمكن الامتناع منه دون ضرر ولا عون فيه على الصوم بل فيه تغرير بالصوم، والجامع لكل هذه المكروهات، أن من فعل شيئا منها ثم مجّه فلا شيء عليه، فإن ابتلعه ساهيا قضى وإن تعمّد كفّر وقضى.

20.مسألة مضمضة الصائم من العطش والإغتسال، أجازهما أهل المذهب للعطش مع كراهتهم للصائم ذوق الطعام ومجه، لشدة الضرورة للمضمضة؛ لأن العطشان بعد التمضمض يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه.

21.مسألة الاستسعاط وصب الدهن في الأذن تعلقت بمسائل اتفقوا عليها هي: لا يجوز للصائم أن يصب في أذنيه دهنا، ولا في أنفه، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كره للصائم السعوط وما يصبه في أذنه، لأنه في منفذ متسع، ولا ينفك المستسعط من وصول ذلك إلى حلقه، وإن لم يصل إلى الحلق فلا شيئ عليه؛ لأن ما لم يصل إلى الحلق لا يوجب الفطر، و يجب عليه القضاء إن وصل منه شيء إلى حلقه؛ لأنه وصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه حال الصوم، فوجب أن يفطر به، أصله إذا دخل من مدخل الطعام والشراب؛ لأنه متعمد، ولأنه في منفذ متسع، ولا تجب عليه الكفارة، وإن تعمد ذلك، وهو يصل إلى حلقه، وإنما الكفارة فيما يتعمد إدخاله من الفم إلى الحلق.

22.كما اتفقوا على جواز الإستياك بالسواك اليابس الذي لا يتحلل منه ما يصل إلى الحلق أو طعمه، ويكره أن يستاك بعود رطب له طعم؛ لأن له طعما وحرارة تجلب بذلك البلغم، فيخشى وصول طعمه إلى الحلق، فيفسد صومه، أما إذا وصل ما يجتمع بفيه إلى

حلقه، وجهل أن يمجه فالمذهب على إلحاق النسيان بالعمد في حصول الفطر المقتضي للقضاء.

23.وتعلق بالحجامة للصائم مسألتان هما:

- أن الحجامة لا تفسد الصوم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتجم وهو صائم.
- أن حكمها الكراهة لموضع التغرير.

24.مسألة لا كفارة في الفطر إلا في رمضان؛ لأن الكفارة إنما وجبت لهتك حرمة زمانه، وليس لما عداه من الزمان حرمة كحرمته؛ فلذلك لم يلزم بإفساد الصوم فيه كفارة.

25.مسألة فيمن يفطر في رمضان بعد أن يحتلم أياما؛ فعليه عن كل يوم كفارة، وقد خرّج ابن القاسم القول بأن عليهما عن كل يوم أفطراه كفارة من قول مالك في السفيه.

26.مسألة بماذا يكفر من أكره امرأته على الوطء؟ كفارة الزوجة: يكفر عنها بعتق، أو طعام، والولاء لها ولا يكفر عنها بالصيام؛ لأنه لا يصوم أحد عن أحد عند مالك، لأن الصوم لا يقبل النيابة، أما كفارة الأمة: يكفر عنها بالطعام، وعن نفسه بالعتق، فإن أعتقها قبل أن يكفر عنها، فالإطعام عنها لازم له، و لا يجوز له الصوم لأنه لا يصوم أحد عن أحد، ولا يجوز له العتق لأن الولاء له، ولا ولاء لها يتحقق استمراره.

27.حد ما يفطر به:

- اللهاة هي حد ما يفطر به الصائم من الطعام والشراب؛ للإجماع على ذلك، وإنما قلنا إن وصول الطعام إلى الحلق من أي المنافذ كان يفطر؛ لاتفاقهم على أن وصوله من مدخل الطعام أو الشراب يفطر، والعِلَّة فيه وصول طعمه إلى الحلق، فكانت سائر المنافذ بمنزلته والاتفاق على منع الصائم من ذلك، ولو كان الفطر لا يقع به لم يكن للمنع منه معنى.
- مغيب الحشفة حد ما يفطر به الصائم من الجماع أو إنزال الماء الدافق متلذذا من غير احتلام، على أن الإيلاج يفسد الصوم للإجماع على ذلك، والإنزال للإتفاق على أنه في

الجملة له تأثير في إفساد الصوم، إذ أنه مستدعى بوجه من وجوه اللذة، واستثني الإحتلام للإجماع على أن المراعاة في ذلك سبب يكون من المفطر، والاحتلام ليس من سببه.

28.مسألة من عجل كفارة التفريط قبل دخول الرمضان الثاني، ثم لم يصم حتى دخل الثاني، لم يجزه ما كفر قبل وجوبه؛ لأنه إخراج الشيء قبل وجوبه وقبل جريان سبب وجوبه.

29.استحباب قضاء رمضان على الفور: لا يجب قضاء رمضان على الفور اتفاقا لكن المستحب التقديم لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها؛ لقوله تعالى : ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [سورة المؤمنون: 61]؛ ولأن إبراء الذمة من الفرائض أولى، وللخروج من الخلاف لقول من يقول: القضاء على الفور.

30.من أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في شعبان كان عليه أن يعجل القضاء وإلا فعليه الفدية لأنه مفرّط.

31.إذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليصم هذا الداخل، ثم يقضي الأول، ولا إطعام عليه؛ لأنه لم يفرط، وإنما جعله غير مفرط باتصال المرض والسفر.

32.كفارة المرضع إذا أفطرت وأمكنها القضاء ففرطت حتى دخل رمضان آخر، فلتطعم عن كل يوم مدين، مدا للرضاع، ومدا للتفريط؛ نظرا لتعدد السبب فطر وتفريط.

33.من عليه قضاء رمضان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصوم قبله، وقبل نذر عليه ونرجو أن يكون واسعا إن بدأ بتطوع مما يرغّب فيه، مثل عاشوراء، أو أيام العشر، ونحو ذلك؛ لأنه إن صامه تطوعا لم يأمن أن تخترمه المنية قبل القضاء، فلا يقبل منه التطوع على ظاهر ما جاء عن أبي بكر الصديق، من أنه لا يقبل من أحد نافلة، وعليه فريضة حتى يؤديها، و قياسا على الحج و الصلاة؛ إذ لا ينبغي أن يتطوع بالحج قبل الفريضة، وهو في الصلاة أخف، ما لم يخف فوات وقتها، أي إن ذكر صلاة قد خرج وقتها فليبادر بها.

34.إن صام تطوعا فذكر أن عليه قضاء من رمضان فليتم يوم التطوع، ثم يقض ما عليه، وقد أخطأ في تطوعه قبله؛ لأن الزمان صالح للتطوع وغيره، فمادام قد وقع صح، وإنما كان القضاء أوجب؛ لأن الذمة مرتهنة به، فيسعى في براءتها ثم يتطوع بما أحب.

35.بماذا يبدأ من ضاق عليه الوقت على صوم التمتع و قضاء رمضان؟ إن كان في الأيام ما يكفي لذلك بدأ بالتمتع؛ منهم من علل بعلة عامة تدل على قوة علم مالك بالأصول، وهي أنه لما كان قضاء رمضان واجبا موسعا، وصوم الهدي في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [سورة البقرة: 196] واجبا مضيقا، فإذا تعارض الموسع والمضيق كان تقديم المضيق أولى؛ ولأن الأوامر على الفور، إلا ما قام الدليل على جواز تأخيره، وقد ورد الدليل على جواز تأخير قضاء رمضان، و لم يرد مثل ذلك في الآخر، فوجب أن يصوم عقيب وصوله. وإن لم يكن في الأيام ما يكفي لذلك: صام عن رمضان لأنه بدل عما هو أكبر من صوم المتمتع لأن تأخير القضاء يوجب الفدية، وتأخير صيام التمتع لا يوجب شيئا.

استحباب التتابع في قضاء رمضان، لا يجب لأنه لا يلزم التتابع في صوم قضاء رمضان، لقوله عز وجل: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184] و لم يشترط التتابع، ويستحب لأن المبادرة إلى امتثال الطاعات أولى من التراخي عنها؛ لأن إبراء الذمة من الفرائض أولى.

36.من تسحر في قضاء رمضان في الفجر وهو لا يعلم بطلوعه أو ناسيا، فله أن يأكل فيه، ويقضي، والمستحب له أن يتمادى ويقضي قياسا على من أفطر في قضاء رمضان ناسياً فلا يحرم عليه الفطر ثانياً.

37.من لزمه شهران متتابعان فسافر، فليس له أن يفطر؛ لأن تتابع صومه يبطل ويلزمه أن يبتدئ الكفارة؛ لأن السفر هو أدخله على نفس، ولأن رخصة السفر مختصة برمضان، ولأن المسافر لم يبح له الفطر لعجزه عنه، وإنما هو لتخفيف المشقة عليه، والتتابع من باب المشقة، وقد شرط عليه.

38.المرض والحيض لا يقطع التتابع؛ لأنه غير اختياري والدليل على ما نقوله أن هذا معنى لا يمكن الاحتراز منه، و لم يوجد باختياره فلم يبطل التتابع كالاحتلام، أما في الإكراه والقيئ: فلا شيء عليه وليمض على صيامه في ذلك اليوم، في ذلك كله، فإن لم يفعل فليبتدئ صيامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "حمل عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

39.إن ظن أنه أكمل العدة، فبيّت الفطر، وأصبح ونيته الفطر، فليأتنف الشهرين؛ لأنه عامد بخلاف المفطر ناسيا.

❖ **المسائل المختلف فيها:**

1. اتفقوا أن رمضان يصام ويفطر برؤية الهلال، أو إكمال العدة إن غم الشهر، واختلفوا في اعتماد الحساب، والراجح أنه يمكن أن يعتمد على الحساب في النفي لا في الإثبات، فإذا أثبت أهل الحساب أن الهلال لم يولد و لم تمكن رؤيته فإن مدعي رؤيته يكذب؛ لأن قواعد الحساب قطعية والنفي سابق في ذلك على الإثبات فالنفي مقدم على الإثبات في مثل هذا، أما إذا أثبتوا ميلاده وإمكان رؤيته، فالإمكان شرط للحصول لكنه ليس ضامنا له، فلذلك يمكن أن لا يرى الهلال بعد إمكان رؤيته، فإذا أثبتوا أنه ولد فلا يقتضي ذلك إمكان الرؤية .

2. لا يجوز صيام يوم الشك تحريا ويجوز صيامه تطوعا لأن إعمال جميع الأدلة في المسألة أولى من إهمالها، ولا يجزئ صيامه إن ثبت أنه من رمضان وعليه القضاء؛ لأن فرض رمضان قد صح بيقين فلا يجوز أداؤه بشك.

3. ومن رأى هلال شوال أيضا يجب عليه أن يعلم الإمام، والمشهور من المذهب أنه لا يفطر لأنه قد يتطرق إليه، وغرض الشرع حاصل بالنية.

4. واختلفوا في هل تصح شهادة الواحد العدل، والراجح أن تشبيه الرائي بالراوي هو أمثل من تشبيهه بالشاهد، وعليه يترجح أيضا القول بقبول شهادة المرأة في ثبوت

الهلال، وذلك لأنه من قبيل الإخبار بأمور الدين، فيجري مجرى الرواية، قياسا على قبول روايتها لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما دامت العدالة متحققة فيها.

5. واختلفوا في شرط الاستفاضة في الصحو، وهو في الحقيقة خلاف في حال، فإن نظروا إلى صوب واحد وانفرد برؤيته اثنان فذلك ريبة ترد شهادتهما، وإن انفردا بالنظر إلى موضع قبلت شهادتهما، أما إذا شهد شاهد واحد في أول شهر من الشهور، فلم يثبت ذلك الشهر بشهادته لانفراده، وشهد آخر في آخره برؤية الشهر الذي بعده على وجه يتضمن تصديق أحدهما للآخر، فهل تضم شهادة أحدهما للآخر أو لا تضم؟ الراجح قبولهما لأن كلا من الشاهدين يصدق الآخر هنا فى مجموع شهادته.

6. ومما يتعلق بمسائل الرؤية أيضا مسألة إذا ثبتت رؤية الهلال عند أهل بلد، هل يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك ؟ الراجح أن البلاد إذا لم تختلف مطالعها كل الاختلاف فتحمل بعضها على بعض؛ لأنها في قياس الأفق الواحد، وأما إذا اختلفت اختلافا كثيرا فليس يجب أن يحمل بعضها على بعض، ومن كان في موضع ليس فيه إمام يكتفي بالخبر أن الشهادة فيه لما تعذرت بعدم الحكم أو بتضييعه رجع إلى إثباته من جهة الخبر كما رجع إلى إثباته بالشهادة عند الحكم عند تعذر الرؤية العامة.

7. وفي رؤية الهلال قبل الزوال ترجح مشهور المذهب، لضعف الأثر الذي اعتمده أصحاب القول مخالف، ولما تقتضيه التجربة أن القمر لا يرى والشمس بعد لم تغب إلا وهو بعيد منها، لأنه حينئذ يكون أكبر من قوس الرؤية، وإن كان يختلف في الكبر والصغر فبعيد – والله أعلم – أن يبلغ من الكبر أن يرى والشمس بعد لم تغب، والمعتمد في ذلك التجربة كما قلنا ولا فرق في ذلك قبل الزوال ولا بعده ، وإنما المعتبر في ذلك مغيب الشمس أو لا مغيبها. أماإذا جاءهم صحة الفطر بعد الزوال فلا يصلون العيد إذ لم يصح عند مالك الحديث ، ولا رأى الخروج، ولا الصلاة، وحجته على ذلك بالجمعة

حجة صحيحة؛ لأنها لما كانت كالجمعة في أنه لا تقضى بعد خروج وقتها في ذلك النهار، وجب أن يكون مثلها في أنها لا تقضى في يوم آخر.

8. وفيما يتعلق بالنية فالأصل في وقت تبييتها، كونها مقارنة للفجر، ورخص تقدمها عليه للمشقة في مقارنتها له، فهي من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، إذ أن وجوب تقدمها ليس لذاته وإنما لغيره، ورجح القاضي عبد الوهاب القول بأن ليس عليه التبييت في كل ليلة في صوم التتابع لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنية" وهذا يفيد ثبوت حكمها، والاعتداد بها متى قارنتها النية، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما لامرئ ما نوى"، وهذا نوى صوم جميع الشهر؛ فيجب أن يكون له ذلك.

9. وفي شروط الصوم ذكر مسألة هل يؤمر الصبيان بالصوم قبل البلوغ؟ والراجح فيها أنهم لا يؤمرون لأن الأصل أن لا يؤمر الصبي بشيء، وجاء ما جاء في الصلاة بنص الحديث وبقي ما سواه على الأصل.

10. وفي سن البلوغ رجح أصبغ بن الفرج أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمس عشرة سنة، وقال:" ذلك أحب ما فيه إلي وأحسنه عندي، لأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال"، واحتج بحديث ابن عمر إذ عرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يجز يوم أحد، لأنه كان ابن أربع عشرة سنة، وقال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيمن عرف مولده، وأما من جهل مولده وعدة سنه أو جحده فالعمل فيه بالإنبات، وبالنظر إلى الوقت الحالي فقلما يجهل السن لوجود وثائق ثبوت الهوية، وبالتالي يترجح القول بأن حد البلوغ هو خمسة عشر سنة إذا فقد الاحتلام أو الحيض.

11. وفي صيام المجنون وقضاؤه يترجّح القول بأنه يقضي إذا أفاق مطلقا؛ لأن الجنون لا ينافي وجوب الصوم؛ لأنه معنى يزيل العقل حال الحياة، فلم يمنع وجوب الصوم كحال

الإغماء والنوم والسكر، والعقل شرط في الأداء لا في الوجوب، ومن عادة الشرع أن من وجد في حقه سبب الوجوب وتأخر شرطه، أنه إذا وجد الشرط بعد ذلك وجب عليه القضاء.

12. وفي مسألة من أسلم بعد الفجر هل يمسك باقي اليوم و يقضي أم لا ؟ ترجّح القول بأن عليه الإمساك، ويندب له القضاء للاحتياط، وذلك خشية أن يكون قد تقدم إسلامه، لأن الإنتقال من دين إلى دين لا يكون إلا بعد تأمل.

13. وفي مسألة الرقيق العجم، والمجوس يشترون في رمضان، هل يجبروا على الصوم؟ رجّح محمد ابن رشد القول بالرفق بهم، وأنهم يطعمون حتى يعلموا، ويعرفوا الإسلام ؛ لأنهم إذا لم يفقهوا معنى ما يراد منهم فلا معنى لتجويعهم، إذ لا فائدة لصيامهم بغير نية، ولا تصح النية إلا ممن يفقه معناها.

14. أما عن سنن الصوم فأوّلها كان تعجيل الفطر، وتعلق بها مسألة: هل يقدم الصلاة أو الفطر؟ فجمعا بين الأدلة التي استدل بها كلّ من الفريقين، و في الحديث «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات، فإن لم يجد تمرات حسا حسوات من ماء » فيحمل هذا على الفطر بالشيء اليسير، وكلام الباجي وما في الموطأ على أن المراد به العشاء وهذا هو الظاهر والله أعلم.

15. وفي حكم من شك في طلوع الفجر ترجّح القول بمنع الأكل وهو شاك في الفجر، فإن أكل و لم يتبين له أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، فإن القضاء عليه واجب، وهذا وفق منهج الإمام مالك في الاحتياط في العبادة.

16. وفي مسألة من طلع عليه الفجر وهو يطأ ترجح القول بأن لا قضاء عليه؛ لأن النـــزع في هذا المقام لا يعد وطئا، لأنه لما أدركه الفجر صار فارّا لانقطاع شهوته فلم يعدّوا النزع وطئا.

17. في مسألة هل الأفضل الصوم أو الفطر في السفر؟ ترجح أن الصوم أفضل؛ لأن مفهوم الكتاب مقدم على مفهوم الخبر، فكان المصير إليه أولى، ويشهد لصحته الأثر والنظر، فأما الأثر: فحديث حمزة بن عمرو الأسلمي، ومن طريق النظر: أن الآيات والأخبار تظاهرت بفضل شهر رمضان؛ فوجب من طريق الإعتبار أن صوم عينه أولى من صوم غيره؛ إذ لا يختلف أن الإتيان بالفرض على وجه الأداء أولى من الإتيان به على وجه القضاء، وقد تبين أن الفطر في السفر رخصة لمكان رفع المشقة عنه، وما كان رخصة، فالأصل ترك الرخصة، وهذا جار على قواعد الشريعة.

18. وفي مسألة هل يقضي المتطوع بالصوم في السفر إن أفطر؟ يترجح القول بأن لا قضاء عليه لأن كل معنى جاز معه الإفطار في رمضان سقط به القضاء في التطوع قياسا على المرض.

19. وفي مسألة هل تجب الكفارة على من بيت الصوم في السفر في رمضان ثم أفطر؟ فالراجح أن عليه الكفارة، إلا أن يكون متأولا؛ وهذا هو أظهر الأقوال لأن النص أقوى من النظر.

20. وفي مسألة من أصبح في الحضر صائما ثم عزم على السفر فأفطر هل يكفر؟ رجح ابن رشد أن أظهر الأقوال ألا كفارة عليه بحال؛ لأن الكفارة إنما هي تكفير للذنوب، ومن تأول لم يذنب وإنما أخطأ، والله تعالى قد تجاوز لأمة نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخطأ والنسيان، وعما استكرهوا عليه.

21. وفي مسألة طهارة الحائض قبل طلوع الفجر يترجح أنها طاهر مخاطبة بصوم ذلك اليوم بالرجوع إلى أن الطهارة شرط في الصلاة لا في الصوم، وإنما دخلت الشبهة فيه على ابن الماجشون لأن مالكا جعل لها إذا لم تفرط في الحيض في غسلها حكم الحائض وأسقط عنها الصلاة إذا لم تدرك بعد غسلها من غير تفريط مقدار ركعة من وقتها.

22. مسألة هل تفطر المرأة برؤية الصفرة والكدرة؟ من خلال النظر إلى أقوال العلماء، والأدلة ترجح أن الصفرة والكدرة إذا كانت في زمن الحيض، أو في أيام العادة سواء كانت في أول الحيض أو آخره بشرط أن تكون متصلة بالدم، أما إذا كانت في غير أيام العادة أو بعد الطهر فلا تعد حيضا وذلك جمعا بين الأدلة، فنجعل حديث عائشة رضي الله عنها في أيام الحيض، وحديث أم عطية في غير أيام الحيض أو بعد انقطاع الدم، خاصة وأن بعض روايات الحديث تؤيد هذا المعنى فقد ورد بلفظ "بعد الطهر شيئا" و"بعد الغسل" والجمع بين الأدلة أولى من الإهمال، يعضد هذا ما قاله الباجي: ..."وبهذا لعله يكون هذا القول أصح الّأقوال لأنه راعى زمن الحيض فعدها من الحيض وراعى بعد الطهر في زمن الاستظهار فعدها استحاضة؛ ولأن وجود الصفرة والكدرة في أيام الحيض، دليل على أنها من الحيض لأنه لا يتم الطهر إلا بانعدامها".

23. وفي مسألة الحامل ترى الدم، فجمعا بين ما قاله فقهاء المالكية بأن الدم الذي تراه الحامل هو حكم نادر وليس الغالب في النساء، وبين ما رجحه الطب من أن الدم في أشهر الحمل هو نزيف له أسبابه الطبية مع احتمال وجود حالات لم يجد لها الطب سببا معينا، وبين شهادة نساء رأين الدم ووصفنه أنه حيض لم يختلف عن ما كن يرينه وهن حائلات، ونظرا لتظافر الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول لتقوية مذهبهم والاحتجاج لرأيهم، ترجّح أن ما تراه المرأة من دم، إن لم يكن له سبب طبي ناجم عن مرض أو علة، يعود فيه الحكم إلى ما قاله فقهاء المالكية أنه حيض، فيسقط عنها الصوم، ولعل هذا الحكم أنسب في التخفيف على الحامل التي تنـــزف دما والله أعلم.

24. وأما في مسألة المريض إذا قدر على الصيام بغير جهد، ولا مشقة تلحقه من أجل مرضه إلا أنه يخشى أن يزيده الصيام في مرضه، أو خاف المرض فالراجح أن لا يفطر؛ لأن المرض الذي أذن الله بالإفطار معه، هو المرض الذي يجهد الصائم الصيام معه

جهدا غير محتمل؛ لأن الصوم عليه واجب لقدرته عليه، وما يخشى من زيادة مرضه أمر لا يستيقنه، فلا يترك فريضة بشك.

25. الذي يفطر من العطش له أن يتمادى مفطرا؛ لأنه قد جاز له الفطر؛ ولأنه استباح هذا اليوم بدليل من الشرع فلم يلزمه الإمساك إذ لا معنى له.

26. وفي مسألة حكم صيام الأسير، أو غيره ببلد الحرب، ترجح القول بالتحري لأنه أقيس من القول بأن لا يصوم بالتحري حتى يعلم وأخف من القول بأنه يصوم السنة كلها اثني عشَرَ شهرا لعظم المشقة، فإن تبين له أنه أخطأ، وأنه صام قبل رمضان، فإن كان شهورا فالراجح أنه يجزئه وعليه قضاء الشهر الأول لإعتبار أنه قد صام قضاء عن ما قبله، وقد قال سند وابن عطاء الله: لا نعرف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء خلافا ، أما إن بقي على شكه: فيجزئه؛ لأنه قد صار فرضه الاجتهاد، وهو قد اجتهد وصام فهو على الحق حتى ينكشف خلافه، أصله من اجتهد في يوم غيم وصلى فلم يدر أصلى قبل الوقت أو بعده ، والله أعلم. وإذا صام الأسير ونحوه شهرا تطوعا فصادف رمضان، يترجح القول بأنه لا يجزئه؛ لأنه لم ينو به رمضان، وإنما نوى به التطوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنية ».

27. فيمن صام رمضان لفرض قضاء عن غيره أو نذر أو ظهار قال عياض: أصح الوجوه في النظر على أصل مذهب مالك عدم إجزائهما، والحجة أن هذا الذي هو فيه لم ينوه فلا يجزئه عنه، ونوى الأول في وقت صوم مستحق فلا يصح فيه صوم غيره، ولا كفارة عليه في هذا؛ لأنه قد صامه و لم يفطره.

28. وفي صوم المغمى عليه إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده و لم يطل ذلك: الراجح أنه لا يجزئه وعليه القضاء؛ لكونه أغمى عليه حتى جاوز الوقت الذي فيه يحتاج إلى عقد النية بصيامه، فإذا جاوز ذلك الوقت فلا يعتد بصيامه، وإن أفاق عقيبه.

29. إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر، واستغرق كل النهار أو أكثره: الراجح لا يجزئه وعليه القضاء؛ لأن المراد من الصائم حبس نفسه عن الملاذ من طعام أو شراب وغير ذلك حسبة لله وابتغاء مرضاته، وهذه صفة لا توجد من المغمى عليه جل النهار، وقال النبي صلى الله عليه وسلم مخبرا عن ربه عز وجل في الصائم:«...يدع طعامه وشرابه من أجلي...»، وإذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر والإفاقة نصف النهار يجزئه مادام قد سلمت حالة الانعقاد، فيعد ما يطرأ بعدها كالنوم؛ لأنه مع هذه الحالة لا يستغرق العقل.

30. وفي مسألة هل الآية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ باقية في الشيخ الزَّمِن، والحامل، والمرضع، والمستعطش؟رجح اللخمي القول بأن الآية نزلت في الناس عامة فكانوا بالخيار بين الصوم أو الإفطار والإطعام، وأن الآية نزلت في ذلك ثم نسخت، لأن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما لم يجز لهما صيام معه، وذلك خلاف النص في قوله سبحانه: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 184].

31. وفي مسألة صوم الحامل وفطرها وقضائها وإطعامها، رجّح القاضي عبد الوهاب أن إيجاب الكفارة بالفطر يتعلق بهتك حرمة الصوم؛ اعتبارا بالمجامع والمريض طردا وعكسا؛ فالحامل غير هاتكة لحرمة الصوم بالإفطار فلم تلزمها كفارة، ولأنها مفطرة بعذر كالمريض، و عذرها أبلغ من عذر مخطىء الوقت، الذي لم يجب عليه إطعام، فهي أولى، كما أن خوفها على ولدها ربما تعدى إليها، فكان كخوفها على نفسها.

32. وفي مسألة صوم المرضع، وفطرها، وقضائها، وإطعامها رجح القاضي عبد الوهاب أن لا إطعام عليها؛ لأنها مفطرة بعذر، فأشبهت المريض والمسافر، وكون ما تفطر من أجله منفصلا عنها أو متصلا بها لا يؤثر في موضع الخلاف؛ لأنه لا يخرجها عن كونها معذورة.

33. وفي مسألة صوم المستعطش، وفطره، وقضائه، وإطعامه، فالمستعطش الذي يتوجه عليه الصوم في شدة الحر، له أن يفطر ويقضي في غير ذلك الوقت، وإن كان لا يقدر أن يوفي بالصوم في شتاء ولا صيف لحاجته للشرب لعلة به أفطر، فإن ذهبت عنه

تلك العلة قضى وإلا فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج: 78] ، والراجح أن لا فدية عليه بحال؛ لأن العجز عن الصيام سببه في الجسد فشابه المرض، والأصل براءة الذمة مما عدا ذلك من الكفارة، وغيرها لا يثبت إلا بدليل.

34. وفي مسألة صوم الشيخ الفاني، وفطره، وقضائه، وإطعامه، قال القاضي عبد الوهاب: لأنه أفطر بعذر؛ فوجب ألا يلزمه إطعام.

35. وفي مسألة الصائم يفطر متأولا، الراجح ما ذهب إليه اللخمي إذ قال: " أصل المذهب أن الكفارة إنما تجب على من قصد الفطر جرأة وانتهاكا، وإذا كان ذلك نظر إلى من أفطر بتأويل، فإن جاء مستفتيا، و لم يظهر عليه صدّق فيما يدعيه ، وأنه لم يفعل ذلك جرأة، فلا كفارة عليه، وإن ظهر عليه نظر فيما يدعيه، فإن كان مما يرى أن مثله يجهله صدق، وإن أتى بما لا يشبه لم يصدق وألزم الكفارة."

36. من أكره غيره على الفطر في رمضان فعليه الكفارة؛ لأنه جنى على صوم غيره، وعلى المكرَه على الفطر بالأكل القضاء فقط، أما المكرَه على الفطر بالجماع فالراجح أن لا كفارة عليه؛ لأنه لا خلاف أن لا كفارة على من أكل أو شرب ناسيا، وإذا لم تكن على الناسي كفارة مع أن معه شبهة من التفريط، لم يكن على المكره لأن المكره أعذر من الناسي.

37. أما إذا أكره زوجته في رمضان، فعليه كفارتان عنه وعنها، وعلى كل واحد منهما القضاء على نفسه، سواء بالوطء أو القبلة حتى يترلا لأن الانتهاك من الرجل حاصل فيهما، وإن أكره أمته فيكفر عنه، وعنها مطلقا لأن طوع الأمة كالإكراه للرق.

38. وفي مسألة من وطئ ناسيا الراجح أن لا كفارة عليه لأن تأثير النسيان في إسقاط العقوبات بين في الشرع، والكفارة من أنواع العقوبات.

39. أما من أفطر ناسيا، ثم أكل أو وطئ متعمدا فالقياس أن يعذر في الوجهين؛ لأنه غير منتهك، وقد عذره ابن القاسم في أبعد من هذا، قال في من احتجم فتأول أنه قد أفطر فأفطر: إنه يعذر، وعذر أشهب الذي رأى هلال رمضان وحده ثم أفطر، وتأويل هذين أبعد من تأويل من أكل ناسيًا ثم أكل أو جامع متأولا، وعلى أصل مالك أن لا يكفر؛ لأن من أكل ناسيا فهو عنده مفطر يقضي يومه ذلك فأي حرمة هتك وهو مفطر؟

40. وفي مسألة وقوع الفطر بالتافه من الطعام فترجح أن الإمساك عن حقير الطعام وغيره واجب، ولا يسقط القضاء إلا فيما لا ينفك منه وتدعو الضرورة إليه، و إنما نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها، ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن.

41. وفي وقوع الفطر بما لا غذاء له كالذبـــاب، أو الحصاة، أوالعود يدخل في حلق الصائم فتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل، مغذيا كان أو غير مغذ، وهو أصل ابن الماجشون في الواضحة ، إذ لم يفرق بين ما له غذاء مما ليس له غذاء، وقال: لم يؤخذ هذا من جهة الغذاء، وإنما أخذ من أن حلق الصائم مما لا تجاوزه شيء.

42. وأما من دخل غبار الدقيق إلى حلقه فالراجح أن يقضي في الواجب ولا يقضي في التطوع ذلك أننا إنما نوجب عليه القضاء؛ لأننا لا نتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها ونحن لا نتيقن فساد صومه فنوجب عليه الكفارة والكفارة لم تثبت في ذمته قبل ذلك بأمر واجب فيكون عليه ولا يجب إلا بأمر متيقن.

43. وفي من ابتلع النخامة والبلغم، فالراجح أن لا شيء؛ لأن النخامة ليست بطعام ولا شراب ومخرجها من البدن.

44. وأما ما يفطر، وما لا يفطر مما يصل إلى الحلق من غير الفم فمما ورد في الكتاب مسألة الكحل، والراجح فيها الكراهة مراعاة للخلاف ؛ولأن الواصل يسير لا حكم له في إيجاب القضاء.

45. وفي مسألة في من ذرعه القيء إذا رجع قبل وصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس الراجح إن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه ثم ابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء، وإن لم يبلغ موضعاً يقدر على طرحه فلا شيء عليه.

46. وأما من تعمد القيء في الواجب فيقضي لأنه لم يتيقن سلامة صومه فلا بد له من القضاء لتبرأ ذمته من الصوم الذي لزمها، وفي التطوع لا يقضي؛ لأنه إن لم يلزمه الصوم فلا يلزمه القضاء.

47. وفي القلس ينظر، فإن خرج إلى لسانه بحيث يقدر على طرحه ثم ابتلعه بعد ذلك فعليه القضاء، وإن لم يبلغ موضعا يقدر على طرحه فلا شيء عليه.

48. وفي الحقنة فالمدار في الإفطار والقضاء عند مالك على الوصول إلى الجوف وعدمه، وكلمة الجوف على معناها داخل الجسم سواء كان معدة أو أمعاء أو غيرهما ولكن علماء المذهب حملوا الجوف على المعدة والأمعاء ولولا ذلك لكان كلام مالك مقيداً للإفطار والقضاء بالحقن في الإحليل والقبل؛ لأن الحقنة في كل منهما تصل إلى الجوف، والكراهة على بابها؛ لأنا لا نعلم، ونقطع أنه يصل لجوفه، ولو قطعنا أنه يصل كان حراما، أو أنه لا يصل كان مباحا، فلما تساوى الاحتمالان كان مكروها، لذا وجب أن يُنظر إلى رأي الأطباء في ذلك، فإذا قالوا إن المحلول الذي يحقن في الدبر يغذي كالأكل والشرب وجب إلحاقه به وصار مُفطراً، وإذا قالوا إنه لا يُغذي الجسم لكنه يكون للعلاج فإنه لا يكون مفطرا، والله أعلم.

49. وفي ما يفطر، وما لا يفطر من القبلة، والنظر، والتذكر ذكر ابن أبي زيد في هذا الفرع عدة نقول لأقوال العلماء في القُبلة والمباشرة، والنظر، والتذكر ومن أجل دراستها و التدليل عليها ارتأينا أن نفصل الحديث عنها باعتبارين: التوقُّع ثم الوُقوع:

أ. **اعتبار التوُّقع**: منهم من عمّم هذا الإعتبار حسب العادة ومنهم من خصه بحال الشخص شابا كان أو شيخا، كما تناولوه باعتبار حدوثه في الفرض أو التطوع، ولتتضح المسائل وتتمايز، تمت دراسة جميع هذه الإعتبارات، فكانت كما يلي:

- **القبلة والمباشرة والملامسة** :

باعتبار العادة: ترجح القول بكراهة لمن شك السلامة من الانعاظ وما بعده، في القبلة والمباشرة والملامسة؛ لأن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال وأقل ذلك المذي.

أما باعتبار حال الشيخ والشاب وباعتبار الفرض والتطوع: فالأصل أن القبلة لم يكرهها من كرهها إلا لما يخشى أن تورده على الصائم من التطرق إلى الجماع على كل صائم، شيخا كان أو شابا، في فرض وفي تطوع.

ب. **اعتبار الوقوع**: إذا قبّل أو باشر فأنعظ يترجح القول بعدم القضاء؛ لأن اللذة غير مراعاة؛ فالإنسان لا يكاد يستبد منها ولو روعي سلامة الصوم منها لبطل أكثر الصوم، وهذا مما تسقطه الشريعة؛ لأن تكليفه من الحرج.

- إذا أمذى: يترجح القول بعدم القضاء؛ ذلك أنه إنما ورد القرآن بالإمساك عما ينقض الطهارة الكبرى دون الصغرى، ولو وجب القضاء بما ينقض الطهارة الصغرى لفسد الصوم بمجرد القبلة، والمباشرة، والملامسة وإن لم يكن مذي.

■ أما إذا أمنى فاتفقوا على القضاء واختلفوا في الكفارة، والأصل لا تجب الكفارة إلا إن قصد الانتهاك، فيجب أن ينظر إلى عادته، فمن كان عادته أن يترل عن قبلة أو مباشرة أو اختلفت عادته كفر، وإن كانت عادته السلامة لم يكفر.

□ **النظر والتذكر**: من نظر، أو تذكر قاصدا إلى التلذذ، فأمذى فالراجح أن لا قضاء عليه مراعاة للخلاف؛ لأن المذي لا يجب به القضاء على أي وجه كان عند الشافعي، وأبي حنيفة، وأكثر أهل العلم، أما إذا أمنى فاتفقوا على القضاء واختلفوا في الكفارة والراجح أن لا كفارة عليه، إلا أن يتابع حتى يترل، إذ النادر وجود الإنزال عن النظرة الواحدة.

50. ومن رفع نية الصوم في بعض النهار متعمدا أو نوى الفطر إلا أنه لم يأكل ولم يشرب فرق اللخمي بين الفطر بالنية لا نية الفطر، فإذا كانت النية بالفطر بعد انعقاد الصوم وصحته فهو مفطر؛ لأن الإمساك لا يكون قربة لله إلا بالنية، فإذا أحدث نية أنه لا يمسك بقية يومه لله لم يكن مطيعا ولا متقربا وكان بمترلة من صلى من الفريضة ركعتين ثم نوى أن يتمها على أنه غير متقرب لله بما بقي من عمل تلك الصلاة وهو ذاكر غير ناس لما دخل فيه، أو غسل بعض أعضائه بنية الطهارة ثم أتم ذلك على وجه التبرد، فإنه لا يجزئه شيء من ذلك، وإن كان نوى أنه يفطر بالفعل بالأكل أو الشرب أو غيره، ثم بدا له وأتم على ما كان عليه أجزأه صومه، وليس كالأكل؛ لأن الأول نوى أن يكون في إمساكه غير متقرب لله سبحانه، وهذا نوى أن يفعل شيئا يفطر به، فلم يفعل، وبقي على نية القربة، فكان بمترلة من كان على طهارة ثم بدا له أن ينقض ذلك بالحدث، أو بإصابة أهله، ثم لم يفعل فإنه يكون على طهارته.

51. وفي مسألة بماذا يكفر الحر إن تعمد الفطر ؟ اختلفوا إلى ستة أقوال والراجح أن يجمع بين الحديثين فيكون المعنى أنه يأمر بعتق، أو صيام عند عدم العتق، أو اطعام عند عدم القدرة على الصيام؛ ليزول التعارض؛ لأنه متى كان حديثان مفسر ومجمل، رد المجمل إلى المفسر.

52. وفي مسألة هل يجزئ في الإطعام غداء وعشاء؟ الراجح نعم، لأن الغداء والعشاء يأتي ولابد على مد النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر، مراعاة لأعلى الشبع.

53. وفي كفارة التفريط في قضاء رمضان الراجح في الوقت الذي يستحب فيه الإطعام أنه إذا صار مفرطا أطعم، وإن مضى يوم من شعبان أطعم عن يوم؛ لأنه صار مفرطا فيه، ويؤمر بصوم باقيه، فإن لم يفعل فكلما مضى يوم أطعم عنه.

54. وفي مقدار فدية المفرط في القضاء إذا مات، الراجح إطعام مد لكل يوم، مثلما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث: «...قال: فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا، وقال فيه: كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله»، وهو مقيد لمطلق الإطعام، والمطلق يحمل على المقيد.

55. هل تجب الكفارة بأن يوصي من فرط في قضاء رمضان ومات ؟ أو تخرج من الثلث وإن لم يوص؟ القول الراجح بأنهم يجبرون إذا لم يفرط؛ ولاسيما على أصول المذهب؛ لأن التهمة قد انتفت.

وفيمن أفطر رمضان كله فقضى شهرا أقل عددا من أيامه أو أكثر فالراجح أن يقضي عدة ما أفطر، فإن قضى للهلال وكان الشهر الذي أفطره ثلاثين، والذي يقضيه تسعة وعشرين زاد يوما، ولم يجزه الاقتصار على عدد الثاني، وإن كان الأول تسعة وعشرين والثاني ثلاثين اقتصر منه على عدد الأول، ولم يكن عليه أن يتم الثاني، وما قيل من أنه يجتزئ بالثاني عن الأول إن كان أقل، وعليه تمامه إذا كان كثر، فهو وهم، وخلاف لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [سورة البقرة: 184].

56. وفي مسألة هل يبدأ صوم شهري الظهار من ذي القعدة ؟ الراجح حمل الجهل هنا بالغفلة كما قال في "المدنية" و"المبسوطة"، وأنه جهل ذكر أن فيه أياما لا يحل صومها أو جهل ذلك وظن أنه يجوز له صومهما فصامهما، وأما جهل حكم الظهار وظنه أنه يجوز فيه التفرقة فقلما يجد أحد العذر بمثل هذا في أصول المالكية.

57. حكم صوم شعبان للظهار ورمضان للفرض ثم شوال للظهار الراجح الجواز؛ لأن الجهالة عذر كالمرض في غير وجه.

58. حكم من صام لظهارين فوصلهما، ثم ذكر يومين نسيهما، الراجح تجزئه من فريضته أن يعتد بيومين من أول الكفارة الثانية، على اليومين اللذين نسيهما أو شك فيهما من الكفارة الأولى، فيكون عليه أن يأتي بعد تمام الأربعة أشهر بيومين لا أكثر، يصلهما بصيامه، فإن ترك أن يصلهما سهوا أو عمدا، استأنف صيام شهرين؛ لأن الفطر ناسيا لا يقطع.

59. إن مرض المظاهر في سفره فأفطر، فالراجح أن يقيد عدم الجواز بعلمه أن ذلك الأمر يضر به، فإن قال الأطباء إنه هاج من غير ذلك الفعل فأفطر لأجل المرض، فإنه لا ينقطع التتابع، بل يبني على صومه إذا صح؛ وهذا لأن المظاهر أدخل المرض على نفسه بسبب اختياري منه وهو السفر، والمسافر لم يبح له الفطر لعجزه عنه، وإنما هو لتخفيف المشقة عليه، والتتابع من باب المشقة، وقد شرط عليه.

وآخر ما يمكن أن ننوّه إليه بعد هذه الرحلة العلمية في ثنايا كتب الفقه المالكي، أن للمدرسة المالكية موسوعات علمية تزخر بالدليل والتأصيل، وأسباب الخلاف، ممّا يؤكد أن المذهب لا يفتقر إلى التدليل والتأصيل مثلما روّج له البعض، ممّن قصروا المذهب على كتب المختصرات التي نظمها أصحابها ليحفظها الطلبة، ولكنه يحتاج إلى من يخدمه من خلال قراءة متجددة لنصوصه، لإبراز جهود فقهائه، وتعميم الفائدة من علومهم، ومناهجهم ومدارسهم، وقد لاحظت أن كتاب النوادر لم يخدم من جهة التأصيل والتدليل، فأوصي الباحثين بخدمة هذا الكتاب النفيس الذي يعتبر عمدة المذهب، عسى الله أن ينفع به الخلف كما انتفع به السلف.

وفي الختام أدعو الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل نافعا، وأن يتجاوز عمّا كان فيه من خطأٍ أو سهوٍ أو تقصيرٍ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية والآثار

فهرس الأعلام

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية:

رقم الآية	طرف الآية	الصفحة
	سورة البقرة	
148	﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	189
183	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	168/160
184	﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	/241/239/238/237/189/160/76 /279/278/272/251/249/244/243 /293/291/287/285/283/281/280 442/436/409/298/295/294
185	﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	/193/171/150/138/83/65/64 /280/279/252/248/210/204 298/295/291/287
187	﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ	179/178/172/137/136/130/127/41 /404/376/375/348/331/197/183 470

	﴿ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	
189	﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ ﴾	41
196	﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾	440/434/412
222	﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ۖ ﴾	232/226
282	﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾ ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾	97/95
286	﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	294/245/244

سورة النساء

06	﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ ﴾	156
29	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۚ ﴾	245

سورة الأنفال

38	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	166

سورة يونس

22	﴿ هُوَ ٱلَّذِي يُسَيِّرُكُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ ﴾	198

سورة الرعد

8	﴿ ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُ ﴾	233

سورة النحل

16	﴿ وَعَلَٰمَٰتٖۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴾	63/55
43	﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	205

سورة الإسراء

78	﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾	64

سورة مريم

26	﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ﴾	49

سورة الحج

78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾	294/245 /135

سورة المومنون

61	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾	428

سورة النور

58	﴿ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ﴾	159
59	﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾	156/154

سورة محمد

33	﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ﴾	439/207/203

سورة المجادلة

04	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾	456/446/443

سورة الطلاق

04	﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	232

سورة البينة

05	﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	128

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

طرف الحديث	الصفحة
إنما الأعمال بالنية وإنما لكل امرئ ما نوى	/142/129/128/79 265/260/150
إن بلالًا ينادي بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم	/136/113/105/92 184/179
إنما ينظرون إلى ما فعلت، فدعا بقدح من ماء فشرب منه	206/200
أن قوما رأوا الهلال فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم أن يفطروا بعدما ارتفع النهار، وأن يخرجوا إلى العيد من الغد	125
إن الحبلى لا تحيض، فإذا رأت الدم، فلتغتسل، ولتصلي	234
احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم	372
اقضيا يوما مكانه	199
أن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم	378
أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يكره الكحل للصائم	351/346
إن الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى	290/283
إن الله قد تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه	/319/316/308/305 458/447/371/320
إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه	238/189
أن النبي صلى الله عليه وسلم أفتى عمر بن أبي سلمة بجواز القبلة	382
أن عائشة رضي الله عنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم:تدع الصلاة	234
أن رجلا أفطر في رمضان، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو....	411

أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم...	381
أن رسول الله دعا بإناء فشرب، فقيل: يا رسول الله، هذا يوم ...	354
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح...	206/205/199/190
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد، وهو ابن....	156
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر....	353
أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم، فأرخص فيها للشيخ	382
أن عمر ابن الخطاب، وعثمان ابن عفان رضي الله عنهما كانا يصليان المغرب حين ينظرا، إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا	174/173
إن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتم عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل، وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل	120
إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان	427/422
أن يأكل حتى يوقن به	179/178
إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا	121/119
إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا	57
انظروا إلى مؤتزره فإن جرت عليه المواسي فاضربوا عنقه	157
تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه	92/91
جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره، وينتف شعره، ويقول: هلك الأبعد	414/413/303
رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل	152
رفع القلم عن ثلاثة، عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم	154

رفعت امرأة صبيا لها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج، قال: «نعم، ولك أجر»	153
روي أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحوا صياما	123
الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.	69/56
صام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر، وأفطر.	191
الصلاة على وقتها.	174
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة فأكملوا عدة شعبان ولا تستقبلوا الشهر استقبالا....	68
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين	89
صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها فإن غمَّ عليكم فأَكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا، وأفطروا	/109/107/96/91 110
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ليست بمنسوخة	281
عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها	115
كان ابن عمر يبعث مساء ثلاثين من شعبان من ينظر له الهلال	73
كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن...	222
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه	391/378
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يجد رطبات فتمرات....	176/175/174
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع...	217

كان عمر رضي الله عنه يصلي قبل أن يفطر	175
كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصيام ولا نؤمر بقضاء الصلاة	229
كتب إلينا عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال	119
كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به	129
كله أنت، وأهل بيتك، وصم يوما، واستغفر الله	425
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا	227
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا.	227
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا.	225
كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضًا	224
لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له.	/63/56/57/53/52 68/66
لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.	60/56
لا نكاح إلا بوليّ.	141/139
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم.	76/74
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة..	195
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر.	172
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار.	154
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا أكثر من شعبان...	74
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة.	368
ليس من البر الصوم في السفر.	192
ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء	175

ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن	229
مروا الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع	153
من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء...	355
من خير خصال الصائم السواك	368
من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض	360/357/355
من صام هذا اليوم – يعني يوم الشك – فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسل	70
من صدق كاهنا أو عرافا أو منجما فقد كفر بما أنزل على محمد	59
من عمل النبوة تعجيل الفطر والاستيناء بالسحور	176
من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له	144/142/138/134
من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له	141/127
نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه	279
نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى	89
هي رخصة من الله، فمن أخذ بها، فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه	191
والله إني لأتقاكم لله، وأعلمكم بحدوده	376
وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائما	351
يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا	155
يدع طعامه وشرابه من أجلي	274
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا	196

فهرس الأعلام:

الأعلام	الصفحة
إبراهيم النخعي	119
ابن الأشرس	212
ابن الجهم	121
ابن الحاجب	54
ابن عبد الحكم	95
ابن العربي	58
ابن الفراء	48
ابن القابسي	313
ابن القاسم	65
ابن القرطي	215
ابن القصار	75
ابن الماجشون	66
ابن بزيزة	61
ابن بشير التنوخي	71
ابن بطال	59
ابن تيمية	48
ابن حبيب	61
ابن حزم	223
ابن خويز منداد	165
ابن دقيق العيد	66

ابن دينار	114
ابن راشد	226
ابن رشد	53
ابن رشد الحفيد	93
ابن شاس	130
ابن شبلون	262
ابن عبد البر	55
ابن عبدوس	65
ابن عرفة	111
ابن عطاء الله	250
ابن قتيبة	62
ابن كنانة	203
ابن لبابة	80
ابن ميسر الإسكندراني	105
ابن نافع	99
ابن وضاح	100
ابن وهب	75
ابن يونس	55
أبو الفرج	263
أبو بكر الأبهري	140
أبو بكر الباقلاني	441
أبو زكرياء يحيى بن عمر	102
أبو زيد	88
أبو عمران	106
أبو مصعب	327

أبو وائل الأسدي	119
أشهب	53
الباجي	56
ابن ناجي التنوخي	97
التلباني	264
الجرجاني	47
الحطاب	89
الخرشي	46
خليل	61
الداودي	63
ربيعة	78
الرجراجي	56
الرماصي	393
سالم بن عبد الله	282
سحنون	81
سند	54
شباك	121
عتبة بن فرقد	119
العتبي	123
عليش	65
القاسم ابن عبد الرحمان	282
القاضي أبو إسحاق	114
القاضي عبد الوهاب	57
القرافي	45
القرطبي	168

كريب	115
اللخمي	70
الليث بن سعد	202
المازري	227
محرز بن خلف	26
محمد الحسن ولد محمد الملقب "الددو"	66
محمد بن مسلمة	76
مطرّف	204
معن بن عيسى	328
المغيرة	114
المواق	125
يحيى بن مزين	120
يحيى بن يحيى	67

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش.

- **كتب التفسير:**

1.**أحكام القرآن**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:3، 1424هـ- 2003 م.

2.**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)،تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.

- **كتب الحديث وشروحه:**

1. **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ) تح : محمد مصطفى الأعظمي،مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، ط:1، (1425 هـ - 2004 م) .

2. **موطأ الإمام مالك**، رواية أبو مصعب الزهري، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ) ، بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة د ط، د ت.

3. **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406 هـ/1985م.

4. **موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني**، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، تحق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، ط:2،د ت.

5. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (صحيح مسلم)**، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د ط، د ت.

6. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، 1422 ه.

7. **الإستذكار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ه)، تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421ه/ 2000م.

8. **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ه)، تحق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،1387 ه.

9. **الجامع (لابن وهب)**، أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي (ت: 197ه)، تحق: الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب - الدكتور علي عبد الباسط مزيد، دار الوفاء، ط:1، 1425 ه / 2005م.

10. **سنن ابن ماجه**، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273ه)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د ط، د ت.

11. **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275ه)، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، د ط، د ت.

12. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت:279ه)، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط:2، 1395ه - 1975م.

13. **السنن الكبرى للنسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)تحق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421هـ/2001م.

14. **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي (384 - 458 هـ)تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (عبد السند حسن يمامة)، ط:1، 1432 هـ - 2011 م.

15. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط: 1، 1424هـ - 2003م.

16. **شرح صحيح البخارى لابن بطال**، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت : 449 هـ) ، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض، ط:2، 1423 هـ /2003 م .

17. **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، ط:1، 1414هـ/1994م.

18. **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (تـــ: 354هـــ)، تحق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:2، 1414 – 1993.

19. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، تحق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1992 م.

20. **المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط:2، 1406هـ/ 1986م.

21. **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي ، دَار الغَرب الإسلامي، ط:1، 1428 هـ - 2007م.

22. **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: 405هـ)،تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411هـ/ 1990م .

23. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، تحق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.

24. **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: 235هـ) ، تحق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:1، 1409هـ.

25. **المصنف،(مصنف عبد الرزاق الصنعاني)** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط:2، د ت.

26. **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط:1، 1332 هـ.

27. **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، للإمام الحافظ المحدث أبي الفيض أحمد ابن محمد ابن الصديق الغماري الحسني (ت: 1320هـ/1380هـ)، تحق:علي نايف بقاعي، عالم الكتب، ط:1،1407هـ/1987م، ج5، ص239.

- **كتب الفقه والتاريخ:**

1. **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، للإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، تحق: محمد عثمان، دارالكتب العلمية، بيروت لبنان، ط:1، 2010م.

2. **النَّوادر والزِّيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات**، لابن أبي زيد القيرواني، بتحقيق الدكتور عبد الفتاح، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 1999م .

3. **ابن أبي زيد القيرواني، عقيدته وموقفه من الفرق ومقاومته للبدع**، محي الدين سليمان إمام مديلي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم العقيدة، جامعة أم القرى، 1422 هـ – 2001م.

4. **الإتجاهات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي من خلال القرن الرابع هجري العاشر ميلادي**، بشير رمضان التليسي، دار المدار الإسلامي، ط:1 ، بيروت– لبنان، 2003م.

5. **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، د ط، د ت.

6. **اختلاف أقوال مالك وأصحابه**، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحق: حميد محمد لحمر (جامعة فاس/ المملكة المغربية)، ميكلوش موراني (جامعة بون/ ألمانيا)، دار الغرب الإسلامي، ط:1، 2003 م.

7. **إرشاد السَّالك إلى أَشرف المَسالك في فقه الإمَام مالك**، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ)، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:3، د ت، ص 39.

8. **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:2، د ت.

9. **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، تحق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، 1420هـ-1999م.

10. **اصطلاح المذهب عند المالكية**، محمد إبراهيم علي أستاذ الفقه والفقه المقارن (سابقا) بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية المتحدة – دبي، ط:1، 1421 هـ/ 2000 م.

11. **الإعتصام**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ) تحقيق ودراسة:ج1 د. محمد بن عبد الرحمن الشقير،ج2: د سعد بن عبد الله آل حميد، ج3: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط:1، 1429 هـ - 2008 م.

12. **الأهلة والمواقيت هلال رمضان ومواقيت الصلاة بين الشرع والفلك**، عماد مجاهد، دار أمجد للنشر والتوزيع، ط:1، 2017م.

13. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت:595هـ)، دار الحديث القاهرة، د ت، 1425هـ/2004م.

14. **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، دار المعارف، د ط، د ت.

15. **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1408هـ- 1988م.

16. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ- 1994م.

17. **تاريخ الأدب العربي**، لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية د. رمضان عبد التواب، ود. السيد يعقوب بكر، دار المعارف، مصر، 1975م،د ط.

18. **التبصرة**، علي بن محمد الربعي أبو الحسن المعروف باللخمي (ت : 478 هـ)، تحق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط:1، 1432هـ - 2011م.

19. **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (ت: 803 هـ)، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1434هـ/ 2013 م.

20. **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله**، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (ت: 378هـ)، تحق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007 م.

21. **التلقين في الفقة المالكي**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط:1، 1425هـ/2004م.

22. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: 772هـ)، تحق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: 1، 1400 هـ.

23. **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ) ، تحق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1428 هـ - 2007م.

24. **التنْبيهات المسْتنبَطة على الكتب المدونة والمخْتَلَطَة**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: 544هـ)، تحق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط:1، 1432هـ/2011م.

25. **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، تحق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1، 1429هـ - 2008م.

26. **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ)، المكتبة الثقافية – بيروت، د ط، د ت.

27. **جامع الأمهات**، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي(ت:646هـ) تحق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1421هـ/2000م.

28. **الجامع لمسائل المدونة**، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (تـــ: 451 هـ)، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط:1، 1434هـ- 2013م.

29. **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت 942 هـــ)، حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: 1، 1435 هـــ - 2014 م.

30. **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني (تـــ 1159هـ) وبهامشه حاشية المدني علي كنون، دار الفكر، بيروت- لبنان، 1398هـ/1978م.

31. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ)، دار الفكر، د ط، د ت.

32. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، تحق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، د ط، 1414هـ/ 1994م.

33. **الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)**، محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحق:عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة، 1429هـ/2008م، د ط.

34. **دراسات في مصادر الفقه المالكي**، موراني ميكلوش، ترجمة سعيد بحري وآخرين، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط:1، 1988م.

35. **الدولة الفاطمية**، عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي مؤسسة اقرأ، مصر، ط:1، 1427هـ/2006م.

36. **الذخيرة**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، تحق:جزء 1، 8، 13، محمد حجي، جزء 2، 6، سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 – 12، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط: 1، 1994م .

37. **الرسالة الفقهية مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، لأبي عبدالله محمد بن منصور المغراوي، إعداد وتحقيق الدكتور الهادي حمو، والدكتور أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط:1، 1406 هـ - 1986م.

38. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: 771هـ)،تحق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط:1، 1999م - 1419هـ.

39. **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، تحق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط:1، 1431 هـ-2010م.

40. **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، تحق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:1، 1428هـ-2007م.

41. **شرح التلقين**، أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت: 536هـ) تحق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط:1، 2008م.

42. **شرح الرسالة**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، دار ابن حزم، ط:1، 1428هـ-2007م.

43. **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:1، 1422هـ/ 2002 م.

44. **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (1357هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، ط: 2، 1409هـ - 1989م.

45. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط: 1، 1422 - 1428 هـ.

46. **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـــ زروق (ت: 899هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1427 هـ - 2006 م.

47. **شرح مختصر خليل للخرشي**، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، د ط، د ت .

48. **ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، تحق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط 1، 1426 هـ/2005م.

49. **العدة في أصول الفقه**، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت : 458هـ)،حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، بدون ناشر، ط: 2، 1410 هـ - 1990 م.

50. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، تحق: أ. د. حميد بن محمد لحمر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، ط:1، 1423هـ/ 2003م.

51. **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (ت: 397هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2006 م .

52. **عيون المسائل**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، تحق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:1، 1430هـ-2009 م.

53. **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، محمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار المعرفة، د ط، د ت.

54. **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) ، دار الفكر، د ط، 1415هـ - 1995م.

55. **القائد المجاهد نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره**، علي محمد محمد الصَّلابي، مؤسسة اقرأ، 1428هـ/2007م.

56. **الكافي في فقه أهل المدينة**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1400هـ/1980م.

57. **كتاب آداب المتعلمين**، محمد، بن سحنون، تح: محمود، عبد المولى، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

58. **كتاب التعريفات**، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: 1، 1403هـ - 1983م.

59. **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر** [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي (ت: 776هـ)]، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 - 1302 هـ)، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط:2، 1436هـ /2015 م.

60. **متن الرسالة**، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ)، دار الفكر، د ط، د ت.

61. **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الفكر، د ط، د ت.

62. **المحصول**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1418 هـ/1997م.

63. **المحلى بالآثار**، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.

64. **المختصر الفقهي لابن عرفة**، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ات: 803 هـ)، تحق: د.حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط:1، 1435هـ/2014م.

65. **المدونة**، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، (1415هـ/ 1994م).

66. **مسجد القيروان**، فكري أحمد، دار العالم العربي، ط:1، القاهرة- مصر، 2009م.

67. **المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»**، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت 422هـ)، تحق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة، د ط، د ت.

68. **المقدمات الممهدات**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، تحق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،ط:1، 1408هـ/1988م.

69. **مقدمة شرح الرسالة**، لزروق أحمد بن أحمد الفاسي،طبع مع شرح ابن ناجي على الرسالة، الجمالية بمصر، ب ط، 1332- 1914م.

70. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرحِ المدونة وحلِ مشكلاتها**، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، تحقق: أبو الفضل الدّمياطي – أحمد بن عليّ ، دار ابن حزم، ط:1، 1428 هـ - 2007م.

71. **مناهج تدريس الفقه دراسة تاريخية تربوية**، مصطفى صادقي، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، فرجينيا –الولايات المتحدة الامريكية، ط:1، 1433هـ/2012م .

72. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م.

73. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: 954هـ)، دار الفكر ،ط 3، 1412هـ/ 1992م.

74. **مواهب الجليل من أدلة خليل**، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، عني بمراجعته: عبد الله إبراهيم الأنصاري، إدارة إحياء التراث الإسلامي لدولة قطر،ب ط، 1403هـ /1983م.

75. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط:1، 1416هـ - 1995م.

- **كتب اللغة والمعاجم والتراجم :**

1. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630ه)، تحق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1415ه - 1994.

2. **الأعلام**، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)،دار العلم للملايين، ط: 15 - أيار / مايو 2002 م.

3. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205ه)، تحق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط، د ت.

4. **تذكرة الحفاظ**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748ه)، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ط: 1، 1419ه- 1998م.

5. **تراجم المؤلفين التونسيين**، محمد محفوظ (ت: 1408 ه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط:2، 1994 م.

6. **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544ه) ، تحق: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970م، مطبعة فضالة- المحمدية المغرب، ط:1، د ت.

7. **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان(1407ه - 1986م)ط: 1، 1424ه - 2003م.

8. **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852ه)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط:1، 1326ه.

9. **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370ه)، تحق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط:1، 2001م.

10. **جمهرة اللغة**، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321ه)، تحق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت، ط:1، 1987م.

11. **جمهرة تراجم الفقهاء المالكية**، قاسم علي سعد، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 1423 هـ - 2002 م.

12. **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء الذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، تحق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر – القاهرة، د ط، د ت .

13. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، تحق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م.

14. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت:370هـ) تحق: مسعد عبد السعدني، دار الطلائع، د.ط، د ت.

15. **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، 1427هـ/2006م، د ط.

16. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت: 1360هـ) ،تعليق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان ،ط: 1، 1424 هـ - 2003 م .

17. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: 1089هـ)، تحق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط: 1، 1406 هـ - 1986م.

18. **الطبقات الكبرى**، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تحق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط: 1، 1968 م.

19. **العبر في خبر من غبر**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ) تحق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت.

20. **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية،ط:2، 1408 ه - 1988 م.

21. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711ه)، دار صادر – بيروت، ط:3، 1414 ه.

22. **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458ه)، تحق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 1417ه 1996م.

23. **معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان**، عبد الرحمن بن محمد بن علي بن عبد اللّه الأنصاري الأسيدي، أبو زيد، الدباغ (ت: 699 ه)، تحق: عبد المجيد الخيالي، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط:1 ، بيروت 1426 ه.

24. **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات/ حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، د ط، د ت.

25. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي، (ت: 487هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط: 3، 1403 هـ.

26. **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395ه)، تحق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399ه/1979م.

27. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت: 1036 ه)، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، ط:2، 2000 م.

- **الرسائل الجامعية، والمقالات:**

1. **أحكام الحيض عند السادة المالكية دراسة مقارنة**، رسالة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المالكي وأصوله، للباحثتين: بلقاسمي ليلى زهرة، مبعوج شهرزاد، إشراف:د.طيبي نور الهدى، جامعة وهران، 1438ه/2016م.

2. **آراء ابن أبي زيد القيرواني الفقهية من خلال كتابه النوادر والزيادات** (نماذج من كتاب الصلاة) بحث تكميلي مقدم لنيل درجة (الماجستير) في الفقه، فاروق صديق تلي تحت

إشراف: هاشم محمد يوسف الرفاعي، كلية العلوم الإسلامية – قسم الفقه، 1436هـ /2015م.

3. **ما يُشكل على المرأة من أحكام الحيض والنفاس وما يلحق بهما**، دراسة فقهية مقارنة بالطب، رسالة ماجستير للباحثة هناء عبد الرؤوف، إشراف: ماهر أحمد السوسي، جامعة غزة، 1426هـ/2005م.

4. **شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني** لأبي محمد صالح الهسكوري من أول الكتاب إلى آخر " باب جامع في الصلاة " تحقيقا ودراسة، إعداد محمد بن محمد بن إبراهيم فلاته، إشراف : أحمد بن حسين المباركي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، قسم الشريعة، 1435هـ/1436هـ.

5. **مقال: أحكام القضاء في الصيام**، عواض بن هلال العمري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد 129 - السنة 37 – 1425، ص112.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. الموسوعة العقدية، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net، تم تحميله في: ربيع الأول 1433هـ.

2. مقال الفقه والشريعة، للدكتور عبدالرحمن بن معلا اللويحق:

تاريخ الإضافة 30/11/2015 م - 1437/2/17 هـ، 18-11-2020
/https://www.alukah.net/sharia/0/95277

3. مقال بعنوان: ثبوت شهر رمضان/ محمد الحسن الددو ، 2010/10، صفحة الشيخ محمد ولد الددو على موقع طريق الإسلام:
13-09-2020 / https://ar.islamway.net/scholar/549/profile

4. موقع الرابطة المحمدية للعلماء ، مقال : ابن أبي زيد القيرواني ودوره في نصرة المذهب المالكي ومحاربة التعصب في الغرب الإسلامي، (دراسة وتقديم لجواب فقهي حول سفك الدماء) د. امحمد جبرون ، 2020-11-27

5. مقال بعنوان عدد الذين يثبت برؤيتهم هلال شهر رمضان بقلم د. عبدالله محمد سعيد عبد الحليم بشبكة الألوكة https://www.alukah.net تاريخ: 2014/7/15 م - 1435/9/17هـ.

6. الموسوعة التونسية، شخصيات تاريخية، آخر تعديل لهذه الصفحة كان يوم 6 مارس 2017 الساعة 07:27، http://www.mawsouaa.tn/wiki، 2020/09/11.

7. موقع الإسلام اون لاين، مقال بعنوان:حكم اعتماد الحساب الفلكي في ثبوت الشهر القمري رقمhttps://fatwa.islamonline.net/131916/2019

8. موقع فكرة https://www.fekera.com : ماي/ 2020.

فهرس الموضوعات:

شكر.....
اهداء.....
مقدمة.....أ
الفصل التمهيدي:.....10
المبحث الأول: حياة ابن أبي زيد القيرواني.....11
المطلب الأول: سيرة ابن أبي زيد الذاتية11
1. اسمه ونسبه11
2. مولده ونشأته.....12
3. صفاته وأخلاقه.....12
4. وفاته.....13
5. رحلته في طلب العلم.....14
6. شيوخه وتلاميذه.....14
7. مكانته العلمية ومؤلفاته.....17
المطلب الثاني: عصر ابن أبي زيد.....23
أولا: أثر الحياة السياسية والاجتماعية على ابن أبي زيد.....23
ثانيا: أثر الحياة العلمية على ابن أبي زيد24
دور المؤسسات التعليمية في الحركة العلمية بالقيروان.....24
1.المساجد.....25
2.الكتاتيب القرآنية.....25
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب.....27
المطلب الأول: توثيق الكتاب.....27
1. نسبة الكتاب وعنوانه.....27
2. وصف الكتاب ومكانته العلمية29
المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج تأليفه.....33
1. مصادر الكتاب.....33
2. الدافع لتأليف الكتاب.....34

3.منهج تأليف الكتاب35
أولا: لغته.....36
ثانيا: طريقة تدوينه ونقوله.....38
ثالثا: منهجه في الاستدلال والتأصيل40
1.استدلاله بالقرآن الكريم.....41
2.استدلاله بالسنة.....42
3.استدلاله بالقياس42
4.استدلاله بقول الصحابي.....42
5.استدلاله بالاستحسان.....42
6.استدلاله بالمصلحة.....42
7.استدلاله بسد الذرائع43
رابعا: ترجيحاته.....43
1. لفظ صريح واضح الدلالة على الإختيار.....43
2. "أحب إلينا".....43
3. "وتبين لي".....43
المبحث الثالث: تعريف المصطلحات.....44
المطلب الأول: تعريف فقه العبادات.....44
1.تعريف الفقه.....44
2.تعريف العبادات47
المطلب الثاني: تعريف الصوم.....49
أ.لغة.....50
ب.اصطلاحا.....50
ج.محترزات التعريف.....50
الفصل الأول: مقتضيات الصوم الصحيح.....51
المبحث الأول: أركان الصوم وشروطه وسننه.....52
المطلب الأول: ما يجب به الصوم.....52
الفرع الأول: مسائل متعلقة بثبوت الرؤية.....52
المسألة الأولى: هل يثبت شهر رمضان بالحساب ؟53
المسألة الثانية: صوم يوم الشك.....67

1. صوم يوم الشك تحريا.....67
2. صوم يوم الشك تطوعا.....74
المسألة الثالثة: إجزاء صوم يوم الشك إن تبين أنه أول يوم من رمضان77
الفرع الثاني: مسائل متعلقة برؤية الهلال.....81
المسألة الأولى: ماذا يفعل من رأى هلال رمضان.....81
1. إعلام الإمام.....81
2. وجوب الإمساك.....83
المسألة الثانية: ماذا يفعل من رأى هلال شوال؟.....84
1. إعلام الإمام.....84
2. هل يفطر أو يصوم؟.....85
المسألة الثالثة: ذكر عقاب من رأى هلال شوال وحده فأفطر وظهر عليه الفطر.....87
المسألة الرابعة: المسافر إذا رأى هلال شوال.....88
الفرع الثالث: ذكر ما يصام به أو يفطر من الشهادة على الهلال، أو الاستفاضة فيه.....90
المسألة الأولى: شروط الشهادة غير المستفيضة.....90
1. العدد.....90
2. العدالة.....94
3. الذكورة.....96
4. البلوغ.....97
5. الحرية.....97
المسألة الثانية: الانفراد بالرؤية والسماء صاحية.....98
1. اشتراط الإستفاضة في الصحو.....98
2. انفراد شاهد بهلال رمضان وآخر بهلال شوال.....102
المسألة الثالثة: نقل الشهادة104
1. هل يلزم الصوم على من نقل إليه خبر الرؤية؟.....104
2. الإستفاضة في الرؤية.....108
3. شهادة الهلال في الحج.....109
الفرع الرابع: في الهلال يثبت رؤيته عند أهل بلد، هل يلزم غيرهم أن يعملوا على ذلك؟ أو يَثْبُتُ عند عالم بعَيَانه، ويكون القاضي ممن لا يُعبأ به، هل يَلزم من ببلده؟.....111
المسألة الأولى: إذا ثبتت رؤية الهلال عند أهل بلد، هل يلزم غيرهم.....111

المسألة الثانية: من كان في موضع ليس فيه إمام يكتفي بالخبر117
المسألة الثالثة: في رؤية الهلال نهارا قبل الزوال أو بعد.....118
المسألة الرابعة: إذا جاءهم صحة الفطر بعد الزوال هل يصلون العيد؟.....122
المطلب الثاني: أركان الصوم وشروطه.....127
الفرع الأول: النية ومتعلقاتها127
المسألة الأولى: تبييت النية في الصوم.....127
المسألة الثانية: هل نية صوم رمضان تتعين بتعين زمانه أم تحتاج إلى نية أخرى لأنها لا تتعين بالزمان؟.....128
المسألة الثالثة: وقت التبييت.....133
المسألة الرابعة: تبييت النية في صوم التتابع في الفرض أو النذر.....137
المسألة الخامسة: من يأتنف التبييت؟.....143
1.المسافر.....143
2. الذي يقضي رمضان.....143
3. الرجل يمرض ثم يفيق.....144
4.المرأة تحيض ثم تطهر.....144
المسألة السادسة: من أصبح ينوي الفطر ناسيا.....148
جامع المسائل المتعلقة بالنية.....150
1.من علق نيته على شرط هل تجزؤه.....150
2. لا يشترط أن يكون ذاكرا للنية طوال الليل.....150
الفرع الثاني: الشرط الأول: البلوغ151
المسألة الأولى: هل يؤمر الصبيان بالصوم قبل البلوغ؟.....151
المسألة الثانية: متى يؤمر الصبيان بالصيام؟.....154
المسألة الثالثة: حد البلوغ إن تأخر الحيض والإحتلام.....155
الفرع الثالث: الشرط الثاني: العقل.....159
المسألة الأولى: صيام المجنون وقضاؤه.....159
المسألة الثانية: إن أقام سنين هل عليه كفارة القضاء؟.....163
الفرع الرابع: الشرط الثالث: الإسلام.....164
المسألة الأولى: من أسلم بعد الفجر هل يمسك باقي اليوم ويقضي أم لا؟.....164
المسألة الثانية: الرقيق العجم والمجوس يشترون في رمضان هل يجبرون على الصوم؟.....170

المطلب الثالث: سنن الصوم.....172
الفرع الأول: تعجيل الفطر وتأخير السحور.....172
المسألة الأولى: تعجيل الفطر.....172
المسألة الثانية: هل يقدم الصلاة أو الفطر؟.....173
المسألة الثالثة: تأخير السحور.....176
الفرع الثاني: في من شك في الفجر.....177
المسألة الأولى: حكم من شك في طلوع الفجر هل يأكل؟.....177
المسألة الثانية: ماذا يفعل إن لم يتبين له هل أكل قبل الفجر أو بعده ؟.....181
المسألة الثالثة: هل يصدق المؤذن أو غيره؟.....184
المسألة الرابعة: من قال له رجل: إنك تسحرت في الفجر، وقال آخر: قبل الفجر.....185
المسألة الخامسة: ماذا يفعل من طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يطأ ؟185
المبحث الثاني: صوم ذوي الأعذار.....188
المطلب الأول: الصوم والسفر.....188
الفرع الأول: الصوم في السفر في رمضان وغيره.....188
المسألة الأولى: هل الأفضل الصوم أو الفطر في السفر؟.....188
المسألة الثانية: شروط السفر المبيح للفطر195
المسألة الثالثة: جواز الفطر في سفر البر والبحر.....198
المسألة الرابعة: هل يقضي المتطوع بالصوم في السفر إن أفطر؟.....198
المسألة الخامسة: تعجيل قضاء من أفطر في السفر201
الفرع الثاني: في المسافر يفطر بعد التبييت، أو قبل أن يخرج، أو بعد أن يقدم.....202
المسألة الأولى: هل تجب الكفارة على من بيت الصوم في السفر في رمضان ثم أفطر؟.....202
المسألة الثانية: من أصبح في الحضر صائما ثم عزم على السفر فأفطر هل يكفر؟.....208
المسألة الثالثة: مسافرأجهده الصوم، فمدّ يده على الطعام ليأكل،ثم ذكر أنه لا ماء معه.....212
المسألة الرابعة: هل يجوز للمسافر وطء زوجته غير المسلمة ؟.....214
المطلب الثاني: الصوم والطهارة.....217
المسألة الأولى: صيام الجنب.....217
المسألة الثانية: الحيض والصوم.....218
1. طهارة الحائض قبل طلوع الفجر.....218

2. هل تفطر المرأة برؤية الصفرة والكدرة ؟.....222
3. ماذا تفعل من رأت الطهر في أول اليوم من رمضان ؟.....229
4. الشك في الطهر.....230
5. أثر الدم في الثوب.....230
6. الملفّقة231
المسألة الثالثة: الحامل ترى الدم.....232
المطلب الثالث: الصوم والمرض وما في معناه.....236
الفرع الأول: عنون له ابن أبي زيد بـــ فيما يعذر به الصائم في الفطر، من المرض، أو عطش، أو شرق، أو غيره ومن أفطر لعذر، ثم زال عنه، هل يتمادى مفطرا في يومه؟.....236
المســـألة الأولى: صوم المريض.....236
المســـألة الثانية: الذي يفطر من العطش هل له أن يتمادى مفطرا؟.....239
مسائل متفرقة في المرض والخوف على النفس.....243
1. فيمن به حمى رِبْعٍ.....243
2.الذي يصيبه الضربان من الخوى في رمضان.....243
3. الذي يلقى الروم بأرض العدو صائما، فيخاف على نفسه.....245
4. فيمن أصابه شَرَقٌ.....245
المبحث الثالث :صوم الأسير والمغمى عليه و المستعطش ومن في معناه.....246
المطلب الأول: صوم الأسير.....246
المســـألة الأولى:حكم صيام الأسير، أو غيره ببلد الحرب تحريا.....246
1.إن تبين له أنه أخطأ.....247
2.إن تبين له أنه أصاب.....251
3.إن بقي على شكه.....253
مخـــطـــط ملخص للمسألة.....258
المســـألة الثانية: في الأسير ونحوه يصوم شهرا تطوعا فصادف رمضان.....259
المســـألة الثالثة: فيمن صام رمضان لفرض قضاء عن غيره أو نذر أو ظهار.....261
المسألة الرابعة: فيمن صام رمضان قضاء عن غيره أو نذر أو ظهار هل عليه كفارة؟.....266
المطلب الثاني: صوم المغمى عليه.....268
المسألة الأولى: إذا كان الإغماء قبل الفجر والإفاقة بعده و لم يطل ذلك.....269
المسألة الثانية: إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر، واستغرق كل النهار أو أكثره.....272

المسألة الثالثة: إذا كان الإغماء بعد طلوع الفجر والإفاقة نصف النهار.....275
مخـــطـــط ملخص للمسألة.....277
المطلب الثالث: صوم المستعطش ومن في معناه.....278
المسألة الأولى: هل الآية باقية في الشيخ الزَّمِن، والحامل، والمرضع.....278
المسألة الثانية: صوم الحامل وفطرها وقضائها وإطعامها.....282
المسألة الثالثة: في صوم المرضع وفطرها وقضائها وإطعامها.....288
المسألة الرابعة: في صوم المستعطش وفطره وقضائه وإطعامه.....292
1. صومه وفطره وقضائه292
2. هل يستحب له الإطعام؟.....294
المسألة الخامسة: في صوم الشيخ الكبير وفطره وقضائه وإطعامه.....296
المسألة السادسة: من نذر صيام الدهر فكبر حتى ضعف عن الصوم.....299
المسألة السابعة: متى يكون الاطعام؟.....299
الفصل الثاني: مفسدات الصوم وما يترتب عليها.....300
المبحث الأول: الإفطار متأولا أو مكرها أو ناسيا.....301
المطلب الأول: الإفطار متأولا301
المسألة الأولى: في الصائم يفطر متأولا.....301
المطلب الثاني: الإفطار مكرها.....307
المسألة الأولى: في من أفطر مكرَها بالجماع.....307
المسألة الثانية: في المكرِه غيره310
1.في واطئ زوجته مكرهة هل عليه كفارتها؟.....310
2.في واطئ أمته هل عليه كفارتها؟.....314
3. في من أكره غيره.....315
المطلب الثالث: الإفطار ناسيا.....316
المسألة الأولى: في من وطئ ناسيا.....316
المسألة الثانية: في من أفطر ناسيا، ثم أكل أو وطئ متعمدا.....320
المسألة الثالثة: من طلع عليه الفجر، و لم يعلم وهو يطأ فلا كفارة عليه.....323
المســـألة الرابعة: في الصائم يغمس رأسه في الماء، فيغلبه.....324
المبحث الثاني: ما يفطر وما لا يفطر.....325

المطلب الأول: ما يفطر وما لا يفطر مما يصل إلى الحلق عبر الفم325
المسألة الأولى: ما يفطر وما لا يفطر مما يصل إلى الفم.....325
1.وقوع الفطر بالتافه من الطعام كفلقة الحبة.....326
2.وقوع الفطر بما له غذاء كالنواة والمدرة.....330
3.وقوع الفطر بما لا غذاء له كالذبـــاب، أوالحصاة، أوالعود يدخل في حلق الصائم.....330
4.في من دخل غبار الطريق إلى حلقه.....334
5.في من دخل غبار الدقيق إلى حلقه.....335
المسألة الثالثة: ما يكره للصائم من ذوق الطعام ومضغه، ومداواة الحفر، وازدراد النخامة ولحس المداد.....337
1.مضغ الطعام للصبي واللبان والعلك.....337
2.لحس المداد.....338
3. مس العقب.....339
4.ذوق الملح والعسل.....339
5.مداواة الحفر.....340
المسألة الرابعة: النخامة والبلغم.....341
المسألة الخامسة: المضمضة والاغتسال.....343
المطلب الثاني: ما يفطر وما لا يفطر مما يصل إلى الحلق من غير الفم.....345
الفرع الأول: في الكحل، والسعوط للصائم، وما يجعل في الأذن، وما يستنشق.....345
المســـألة الأولى: في الكحل.....345
المسألة الثانية: استنشاق الدهن والبخور.....348
المسألة الثالثة :الاستسعاط وصب الدهن في الأذن350
1.يكره للصائم السعوط وما يصب في أذنه.....350
2.إن لم يصل إلى الحلق فلا شيئ عليه.....351
3.متى يجب القضاء؟.....351
4.هل تجب الكفارة على المتعمد ؟.....352
الفرع الثاني: في القيء، والقلْس، والحقنة، والسواك، والحجامة للصائم.....353
المسألة الأولى: في القيء353
1.في من ذرعه القيء إذا رجع قبل وصوله مغلوبا أو غير مغلوب وهو ناس.....353
2.في من تعمد القيء.....356

3.من استقاء في التطوع هل عليه القضاء؟.....359
المسألة الثانية: في القَلْس.....361
المسألة الثالثة: في الحقنة.....363
المسألة الرابعة: في السواك.....368
1.جواز الإستياك بالسواك اليابس368
2.كراهة الإستياك بالسواك الأخضر.....369
3. حكم من جهل أن يمج ما يجتمع بفيه منه حتى وصل إلى حلقه.....370
المسألة الخامسة: في الحجامة.....372
المطلب الثالث: ما يفطر وما لا يفطر من القبلة والنظر والتذكر.....374
الفرع الأول: باعتبار التوُّقع.....374
المســـألة الأولى: حكم القبلة والمباشرة والملامسة باعتبار العادة.....374
1.من كان يعلم من عادته السلامة.....375
2.من شك السلامة.....379
المســـألة الثانية: حكم القبلة والمباشرة باعتبار حال الشيخ والشاب.....381
المســـألة الثالثة: حكم القبلة والمباشرة باعتبار الفرض والتطوع.....383
الفرع الثاني: باعتبار الوقوع.....385
المسألة الأولى: حكم من قبّل أو باشر.....385
1.إذا أنعظ.....385
2.إذا أمذى.....388
3.إذا أمنى.....391
المسألة الثانية: حكم النظر والتذكر394
1. إذا أمذى.....394
2. إذا أمنى.....396
المبـــحث الثالث: الكفارات.....399
المطـــلب الأول: الكفارة في فطر رمضان وما يوجبها.....399
المسألة الأولى: لا كفارة في الفطر إلا في رمضان.....399
المسألة الثانية: فيمن يفطر في رمضان بعد أن يحتلم أياما.....400
المسألة الثالثة: في من نوى الفطر في رمضان.....400
المسألة الرابعة: حد ما يفطر به.....403

1.اللهاة هي حد ما يفطر به الصائم من الطعام والشراب.....403
2.مغيب الحشفة حد ما يفـــطر به الصائم من الجماع أو الإنزال.....404
المسألة الخامسة: بماذا يكفر من أكره امرأته على الوطء؟.....405
1.كفارة الزوجة.....405
2.كفارة الأمة.....406
3.بماذا يكفر العبد إذا وطئ من يلزمه أن يكفر عنها ؟.....406
المسألة السادسة: بماذا يكفر متعمد الفطر؟.....408
1.في حق الحر.....408
2.في حق العبد أو الأمة.....417
المسألة السابعة: هل يجزئ في الإطعام غداء وعشاء؟.....418
المطلب الثاني: كفارة التفريط في قضاء رمضان421
الفـــرع الأول: مسائل متعلقة بالفدية.....421
المســـألة الأولى: حكم فدية من فرط في قضاء رمضان ومتى يؤمر بإخراجها421
1.حكمها.....421
2.متى يؤمر بإخراجها.....422
3.حكم من عجل كفارة التفريط قبل دخول رمضان الثاني.....424
المســـألة الثانية: مقدار فدية المفرط في القضاء إذا مات.....425
المســـألة الثالثة: هل القضاء على الفور؟ و متى يعجل قضائه ؟ وماذا عليه إذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني؟.....427
1.استحباب قضاء رمضان على الفور.....427
2.حكم من أفطر لمرض أو سفر ثم قدم أو صح في شعبان428
3.إذا لم يزل مريضا من الأول إلى انقضاء الثاني فليصم هذا الداخل ثم يقضي الأول،ولا إطعام عليه429
المسألةالرابعة: من فرط في قضاء رمضان ومات هل وجب أن يوصي أوتلزم الكفارة وإن لم يوص؟429
المســـألة الخامسة: كفارة المرضع إذا أفطرت وفرطت.....432
الفرع الثاني:جامع المسائل المتعلقة بقضاء رمضان.....432
المسألة الأولى: فيمن عليه قضاء رمضان، هل يؤخره، أو يبدئ عليه غيره؟.....432
1.من عليه قضاء رمضان، فلا ينبغي له أن يتطوع بالصوم قبله.....432
2.حكم من صام تطوعا فذكر أن عليه قضاء من رمضان.....433
3.بماذا يبدأ من ضاق عليه الوقت على صوم التمتع وقضاء رمضان؟.....434

المســـألة الثانية: بماذا يبدأ إذا كان عليه قضاء رمضان، وصيام الظهار والنذر؟.....435
المســـألة الثالثة: استحباب التتابع في قضاء رمضان.....436
المســـألة الرابعة: من تسحر في قضاء رمضان في الفجر وهو لا يعلم بطلوعه.....437
المســـألة الخامسة: في متعمد الفطر في قضاء رمضان.....438
المســـألة السادسة:فيمن أفطر رمضان كله فقضى شهرا أقل عددا من أيامه أوأكثر.....440
المطلب الثالث: كفارة الظهار.....443
الفرع الأول: في زمن ابتداء صوم الظهار.....443
المسألة الأولى: هل يبدأ صوم شهري الظهار من ذي القعدة؟.....443
المسألة الثانية: من صام لظهاره شعبان ورمضان فلا يجزئه.....448
المسألة الثالثة: حكم صوم شعبان للظهار ورمضان للفرض ثم شوال للظهار449
الفرع الثاني:صوم الظهار والعوارض كالسفر، والمرض،والخطأ والسهو والإكراه.....451
المسألة الأولى: من لزمه شهران متتابعان فسافر، فليس له أن يفطر.....451
المسألة الثانية: حكم من مرض في سفره فأفطر.....452
المسألة الثالثة: حكم من أفطر في الحضر لمرض.....454
المسألة الرابعة: هل الأكل سهوا أو بالخطأ يقطع التتابع؟.....455
المسألة الخامسة: الإكراه والقيئ في صوم الظهار.....458
المسألة السادسة: حكم من ظن أنه أكمل العدة، فبيت الفطر، فأصبح ونيته الفطر.....458
المسألة السابعة: حكم من صام لظهارين فوصلهما، ثم ذكر يومين نسيهما.....459
الخـــاتمة.....466
* فهرس الآيات القرآنية.....492
* فهرس الأحاديث النبوية والآثار.....496
* فهرس الأعلام.....501
* قائمة المصادر والمراجع.505
* فهرس الموضوعات.....523

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة فقه العبادات من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وتحديدا مسائل الصوم، وذلك بالتدليل والتأصيل لها داخل المذهب المالكي خدمة للمذهب عموما، وخدمة لهذا الكتاب النفيس الذي يعتبر موسوعة في الفقه المالكي بشكل خاص؛ إذ قامت الباحثة بنقل لفظ ما جاء في كتاب الصوم، ودراستها دراسة مقارنة داخل المذهب، وذلك لبيان قوة المذهب في الاستدلال والتأصيل، ونفي ما يشاع في الأوساط العلمية من افتقار المذهب المالكي إلى التدليل, كما ذكرت الباحثة أسباب الخلاف وحاولت بيان القول الراجح في المسألة. وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها أن الإمام ابن أبي زيد إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وأن كتاب النوادر والزيادات من أهم مؤلفات ابن أبي زيد على الإطلاق، ولقد احتوى هذا السفر القيم على أغلب مسائل الصوم المتفق عليها في المذهب، والمختلف فيها ومن أهم ما نتج عن دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة داخل المذهب، بيان صحة نسبة الأقوال الواردة في مسائل الصوم لأصحابها، والتدليل والتأصيل لتلك الأقوال، وهو ما يقوي العلاقة بين الفقه وأصوله، ويوضح كيفية تخريج الفروع على الأصول، والفروع على الفروع، إضافة إلى معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء، وأدلة الترجيح، كما أن جمع الأقوال وأدلتها في المسألة الواحدة، يدل على ثراء المذهب، ويعطي سعة في الأخذ بالأيسر، بدل الاقتصار على القول الواحد الذي اشتهرت نسبته للمذهب.

كلمات مفتاحية

فقه العبادات؛ النوادر والزيادات؛ ابن أبي زيد القيرواني؛ التدليل؛ الصوم؛ والتأصيل؛ المذهب المالكي؛ الكتاب النفيس؛ الفقه المالكي؛ الترجيح.

تاريخ المناقشة 2022/05/19

بتقدير مشرف جدا

ملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة فقه العبادات من خلال كتاب النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني، وتحديدا مسائل الصوم، وذلك بالتدليل والتأصيل لها داخل المذهب المالكي خدمة للمذهب عموما، وخدمة لهذا الكتاب النفيس الذي يعتبر موسوعة في الفقه المالكي بشكل خاص؛ إذ قامت الباحثة بنقل لفظ ما جاء في كتاب الصوم، ودراستها دراسة مقارنة داخل المذهب، وذلك لبيان قوة المذهب في الاستدلال والتأصيل، ونفي ما يشاع في الأوساط العلمية من افتقار المذهب المالكي إلى التدليل, كما ذكرت الباحثة أسباب الخلاف وحاولت بيان القول الراجح في المسألة. وقد توصلت الباحثة إلى عدة نتائج منها أن الإمام ابن أبي زيد إمام المالكية في وقته، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، وأن كتاب النوادر والزيادات من أهم مؤلفات ابن أبي زيد على الإطلاق، ولقد احتوى هذا السفر القيم على أغلب مسائل الصوم المتفق عليها في المذهب، والمختلف فيها ومن أهم ما نتج عن دراسة هذه المسائل دراسة مقارنة داخل المذهب، بيان صحة نسبة الأقوال الواردة في مسائل الصوم لأصحابها، والتدليل والتأصيل لتلك الأقوال، وهو ما يقوي العلاقة بين الفقه وأصوله، ويوضح كيفية تخريج الفروع على الأصول، والفروع على الفروع، إضافة إلى معرفة أسباب الخلاف بين الفقهاء، وأدلة الترجيح، كما أن جمع الأقوال وأدلتها في المسألة الواحدة، يدل على ثراء المذهب، ويعطي سعة في الأخذ بالأيسر، بدل الاقتصار على القول الواحد الذي اشتهرت نسبته للمذهب.

كلمات مفتاحية

فقه العبادات؛ النوادر والزيادات؛ ابن أبي زيد القيرواني؛ التدليل؛ الصوم؛ والتأصيل؛ المذهب المالكي؛ الكتاب النفيس؛ الفقه المالكي؛ الترجيح.

تاريخ المناقشة 2022/05/19

بتقدير مشرف جدا